

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المؤلف سنة ١٢٤٤

الجزء الثامن عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني

فحص بمسئول

الشيخ علي الآخوندي

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحج المأثور الثالثة

« في أقسام الحج »

« وهي ثلاثة : تمتع وفراد وإفراد » بخلاف أجده فيه بين علماء الاسلام بل إجماعهم بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) المتواترة فيه أو القطعية ، بل قيل إنه من الضروريات ، لكن عن عمر (٢) متواتراً أنه قال : « تمتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرماً ومعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج » وظاهره عدم مشروعية المتعة في الحج أصلاً بمعنى بقاء الحج عنده كما كان قبل نزول التمتع ما بين إفراد وقرآن ، وقد أخبره بذلك رسول الله ﷺ في المروي (٣) متواتراً عنه في حجة الوداع « أنه جاءه جبرئيل عند فراغه من منى »

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب أقسام الحج

(٢) الفدير للاميني ج ٦ ص ٢٠٩ إلى ٢١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 إن هذا جبرئيل وأوما بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً بأن يحل
 ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي أمرتكم ، ولكن سقت
 الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : فقال له
 رجل من القوم - وهو صمر - : لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا تقطر ، فقال له
 رسول الله ﷺ : أما إنك لم تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن
 خثعم الكناني : يا رسول الله علمنا ديننا كنا كنا خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا
 به لعامنا هذا أو لما يستقبل وقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم
 القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم
 القيامة ، ولكن أولياؤه حملوا ذلك منه على إرادة الانتقال من حج الأفراد إلى
 التمتع ، وعلى كل حال هي مخالفة لرسول الله ﷺ على وجه يقتضي الكفر ،
 وكم له وكم له ، وكفى بالله حاكماً .

﴿ أما ﴾ حج ﴿ التمتع فصورته ﴾ المتفق عليها في الجملة على الأجمال ﴿ أن
 يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ﴾ إلى الحج ويتوصل بها إليه من قولهم حبل
 مانع أي طويل ، ومتع النهار طال وارتفع ، أو المتنع بها بالتحلل بينها وبين
 الحج ، أو بالاحرام للحج من مكة ، وإلا لاحتيج إلى الاحرام له من غير مكة ،
 أو بفعلها في أشهر الحج لما يقال من أنه لم يكن تفعل في الجاهلية فيها ، أو غير
 ذلك مما لا يجب التعرض له في النية قطعاً ، بل يكفي فيها قصد عمرة هذا النوع
 من الحج ﴿ ثم يدخل مكة فيطوف ﴾ لها ﴿ سبماً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام
 ثم يسمى ﴾ لها ﴿ بين الصفا والمروة سبماً ويقصر ﴾ وستعرف أن أركان العمرة
 من هذه : الاحرام والطواف والسمي ، وأما التلبية ففيها خلاف ، كمروفيه الخلاف
 في النية أنها شرط أو ركن ﴿ ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة ﴾ لإمام الذسيان

وتعذر الرجوع ﴿ يوم التروية ﴾ الثامن من ذي الحجة الذي أمر الله فيه إبراهيم
 ﷺ أن يروي من الماء ﴿ على الأفضل ، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك
 الوقوف ﴾ بعرفات ﴿ ثم يأتي عرفات ﴾ يوم عرفة ﴿ فيقف بها ﴾ من
 الزوال ﴿ إلى الغروب ﴾ مع الاختيار ﴿ ثم يفيض ﴾ ويمضي منها ﴿ إلى المشر
 ف ﴾ يبیت فيه و ﴿ يقف به ﴾ مع الاختيار ﴿ بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى
 منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ﴾ أو ينحر إلا إذا فسه ، وبأكل منه
 ﴿ ويرمي جرة العقبة ﴾ مراعيًا للترتيب بينها ، فيرمي أولاً ثم يذبح أو ينحر ،
 ثم يحلق أو يقصر أو يمر بالموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر ﴿ ثم ﴾ يمضي
 لسكن في المتن هنا ﴿ إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده ﴾ لعذر أو مطلقاً على
 الخلاف الآتي ﴿ فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسمى سعيه ويطوف
 طواف النساء ويصلي ركعتين ﴾ ويأتي تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف والسعي
 ضرورة أو نسياناً ، وتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ضرورة ﴿ ثم عاد إلى
 منى لرمي ما خلف عليه من الجمار ﴾ فبیت بها إلى التشریق ، وهي ليلة الحادي
 عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ويرمي مع الاختيار في أيامها الجمار الثلاث ، ولن
 اتقى النساء والصيد في إحرامه كما ستعرف إن شاء الله أن ينقر في الثاني عشر ،
 فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وإن شاء
 أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يرم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر
 بعد الزوال ، وإن أقام إلى النفر الثاني ﴾ وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن
 بعد الرمي ﴿ جاز أيضاً وعاد إلى مكة للطوافين والسعي ﴾ وفي المدارك حكمه
 بجواز الإقامة بمنى أيام التشریق قبل الطوافين والسعي مناف لما سيذكره في محله
 من عدم جواز تأخير ذلك عن غده يوم النحر ، وكأنه رجوع عن الفتوى ،
 وربما جمع بين الكلامين بحمله على الجواز هنا على معنى الاجزاء ، وهو لا ينافي

حصول الانتم بالتأخير ، وهو مقطوع بقضائه ، والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيام التشريق ، الأخبار الكثيرة (١) الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلاً ، وقد تبع في ذلك جده ، قال : « جواز الإقامة بمضى أيام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره ، هو أصح القولين ، وبه أخبار صحيحة ، وما ورد (٢) منها مما ظاهره النهي عن التأخير محمول على الكراهة جماً بينها ، وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي الحجة ، وربما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر إلى الغد خاصة ، وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتع ، وأخبار النهي عليه ، وما قدمناه أجود ، وأعظم أنه سيأتي في كلام المصنف اختيار المنع عن الغد من غير إشارة إلى خلاف وهنا اختار الجواز كذلك ، وكأنه رجوع إلى آخره ، قلت : ستعرف التحقيق في ذلك إن شاء الله ، كما نعرف أن أركان الحج من هذه : الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه بمعنى البطلان بترك أحدهما عمداً بل الوقوفين ولو سهواً ، إذ قد عرفت أن المراد هنا التذكير على الاجمال .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ هذا القسم فرض ﴾ البعيد عن مكة بمن لم يكن قد حج مع الاختيار باجماع علمائنا ، والمتواتر (٣) من نصوصنا الذي منه يظهر وجه الدلالة في الآية (٤) أيضاً ، بل اهله من ضروريات مذهبنا ، نعم في تحديد ذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب زيارة البيت - الحديث ٧ و ٨

من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٢

خلاف بيننا ، فمن المبسوط والاقتصاد والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجل والمعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والجامع والاصباح والاشارة وغيرها هو ﴿ من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل ﴾ والقائل القمي في تفسيره والصدوقان والمصنف في النافع والمعتبر والفاضل في المختلف والتذكرة والتحرير والمنتقى والشهيدان والسكري وغيرهم : ﴿ ثمانية وأربعون ميلاً ﴾ بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب ، وفي غيرها إلى المشهور وإن كنا لم نتحققه ، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف من نسبة القول الأول إلى النادرة ، ولعل الأول لنص الآية (١) على أنه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام ، ومقابل الحاضر هو المسافر ، وحد السفر أربعة فراسخ كما حرره في محله مؤيداً باطلاق ما دل (٢) على وجوب التمتع خرج منه الحاضر وما ألحق به مما هو دون ذلك قطعاً ، فيبقى الباقي ، ولعل الثاني لصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام : قلت له : قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن - إلى آخره - فقال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن القاموس « عسفان كعتمان موضع على راحلتين من مكة ، وذات عرق بالبادية ميقات أهل العراق » وعن التذكرة « ذات عرق على مرحلتين من مكة » وعن المصباح المنير « المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، والجمع مراحل » وعن كتاب

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

شمس العلوم » يقال بينهما مرحلة أي مسيرة يوم « مؤيداً أيضاً بالصحيح (١) عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل شرف متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضريه - إلى آخره - » ونحوه خبر سعيد الأعرج (٢) بناء على ما في المعتبر من أنه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً ، بل عن القاموس « إن بطن مر موضع من مكة على مرحلة ، وشرف ككتف موضع قريب للتنعيم » لكن عن الواقدي « بين مكة ومر خمسة أميال » وعن النهاية في حديث تزويج ميمونة بشرف (٣) هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر ، وخبر أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت لأهل مكة متعة قال : لا . ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها » وفي الوافي « البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين الجمانية والشامية » وخبر زرارة (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « سألت عن قول الله عز وجل : ذلك لمن - إلى آخره - قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ولا عليهم حجرة قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق » وخبر علي بن جعفر (٦) « قلت لأخي موسى (عليه السلام) : لأهل مكة »

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١ وفيه عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل شرف متعة ... الخ » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٢ الرقم ٩٦ .

(٢) ٤ و ٥ و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٦ - ١٢ - ٧ - ٢

(٣) المحار ج ٢١ ص ٤٦ الطبع الحديث

مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل :
 ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام « هذا ؛ والكن في حسن (١) حريز
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « ذلك » إلى آخره
 قال : « من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً من
 خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له
 مثل مر وأشباهه » .

وفي المدارك « يمكن الجمع بينه وبين صحيح زرارة السابق بالحمل على التخيير
 بين التمتع وغيره لمن بعد ثمانية عشر ميلاً ، والتبيين على من بعد ثمانية وأربعين
 ميلاً ، لكنه كما ترى لا شاهد له ، وفي صحيح حماد بن عثمان (٢) عنه (عليه السلام)
 أيضاً في حاضري المسجد الحرام قال : « ما دون المواقيت إلى مكة » وفي صحيح
 الحلبي (٣) عنه أيضاً قال في حاضري المسجد الحرام : « ما دون المواقيت
 إلى مكة من حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة » ولا يخفى عليك ما في
 هذه النصوص من التشويش بل والاشكال حتى ان المحدث البحراني مع إطنابه
 فيها قد اعترف بذلك ، لأن الثمانية والأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا
 به في مسافة القصر ، وحينئذ يلزم الاشكال في خبري زرارة وأبي بصير ، بل
 وكلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عثمان وذات عرق من توابع مكة وداخله
 في مسافة الثمانية والأربعين ، وقد سمعت التصريح عن القاموس والعلامة في التذكرة
 بكونهما على مرحلتين عن مكة ، كما انك قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١٠ - ٥ - ٤

الجواهر - ١

وحينئذ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة - إلى ان قاله - : ولا مناص عن الاشكال إلا بالاطمن فيما سمعته من القاموس والتذكرة بكون المسكنين ليس على مرحلتين ، او بالاطمن فيما سمعته من المصباح وشمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم ، والكل مشكل « انتهى » .

وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية والأربعين على الجوانب ، فقال : « وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا » ولعله استشعره مما في محكي المبسوط ، وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من جوانب البيت ، والاقتصاد من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلا ، وما عن الحلبي « واما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كان داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان » وصرح من ذلك ما عن التبيان « ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وهو من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا » بل عن ابن الريب موافقته على هذا التنزيل ، وجعل من الصريح فيه قول الصدوق : « وحد حاضري المسجد اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا » ونحوه كلامه في الهداية والأمال ، وان كان فيه ما فيه ، ولكن ذلك كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى اطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور ، وهو من الاثني عشر ميلا فما دون ، بل لعل ذلك هو المتعارف في التجوز بالحضور والموافق لحواليها ، بخلاف الثمانية واربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة وتجاوزاً ، فلا يصلح تحديداً على وجه يكون تحقيقاً في تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافة والوجه والركوع ونحوها ، واحتمال المراد شرعاً وان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى ،

بل قوله (عليه السلام) : « دون عسفان وذات عرق » الذين قد عرفت انها على مرحلتين يؤيد الاثنى عشر ميلا ، لعدم الفائل بغيرها مما هو دون الثمانية وأربعين ميلا ، بل يؤيده أيضاً خبر الثمانية عشر (١) فانه أقرب اليها من الثمانية وأربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية ، كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية وأربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته ، فلا ريب في أن الأقوى التحديد بالاثني عشر مع احتمال لجرادة التقريبية منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد وان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج ، ضرورة أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيق لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كله ، فتأمل جيداً فان منه يمكن الجمع بين النصوص كلها .

وكيف كان ﴿ فان عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ و ﴾ لما عرفت من أنهم مأمورون بغيرها حاله ، كما لا خلاف في أنه ﴿ يجوز ﴾ لهم ذلك ﴿ مع الاضطرار ﴾ كضيق وقت أو حيف ، بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص (٢) المستفيضة أو المتواترة في ذلك ، ومستسمع جملة منها إن شاء الله ، وكذا لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيمة لمن كان الحج مندوباً بالنسبة اليه لعدم استطاعته ، أو لحصول حج الاسلام منه ، والنصوص (٣) مستفيضة فيه أو متواترة ؛ بل هو من قطعيات مذهب الشيعة ، بل في بعضها (٤) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٤

« لو حججت أني عام ما قدمتھا إلا متمتعاً » ولا فرق في ذلك بين أن يحج عن نفسه أو عن غيره ، ولا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان وغيره ، بل ولا بين المقيم في مكة منذ عشر سنين وغيره .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ شروطه ﴾ أي حج التمتع سواء كان مندوباً أو واجباً ﴿ أربعة ﴾ الأول ﴿ النية ﴾ التي قد عرفت اعتبارها في كل عبادة ، إلا أنه قبل المراد بها هنا نية الاحرام كما في الدروس ، وفيه أن ذكرها فيه حيثئذ مغلغلة عنه هنا ، على أنه لا فرق بينه وبين باقي أفعال الحج والعمرة في اعتبار النية فيها ، فلا معنى لتخصيص الاحرام من بينها بذلك وإن قيل إن الوجه في ذلك كونه معظم الأفعال وكثير الأحكام ، لكنه كما ترى ، ولعله لئلا كان الأولى إرادة نية حج التمتع بجملته ، بل في المدارك عن الشارح أن ظاهر الأصحاب وصريح سائر ذلك وإن كان المحكي عن الآخر أنه قال : نية الخروج إلى مكة ، بل في كشف الثام عنه أنه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الرحلة والمسير ، إلا أن الظاهر منه إرادة نية النوع المخصوص من الحج ولكن أشكله هو وغيره باقتضائه الجمع بين هذه النية والنية لكل فعل من أفعال الحج على حدة ولا دليل عليه ، بل الأخبار خالية عن ذلك ، قلت : يمكن أن يكون مستنده صحيح زرارة (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المنعة ، فقلت : وما المنعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسمى بين الصفا والمروة قصر وأحل ، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج » إلى آخره ، ولا داعي إلى حمله على إرادة العمرة من الحج ، مضافاً إلى الأمر به جملة والأمر بكل منها على وجه يظهر منه إرادة

اعتبار النية المستقلة ، وأنه لا تكفي فيه النية الأولى ، ولا تنافي بين وجوب نية الاجمال ونية التفصيل ، ولعل هذا أولى مما في كشف اللثام من أن المراد النية لكل من العمرة والحج وكل من أفداها المنفرقة من الاحرام والطواف والسمي ونحوها كما يأتي تفصيلها في مواضعها لا نية الاحرام وحده كما في الدروس ، وفي الدروس والمراد بالنية نية الاحرام ، ويظهر من سلال أنها نية الخروج إلى مكة ، وفي المبسوط الأفضل أن يقارن بها الاحرام ، فإن فأت جاز تجديدها إلى وقت التحال واعلم أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الاحرام ، ويكون هذا التحديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ ، أو على جواز المدول إلى التمتع من إحرام الحج أو العمرة المفردة ، وهذا يشعر أن النية المعدودة هي نية النوع المخصوص ، قلت : فيكون موافقاً لما قلناه .

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ وقوعه في أشهر الحج ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (١) : « ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج » وغيره ، فلا يصح وقوع بعض عمرته في غيرها فضلاً عنه ﴿ وهي ﴾ على الأصح ﴿ شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴾ كما عن الشيخين في الأركان والنهاية وأبي الجتيد وإدريس والفاضي في شرح الجمل ، لظاهر الأشهر في الآية (٢) وصحيح تنافوية بن عمار (٣) عن الصادق عليه السلام وحسن زرارة (٤) عن الباقر عليه السلام ، وإجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة ، بل الطواف والسمي كما ستعرف ﴿ وقيل ﴾ كما عن الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان هي

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥

شوال وذو القعدة ﴿ وعشرة ﴾ أيام ﴿ من ذي الحجة ﴾ بل عن ظاهر الثاني والرابع اتفاقنا عليه ، لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وإن رخص في تأخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ، ولذا لا يفسد بالاخلال بها ، وللخبر عن أبي جعفر عليه السلام (١) كما عن النبيان والروض ﴿ وقيل ﴾ كما عن الاقتصاد والجل والعقود والمهذب الشهران الأولان ﴿ وتسعة ﴾ أيام ﴿ من ذي الحجة ﴾ لأن اختياري الوقوف بعرفة في التاسع ، بل عن الغنية وتسع من ذي الحجة أي تسع ليال ، فيخرج التاسع ، إلا أن يكون توسع ، ومن الكافي وثمان منه أي ثمان ليال ، فيخرج الثامن إلا أن يكون توسع ، وقد يكون ختمها بالثامن ، لأنه آخر ما شرع في أصل الشرع للأحرام بالحج وإن جاز التأخير رخصة ﴿ وقيل ﴾ كما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع الشهران و ﴿ إلى طلوع الفجر من يوم النحر ﴾ لأنه لا يجوز الأحرام بالحج بعده ، لقوات اضطراري عرفة ، ولكن يدرك اختياري المشعر إلى طلوع شمس ، ولذا حكى عن ابن إدريس اختياره في موضع ، بل قيل هو ظاهر بدل العلم والصل والمصباح ومختصره ونجم البيان ومتشابه القرآن ، لأن فيها أنها شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة يتأنيث المشعر المقتضي لكون التمييز أياماً لا ليالياً ويحتمل التوسع وكيف كان فالظاهر لفظية الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ، للاتفاق على أن الأحرام بالحج لا يتأني بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة المتمتع ، وعلى أجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وأفعال أيام منى ولياليها ، نعم في الدروس أن الخلاف فيها لعله مبني على الخلاف الآتي في وقت فوات المتعة : وفيه أنه لا يتم في بعضها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ ضابط وقت الانشاء ﴾ الحج المتمتع وابتدائه في هذه المدة ﴿ ما يعلم انه يدرك المناسك ﴾ فيه كغيره من الواجبات الموقته .

﴿ و ﴾ الثالث ﴿ ان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة ﴾ بلا خلاف فيه بين العلماء كما اعترف به في المدارك وغيرها ، وهو الحجة إن تم إجماعاً مضافاً إلى انسياقه من قوله رحمته الله (١) : « دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه » وصحيح حماد أو حسنه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يفضي الحج ، فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فان رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى ، قال : فان جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال عليه السلام : إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قال : فأبي الإحرامين والمتعتين متمتعته الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي صمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » وخبر معاوية بن صهبار (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من اين يفرق المتمتع والمعتم ؟ فقال : إن المتمتع يرتبط بالحج ، والمعتم إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتبر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق »

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٢ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٣

والناس يروحون إلى منى « وصحيح صفوان (١) عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا دخل المتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليحلق بأهله إن شاء ، وقال : إنما نزلت العمرة والمتعة لكن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج » ومرسل إبان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : « المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو أفضل راحلته فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تقوته عرفة » وصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام : « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الموقف فتلي إلى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج » وصحيحه الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً : « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الموقف فتلي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ؛ وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج » وحسن معاوية (٥) : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وتمرته عراقية ، قال : كذبوا ، أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه ؟ » إذ الظاهر كون المراد بيان خطئهم في ذلك الذي مآله إلى كون حج التمتع حج أفراد ، وتمرته كذلك بزعمهم لحصول التحلل بينهما ؛ فإن الحج إذا كان مرتبطاً بالعمرة على وجه لا يجوز له الاقتصار على العمرة لا تكون العمرة مفردة ولا الحج ، فما في كشف اللثام - بعد أن ذكر الاستدلال بذلك وزاد ما رواه في الاعتبار عن سعيد بن المسيب (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب العمرة - الحديث ٥ عن صفوان

عن نجبة عن أبي جعفر عليه السلام كما في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ الرقم ١١٥٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ٩ - ١ - ٥ - ٢ مع اختلاف في لفظ الأخير

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٦

« كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج ، فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » قال : ودلالة الجميع ظاهرة الضمف ، ولكن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بالنسبة الى بعضها الذي هو كالصرح في ان حجرة التمتع مع حجة في تلك السنة كالمعمل الواحد ، بل ظاهرها انه لا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد ان دخل متمتعاً بها ، فانه بذلك يكون مرتبطاً ومحتسباً بحج تلك السنة معها إلا مع الضرورة كما اعترف به في المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من الأصحاب ، ولولا ظهور هذه النصوص في ذلك لأشكل إثبات الشرطية المزبورة ، إذ الموجود في التذكرة « الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء اقام بمكة إلى ان حج اورجع وعاد ، لأن الدم انما يجب إذا زاحم العمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ، ولم يوجد وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع » وليس صريحاً في الاجماع بل ولا ظاهراً ، على ان في الدروس والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالأفعال او الاحلال ، ثم قال : ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس يتمتع ، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتل الاجزاء ، ولو قلنا إنه صار مستمرّاً بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يحجز ، وإن كان فيه ايضاً ما لا يخفى بعد الاطالة بما ذكرناه ، ضرورة ان ما ذكره من كون الاعتبار بالاهلال خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على اشتراط وقوع العمرة في اشهر الحج ، فانها اسم لمجموع الأفعال ، فيجب وقوعها فيها ، ولا يكتفي بالاهلال ، كضرورة منافاة ذلك لما سمعت من خبره الناص على الاتيان بها في سنة واحدة ، إذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتأهها في سنة الحج في الفرض ، لأن من افعالها الاحرام

والفرض وقوعه في السنة الماضية على ان مقتضى قوله والمسجد : « دخلت العمرة في الحج » كون حكمها حكم الحج ، فكما لا يجوز البقاء على إحرام الحج إلى القابل فكذا العمرة ، والله العالم .

❶ الرابع ❷ ان يحرم بالحج له من بطن مكة ❸ مع الاختيار والنذكر بلا خلاف اجده فيه نصاً (١) وفتوى ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه ، لكن قال اسحاق (٢) : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة او إلى ذات عرق او إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال : كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج بتلقي بعض هؤلاء فامار جمع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج » ولا صراحة فيه فيما ينافي ذلك .

❸ لكن ❹ افضل مواضعه ❺ منها ❻ المسجد ❽ اتفاقاً كما في المدارك لكونه اشرف الأماكن ، ولاستحباب الاحرام عقيب الصلاة التي هي في المسجد افضل ، واقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية (٣) « اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة ، وأحرم بالحج » وفي خبر أبي بصير (٤) « إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال : ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤٠ -

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٨ -

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ -

ركعات ، إلى آخره .

وعلى كل حال لا يتعين الاحرام منه اتفاقاً كما عن التذكرة وإن أومته بعض العبارات ، لكن سأل عمرو بن حريث (١) الصادق عليه السلام « من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق » وأفضله المقام (٢) لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد (٣) : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم أهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك » وعن الصدوق التخيير بينه وبين الحجر ، لحسن معاوية (٣) السابق ، لكن فيه أن اشتراكهما في الفضل بالنسبة إلى سائر الأماكن لا ينافي الأفضلية المزبورة المستفادة من الأمر به خاصة في خبر عمر بن يزيد ، ومن تعدد الرواية به ومن موافقته الأمر به في الآية (٤) بأخذه مصلي ، نعم عن الكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس التخيير بينه وبين تحت الميزاب في الأفضلية ، وفي كشف اللثام وكأن المعنى واحد ، واقتصر في محكي الارشاد والتلخيص والتبصرة على فضل ما تحت الميزاب ولم يذكر المقام ، ولم نثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام ، والأمر في ذلك سهل بعد عدم تعيين شيء منها قطعاً لما عرفت ، مضافاً إلى الأصل ، وخصوص خبر يونس بن يعقوب (٥) سأل الصادق عليه السلام « من أي المساجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أي مسجد شئت » وفي كشف اللثام وكأنه إجماع وإن أوم أوم خلافه بعض العبارات ، والله العالم .

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢-٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٤) سورة البقرة - الآية ١١٩

﴿ ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يحجز له التمتع بها ﴾ لما عرفته من اشتراط وقوع حج المتمتع في أشهر الحج ، ولذا قال في المدارك هذا الحكم يجمع عليه بين الأصحاب ، بل النصوص وافية في الدلالة عليه ، كصحيح عمر بن يزيد (١) السابق وغيره (٢) ﴿ وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ﴾ خلافاً لبعض العامة وإن كان الأكثر خلافاً لأبي حنيفة منهم ﴿ و ﴾ حينئذ لم يلزمه الهدى الذي هو من توابع التمتع ، لكن هل تقع العمرة صحيحة وإن لم يحجز التمتع بها كما أشعر به العبارة ، بل عن التذكرة والمنتهى التصريح به ، بل عنهما التصريح بما هو أبلغ من ذلك من أن من أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه له وانعقد للعمرة مستدلاً عليه بخبر الأحول (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال : يجعلها حمرة » أو لا تقع كما اختاره في المدارك فإنه بعد أن ذكر ما حكيناه قال : « والأصح عدم الصحة مطلقاً ، أما عن النووي فلم يدر حصول شرطه ، وأما عن غيره فلم يدر نية ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما قررناه صراحة » وتبعه في كشف اللثام ، وعن التحرير التردد في ذلك ، وفيه أنه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة ، ولكن لا بأس بالقول به للخبر لزبور مؤيداً بخبر سعيد الأعرج (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام : « من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة » وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أقسام الحج

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١

انما هي حجة مفردة ، انما الاضحى على أهل الأمصار « ودعوى عدم الدلالة صريحاً - لاحتمال أن يكون المراد منها من أراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صحيحاً ، بل ينبغي أن يجعل ذلك الذي يريد فعله حجرة - يدفعها أن ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كفايته كما هو واضح ، هذا .

وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حج التمتع ، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر ، وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد ، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح ، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتسكالا على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم ، ولاوجه لتبعض العمل الواحد ، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً ، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة معها كالركعة الأولى من صلاة الصبح ، وإلا لم تصح عمرته مثلاً مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلى أن مات ، بل المراد اتصاله بها وإيجاب إردافه بها مع التمكن ، وحينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص وبحججه عن آخر لاطلاق الأدلة ، بل لعل خبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام دال عليه ، قال « سألت عن رجل يحج عن أبيه أيتم ؟ قال : نعم المتعة له والحج عن أبيه » وأما الوقوع من شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له بمعنى أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتبر عمرته ومات مثلاً فهل يجزي نيابة أحد عنه مثلاً بالحج من مكة ؟ وإن كان الذي يقوى عدم الاجزاء إن لم يكن دليل خاص ، وربما يأتي في الأبحاث الآتية نوع تحقيق له ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت ونعرف أن ﴿ الاحرام ﴾ لعمرة كان أو لحج ﴿ من الميقات ﴾ الذي وقته رسول الله ﷺ له ﴿ مع الاختيار ﴾ وعرفت أيضاً أن مكة ميقات لحج التمتع ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يحزه ولو دخل مكة بأحرامه على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها اعتبار موافقة الأمر في صحة العبادة وإجزائها ﴿ ووجب استئثافه منها ﴾ ليوافق الأمر به ، ودخول مكة بالاحرام من غيرها ولو من ميقات العمرة مع عدم تجديده منها لا يجدي في امتثال الأمر به منها ، خصوصاً بعد فساد الاحرام الأول الحاصل من غير الميقات عمداً ، واستدامة النية على ذلك الاحرام عند سروره ليست نية لانشائه ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه عندنا ، نعم عن أحمد أنه يحرم للحج من الميقات ، وعن الشافعي جواز ذلك له ، وربما أشعرت عبارة المثل بوجود خلاف فيه بيننا ، اسكن عن شارح ترددات الكتاب إنكار ذلك ، بل نقل عن شيخه أن المصنف قد يشير في كتابه بنحو ذلك إلى خلاف الجمهور ، أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافاً ﴿ و ﴾ بالجملة لا إشكال بل ولا خلاف محقق في فساد الاحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فلا يجدي به حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الاحرام منها له ، كما هو واضح .

نعم ﴿ لو تعذر ذلك ﴾ ولو لضيق الوقت ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي من خلافه ﴿ بحجزة ﴾ ذلك الاحرام الذي أوقعه في غيرها لعذر من نسيان أو غيره ، وتبعه في كشف اللثام حاكياً له عن التذكرة أيضاً للأصل ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة ، وفي العذر ، لأن النسيان عذر ﴿ والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك ﴾ علماً بالحال ،

لأن ما أوقعه أولاً لم يوافق أسراً به ، فهو فاسد ، ومن هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصحة : وأما دعوى المساواة فلا ريب في أنها قياس والأصل يقتضي العكس ، إذ المصحح للأحرام المستأنف إنما هو الاجماع على الصحة معه ، وليس النسيان مصححاً له حتى يتمدى به إلى غيره ، وإنما هو مع المذرة عذر في عدم وجوب العود ، وهو لا يوجب الاجتزاء بالأحرام معه حينما وقع ، بل إنما يجب الرجوع إلى الدليل ، وليس هنا سوى الاتفاق ، ولم ينعقد إلا على الأحرام المستأنف ، وأما السابق فلا دليل عليه ، نعم قد يقال بصحة إحرام مصادف المذرة واقعاً ، كما لو نسي الأحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكراً ، لمصادفته الأمر به واقعاً حينئذ ، فتأمل .

هذا كله في المذور ، أما العامد فإن أمكنه استئنافه منها استأنفه ، وإلا بطل حجه ولم يفده الاستئناف من غيرها ، بل قد يتوهم من نحو إطلاق المتن عدم الفرق بين جاهل الحكم وغيره اللهم إلا أن يدعى إرادة العالم من العامد ، ولعله كذلك ، انتظافراً الأخبار بمذره إذا أحرأ الأحرام عن سائر المواقيت ، قال زرارة (١) « عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم ففوضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا بعض الناس فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها » وقال ابن عمار (٢) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألهم فقالوا : ما ندري أعليك

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ - ٤

إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » وقال سورة بن كليب (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك فقال : فروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد » وقال عبدالله (٢) : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذي أحرم الناس منه ففسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة تخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك » وقال الكنازي (٣) : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج » بل أطلق في خبر الحلبي (٤) على وجه يشمل العالم العامد وإن لم يجد به قائلاً هنا ، بل صرح غير واحد بفوات نسكه حينئذ كما هو مقتضى القواعد ، قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » بل في مرسل جميل (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) « في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسمى قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل » بل في صحيح علي بن جعفر (٦) عن أخيه عليهما السلام - الذي استدل به في المدارك على الحكم المزبور

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

الحديث ٥ - ٢ - ٣ - ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ١ - ٢

وإن كان فيه ما فيه - خصوص المتمتع ، قال : « سألت عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجاهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » إلا أن الاستدلال به موقوف على القول بمضمونه حتى يستفاد منه حكم المقام بالأولوية ، وتسمع إن شاء الله تحقيق القول في ذلك ، واحتمال الفرق بين ميقات إحرام حج التمتع وغيره بعيد ، بل قوله (عليه السلام) في بعضها : « قد علم الله نيتها » مما هو كالتعليل الشامل للمقام .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ هل يسقط الدم والحال هذه ﴾ أي أحرم بالحج من غير مكة للمعذر بل في ميقات العمرة أو مر عليه وهو محرم بالحج ؟ ﴿ فيه تردد ﴾ ينشأ من أنه جبران لما فات من إحرام الحج من الميقات كما عن الشافعي ، فيتجه حينئذ سقوطه في الأول المفروض فيه حصوله من الميقات ، بل والثاني في وجه وهو مروره وهو متلبس به عليه ، بل قيل هو ظاهر المبسوط ، وحينئذ فيسقط عن الأول بطريق الأولى ، ومن أنه نسك مستقل لا مدخلية له في ذلك - كما هو ظاهر الأصحاب ، بل والأدلة بل عن صريح المبسوط وصريح الخلاف أنه نسك بل عن صريح الثاني منها عدم سقوطه عنهما - فالتردد فيه حينئذ واضح الضعف .

﴿ ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ﴾ وفقاً للمشهور على ما في المدارك ﴿ لأنه صار مرتبطاً به ﴾ كما سمعت المعتبرة المستفيضة به ﴿ إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ﴾ بأن يخرج محرماً بالحج باقياً على إحرامه حتى يحصل الحج منه ، أو يعود للحج قبل مضي شهر كما في الفوائد جمعاً بين النصوص السابقة وبين مرسل موسى بن القاسم (١) عن بعض أصحابنا « أنه سأل

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال : إني أريد أن أفرد حجة هذا الشهر فقال : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيها أهل وبينهما أموال فقال : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة وأريد الخروج إليها فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج ، بناء على كون السؤال منه عن أفراد العمرة بعد أن قصد المتمتع بها ، وإطلاقه الحل خارجاً وراجعاً مقيد بما إذا رجع قبل شهر ، لخبر إسحاق بن عمار (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن المتمتع يجيء فيقضي متمتعاً ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق وإلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج » ومرسل الصدوق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتب بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً » وحسن حماد (٣) السابق.

لكن فيه أن المرسل الأخير يقضي الجواز ولو بعد شهر لكن يعود بعمرة جديدة ، على أن هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجية ، ولا شهرة محقة جابرة لها ، بل لم نعرف ذلك إلا للمصنف والعاقل ، بل في كشف الثام أنه أطلق المنع في الوسيلة والمذهب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط ، واستثنى ابن حمزة الاضطراب وإن قال الشهيد : لعلمهم أرادوا بالخروج المحوج إلى عمرة

أخرى كما قاله في المبسوط أو الخروج لابنية العود ، لكن فيه انه لا داعي الى ذلك بل يمكن ان يكون لحرمة الخروج مطلقاً عندهم .

وعلى كل حال فالنتيجة الاقتصار في الخروج على الضرورة ، وان لا يخرج معها إلا محرماً ، لا إطلاق النصوص المزورة ، ولا احتمال عدم التحكك بعد ذلك من العود الى مكة الاحرام بالحج ، او لصدق الاتصال حينئذ بالحج ، وغير ذلك ، لكن في كشف اللثام إلا ان يتضرر كثيراً بالبقاء على الاحرام لطول الزمان ، فيخرج محلاً حينئذ للأصل وانتفاء الحرج ، ومرسل موسى بن القاسم المتقدم على وجهه ، بل قال : ومرسل الصدوق يحتمله والجهل وفيه ان الأصل مقطوع بإطلاق الأدلة : وعدم الحرج الذي يصلح مقيداً له ، كالا احتمال في المرسلين الذين لا جابر لها ، ودعوى ان الحرمة انما هي لفوات الارتباط بين الحج وعمرته فلا معنى لها مع فرض عدم الافتقار الى عمرة بالرجوع قبل شهر يدفعها انما كالاتجاه في مقابلة النصوص السابقة بناء على العمل بها ، نعم عن السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير وظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط كراهة الخروج لحرمة . للأصل والجمع بين النصوص بشهادة قوله (عليه السلام) : « ما أحب » في خبر حفص (١) منها ، وهو لا يخلو من وجه .

﴿ و ﴾ كيف كان في الموجدد عمرة بخروجه محلاً لرجوعه بعد شهر ﴿ تمتع ﴾ بالأخيرة ﴿ وتصير الأولى مفردة ، لحسن حماد السابق ، ولارتباط عمرة التمتع بحججه ، وظهور الآية (٢) في الاتصال ، بل في كشف اللثام ولعله اتفاقي

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧ وهو خبر

الحلي (٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

والظاهر عدم طواف للنساء عليه وان احتمله بعضهم ، لأنه أحل منها بالتقصير وربما أتى النساء قبل الخروج ، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب ، ولو رجع قبل شهر دخل مكة محلاً ، لكن عن التهذيب والندكرة ان الأفضل ان يدخل محرماً بالحج ، لخبر اسحاق بن عمار المتقدم سابقاً في الاحرام من مكة الذي قلنا لا صراحة فيه بذلك أي جواز الاحرام للحج المتمتع من غير مكة ، لجواز حج الصادق عليه السلام مفرداً أو قارناً ، بل في كشف اللثام وكلام الشيخ يحتمله بعيداً ، وإعراض الكاظم (عليه السلام) عن الجواب وجواز صورة الاحرام تقية ، وأمر الكاظم (عليه السلام) أيضاً بها تقية ويمكن القول باستصحابه او وجوبه تعبداً وان وجب تجديده بمكة ، ويجوز كون الحج بمعنى عمرة التمتع بل العمرة مطلقاً ، ويأتي انشاء الله تمام الكلام فيه كما أنه يأتي الكلام في اعتبار الفصل بالشهر بين العمرتين ، وان ظاهر نصوص المقام اعتبار كون الرجوع في غير شهر عمرته في العمرة الجديدة ، لافصل شهر كما هو ظاهر الأصحاب وصرح بعضهم حتى أنهم اختلفوا في مبدأ حساب الشهر وانه من إخلاله بالعمرة او غير ذلك ، بل ان لم يكن إجماعاً أمكن القول ان ذلك البحث إنما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب اكملها بالحج بعدها ، وقد دخلت فيه دخول الشيء بعضه في بعض كما هو مقتضى تشبيك أصابه (صلى الله عليه وآله) ، فهو حينئذ قبل قضائه في أثناء العمل ، فلا وجه لاستثناؤه عمرة في أثناءه ، والنصوص المزبورة مع عدم جامعية كثير منها شرائط الحجية يمكن حملها على التقية ، ولعل ما في النصوص من الخروج محرماً لتعليم للجمع بين قضاء ضرورته وإيصال حجه بعمرته ، نعم لو قلنا بفساد عمرة تمتعه بخروجه ورجوعه بعد شهر أمكن حينئذ القول باستثناف عمرة جديدة ، لوجوب الحج عليه بإفساده

إلا أنه ليس قولاً لأحد من الأصحاب والحاصل أن المسألة غير محررة في كلام الأصحاب ، والتحقيق ما ذكرنا ، وربما يأتي لذلك إنشاء الله تنعة .

ولعله لذا تردد الشهيد في حواشي الدروس في بعض أحكام المسألة قال : « وهنا فوائد الأولى هل يحرم بهذه العمرة من خارج الحرم أو من ميقات عمرة التمتع ؟ نظر . الثانية هل هذه عمرة التمتع حقيقة أو لضرورة الدخول إلى مكة لمكان الأحرام ؟ احتمالان ، والفائدة في وجوب طواف النساء فيها ، فعلى الثاني يجب ، وعلى الأول لا يجب ، وفي النية ، فعلى الثاني ينوي عمرة الأفراد ، وعلى الأول ينوي عمرة التمتع . الثالثة لو عرض في هذه (١) مانع من الأكمال فهل يعدل إلى حج الأفراد أولاً ؟ وتصريح الأصحاب بالتمتع بها يمكن جملة على اتصالها بالحج وإن كانت مفردة ، لأن امتثال الأمر حصل بالأولى ، وهو يقتضي الاجزاء » قلت : وكان آخر كلامه صريح في أن عمرة التمتع الأولى لا الثانية وإن جوزنا المدول منها إلى الحج أيضاً باعتبار اتصالها به ، ولعله على هذا يحمل الخبر المزبور لأن الأولى بطلت متمعة بالخروج ، والمتمتع بها الثانية كما هو ظاهر عبارة المصنف وغيره ، وبالجمل المسألة غير محررة حتى بالنسبة إلى اعتبار الشهر ، فإنه إن كان لأنه أقل ما يفصل به بين العمرتين فستعرف تحقيق الحال في ذلك ، وأنه تشرع العمرتان بأقل من ذلك ، على أن المسألة خلافية ، ولم يشر أحد منهم إلى بناء ذلك على ذلك الخلاف ، وإن كان هو لخصوص هذه الأدلة وإن لم نقل به في غيرها فقد عرفت أن كثيراً

(١) في المخطوطة المبيضة « ولو عرض في هذا » ولكن في المسودة « ولو

عرض في هذه » وهو الصواب لأن « هذه » إشارة إلى العمرة لا الأحرام فإن الكلام في أحكام العمرة .

منها غير جامع لشرائط الحجية ، فلا ريب في ان الاولى والا حوط والاقتصار في الخروج من مكة على الضرورة ، وانه لا يخرج إلا محرماً بالحج ، هذا . وليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حالاً بعد شهر ولو آنفاً ، فهل له الاحرام بالحج بانياً على عمرته الاولى او انها بطلت للتمتع بالخروج شهراً ؟ ولكن الذي يقوى في النظر الاول ، لعدم الدليل على فسادها ، بل هذا مؤيد لما ذكرناه فتأمل وكيف كان فالاولى والا حوط ما سمعت من الاقتصار ، والله العالم .

ولو دخل بعمره الى مكة وخشي ضيق الوقت جازله نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة بلا خلاف أجده فيه ، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ، وانما الخلاف في جد الضيق ، ففي القواعد وعن الحلبيين وابني ادريس وسعيد يحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم إدراك الوقوف بها ، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة ، ولعله يرجع اليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل انعام العمرة بناء على تمذر الوصول غالباً الى عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه ، لأن المراد حتى اذا تمكن وأدرك مسمى الوقوف بعد الزوال ، وعن علي بن بابويه والمفيد « ان حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية » وعن المقنع والمقنعة « أنه غروب الشمس منه قبل الطواف والسعي » وفي الدروس عن الحلبي انه قال : « وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى ، يدرك عرفة آخر وقتها » وعن ظاهر ابن ادريس ومحمّد أبي الصلاح في حجة الاسلام ونحوها مما تعين فيها المتعة لم يجز المسدول ما لم يخف فوات اضطراري عرفة .

والاصل في هذا الاختلاف اختلاف النصوص ، إلا أن الكثير منها ينطبق

على الأول ، ففي مرسل ابن بكير (١) عن بعض اصحابنا انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن المنعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمعنى » قلت : أي ذاهبين الى عرفة ، وخبر يعقوب بن شعيب الميثمي (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للممتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين » وعن بعض النسخ « ان يحرم من ليلة عرفة » مكان « ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له » يعني يحرم متى ما تيسر له ، وفي مرفوع سهل (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام « في تمتع دخل يوم عرفة قال : تمتعه تامة الى ان يقطع التلبية » قلت : الى أن يقطع الناس تلييتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة ، فانه وقت قطع التلبية أراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكن إدراك المنعة تامة ، وفي المرسل (٤) عن ابي بصير « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحيي متمتعة فتطهر قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل » وفي خبر المقرئ (٥) قال : « خرجت أنا وحديد فأتينا الى البستان يوم التروية ، فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسمعت وأحلت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج

الحديث ٦ - ٥ - ٤ - ٤

(٤) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣ وهو مسند

الى ابي بصير على ما في الوسائل وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ورواه الشيخ (قدس سره) في الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ والتهذيب ج ٥ ص ٣٩١ والكليني

(قدس سره) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ مرسل عن ابي بصير .

ابي الحسن عليه السلام استفتيه في أمره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من منته
وبحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة « وفي خبر الحلبي (١) عن
الصادق عليه السلام « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس
بمنى « وفي خبر مرازم بن حكم (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل
ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لها المنعة ؟ فقال ما ادركوا الناس
بمنى « وصحيح الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج
والعمرة جميعاً قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة
ولا هدي عليه « وصحيح جميل (٤) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « المتمتع
له المنعة الى زوال الشمس من يوم عرفة : وله الحج الى زوال الشمس من يوم
النحر « وفي خبر محمد بن سرو أوجزك (٥) « كتبت الى ابي الحسن الثالث

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب اقسام الحج
الحديث ٨ - ١٤ - ١٥ والثاني عن مرازم بن حكيم كما في التهذيب ج ٥
ص ١٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ وهو الصحيح

(٣) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج الحديث ٦
(٥) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج الحديث ١٦ عن محمد
ابن مسرور ، ولكن في التهذيب ج ٥ ص ١٧١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ محمد
ابن سرو ، وفي جامع الرواة : محمد بن سرد في نسخة واخرى سرو ، وذكر
انه الراوي لهذا الحديث ، ولكن لم يرد فيه توثيق ، وأما محمد بن جزك فهو
من اصحاب الهادي (عليه السلام) ثقة على ما عن الخلاصة ورجال الشيخ (قده)
وقد روى هذا الحديث الشيخ حسن (قده) صاحب المعالم في المنتقى ج ٢ =

(عليه السلام) ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرتة قائمة او قد ذهبت منه ، الى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ؟ فكيف يصنع ؟ فوق (عليه السلام) ساعة يدخل مكة إن شاء يطوف ويصلي ركعتين ويسمي ويقصر ويحرم بمحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ، وخبر زرارة (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المنعة ، يهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ، وهو كالصریح في خوف فوات اختياري عرفة ، الى غير ذلك من النصوص المتفقة في الدلالة على مشروعية المنعة في ليلة عرفة وبومها ، بل اذا كان المراد مما قيد فيها بالزوال نحو ما ذكرناه في كلام المبسوط اتفقت جميعاً على مختار المصنف الذي كاد يكون صريحاً فيه الخیر الأخير ، بل يؤيدها أيضاً ما تسمعه في مسألة الحائض إذ الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من ذوي الاعذار ، نعم لا يبعد القول بأن مشروعيتهما بعد الزوال من يوم عرفة للمعطر خاصة ، لمزاحمتها حينئذ بعض وقوف عرفة وان لم يكن الركن منه .

ولا ينافيها خبر العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه

=ص ٥٢١ عن محمد بن مسرور كالوسائل وذكر انه هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج الحديث ١٠

الجواهر - ٤

(السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المنعة قال : لا له ما بينه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ولا خبر اسحاق بن عبد الله (١) » سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل « ولا خبر عمر بن يزيد (٢) » عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسمى وتجعلها متعة » ولا المرسل (٣) في التهذيب والاستبصار روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال : « أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد المشاء ما بين ذلك كله واسع » ضرورة عدم دلالة الجميع على عدم مشروعية غير ذلك إلا بالمفهوم الذي لا يصلح معارضاً للنصوص الصريحة التي سمعتها .

نعم ينافيها خبر زكريا بن عمران (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة » وخبر اسحاق ابن عبد الله (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) « المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المنعة إلى يوم التروية » وخبر موسى بن عبد الله (٦) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة ليلة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ١١ - ١٢ - ١٣

(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ الرقم ٨٧٤ ورواه في الوسائل في الباب ٢١

من أبواب أقسام الحج - الحديث ٨ عن التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ عن زكريا بن آدم

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٩ - ١٠

عرفة قال : لا متعة له ، يجملها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع « وخبر علي ابن يقطين (١) « سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعا بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال يجملانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية « وخبر عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك » .

إلا أنها أخبار شاذة نادرة القائل تشبه بعض أخبار الواقيت ، بل فيها ما هو كالموضوع نحو قوله : (عليه السلام) « قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) » مع انه لم يتمتع ابداً ، اللهم إلا ان يراد صنعه لغيره بأن أمر الله به أو أنه كان ذلك لحكمة عدم إرادة معروفية الشيعة في ذلك الوقت بالتخلف عن يوم التروية الذي يخرج الناس فيه الى منى ، بل يلوح من بعضها آثار ما ذكرنا ، خصوصاً خبر ابن بريغ (٣) منها قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل منى تذهب متمتها ؟ قال : كان جعفر (عليه السلام) يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أم تجدد إحرامها للحج ؟ فقال :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١١ - ١٢ - ١٤

لا هي على إحرامها ، فقلت : فعملها هدي قال : لا إلا أن تحب أن تتطوع ، ثم قال : أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فانتقنا المنعة ، ضرورة أن نقله عن جعفر عليه السلام كذا وعن موسى عليه السلام كذا - مع أنه منافي لما سمعته من نصوص التوسعة في يوم التروية إلى غروب الشمس ، بل في بعضها بعد العشاء - هذا كله دليل على ما ذكرنا ، أو على اختلاف أوقات التمكن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس ، أو على أن المراد بيان تفاوت مراتب أفراد المنعة في الفضل بمعنى أن أفضل أنواع التمتع أن تكون صمرته قبل ذي الحجة ، ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية ، ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ، ثم ما يمكن معها إدراك الموقفين ، ثم من كانت فريضته التمتع بكتفي بإدراك الأخير منها ، ومن يتطوع بالحج ولم يتيسر له العمرة إلا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلى الأفراد أولى له ولو لبعض الأمور التي لا ينافيها أفضلية التمتع بالذات على الأفراد ، وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخير بين التمتع والأفراد إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه ، وهو جيد إن أراد ما ذكرناه ، لا في صورة وجوب حج التمتع المعلوم من مذهب الشيعة وجوبه على الثاني إذا تمكن منه من غير استثناء حال من الأحوال ، ولذا صرح الشيخ - بعد الجمع بين النصوص المزبورة بإرادة نفي الكمال في المنعة ، وبإختيار بينها وبين الأفراد على الوجه المزبور - بأن ذلك إذا كان الحج مندوباً لا فيما إذا كان هو الفريضة ، بل قد سمعت من ابن إدريس الاكتفاء في الوجوب بإدراك اضطراري عرفة وإن كان الأقوى خلافه .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى ما قلناه ، وعليه استقر المذهب بل ما نسبناه في المسألة الآتية مؤيد لذلك ، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله : ﴿ وكذا الحائض والنفساء إذا منعها عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج ﴾

لضييق الوقت عن التريص ﴿ لقضاء أفعال العمرة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في المنتهى الإجماع عليه ، قال : « إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسمت وقصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ؛ فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعاً ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتفتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين ، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الأحرام بالحج وإدراك عرفة صح لها التمتع ، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت تمتعها وصارت حجة مفردة ، ذهب اليه علماءنا أجمع » قيل ونحوه عن التذكرة ، وليس فيها إشارة إلى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة فهو حينئذ شاهد على المختار هناك ، إذ الظاهر عدم الفرق بين الأعذار ، واحتمال خروج الحائض من بينها للأدلة الخاصة يدفعه أن من نصوص توقيت المتعة بيوم التروية ما هو في الحائض .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأصح ما عليه المشهور ، لصحيح جميل (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجملها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتعمر فتجملها عمرة » قال ابن أبي عمير « كما صنعت عائشة » وخبر إسحاق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن المرأة تنجي متعة فتطمت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء قال : هم تهريقه وهي أضحيتها » وصحيح ابن بزيع (٣) المتقدم سابقاً ، وخبر الأعرج (٤)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ٢ - ١٣ - ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١

الآتي في المسألة الآتية .

خلفاً للمحكي عن الاسكافي وعلي بن بابويه وأبي الصلاح من بقائها على متمتها ، فتفعل حينئذ غير الطواف من أفعالها وتقصر ثم تحرم بالحج من مكانها ثم تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر وحكاه في كشف اللثام عن الحلبيين وجماعة ، كما أنه حكى فيه عن أبي علي التخيير بينهما ، وعلى كل حال فالأول لخبر العلاء بن صبيح والبعجلي وابن رثاب وعبدالله بن صالح كلهم (١) يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام « المرأة المتمتع إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتضت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسمت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها » وخبر عجلان أبي صالح (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتع قد قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسمى بين الصفا والمروة وتجلس في يديها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان » ونحوه خبر درست (٣) إلى قوله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث

١ - ٢ - ٣ والثالث عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح

١٩٤ : « فراش زوجها » إلا أنه قال : « وأهلت بالحج من بيتها » وزاد بعد قوله ١٩٥ : « وقضت المناسك كلها » « فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسمت بين الصفا والمروة » وخبره الآخر (١) أنه سمع أبا عبد الله ١٩٦ يقول : « إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء » وكان التخيير المزبور وجه جمع بين النصوص ، إلا أنه مع كونه لا شاهد له فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه .

ومن هنا جمع بعض المتأخرين بينها بطريق آخر ، وهو الفرق بين من أحرمت وهي طاهر قائمها تقضي طوافها بعد ذلك ، وبين من أحرمت وهي حائض قائمها تبطل تمتعها وتعذر إلى حج الأفراد ، والشاهد على ذلك خبر أبي بصير (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله ١٩٧ يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي تمتعها : سمت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت صمرتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر » وهو - مع أنه قول لم نعرف لأحد من أصحابنا ، بل لا يوافق الاعتبار ، ضرورة عدم الفرق بين الحالين بعد عدم اعتبار (عدم ظ) الحيض في السعي والتفصيل - لا يتم في بعض (٣) النصوص السابقة الذي هو كالصرح في بطلان تمتعها في الأول .

ومن هنا جمع الشيخ بينها بحمل نصوص قضاء الطواف على من طافت أربعاً كما تسمعه في المسألة الآتية ونصوص المدول إلى الأفراد على من لم تطف شيئاً منه ، وجعل الخبر المزبور شاهداً على ذلك باعتبار أنها لو أحرمت وهي حائض قد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٣-هـ

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٣

علم عدم وقوع شيء من الطواف منها ، بخلاف من أتاها الحيض بعد الاحرام الذي هو موضوع نصوص القضاء ، ولا بأس به بعد أن عرفت استحقاتها للطرح باعتبار عدم مقاومتها للأخبار السابقة من وجوه . وأما ما يحكى عن بعض الناس من استنابتها من يطوف عنها فلم نعرف الفائل به ولا دليله ، بل مقتضى القواعد فضلاً عن الأدلة خلافه ، وكذا ما في بعض النصوص (١) من تأخيرها السمي لو فرض عروض الحيض لها بعد إتمام الطواف لم نعرف قائلاً به

﴿ ولو تجدد المذر وقد طافت أربعاً صحت تمتعتها وأنت بالسعي وبقية المناسك ﴾ التي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطهارة ﴿ وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ﴾ قبل طواف الحج ، لتقدم سببه كما في كلام بعض ، أو بعده كما في كلام آخر ، أو مخيرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لعموم ما دل (٢) على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه ، وخصوص النصوص كخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلت ذلك الموضع ، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من نصف فعلتها أن تستأنف الطواف من أوله » وخبر أحمد بن عمر الحلال (٤) عن أبي الحسن عليه السلام : « سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعلتها أن تستأنف الطواف من أوله » والمراد بمجاوزة النصف

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب الطواف - الحديث ٤

(٢) (٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٤ - ١ - ٢

بلوغ الأربع فما زاد بقرينة غيره من النص والفتوى ، وذكر الصفا والمروة معه
 لا ينافي حجيتها فيه كما هو واضح ، وخبر إسحاق بإيعاق الأول (١) ممن سمع
 أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة اشواط
 ثم رأت الدم فتمتعها تامة » وزاد في التهذيب والاستبصار « وتقضي ما فاتها من
 الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى متى قبل ان تطوف الطواف
 الأخير » قلت : لعل المراد بالطواف الأخير الطواف المقضي ، وصحيح سعيد
 الأعرج (٢) « مثل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة
 اشواط وهي معتمرة ثم طمئت قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ،
 فلها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت
 متعتها وتستأنف بعد الحج » وزاد في الفقيه (٣) بعد ان رواه مرسل « وإن
 هي لم تطف إلا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج ، فان اقام بها جاهلاً بعد الحج
 فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التميم فلتعتمر » بل في خبر محمد (٤) الاكتفاء
 بثلاثة اشواط أو أقل ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت
 ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت
 منه واعتدت بما مضى » بل في الفقيه بهذا الحديث افتي دون الحديث السابق عليه
 لأن إسناده متصل ومضمونه رخصة ورحمة ، بخلاف الأول ، وفيه - مع ندرة
 القول بذلك ، بل استقرت الكلمة بعده على خلافه - ان الخبر المزبور هو قد
 رواه مرسل ، وإلا ففي التهذيب وغيره مسند ، على ان الدليل غير منحصر فيه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب الطواف - الحديث ٢ - ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف - الحديث ٤ - ٣

الجواهر - ٥

فلا ريب في عدم مقاومة الخبر المزبور لغيره مما سمعت من وجوه ، فمن هنا كان المنجى حمله على طواف الدافلة الذي ستعرف فيما سيأتي جواز البناء فيه على الأقل من الأربع .

وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن ابن إدريس من بطلان تمتعها بعروض الحيض في أثناء الطواف ولو بعد الأربع ، وكأنه مال إليه في المدارك ، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ، ولا طلاق صحيح محمد بن إسماعيل (١) وغيره ، إلا أنه كما ترى اجتهاد في مقابلة النصوص الخاصة المعتضدة بالنصوص العامة التي لا يعارضها الاطلاق المزبور المنزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف ، ولقد اطلب في المنتهى في نقل القولين المزبورين ودليلهما ، ثم جعل الانصاف التوسط بين القولين ، نعم لا تنقيح في كلامهم ان الحكم المزبور يختص بحال الضيق او الأعم منه ومن السعة ، فلما جئنا في الأخير السعي والتقصير والاحلال ثم قضاء ما عليها من الطواف بعد الاحرام بالحج ، او انها تلتظر الطهر مع السعة باقية على إحرامها حتى تقضي طوافها وصلاته ثم تسمى وتقصّر ؟ قد يلوح من بعض العبارات خصوصاً عبارة القواعد الأول تنزيلاً للأربعة منزلة الطواف كله ، ولسكن لا ريب في ان الأولى والأحوط الثاني الذي فيه المحافظة على ترتيب العمرة ، بل لعل الأولى ذلك حتى لو عرض لها الحيض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاة ركعتيه ، فإن تمتعها صحيحة ، لأولويتها من الصورة الأولى ، لصحيح الكناشي (٢) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال : إذا ظهرت فلتصل ركعتين عند

(١) الوسائل - الباب - ٢١ من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨٨ من ابواب الطواف - الحديث ٢

مقام إبراهيم (عليه السلام) وقد قضت طوافها « ومضمر زرارة (١) » سأله عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان وقد قضت الطواف « وما في المدارك واتباعها من ان في الدلالة نظراً وفي الحكم إشكالا واضح الضعف ، نعم لا دلالة فيها على جواز فعل بقية افعال العمرة ثم الاحلال فيها ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة ، فالأحوط حينئذ والأولى انتظارها الطهر مع السعة ، وربما يأتي فيما بعد لذلك تنمة إن شاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف ولا اشكال في انه ﴿ اذا صح ﴾ حج ﴿ المتمتع ﴾ الاسلامي ﴿ سقطت العمرة المفردة ﴾ التي هي عمرة الاسلام ، بل الاجماع بقسميه عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٢) « اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » وقال أيضا في خبر أبي بصير (٣) : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتمتع فقد أدى العمرة المفروضة » وقال البرزنجي (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه قال نعم » وقال يعقوب ابن شعيب (٥) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل (٦) : « وأتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال : كذلك أمر رسول الله ﷺ اصحابه » .

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب الطواف الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب العمرة

الحديث ٧ - ٦ - ٣ - ٤

(٦) سورة البقرة - الآية ١٩٢

هذا كله في حج التمتع ﴿ و ﴾ أما ﴿ صورة ﴾ حج ﴿ الافراد ﴾ للمختار فهو ﴿ ان يحرم من الميقات ﴾ الذي ستعرفه في اشهر الحج ان كان اقرب الى مكة من منزله ﴿ او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ﴾ وهو منزله إن كان اقرب الى مكة او غيره ولولمذر من نسيان وغيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات بعد ﴿ ثم يعضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم ﴾ يأتي مكة فيه او يمدّه الى آخر ذي الحجة ﴿ يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسمى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، نعم ستعرف جواز تقديم الطواف والسمي على الموقفين على كراهة ، كما انك ستعرف تمام البحث في هذه الأمور جميعها ﴿ وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ﴾ إن كانت قد وجبت عليه ، وإلا فان شاء فعلها ﴿ ثم يأتي بها من ادنى الحل ﴾ الذي هو الأقرب والألصق بالحرم ، أو أحد المواقبت ، وبينهما إشكال اقواء الجواز واحوطه المدم . وربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد ، وليس كذلك قطعاً في الحج المنتدوب والمتذور إذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الأخبار (١) الواردة بكيفية حج الافراد ، بل صرح غير واحد من الاصحاب بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها ، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصة ، وكذا صرح غير واحد من الأصحاب بأن من نذر الحج لا تجب عليه العمرة إلا ان يكون حج التمتع ، فتجب حينئذ لدخولها فيه ، وبالجملة فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة ، إنما الكلام فيمن وجبا عليه وكان ممن فرضه الافراد او القران وحينئذ

يتمين عليه فعلها بعد الحج كما هو ظاهر بعض العبارات ، بل في الرياض ان ظاهر
الإصحاب الاتفاق عليه ، وفي المنتهى وغيره الإجماع عليه ، بل في مصابيح
العلامة الطباطبائي التصريح بالإجماع عليه ، وفي كشف اللثام في بحث العمرة
الإجماع عليه فعلاً وقولاً ، لكن يستعرف البحث في ذلك كله عن قرب ان شاء الله
﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال بل ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز وقوعها ﴾
أي العمرة الواجبة ﴿ في غير أشهر الحج ﴾ لاطلاق الأدلة كتاباً ومسنة السالم عن
المعارض ، وصحيح عبد الرحمن (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
المعتمر بعد الحج قال : اذا أمكن الموصى من رأسه فحسن ، لا يدل على التوقيت
لكن بمعنى صحتها ، وإلا تستعرف البحث في وجوب الفور بها ، وعليه يتجه
وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحج ، نعم جوز
الشهيد في الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرم بناء على عدم مناقاة ذلك للفورية
واستشكله في المدارك ، وهو في محله .

﴿ ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يحزه الإحرام
الأول ﴾ الذي قد وقع باطلاً وقوعه في الحرم ﴿ واقترح إلى استثنائه ﴾
جديداً ، واستعرف تفصيل هذه المباحث في محالها .

﴿ وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر
ميلاً من كل جانب ﴾ أو ثمانية وأربعين ميلاً على القولين السابقين ﴿ فان عدل
هؤلاء إلى التمتع اضطراداً ﴾ كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان
تأخير العمرة إلى ان تطهر او خوف عدو يصدّه لوفوات الرفقة ﴿ جاز ﴾
العدول حينئذ إليه ولو بعد الشروع حتى في القران بلا خلاف أجده فيه على

ما اعترف به غير واحد ، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ، فان تم ذلك كان هو الحجة ، وإلا كان مشكلاً ، وخصوصاً في القران الذي استفاضت النصوص (١) بعدم مشروعية المدول فيه ، والاستدلال عليه باطلاق ما دل على جواز المدول بحج الافراد الى التمتع - كصحيح معاوية بن عمار (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله » وغيره - كما ترى ، اذ هو - مع انه لا يتم في القران - مساق لأصل بيان مشروعية المدول به الى المتعة دون القران لا فيمن كان فرضه احدهما ، بل مستعرف عدم مشروعية المتعة له اختياراً ، بل مقتضى إطلاق الأدلة الآتية عدم المشروعية مطلقاً ، وكذا الاستدلال له بأولوية الجواز فيها معها من الجواز في التمتع الذي هو الأفضل بالنسبة اليها معاً اذ هو - مع انه قياس لا نقول به بل ومع الفارق ، خصوصاً بمظهر الادلة في عدم مشروعيته لهم مطلقاً - مدفوع بأن الامر غير منحصر في ذلك ، ضرورة إمكان المدول في ذلك الى العمرة المفردة ، والاحرام بالحج من منزله او الميقات إن تمكن منه ، وليس فيه إلا تقديم العمرة على الحج ، ولا بأس به مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار ، بل سئل الصادق (عليه السلام) في خير ابراهيم بن عمر النخعي (٣) « عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده قال : لا بأس ، وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٢

فليس عليه دم « وظاهره الاتيان بعمره مفردة ثم حج مفرد ، وفي مرسل الفقيه (١) عن امير المؤمنين (عليه السلام) « امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » بل منه استفاد ايضاً الاستدلال باطلاق الادلة ، وفي خبر سماعة (٢) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، وان رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي صمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس يتمتع ، وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج ، فليخرج منها حتى يجاوز ذات غرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمره الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجمرات فيلبي منها « وخبر عمر بن يزيد (٣) عن ابي عبد الله (عليه السلام) ايضاً « من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء إلا ان يدركه خروج الناس يوم التروية « الى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز تقديم العمرة على حج الافراد . وعدم وجوب تأخيرها عنه ، وحينئذ فلا ينحصر الامر فيها بالعدول الى التمتع ، ولا يضطرون اليه ، ولعله لذلك كله كان المحكي عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم في حال الضرورة ، بل لعله ظاهر كل من قال إنها فرضها من دون استثنائها ، ومن ذلك يعلم ما في الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين سابقاً ، كما أنه يعلم مما سمعته ما في الرياض من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تأخير العمرة في حج الافراد والقران

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العمرة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٩

عنها ، وقد مضى عن المنتهى وغيره الاجماع على ذلك ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع على ذلك ، إلا أنه لم يتحققه ، ولعله أخذه من ظاهر العبارات التي تعرض فيها لصورة الافراد والقران ، إلا انها وإن أوضحت ذلك لكنها في بيان الفرق بينهما وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة في الأخير بخلافها ؛ لا ان المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو إفراداً أو قراناً ، فتأمل جيداً ، فانه إن تم الاجماع للزبور فذاك ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنف من انه ﴿ هل يجوز ﴾ لغير النائي ان يؤدي فرضه متمماً ابتداء او بعد الشروع ﴿ اختيازا قيل ﴾ والفاصل الشيخ في أحد قولييه وبحي بن سعيد فيما حكى عنه : ﴿ نعم ﴾ يجوز ذلك ﴿ وقيل : لا ﴾ يجوز ﴿ وهو الاكثر ﴾ قائلان ، بل هو المشهور ، بل لم نعرف الاول لغير من عرفت ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لظاهر ذلك ، في الآية (١) المصرح في النصوص (٢) بإرادة الاشارة الى التمتع منه ، وللنصوص (٣) الكثيرة المتضمنة أنه ليس لأهل مكة ولا لأهل سر ولا لأهل شرف متعة التي قد مر حجة منها في التحديد السالبة عن المعارض ، عدا ما يقال من الاستدلال للشيخ بأن التمتع قد جاء بحجج الافراد ، ولا ينافيه زيادة العمرة قبله الذي هو - مع انه لا يتم في غير أهل مكة بمن إحرامه من ديرة أهله او من الميقات - كما ترى ، وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج وعبد الرحمان بن أعين (٤) سألاً الكاظم عليه السلام

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

« عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فربيع بعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ ان يتمتع ، فقال : ما أزعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الي ، ورأيت من سأل ابا جعفر (عليه السلام) وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم انشاء الله ، قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له : اني نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له : تمتع فقال له ان الله تعالى ربما من علي بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك وربما حجبت عنك وربما حجبت عن ابيك وربما حججت عن اخواني او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، الحديث ، وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) » سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمضي ببعض المواقيت أله ان يتمتع ؟ قال : ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاهلال احب الي ، وهما كما ترى في غير ما نحن فيه ولذا كان خيرة غير واحد ممن صرح بالمنع في الفرض الجواز فيه كما تسمع الكلام فيه انشاء الله ، علي انها غير صريحين في حجة الاسلام بل ولا ظاهرين بل لعل اولها ظاهر في غيرها .

نعم قيل : لو لم يكونا في حج الاسلام لم يكن معنى لقوله : « وكان الاهلال بالحج احب الي » لمعلومية افضلية التمتع في الحج المندوب لاهل مكة وغيرهم ، ومن هنا قال في المدارك وغيرها ان محل الخلاف في حج الاسلام ، وأما المندوب

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

الجواهر - ٦

فلا إشكال في رجحان التمتع فيه لهم ولغيرهم ، ولعله لا إطلاق ما دل على افضليته
 لكن إن لم يكن إجماعاً امكن المناقشة بظهور النصوص في عدم اصل المشروعية
 لهم ، بل ظاهر جملة منها او صريحها وهي الواردة في مجاوري مكة تناول المندوب ايضاً
 وحيثئذ فلا يتم الاستظهار السابق من الخبرين ، وبما ذكرنا يعلم الحال فيما في
 الدروس قال : واختلف في جواز التمتع للمكي اختياراً في حج الاسلام باختلاف
 الروايات ، فحوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجاً بالاجماع ، وتبعه في
 المعتبر ، إذ لم نقف على الروايات المقتضية للجواز إلا ما عرفت ، كما اننا لم نتحقق
 ما حكاه من الاجماع ، بل لعل المتحقق خلافه .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو قبل بالجواز لم يلزمهم هدي ﴾ لعدم فوات
 ميقات الاحرام لهم ، لكن قد عرفت انه نك لا جبران ، لا إطلاق الأدلة كتاباً
 وسنة ، ولعله لذا قطع المصنف به في باب الهدي من غير خلاف ، ومستسمع تمام
 الكلام فيه إن شاء الله .

﴿ وشروطه ﴾ اي حج الافراد ﴿ ثلاثة ﴾ : الأول ﴿ النية ﴾ التي قد
 عرفت البحث فيها سابقاً في حج التمتع ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ ان يقف ﴾ بتمامه ﴿ في
 اشهر الحج ﴾ بلاخلاف فيه بيننا ، بل في المعتبر عليه اتفاق العلماء ، لقوله تعالى (١) :
 « الحج اشهر معلومات » لكن عن ابي حنيفة واحمد والثوري جواز الاحرام به
 قبلها ، ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ ان يعقد إحرامه من ميقاته ﴾ الذي يمر عليه إن كان
 اقرب من منزله ﴿ او من دويره اهله ان كان منزله دون الميقات ﴾ بلاخلاف فيه
 ايضاً بيننا ، خلافاً لجهاد فانه قال : يهل من مكة ، انما الكلام في اعتبار الأقرية
 إلى مكة كما في اكثر الأخبار (٢) او الى عرفة ، واستعرف الكلام فيه في محله

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت

ان شاء الله وعن المبسوط زيادة رابع . وهو الحج من سنته ، قال في الدروس :
 « وفيه ايماء الى انه لو فاتته الحج انقلب الى العمرة ، فلا يحتاج الى قلبه عدرة في
 صورة القوات » قلت : يمكن ان يقول بالبطلان حيثئذ ، وعلى كل حال فاهل
 مكة يحرمون له من مكة قال في التذكرة : « اهل مكة يحرمون للحج من مكة ،
 وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيماً بمكة او غير مقيم ، لأن كل من أتى على
 ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً » والله العالم .

❦ وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند
 احرامه ❦ وفقاً للمشهور ، لنحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور (١):
 « الحاج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي »
 والسائق هو القارن ، وفي خبره الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا يكون
 القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسمي بين الصفا والمروة
 كما يفعل المفرد ، وايسر بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي » وفي خبر معاوية (٣)
 « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، ور كعتان عند مقام
 ابراهيم (عليه السلام) ، وسمي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو
 طواف النساء - إلى ان قال - : واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ، ور كعتان
 عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ، وسمي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ،
 وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية » وفي صحيح الحلبي (٤) عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ مع

اختلاف في اللفظ

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩-١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج =

الصادق (عليه السلام) « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلده ، والأشعار أن يطعم في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة » وصحيح الفضيل بن يسار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « القارن الذي يسوق الهدي عليه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة : وينبغي له أن يشترط مع ربه إن لم تكن حجة فعمرة » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في اتحاد أفعال القارن والمفرد وعدم الفرق بينهما إلا بسياق الهدي .

خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل من أن القارن معتمر أولاً ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج ، ونزل عليه أخبار (٢) حج النبي ﷺ المشتتة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا أصحابه ولكن لم يحل هو لأنه سائق وأمر غيره ممن لم يسق بالاحلال ، وجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لمعلت كما أمرتكم ، ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك أصابعه بعضها

= الحديث ٥ وقطعة منه في الباب ١٢ منها - الحديث ١٦ والبقية في الباب ٥ منها

الحديث ٢ وتامه في التهذيب ج ٥ ص ٤٢ الرقم ١٢٤

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢ وفيه

« عليه طوافان » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٣ الرقم ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ويؤيده خلوا النصوص
أجمع عن اعتار النبي ﷺ بعد الحج ، بل روى الصدوق في محكي العلل مسنداً
إلى فضيل بن عياض (١) أنه سأل الصادق عليه السلام « عن الاختلاف في الحج فبعضهم
يقول : خرج رسول الله ﷺ مهلاً بالحج ، وقال بعضهم : مهلاً بالعمرة » وقال
بعضهم : خرج قارناً ، وقال بعضهم : ينتظر أمر الله عز وجل ، فقال أبو عبد الله
عليه السلام : علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج بعدها ، فجمع الله له ذلك كله في سفرة
واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأئمة ، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره
جبرئيل أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل ،
لقوله عز وجل (٢) : « حتى يبلغ الهدي محله » فجمعت له العمرة والحج ، وكان
خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج ، وهو في
ذلك ينتظر أمر الله ، وهو ﷺ يقول : الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره
الاسلام ، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، وهذا الكلام من رسول الله
ﷺ إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج ، فقال : دخلت العمرة في
الحج إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج ، وقال فضيل :
قلت : أقيمت بشي من الجاهلية ؟ قال : إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين
إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج ، فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها ، بل
في المرسل (٣) الانكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحج
والعمرة ، وقوله : « لبيك بحجة وعمرة معاً » .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢

وقد سمعت ما في صحيح الحلبي (١) السابق الذي منه كان المحكي عن أبي علي أنه قال : « القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة » ، فإن ساق الهدى طواف وسمي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل ، وإن لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء وإن قصر « وهو كإبي عقييل في جعل القارن معتمراً أيضاً ، بل ظاهر الدروس أن غيره أيضاً كذلك ، وبإسباق الهدى يتميز عنه القارن في المشهور ، وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج ، فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سوق الهدى وتأخير التحلل وتعدد السعي ، فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة ، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة ، وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما ، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ، ولا يتحلل ، وإن لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ، ولا تحل له النساء وإن قصر ، وقال الجمعي : « القارن كالتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج للإسباق » وفي الخلاف إنما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق ، فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا ، وظاهره أن المتمتع السائق قارن ، وحكاها الفاضلان عنه ساكتين عليه .

قلت : لسكن لا يخفى عليك ضعفه وإن تعدد القائل به ، إذ في خبر ابن صهار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) الوارد في حجة الوداع « أنه عليه السلام لا يجمع بين ساق الهدى وساق الهدى » وفي صحيح الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً الوارد فيها « أهل بالحج وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون

(١) المتقدم في ص ٥٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣-١٣

عمرة ، ولا يدرون ما المتعة ، وهما كالصريحين خصوصاً لو طأ في أنه لبي بالحج مفرداً له من العمرة ، ولا ينافي ذلك ظهور نصوص حجه عليه السلام في عدم اعتباره في تلك الحجة ، فإنه عليه السلام كان يمتدح عمراً متفرقة ، وحينئذ فما فعله من الطواف والسمي حين قدومه ليس هو إلا للحج إلا أنه أمر غيره بالاحلال وجعل ما فعلوه للحج عمرة ، وبقي هو على إحرامه ، لأنه لم يكن يسوغ له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله .

وأما خبر الملل (١) فهو - بعد الغض عن بعض ما في متنه مما يدل على كونه من غير الامام - يمكن جملة على إرادة جمع الله الحج والعمرة ولو لأمتة لا له نفسه ، ضرورة صراحة النصوص الواردة في حجه أنه عليه السلام لم يطف في البيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة ، بل لعل التأمل في مجموع الخبر المزبور يقتضي ظهوره فيما ذكرناه أو صراحته ، وأما المرسل المزبور فلمراد منه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذي هو في الحقيقة حجة وعمرة ، وأنكر عليه عثمان باعتبار مخالفته لرأي عمر ، وليس المراد أنه (عليه السلام) أحرم لها كما يصنع العامة ، وأما صحيح الحلبي فقد أطنبوا فيه فحمله الشيخ على إرادة اشتراط إن لم يكن حجة فعمرة من القران مستشهداً عليه بصحيح الفضيل السابق وغيره على غير ذلك ، ولكن أحسن ما يقال فيه أن « بين » الأولى فيه متعلقة بنسك ، فيكون المعنى أن الذي يقرن بحجه نسكه بين الصفا والمروة وغيرها نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدي ، فيكون حينئذ كالأخبار السابقة عليه ، وقوله (عليه السلام) فيه بعد : « أيما رجل » إلى آخره يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج والعمرة ، إذ ليس القران إلا أن

يسوق الهدى لا كما يصنعه العامة من القرآن الذي هو الجمع بينهما باحرام واحد كما حكاه العلامة في التذكرة عن العامة وعن ابن أبي عقيل منا ، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الامامية ، ومن هنا قيل ان مراد ابن أبي عقيل كغيره ممن سمعت بحجهم العزم على فعلها وإن كان الاحرام بالعمرة ؛ وإن كان هو أيضاً كما ترى مناف لما سمعته من النصوص الدالة على اختصاص جواز ذلك بالتمتع دون التمسك بالآخرين والله العالم .

وعلى كل حال فيتخير القارن في عقد إحرامه بالتلبية والاشعار والتقليد وفقاً للمحكي عن الأكثر ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وفي خبر جميل (٢) « ولا يشمر أبداً حتى ينتهياً للاحرام ، لأنه إذا أشمر وقلد وجل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية » ونحوه صحيح حريز (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وفي صحيح عمر بن يزيد (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « من أشمر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » خلافاً للمحكي عن السيد وابن إدريس فلم يمتدداً للاحرام إلا بالتلبية للاحتياط للاجماع عليها دون غيرها والناسي ، فإنه ~~يجوز~~ لي بالاتفاق مع قوله ~~في~~ (٥) : « خذوا عني مناسككم » ولكنه يعطي الوجوب لا توقف

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠ وليس فيه « وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وإنما هو مذكور في صحيح عمر بن يزيد كما ذكره في الجواهر

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث

٧ - ١٩ - ٢١

(٥) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

المقد عليها ، وللمحكي عن الشيخ في الجمل والمبسوط وابن حمزة والأبراج فأشترطوا
المقد بهما بالمعجز عن التلبية جمعاً بين النصوص إلا أنه بلا شاهد .

⑤

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ اذا ابى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن ﴾
لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (١) : « إذا انتهى إلى
الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها » الحديث . وقال له عليه السلام يونس بن يعقوب (٢) :
« إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد
الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انحها مستقبل القبلة ثم ادخل
المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن
من سنامها » الحديث ، ونحوه غيره ، وفي خبر جابر (٣) « إنما استحسنوا إشعار
البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له » هذا ، وفي الفوائد
« لو جمع بين التلبية أو أحدهما كان الثاني مستحباً » لكن في كشف اللثام في
شرح ذلك بعد أن نسبته إلى الشرائع مع أن الفرق بين عبارتيهما واضح ، قال :
« والأقوى الوجوب » لا إطلاق الأوامر والناسي ، وهو ظاهر من قبلها ، أمه
السيد وبنو حمزة وإدريس والأبراج والشيخ في المبسوط والجمل فخالفهم ظاهرهما .
عرفت « وفي المدارك » وأما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف له
على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كاف في ذلك « قلت : خصوصاً بعد
خبر ابن صمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل ساق هدياً ولم يقلده

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسماء - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ١٣ - ٢ - ١٥ - ١٠ - لكن روى الأول عن الفضل بن يسار وهو سهو
فإن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٩ الرقم ٩٥٤ ايضاً الفضيل

الجواهر - ٧

ولم يشمره قال : قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشمر ولا يقلد ولا يحال ، إنما الكلام في المستفاد من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الاحرام بالاشعار والتقليد ، ولعل وجه الاحتياط ، وإطلاق الأمر بها في عقده ونحو ذلك مما يكفي في مثله ، وأما احتمال الوجوب تبعداً وان انعقد الاحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوم ظاهره وجوب الاشعار والتقليد بعدها أيضاً فهو في غاية البعد ، خصوصاً الأخير ، فتأمل جيداً .

وكيفية الاشعار وما يستحب فيه على ما يستفاد ﴿ من ﴾ مجموع النصوص ﴿ أن ﴾ يقوم الرجل من الجانب الأيسر و ﴿ يشق ﴾ ويطن ﴿ سنايه ﴾ بخديده ﴿ من الجانب الأيمن ﴾ باركاً معقولا مستقبلاً بها القبلة ﴿ ويلطخ صفحته بدمه ﴾ ليعرف أنه هدي ، هذا إن لم تكن البدن كثيرة ﴿ وإن كان معه بدن ﴾ كثيرة ﴿ دخل ﴾ فيما ﴿ بين ﴾ اثنين من ﴿ ها وأشعرها يميناً ﴾ أولاً ﴿ وشمالاً ﴾ ثانياً ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (١) : « إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى » الحديث ، وقال أيضاً في صحيح حرير (٢) : « إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشمر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر » إلى آخره ﴿ و ﴾ يستحب له أيضاً ﴿ التقليد ﴾ وهو ﴿ أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً ﴾ خلقاً ﴿ قد صلى فيها ﴾ قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « ثم يقلدها بعمل خلق قد صلى فيها » والظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ﴾

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ٧ - ١٩ - ٤

لضمها عن الاشارة ، وفي صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان الناس يقلدون البقر والغنم ، وانما تركه الناس حديثاً ، ويقلدون بخيط أو بسير » وعن ابن زهرة يعلق عليه نعلاً أو مزادة ، وعن المنتهى والتذكرة نعلاً صلى فيها أو خيطاً أو سيراً أو ما أشبهها ، ولعله لاخبر المزبور ، ولسكن في الدلالة نظر ، والأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندوباً كالاشعار للاتفاق كما في كشف اللثام على عدم وجوب شيء منهما ، والله العالم .

﴿ ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأرادا الطواف ﴾ المندوب قبل الوقوف بعرفات ﴿ جاز ﴾ لهما بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه كما في الايضاح ، بل فيه أيضاً ، ولعله مثله الواجب بنذر وشبهه ، قلت : وكان الوجه في ذلك إطلاق ما دل (٢) على رجحانه وقوله ﷺ (٣) : « الطواف بالبيت صلاة » وغيره ، وهو المراد بما في المدارك من الاستدلال عليه بالأصل السالم عن المعارض ، وفي الحقائق الاستدلال عليه أيضاً بحسن معاوية بن صمار (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله « عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية » ولا بأس به وإن كان خاصاً ببعض صور المدعى .

بل لا يبعد ذلك أيضاً في المتمتع إذا أحرم بالحج ، وإن قيل إن الأشهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الطواف

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ - الرقم ٢٠٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

المنع ، الحسن الحلبي (١) « سألت عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت قال : نعم ما لم يحرم » لكن الأولى حمله على الكراهة ، لقوة إطلاق ما دل على جوازه ، بل في موطئ إسحاق بن صمار (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء فقال : لا » بناء على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شيء ، لا النهي عن الطواف ، خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعد (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضي على إحرامه » هذا .

وأما جواز تقديم الطواف الواجب للقارن والمفرد فعن المعتبر أن عليه فتوى أصحابنا ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لإطلاق الأدلة ، وخصوصاً نصوص حجة الوداع (٤) وخبر زرارة (٥) سأل أبا جعفر عليه السلام « عن المفرد للحج يقدم

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٤ مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ والباب ١٣

من أبواب أقسام الحج - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٦ عن عبد الحميد

ابن سعيد كما في التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ - الرقم ٥٦٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

و ٣٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢ وفيه

« فقال : سواء » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٥ و ١٣١ والكافي ج ٤ ص ٤٥٩

طوافه أو يؤخره فقال : هو والله سواء عجله أو أخره « وصحیح حماد بن عثمان (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره « وإن احتملا إرادة التعميل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق وبعده إلا أن خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام لا يحتمل ذلك ، قال : « إن كنت أحرم بالتمتع فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ، فأجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تخرج إلى منى ولا هدي عليك » وكذا خبر إسحاق بن عمار (٣) سأل الكاظم عليه السلام « عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد أن يأتي من منى » وخبر موسى بن عبد الله (٤) سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك إلا أنه ذكر أنه قدم ليلة عرفة ، بل قد يتوقف فيما يأتي للمصنف والفاضل من الكراهة وإن استدلل لها بخبر زرارة (٥) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه لكن شيخني لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام يفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي ابن الحسين عليه السلام لأمه » لكنه كما ترى دلالة على عدمها أظهر ، خصوصاً مع التأييد بحجة الوداع التي عليها بناء المناسك ، وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٦) : « خذوا

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ١ - ٤ - ٣

(٢) لم نعثر على هذا الخبر حتى الآن نعم روى ذلك عبد الله بن موسى عن

الصادق عليه السلام كما أشار إليه صاحب الجواهر (قده) أيضاً

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١٠

(٦) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢

عني مناسكتكم » ولعله لذا كان المحكي عن الخلاف والنهاية أن لها التأخير إلى أي وقت شاء ، والتمجيل أفضل ، وهو بإطلاقه يتناول التقديم على الموقفين .

وعلى كل حال فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكي عن ابن إدريس من عدم جواز التقديم للأصل الذي هو غير أصيل كما قرر في محله ، وللاحتياط للاجماع على الصيغة مع التأخير الذي هو غير واجب مع إطلاق الأدلة ، فضلا عما عرفت من خصوصها ، قيل : والاجماع على وجوب التأخير ، ورد بأن الشيخ اعى الاجماع على الجواز ، وهو أدري منه بذلك ، لكن في كشف اللثام أنه لم يحك الاجماع على ذلك وإنما حكى الاجماع المزبور ، ولا الشيخ حكى الاجماع على الجواز وقد يستدل لابن إدريس بصحيح ابن أذينة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة » وصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قلت له : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا قال : المتعة قات : وكيف يتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، قات : فما الذي يلي هذا ؟ قال : الفران ، والقران أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٨

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٤ من ابواب اقسام الحج

الحديث ٢٣ وقطعة منه في الباب ٥ منها - الحديث ١

الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويمقد حتى يخرج إلى منى بالحج ولا عمرة « بناء على إرادة بيان بطلان حجهم فيهما بتقديم طوافه المقتضي للتحلل المزبور وإن كان فيه منع كما ستعرف إن شاء الله .

نعم لا يجوز تقديمه في حج التمتع لغير عذر بذكر خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن المعتمر والمنتهي والتذكرة إجماع العلماء كافة عليه لخبر أبي بصير (١) « قلت : رجل كان متعمداً فأهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » المنعبر بما سمعت ، وبمفهوم خبر صفوان بن يحيى الأزرق (٢) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ، قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت » وخبر إسحاق بن عمار (٣) سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال : نعم ، من كان هكذا فليعجل » بل وحسن الحلبي ومعاوية بن عمار (٤) « لا بأس بتمجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض ، قبل أن تخرج إلى منى » بل وخبر إسماعيل

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٧-٤

لكن روى الثاني عن حمص بن البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام

ابن عبد الخالق (١) « لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى » وغير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر في جواز التقديم

فمن الغريب وسوسة المحقق الشيخ حسن في المحكي من منتقاه والسيد في مداركه في الحكم المزبور لاطلاق نصوص صحيحة في جوازه محمولة على التفصيل المزبور ، وما أبعد ما بينها وبين الحللي فلم يجوزها حتى للضرورة إطراراً للأخبار المزبورة ، ولا يخفى ضعفها مآلاً ، وكذا ما يحكى عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء ولو للضرورة ، إذ هو مع أنه مخالف للمشهور أيضاً مناف لقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين (٢) : « لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتنبأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً » نعم في خبر علي بن أبي حمزة (٣) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد أسهرهن فتمتن قبل التروية يوم أو يومين أو ثلاثة نخشي على بعضهم الحيض فقال : إذا فرغن من متعتهم وأحلن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، قال : فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها نسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدان ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الطواف - الحديث ١ - ٥

قلت : أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها « وهو مع شدة ضيقه ومخالفة ذيله قواعد المذهب قيل : ليس لابن إدريس الاستدلال به لتجويزه تقديم طواف الحج ، ويمكن حمله على إرادة أفضلية التأخير مع العذر أيضاً كما حمل عليه قول الشيخ في محكي الخلاف : « روى أصحابنا رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات ، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلا يوم النحر إن كان متممًا » وإن كان ظاهره الجواز مطلقاً اختياراً ، كما أن ظاهر المحكي من موضع من التذكرة احتمال الجواز وأنه قال به الشافعي ، قال : « وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات ، وبه قال الشافعي لما رواه العامة (١) عن النبي ﷺ « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » ومن طريق الخاصة خبر صفوان بن يحيى الأزرق الذي سمعته « إلى آخره ، ثم قال : إذا ثبت هذا فالأولى تقييد الجواز بالعذر ، وأما عموم قوله (عليه السلام) لا سحاق ابن عمار : « إنما طواف النساء بعد أن تأني منى » فمخصوص بما عرفت ، فلا ريب في أن الأقوى الجواز مع العذر ، وربما يأتي لذلك كله تنمة إن شاء الله .

وكيف كان فقد ظهر لك أن للقارئ والمفرد الطواف مندوباً وواجباً ﴿ لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلاث محلات على قول ﴾ محكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والشهيد في حاشية الارشاد والمسالك والروضة ، بل قال الشهيد « إن الفتوى به مشهورة ، ودليله ظاهر ، والمعارض منتف » . ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي التهذيب : ﴿ إنما يحل المفرد دون السائق ﴾

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٥٩ الرقم ١٠٢٥

واختاره في الرياض حاكياً عن الذخيرة انه استظهره ، وقيل كما عن المرتضى والمفيد عكس ذلك وان كنا لم نتحققه .

والحق ﴿ عند الحلّي والمصنف والفاضل وولده ﴾ انه لا يحل احدهما إلا بالنية لكن الاولى تجديد النية عقيب صلاة الطواف ﴿ بل في التنقيح نسبتته الى المتأخرين ، فتكون الأقوال حينئذ أربعة ، لكن يظهر من محكي التذكرة الاجماع على خلاف الشيخ ، حيث قال بعد ان حكى قوله المزبور : وأنكر ابن إدريس وكافة العلماء ذلك ، كما أن ظاهره الاجماع عن عدا الشيخ على موافقة ابن إدريس ، وكيف كان فالذي عثرنا عليه من النصوص في المقام - مضافاً الى ما تقدم سابقاً مما لا يخفى عليك دلالة كحسن معارضة بن عمار (١) وغيره ، بل ونصوص حجة الوداع (٢) - صحيح ابن الحجاج (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد جوار مكة كيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجمرات فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة أقيم بها الى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرة لا تأتي البيت ، إن عمراً لكثير ، أن البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسم بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ، ثم قل : كلما طفت طوافاً

(١) و(٣) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج الحديث ٢ - ١ مع الاختلاف في الثاني الا ان ما في الجواهر مطابق للكافي ج ٤ ص ٣٠٠ والتهذيب ج ٥ ص ٢٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣

و ٢٤ و ٣٢ .

وصلت ركعتين فأعقد على طوافك بالتلبية « وخبر أبي بصير (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يفرد فيطوف بالحج بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : إن كان لي بعد ما سمى قبل أن يفصر فلا متعة له « وصحيح معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سأله عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد قال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية « وخبر إبراهيم بن ميمون (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ، قال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف « الحديث وموثق زرارة (٤) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل ، أحب أو كره « ومرسل يونس بن يعقوب (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا حل إلا سائق الهدى « وصحيح زرارة (٦) « جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال : اني قرنت بين حج وعمرة ، فقال له : هل طعت بالبيت قال نعم ، فقال هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التقصير - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحج

الحديث ٥ - ٦ - ٧

وقال : أحلت والله « وحسن معاوية بن عمار (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة فقال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدي « وموثق زبارة (٢) » سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت والصفا والمروة حل ، أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده « وخبر الفضل (٣) المروي في محكي العمل عن الرضا (عليه السلام) » انهم أسروا بالتمتع الى الحج لأنه تخفيف - الى ان قال - وان لا يكون الطواف محظوراً لان المحرم اذا طاف بالبيت حل ، فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف ، لانه ان طاف حل وافسد احرامه ، وخرج منه قبل أداء الحج « وخبر صفوان (٤) » قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) ان ابن السراج : روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبغاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك وقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل : يا أبا الحسن لنا بك أسوة ، انت مفرد للحج وانا مفرد للحج ، فقال له ابي : لا ما انا مفرد انا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن ان أتمتع فقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابي : نعم فذهب بهما محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشتم بها على أبي .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج الحديث ٤-٥

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ من ابواب الاحرام - الحديث ٦

ولا يخفى عليك دلالة كل من هذه النصوص بالنسبة الى الأقوال السابقة حتى قول المصنف ، ضرورة ظهور الخبر الاخير في ان ذلك له إن شاء ، بل لعل قوله (عليه السلام) في حسن معاوية السابق « فليحل وليجعلها متعة » كذلك أيضاً ، بل قد يرشد اليه أيضاً مرسل يونس (١) وصحيح زرارة (٢) وموثقه (٣) وغيرها من النصوص التي هي كالصريحة في ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وإن طاف ولم يلب ، ولا معارض لها إلا الاطلاق المفيد بها وخصوص حسن ابن عمار السابق الذي جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ، ويمكن إرادة العازم على الحج والعمرة من القارن فيه كما سمعت التصريح به في صحيح زرارة ، مع انه متعذر لا يعارض المتعدد المعتضد بالاصل وبغيره .

ومن هنا ظهر لك وجه القول الثاني الذي اختاره في الرياض ، قلت : إلا أن المتجه حمل الحسن المزبور على النذب ، ومنه يظهر رجحان قول المصنف ، ضرورة حصول الظن بإرادة النذب فيها ، لظهور الخبر المزبور في اتحاد حكمها وعدم الفرق بينها ، ولذا جمعا بأمر واحد ، فقال : « يعقدان ما أحلا من الطواف بالنبلية » كل ذلك مع شدة استبعاد الاحلال قهراً واستبعاد الانقلاب صرة كذلك ، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن والمفرد ، وخصوصاً فيمن كان فرضه ذلك ، لأن انقلاب طواف حجه او زيارته الى صرة تمتع قهراً عليه بمجرد ترك النبلية مما لا تصلح لا ثباته الأدلة المزبورة ، خصوصاً بعد معلومية توقف الاستلال على التقصير نصاً وفتوى ، واحتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الاحلال به إن شاء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من ابواب اقسام الحج

في مقام يجوز له المدول الى العمرة ، وهو عين مختار المصنف ، إذا الظاهر كما اعترف به في المدارك أن مراده ومن قال بمقالته بالنية أنه لا يحل الحاج المقدم طوافه وسعيه إلا بنية المدول بذلك الى العمرة حيث يسوغ له ذلك ، كما إذا كان الحج إفراداً غير متعين عليه ، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره المحقق الثاني معترضاً به على المصنف بعد أن جمل مراده بالنية نية التحلل بالطواف ، قال : « ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لأن الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً فلا يعتد به في كونه محلاً ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ والرواية الواردة بالفرق بين القارن والمفرد ضميعة ، فالأصح عدم الفرق - الى أن قال : - فعلى هذا هل يحتاج الى طواف للعمرة أم لا ؟ فيه وجهان ، كل منهما مشكل ، اما الأول فلانه اذا احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تأثير في الاحلال ، وهو باطل ، وأما الثاني فلأن اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضاً معلوم البطلان ، اذ هو كما ترى ، ضرورة أنك قد عرفت ارادة القائل بالنية أن له المدول حيث يجوز له لا مطلقاً ، فلا يرد شيء مما ذكره ، كما لا إشكال فيما فرعه مما هو مبني على اصل فاسد ، اذ مرجع كلام المصنف ان الحكم في هذه المسألة هو حكم المسألة الآتية ، وهي جواز المدول للمفرد الى التمتع حيث يجوز له ، وأنه لا انقلاب قهري ، وربما يؤيده انه لا وجه لعقد احرامه بالتلبية من دون قصد لذلك بعد فرضنا تحقق الاحلال بالطواف كما هو ظاهر النصوص المزبورة ، وبه جزم في الحقائق ، بل في المدارك انه توهمه بعض المتأخرين ، ومن هنا جمل بعضهم المراد من النصوص توقف بقاء الاحرام السابق على التلبية لا أن التحليل حصل بالطواف والتلبية عاقدة له ، لكنه كما ترى مناف لظاهرها وليس بأولي حينئذ من القول بكون المراد بذلك الكناية عن جواز المدول له وعدمه ، فان اختار الاول ترك التلبية وقصر وجمل تلك الأفعال صرة ، وان

شاء بقي ملئياً بحججه ولا يعدل عنه

وربما يؤيد قول المصنف ايضاً ما ذكره في توجيه القول بوجوب
تجديد التلبية للقارن دون المفرد بأن انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون
حج القارن ، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها ، فان غاية امره انقلاب حجته
عمرة ، وهو جائز بخلاف القارن ، فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجته عمرة
وهو لا يجوز ، اذ هو كما ترى لا يتم إلا على إرادة ما ذكرناه ، وإلا لم
فرض كون الانقلاب قهراً لا فرق بين المفرد والقارن ، على انه قد يكون
الافراد متعيناً عليه ، بل قد يكون التمتع غير مشروع له ، كما انه لا وجه
للوجوب الذي هو مقتضى إطلاق المحكي عن الشيخ على المفرد اذا لم يتعين عليه
الافراد ، إذا اقتضاه الانقلاب ، ولا بأس به الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل على
وجه يمكن القطع بفساد دعوى اقتضاء عدم التلبية بعد الطواف الاحلال قهراً
وذكرها العقد كذلك ، من غير فرق بين المندوب منه - الذي هو طواف زيارة
ويحتاج الى سعي في جملة عمرة - والواجب ، وبين حج الافراد والقارن ، بل
والتمتع اذا فرض تقديم طواف حجه للضرورة .

كما أنه يظهر لك مما ذكرنا النظري كثير من كلماتهم في المقام المشوشة غاية التشويش
حتى بالنسبة الى الانقلاب عمرة بعد التحلل بترك التلبية كما عن المبسوط والنهاية
التصريح به ، بل نسب الى جماعة ، بل ربما ظهر من بعضهم عدم خلاف فيه ،
كما يظهر من آخر عدم الخلاف في كون الاحرام لا يحل منه إلا بحج او عمرة ،
لكن في المدارك ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما
ذكره الشيخ واتباعه ، نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك ، فانهم رووا
عن النبي ﷺ (١) « اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين

(١) سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٥٦ مع الاختلاف في اللفظ

الصفة والمروة فقد أحل وهي عمرة « وفي الرياض بعد ان حكى عن المدارك ذلك قال : « وهو كذلك ، نعم في الموثق (١) السابق « ان كان لي بعد ما سمى قبل ان يقصر فلا متعة له » ومفهومة انه ان لم يكن لي له متعة ، وهو نص في ان له المتعة مع النية ، اما بدونها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة فهو كما هو ظاهر الجماعة فغير مفهوم من الرواية « قلت : لكن ربما لا تكون المتعة مشروعة له ، وعلى كل حال فهو اعتراف منه بما يؤيد المختار ، كما انه يؤيده ايضاً ما سمعته من سيد المدارك من روايات العامة فان منه يقوى الظن حينئذ بصدر جملة من الروايات المزبورة على وفقها للتقية ، وربما يرشد اليه ايضاً اختلافها في ذكر التلبية العاقدة للاحرام بعد الطواف او صلاته او بعد السعي على وجه يشمر بكون ذلك للندب او للتقية ، بل الاخذ باطلاق النصوص المزبورة يفتضي إثبات احكام غريبة يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه و بعد التزام الأصحاب بها فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا يظهر لك ان الاصح رجوع حكم هذه المسألة الى المسألة الأخرى « و » هي انه « يجوز » بل يرجح « المفرد » الذي يجوز له المتعة « إذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع » اختياراً فضلاً عن الاضطرار بلا خلاف اجده ، بل الاجماع محكي صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها ، كما ان النصوص متظافرة او متواترة فيه وخصوصاً أخبار حجة الوداع التي امر النبي ﷺ فيها من لم يسق هدياً من اصحابه بذلك حتى قال : « انه لو استقبلت من امري ما استديرت لم أسق هدياً » وإشكالها بأن الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب - حيث انه

نزل جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتع على اهل الآفاق ، ومبدأ النزول كان حين فراغه من العمرة ، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك ، فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة ، حيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق ، وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج ، فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء - يدفعه ان امره عليه السلام جميع اصحابه بذلك مع القطع بأن منهم من ادى حجة الاسلام اوضح شيء في الدلالة على المطلوب ، ولا ينافيه شموله ايضاً لمن وجب عليه الحج نعم الظاهر اختصاص الحكم المزبور بمن جازت المتعة في حقه ، أما من تعين عليه غيرها بأصل الشرع او بعارضه فلا يجوز له العدول . للأصل بعد قصور ادلة العدول عن تناول مثل ذلك ، وتناول امره عليه السلام بالعدول لمن وجب عليه الحج في ذلك العام لا يقتضي جوازه لمن لم تشرع المتعة في حقه كحاضري مكة ، بل اقصاء العدول الى التمتع الذي هو فرضهم عند نزول الآية وكان ممكناً لهم لمشروعية العدول ، وهو غير جواز العدول في الأثناء لمن لم يشرع التمتع له في الابتداء ، كما هو واضح ، وحينئذ فلا حاجة الى ما اطلب به في الرياض من الجواب عن ذلك بدعوى كون التعارض بين هذه النصوص وبين ما دل على كون الافراد فرض حاضري مكة من وجه ، ولا ترجيح ، فالأخذ بالمتيقن واجب ، وهو عدم جواز العدول ، وحينئذ فما عن المسالك من أن التخصيص بذلك بعيد عن ظاهر النص في غير محله ، هذا وفي المدارك « لا يخفى ان العدول انما يتحقق إذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء ، وإلا لم يقع الحج صحيحاً من اصله ، لعدم تعلق النية بحج الافراد ، فلا يتحقق العدول عنه ، كما هو واضح » وفيه منع توقف تحقق العدول على ذلك أولاً ، ومنع انحصار عنوان

الحكم في العدول ثانياً ، على ان في الموثق والصحيح (١) المروي عن النكشي عن عبيد بن زرارة : « وعليك بالحج ان تم بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت إلى يوم التروية ، ثم استأنفت الاهلال بالحج مفرداً إلى منى - إلى ان قال - : فكذلك حج رسول الله ﷺ ، وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة » .

وعلى كل حال فقد عرفت انه لا إشكال ولا خلاف في اصل جواز العدول نصاً وفتوى ، لكن عن ابي علي اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة ، وهو واضح الضعف ، نعم قد يقال باشتراطه بعدم وقوع التلبية بعد طوافه كما عنه ايضاً بل وعن غيره ، للموثق (٢) المتقدم في المسألة السابقة المؤيد بما يظهر من غيره من انها عاقدة للاحرام ، إلا انك قد عرفت حمل تلك النصوص على ضرب من التقية او غيرها ، وان الاعتبار بالنية والقصد كما سمعته من ابن ابي عمير ، وإلا فلأمدخل للتلبية وجوداً وعدمها ، إلا ان يراد بها الكناية عن اختيار عدم العدول أما مع فرض عدم قصده ذلك فلا يكرها فلا يبعد جواز العدول له بعدها ، لا إطلاق الأدلة السابقة السانة عن معارضة الموثق المزبور بعد تنزيله على ما عرفت ، فلا تقدر حجة حيث لو وقعت بعد الطواف المنوي به العدول بطريق اولي ، لسبق النية التي يدور العمل عليها ، إذ لو سلم العمل بالموثق المزبور فأقصاه عدم جواز العدول لمن لم ي ، لا إبطال التلبية للعدول ، مع انك قد عرفت تنزيله على ما سمعته ،

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١١ عن

عبدالله بن زرارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

فيبقى إطلاق الأدلة حينئذ سالماً عن المعارض ، حتى امر النبي ﷺ أصحابه بالمدول بعد تمام السعي مقتصرأ في الاستثناء على سوق الهدى . وفي الرياض انه عزاء بعض الأصحاب إلى الأكثر ، قال : خلافاً لظاهر التحرير والمنتهى وتردد الشهيد ، وبذلك يظهر لك ما في كتب غير واحد من الأصحاب ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في المدول إلى عمرة التمتع ، وهل له المدول إلى عمرة مفردة اختياراً ؟ احتمال لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط عدمه كما في كشف اللثام ، وفي بعض النصوص جواز المدول بالعمرة المفردة في أشهر الحج إلى التمتع ، كما ان منه يظهر لك الوجه فيما في الدروس ، قال : وكما يجوز فسح الحج إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى التمتع إذا احل بها في أشهر الحج إلا لمن لبي بعد طوافه وسعيه ، فإن أبي فلا ، وفي التلبية بعد النقل تردد ، وابن إدريس لم يعتبر التلبية بل النية ، وكذا حكم تلبية فسح الحج إلى العمرة ، وابن الجنيد جوز المدولين ، وشرط في المدول من الحج إلى التمتع ان يكون جاهلاً بوجوب العمرة . وان لا يكون قد ساق ، ولا أبي بعد طوافه وسعيه ، ولا يخفى عليك الحال بعد الاحاطة بما ذكرنا . والله العالم بحقيقة كميون علوم ربي

﴿ ولا يجوز ذلك ﴾ أي المدول المزبور اختياراً ﴿ للقارن ﴾ بخلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه . عليه ، والنصوص (١) يمكن دعوى تواترها فيه ، بل مقتضى إطلاقها كافتاوى عدم الفرق بين من تعين عليه القران قبل الاجرام به أم لا ، لتعينه عليه بالسياق ، نعم إذا عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز المدول ؟ قد احتمل بعضهم ذلك ، لتعليل المنع عنه في الأخبار (٢) بأنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ولا يخلو من نظر ، وقد سمعت

(١) الوسائل - الباب - ٢ و ٥ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج

القول بانتفاله قهراً إلى العمرة مع ترك التلبية بعد الطواف وإن أتم بذلك ، لكن قد عرفت ضعفه ولو لأدلة المقام الظاهرة في ذلك أيضاً .

وبذلك وما تقدم سابقاً وغيره مما يأتي يظهر لك أن حج التمتع يمتاز عن قسيميه بأمور :

منها أن العمرة والحج في التمتع بجميع أفراد مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر إجماعاً ونصاً ، بخلافهما فإنه يجوز الاتيان بأحد النسكين دون الآخر في التطوع وفي الواجب مع اختصاص الحبيب الموجب بأحدهما ، كما لو استطاع أحدهما دون الآخر ، أو نذر أو استؤجر كذلك .

ومنها تقدم العمرة على الحج في التمتع وتأخرها عنه في الآخرين بالاجماع فيها ، والنصوص المستفيضة في القران ، فما عن ظاهر الصدوق - من جواز التقديم فيها أيضاً للخبر (١) « أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » ثم قال : يعني في العمرة المفردة الضعيف سنداً بل القاصر دلالة ، بل قيل الظاهر أن المراد منه التخيير بين أنواع الحج المتطوع - واضح الضعف .

ومنها اشتراط وقوع صمرته في أشهر الحج بخلافهما وإن وجب الاتيان بها فوراً بعد الفراغ من الحج ، لكن الفورية غير التوقيت .

ومنها اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتع كما عرفت الكلام فيه منفصلاً ، بخلافهما فإنه لا يشترط ذلك إلا من قبل المكلف ، لا لطلاق الأدلة ، وثبوت الفورية فيما يجب منها بالأصل لا يقتضي التوقيت ، ولا فساد الحج بتأخير العمرة عنه ، ووقوع الاحلال منه على الوجه الصحيح ، قال الشهيدان في المعتمدين : « يشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد ، فلو أخر الحج عن سنتها صارت

مفردة ، فيتبعها بطواف النساء ، أما قسيما فلا يشترط إيقاعها في سنة واحدة في المشهور خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في القران كأنتمتع « وفي المدارك » لم نفد في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفورية التأنيماً بالتأخير ؛ وهو لا ينافي وقوعها في جميع أيام السنة كما قطع به الأصحاب ، نعم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتبر بعد الحج قال إذا أمكن موسى من رأسه فحسن » وهي لا تدل على التوقيت ، إلا أن العمل بضمونها أولى « وفي الدروس » وقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء أيام التشريق لرواية معاوية بن عمار (٢) السالفة أو في استقبال الحرم ، وليس هذا القدر منافياً للفورية ، وقبل يؤخرها عن الحج حتى يمكن موسى من الرأس : ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ، ووقت المندوبة جميع السنة وهذا الكلام وإن أوهم بظاهره التوقيت لكن قوله « وليس هذا القدر » إلى آخره ، وتصريحه بما ينافي ذلك في موضع آخر يقتضي الحمل على التوقيت اللازم من الفورية ، وليس ذلك توقيتاً حقيقياً ، ومن الغريب إشكال ثاني الشهيد له بوجوب إيقاع الحج والعمرة في عام واحد ، قال : « إلا أن يريد بالعام اثني عشر شهراً » واعترضه سببه بإمكان المناقشة في اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دليله ، وقد سمعت التصريح في كلامها بعدم اشتراط ذلك عند الأصحاب جميعهم أو بعضهم ، وأغرب من ذلك ما عن صاحب المفاتيح من دعوى عدم الخلاف في الشرط المذكور ، وربما أجيب عن ثاني الشهيد بأن نفي اشتراط الجمع لا ينافي بإيجابه له ، وعن سببه بأن مراده المناقشة في الشرط المفهوم من كلام جده ، ولكن يبعد الأول قوله :

« في عام واحد » والثاني فحوى الكلام ، وبالجمله فجملة من المبارات لا تخلو من تشويش واضطراب ، ولعل منشأ التباس القورية بالتوقيت كما يلوح من بعضها . هذا كله في العمرة الواجبة بالأصل ، وهي عمرة الاسلام ، فأما غيرها فالحكم فيها ظاهر ، ضرورة جواز ترك المندوبة ، وتبعية المندوبة لفصد الناذر ، وعدم وجوب أحد النسكين بالشروع في الآخر إلا في التمتع حيث يجب فيه الحج بالشروع في العمرة ، اكونها فيه بمنزلة العبادة الواحدة ، قال في الدروس : وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً ، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك عندم ، ولا في اختصاص الحكم المذكور بالتمتع .

ومنها أنه لا يجوز للتمتع الخروج من مكة إلا محرماً إلا إذا رجع قبل شهر كما في النصوص (١) وقيل بالكراهة ، ويجوز لغيره الخروج منها متى شاء من غير تحريم ولا كراهة كما صنع أبو عبد الله عليه السلام (٢) حيث خرج من مكة إلى العراق يوم التروية والناس يخرجون إلى منى . ومنها أن محل الاحرام للحج للتمتع بطن مكة ، وللعفرد والفارن أحد المواقيت أو منزلها إن كان دون الميقات ، نعم لو كان من أهل مكة أحرم منها كالتمتع ، لأنها أقرب إلى عرفات من الميقات ، وهي مقصد الحاج ، كحكمة للمعتمر ولأنها ميقات ، ومن أتى على ميقات لزمه الاحرام منه ، بل عن التذكرة لا نعلم في ذلك خلافاً .

ومنها أن محل الاحرام بالعمرة للتمتع من الميقات أو ما في حكمه مطلقاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب العمرة - الحديث ٣

بمخلاف المفرد فإنه إنما يجب عليه ذلك لو مر عليها ، أما لو كان في الحرم احرم من اذنى الحل وإن لم يكن من اهله ، ولم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعاً على ما قبل .

ومنها ان المتمتع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة ، بمخلاف المفرد فإنه إنما يقطعها إذا شاهد الكعبة إن كان قد خرج من مكة للأحرام ، وإلا فإذا دخل الحرم ، وقيل بالتخيير في الأخير ، وتعرف الكلام فيه إن شاء الله . ومنها أن طواف النساء لا يتكرر في المتمتع بل إنما يجب في الحج خاصة دون العمرة كما ستعرف تحقيقه إن شاء الله ، ويتكرر في القران والافراد في كل من النسكين على المشهور ، وقيل هما كالمتمتع ، وحينئذ لا فرق ، وكذا لو قيل بثبوته في صمرة المتمتع مثلها ، نعم لو قيل بثبوته في المتمتع بها دون المفردة انعكس الفرق ، ولكنه غريب ومنها أن المفرد والقارن يجوز لها تقديم طواف الحج وسميه على الوقوفين اختياراً على المشهور ، ولا يجوز ذلك للمتمتع بلا خلاف يعرف ، نعم قيل بالمنع فيها ، وهو شاذ.

ومنها أنه يجوز للمفرد والقارن تأخير الطوافين والسعي بينهما عن يومي النحر والنفر فيأتي بها طول ذي الحجة من غير كراهة ، بمخلاف المتمتع الذي ورد النهي (١) فيه وإن كان في كونه تحريماً أو تنزيهاً قولان .

ومنها أنه يجوز للمفرد والقارن إذا دخلا مكة أن يطوفا ندباً ، وفي جوازه للمتمتع بعد الأحرام بالحج قولان ، بل قيل ان أشهرها التحريم .

ومنها أن عقد الأحرام بالتمتع لا ينعقد إلا بالتلبية ، وغيره ينعقد بها وبالأشعار والتقليد مخيراً بينهما على المشهور ، فإن عقد بأحدهما أو بهما وساقا الهدى

كان قارناً ، وإلا ففرداً .

ومنها وجوب الهدى على المتمتع دون غيره وإن كان قارناً ، لأن هدى القرآن لا يجب بالأصل وإن أعين للذبح بالاشعار أو التقليد ، ثم إنه يعتبر فيه السياق ولا يجوز فيه الابدال ، ولا يجب فيه الأكل ولا القسمة ، ويجزي من صاحبه لو ضل اتفاقاً على ما قيل ، وهدي المتمتع ليس كذلك .

ومنها أن المتمتع يعدل اليه ولا يعدل عنه اختياراً عكس الافراد . فانه يعدل عنه ولا يعدل اليه ، وأما القرآن فلا يعدل عنه ولا اليه ، هذا ، ومما سمعت ظهر لك الفرق بين القرآن والافراد في عقد الاحرام والهدى والمعدول وبين نوعي العمرة في محل الاحرام وقطع التلبية وفي طواف النساء .

﴿ و ﴾ كيف كان في المكي إذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولم يأتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علة ، بل عن الشيخ والفاضلين جواز المتمتع له حينئذ ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر ، بل في غيرها إلى المشهور ؛ لصحيح عبدالرحمان ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل ، وكان الاهلال أحب إلي » وصحيحه الآخر مع عبدالرحمان ابن أعين (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، أله أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والاهلال بالحج أحب إلي ، ورأيت

من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني نويت أن أصوم بالمدينة ، قال : تصوم إن شاء الله ، فقال : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال قال : تخرج إن شاء الله ، فقال له : اني قد نويت أن أحج عنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حجبت عنك وربما حجبت عن ابيك وربما حجبت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مسرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل ولي بينهما اهل ومنازل فقال له : انت مسرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان اباي الحج حجبت ، إلا انها كما ترى لا صراحة فيها بنحج الاسلام ، خصوصاً مع بعد عده من المكي الى حال الخروج المزبور ، بل امل ظاهر الثاني منها الذي هو خبر آخر اورد على اثر الخبر الأول الذنب ، بل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك ، قال : ومنه يظهر كون المراد بالخبر الأول ذلك ايضاً ، لبعده عدم حج الاسلام من المكي ، اللهم إلا ان يقال انها لو لم يكونا فيه لم يكن الاهلال بالحج احب اليه ، افضل التمتع في التطوع مطلقاً ، لكن قد عرفت المناقشة في ذلك منا ، بل في كشف اللثام احتمال كون ذلك للتنقية ، قال : بل يجوز ان يهل بالحج تقية وينوي العمرة كما قال ابو الحسن عليه السلام للبرنطي في الصحيح (١) : « ينوي العمرة ويحرم بالحج » ولعله لذا كان

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاجرام - الحديث ٢

الجواهر - ١٠

المحكي عن ابن ابي عقيل عدم الجواز ، لاطلاق ما دل على انه لامتعة لأهل مكة من الكتاب (١) والسنة (٢) وعن المختلف احتمال الجمع بين القولين بحمل الأول على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها ، والثاني على غيره ، لكنه كما ترى لا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه .

وفي المدارك بعد ان حكى قول الحسن ودليله قال : وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز ، قلت : لكن قد عرفت عدم دلالتها على حج الاسلام ودعوى انقلاب فرض المكي بخروجه كما نقلا فرض المجاور بمكة سنتين يدفعها حرمة الفياس عندنا ، مع ان القائل بذلك يقول به على التخيير المنافي لظاهر الأدلة السابقة المقتضي للتميين في الفرض ، وهو التمتع للنائي والافراد لغيره ، وهو مؤيد آخر لابن ابي عقيل ، بل في الرياض المبل اليه بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة ، قال : القرينة المشعرة بإرادتها مع ضعفها معارضة بمثلا ، بل أظهر منها حينئذ ، فيكون التعارض بينهما وبين الأدلة المانعة تعارض المموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة ، وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل ، ومقتضاء وجوب تحصيل البراءة اليقينية التي لا تتحقق إلا بغير التمتع ، للاتفاق على جوازه فتوى ورواية دونه ، فتركه هنا أولى ، وقد صرح به الرواية ايضاً كما مضى وإن كان قد يناقش بأن الترجيح للعكس بالشبهة ، وانسياق غير الفرض من أدلة المنع وبأن التخيير على تقدير التساوي هو الموافق للأصل ، ولاطلاق أدلة وجوب الحج ، ومن ذلك يعلم قوة قول المشهور ، لانه بعد تسليم قصور

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) رسائل - الباب - ٦ - من ابواب اقسام الحج

الخبرين عن الدلالة على كونه حج الاسلام ، وقصور تناول ما دل على حكم
المكي المشكوك في تناوله ولو للشهرة المزبورة . او الظاهر في غير الفرض وقصور
ادلة النائي عن تناوله ايضاً ، فلا مفزع حينئذ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلا
الاطلاق الذي قد عرفت اقنضاه التخيير ، ومن هذا يعلم ما في المدارك وغيرها .
﴿ ولو أقام من فرضه التمتع ﴾ وقد وجب عليه ﴿ بمكة ﴾ او حواليتها مما
هو دون الحد المزبور ﴿ سنة او سنتين ﴾ أو أزيد من ذلك ولو بقصد الدوام
﴿ لم ينتقل فرضه ﴾ الذي قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل
لعله اجماعي ، بل قبل انه كذلك للأصل وغيره . فإني المدارك من التأمل
فيه في غير محله ، وكذا لا خلاف ايضاً نصاً وفتوى في عدم انتقاله عن فرض
النائي بمجرد المجاورة وإن لم يكن قد وجب عليه سابقاً ، بل لعله اجماعي ايضاً
﴿ وكان عليه ﴾ حينئذ ﴿ الخروج الى الميقات اذا أراد حجة الاسلام ، ولو لم
يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم ، فان تعذر أحرم من موضعه ﴾ إنما
الكلام في تعيين ميقاته الذي يحرم منه ، فعن الشيخ وابي الصلاح ويحيى بن
سميد والمصنف في النافع والفاضل في جملة من كتبه أنه ميقات أهل أرضه ،
لاندرأجه فيما دل على حكمهم ، إذ لم يخرج بالمجاورة المجردة عن نية الوطن عنهم
عرفاً ، وخبر سماعة (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن المجاور أنه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل أرضه فليلب إن شاء »
مؤيداً بما دل على وجوب رجوع الناسي والجاهل اليه بناءً على ان ذلك لمكان
وجوب الاهلال منه لا للعذر المخصوص ، وبما دل على توقيت المواقيت المخصوصة
لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم ، ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم .

وظاهر إطلاق المصنف وغيره كالتأية والمقنع والمبسوط والارشاد والقواعد على ما حكى عن بعضها . وصرح الدروس والمسالك والروضة الخروج الى أي ميقات للمرسل (١) عن أبي جعفر عليه السلام « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، فان أراد ان يحج عن نفسه او أراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة لكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت » وموثق سماعة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام الى الحج فهو حج تمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة ، وإن رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهي صمرة ، ومن اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بتمتع ، وإنما هو مجاور افراد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجمرات فيلي منها ، والخبر ، وخبر اسحاق بن عبد الله (٣) « سألت ابا الحسن عليه السلام عن المأثم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى قال : يتمتع احب الي ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين » مؤكداً بأنه لا خلاف نصاً وفتوى في الاحرام من الميقات لمن مر عليه وان لم يكن من اهله ، ضرورة صدق ذلك على المجاور اذا أتى ميقاتاً غير ميقاته وعن الحلبي الخروج الى ادنى الحل ، واحتمله في المدارك بل عن شيخه انه

- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩
 (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢
 (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠

استظايره لصحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) لاهل مكة ان يتمتعوا قال : لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا ، قال : قلت : فانقاطنون ؟ قال : اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فان اقاموا شهراً كان لهم ان يتمتعوا ، قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلون بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس » وخبر حماد (٢) : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن اهل مكة أيتعمعون ؟ قال : ليس لهم متممة ، قلت : فالقاطنون بها قال : إذا أقام بها سنة او سنتين صنع كما يصنع اهل مكة ، قلت : فان مكث شهراً قال : يتمتع ، قلت : من اين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : من اين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس » وصحيح عمر بن يزيد (٣) عنه أيضاً « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجمرات او الحديبية وما اشبهها » .

وقد يناقش في الجميع بضعف الخبر الأول سنداً بمعنى ، ودلالة بقوله : « ان شاء » مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكة ، وبندحواه بحجاب عن الصحاح مع ان التمدي عنها قياس ، وعدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق ، وهو المعتبر فيه دون الآخر ، وشمول اخبار المواقيت انحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة ، وبأن المرسل كالخبر في الضعف سنداً بل ودلالة لاجمال الوقت فيه المحتمل لارادة مهل اهل الارض باحتمال اللام للمهد ، ومن ذلك يعلم المناقشة في الموثق والخبر اللذين اقصاهما الاطلاق المنزل على التقيد ، وعدم الخلاف في اجزاء الاحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج الحديث - ٣ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

المرور ، وبأن الصحيح تخبر فادران ، مع ان خارج الحرم فيها مطلق
يحتمل التقييد بعمل الارض او مطلق الوقت ، او صورة تمذر المصير اليها ،
الاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف ، فيتعين ، حملا للمطلق على المقيد ولو
قصر السند ، للانجبار هنا بالعمل ، لا تفارق من عدا الحلي على اعتبار الوقت
وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده ، وأما الصحيح الاخير فمحمول على العمرة المفردة
كما وردت به المستفيضة (١) مع انه معارض بصريح الموثق المزبور .

ومن هنا قال بعض أفاضل متأخري المتأخرين : « إن الواجب حينئذ الرجوع
في المسألة الى ما تقتضيه الأصول الشرعية ، لضعف ادلة الاقوال جميعها ، وهو
هنا البراءة من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه
ووجوب الأخذ بالمبرى للذمة منها يقيناً ان كان ما يوجب عليه شرطاً ، فالذي
ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعين الوقت أهو امر تكليفي خاصة أو
شرطي ؟ والظاهر الثاني ، لما مر من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل
وقت يتفق المرور عليه وتصريح بعض من صار الى اعتبار ادنى الحل بجوازه
وصحة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة ، وعليه فيعود النزاع الى وجوب
الخروج الى مهل اهل الارض أم لا بل يجوز الى اي وقت كان ولو ادنى الحل
والحق الثاني إلا بالنسبة الى ادنى الحل ، فلا يجوز الخروج اليه اختياراً لدلالة
الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج على غيره ، فيتعين ، وأما وجوب
الخروج الى مهل الأرض فالأصل عدمه بعدما عرفت من ضعف دليله وإن كان
احوط ، للاتفاق على جوازه . »

وفيه بعد الاغضاء عما ذكره دليلاً للثاني الذي استظهره انه لا ريب في

رجحان القول الاول من الأقوال ، اذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية في الحدائق ان لم تكن محصلة ، ولا معارض له إلا الاطلاق المنزل عليه ، وقوله فيه : « إن شاء » ظاهر في ارادة التخيير له بين التمتع وغيره ، لعدم كونه حج الاسلام ، ولا ينافي الاستدلال به عليه ضرورة اقتضاء شرطيته بالنسبة الى المندوب اشتراطه في الواجب بطريق اولي ، أو كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والمندوب ، (١) ونصوص الناسي والجاهل بل والعامد ظاهرة في ان السبب في ذلك مراعاة تكليفه الأصلي على وجه يقتضي عدم الفرق بين الفرض وغيره ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فلا شبهة في اندراج في ادلة حكم اهل ارضه ، اذ لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفاً قطعاً مع عدم نية الاستيطان ومقتضاء الاحرام من مهامهم ، او يكون مارأ على غيره قاصداً الى مكة ، لا اذا كان قصده الخروج منها الى الاحرام منه ، فانه حينئذ لا يندرج في تلك الأدلة الآمرة بالاحرام لأهل قطر اذا مر على ميقات غيره قاصداً الى مكة وانه لا يتجاوز غير محرم .

ومن ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطية في الاحرام من اهل ارضه على وجه لا يجزيه الاحرام من غيره مع فرض كونه في حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصداً الدخول الى مكة ، كما ان منه يظهر النظر فيما في الحدائق والرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقاً ؛ بل لعل منه يظهر ان إطلاق المصنف وغيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الأول الذي هو ما عرفت ، لا ان المراد به الاحرام من أي ميقات وإن لم يكن على الوجه المزبور ، فيختص القول الثاني حينئذ بالصرح به توهمه من هذه الاطلاقات ، واما القول الثالث فلم نتحققه لأحد وإن

حكى عن الحلبي ، وأما استظهره الاردبيلي واحتمله تلميذه تبعاً له . لكنه واضح الضعف ، خصوصاً بعد وضوح ضعف دليبه كما عرفت ، فلا ريب فيثبت في ان الاقوى الأول ، هذا

وفي المدارك هنا عن الشارح انه اعتبر في وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة امكن لفقد النص المنافي هنا ، وناقشه بأنه لا دليل على اعتبار نية الدوام ، اذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلك ، بل مؤكدة له ، إذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً ، بل قد ورد في عدة أخبار (١) ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معاوية بن عمار (٢) في الصحيح قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يمر بمجازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » وفيه ما قدمناه من اعتبار امر شرعي في الاستطاعة ، وهو ملك الزاد والراحلة من بلد ، وعرفي كما اوضحنا ذلك في محله ، وإلا لزم الاجتزاء بحج المتسكك اذا كان له استطاعة على اداء قدر المناسك مع الرجوع الى بلاده . او مطلقاً بناء على عدم اعتباره في الاستطاعة ، وهو معلوم البطال ، والله العالم وكيف كان **وقال** دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد **كما** صرح به جماعة ، بل نسبه غير واحد الى المشهور ، بل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب وجوب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢

ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ ، لصحيح زرارة (١) عن ابي جعفر عليه السلام « من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له ، فقلت : لابي جعفر (عليه السلام) : أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيها الغالب عليه فهو من اهل » وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن الصادق (عليه السلام) « المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع » وفي بعض النسخ « جاوز » بالزاء المعجمة ، خلافاً للمعكي عن الاسكافي والنهاية والمبسوط والحلي فاشترطوا ثلاث سنين ، وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند عدا الاصل الذي لم يعين القدر المزبور ، على انه مقطوع بما عرفت ، إلا ان المحكي في الدروس عن النهاية والمبسوط انتقل الفرض بالدخول في الثالثة ، قال : « ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ، ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية » قلت : الموجود في النهاية « ومن جاور بمكة سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعاً ، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع ، وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها » ولم تحضرنى عبارة المبسوط ولعلها مثلها ، ولا ريب في ظهورها فيما ذكره الشهيد على ان يكون المراد بالمجاورة بها ثلاث سنين الدخول في الثالثة بقرينة قوله أولاً : سنة او سنتين ، وإلا لقال : او ثلاث .

بل من ذلك يظهر ان المصنف قصد بتمبيره كما ذكر تفسير عبارة الشيخ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج الحديث

٢ - ١ -

الجواهر - ١١

وأن مراده بالمجاورة ثلاثاً الدخول في الثالثة ، فلا يرد عليه ما اعترضه به في المدارك من أن حكمه بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة مناف لما حكم به أولاً من أن إقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض ، فإن إقامة سنتين إنما يتحقق بالدخول في الثالثة ، وأظهر منه في ذلك عبارة القواعد ، وحيث يتجه الاستدلال له بالصحيحين المزبورين ، كما أنه يتجه الاستدلال للقول المقابل له وهو الانتقال بالدخول في الثانية الذي يظهر من الشهيد والفاضل الاصبهاني الميل إليه بخبر عبد الله ابن سنان (١) « المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - قال الراوي : يعني يفرد الحج مع أهل مكة - وما كان دون السنة فله أن يتمتع » ومرسل حرير (٢) « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي » بل وبخبري الحلبي (٣) وحماد (٤) السابقين المشتملين على مجاورة السنة أو السنتين بناء على أنه لا معنى لذلك إلا على إرادة الدخول في الثانية .

ومن هنا بان لك صحة استظهار الشهيد له من أكثر الروايات ، بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين عليه ولو بقرينة هذه النصوص التي تصلح مرجحة لأحدى النسختين في أحدهما على الأخرى أيضاً التي قيل إنها لا تقبل التنزيل المزبور ، بل في كشف اللثام احتمالها أيضاً لسنتي الحج بمضي زمان يسع حجتين ؛ وهو سنة كما أن شهر الحيف ثلاثة عشر يوماً ، وعلى كل حال فنجتمع نصوص السنة والسنتين أو السنتين حيثئذ على معنى واحد .

نعم تبقى نصوص الستة أشهر أو أكثر ، كصحيح حفص بن البختري (٥)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج

الحديث ٨ - ٩ - ٣ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

عن أبي عبد الله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » ومرسل الحسين بن عثمان (٢) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام « من أقام بمكة ستة أشهر فليس له أن يتمتع » وفي بعض النسخ « خمسة أشهر » وخبر ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة » ويمكن حملها على التقية بناء على اكتفاء العامة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستة أشهر ، أو الدخول في الشهر السادس ، أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن وفي كشف اللثام أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستة أشهر أو أقل أو أكثر ، أو غير ذلك ، وبذلك بان لك قوة القول المزبور وإن قل القائل به صريحاً ، بل لم يثبت عليه ، كما أنه بان لك النظر فيما في المدارك والرياض وغيرها .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وإن لم تكن بقصد التوطن كالمكي في نوع الحج ، نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً ، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والاجماع أما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم ، فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له ولو إلى الرجوع من بلده بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة ، لاطلاق الآية وكثير من الأخبار ، بل ربما احتل جريان

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ وفيه

« من أقام بمكة سنة » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ الرقم ١٦٨٠

غير أحكام الحج من أحكام أهل مكة حتى الوقوف والنذور ونحوهما ، لما سمعته مما في النصوص (١) « هو من أهل مكة » و « هو مكي » و « بمنزلة أهل مكة » إلا ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ، ضرورة انسياق إرادة نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى صوم أدلة استطاعة الثأني بحاله ، وكذا استصحابها بل وأصل البراءة ، ودعوى ان تلك الاستطاعة شرط للتمتع ولا تتم هنا يدفعها انها شرط وجوب الحج على الثأني مطلقاً ، وتعين المنفعة امر آخر ، مع انه قد يجب عليه الافراد او القران ، نعم الظاهر انه كذلك مع قصد التوطن ، لصدق كونه حينئذ من اهلها وإن وجب عليه التمتع قبل السنة او السنتين للأدلة الشرعية ، ومن ذلك يظهر ضعف القول بتقييد إطلاق الحكم المزبور في النص والفتوى بما إذا اراد المفارقة اما مع إرادة المقام ابدأ فينتقل فرضه بأول سنة ، لصدق كونه حينئذ من اهلها ، لكن في الرياض ان كلا من القولين ضعيف ، لأن بين إطلاقيهما صموماً وخصوصاً من وجه ، لتواردهما في المجاور سنتين مثلاً بنية الدوام ، وافتراق الأول عن الثاني في المجاور سنتين بغير النية ، والعكس في المجاور دون السنتين مع النية المزبورة ، فترجيح احدهما على الآخر وجعله المقيد له غير ظاهر الوجه ، ولكن مقتضى الأصل وهو استصحاب عدم انتقال الفرض يرجع الأول ، قلت : مضافاً إلى تصريح البعض به ، وبأنه المراد من إطلاق الفتوى ، بل قد يقال بظهوره من صحيح زرارة (٢) ولو بقرينة سؤاله بمد ذلك عن ذي المنزلين ، بل ومن غيره ، فتكون مقيدة لتلك النصوص التي قد يدعى ظهورها في غير متجددي

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١ و ٩

والباب ٨ منها - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

الاستيطان ، ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين للأصل وغيره بعد حرمة القياس ، إلا أن يكون بنية الاستيطان فينتقل من أول سنة ، لصدق الثاني عليه حينئذ ، كما هو واضح .

﴿ ولو كان له منزلان ﴾ ووطنان منزل ﴿ بمكة ﴾ او حوالها بما هو دون الحد ﴿ و ﴾ منزل في ﴿ غيرها من البلاد ﴾ التي هي خارج الحد من غير فرق بين افرادها ﴿ لزمه فرض اغلبها عليه ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، لصحيح زرارة (١) السابق الذي يمكن استفادة ترجيح احدهما على الآخر بالغلبة منه ، او ان المراد الغلبة التي يكون معها وطنه عرفاً بالغالب عليه ، ومن الأخير ينقدح احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج ، بل يجري في القصر والتمام وإن كان لم يجد من احتمله هنا . وعلى كل حال فان كان الأغلب مكة قبل استطاعة الحج كان عليه الافراد او الفران وإن لم يقيم بها سنة او اقل ، وإن كان غيرها فعليه التمتع إلا ان يجاور بمكة المادة المتقدمة متصلة بالاستطاعة ، فانه يكون حينئذ حكمه حكم اهل مكة وإن كان الغالب عليه الآخر كما صرح به في المدارك وكشف اللثام وغيرها ، بل في بعضها ان ذلك اولى بالحكم المزبور من ذي المنزل الواحد ، لسكن في الحدائق « ولقائل ان يقول : إن هاهنا عمومين قد تعارضا احدهما ما دل على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في احدهما وجب عليه الأخذ بفرضه اعم من ان يكون أقام بمكة . - ثين او لم يقيم ، فلو فرضنا انه في كل مرة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلاثاً فانه يجب عليه فرض الآفاقي بمقتضى الخبر المذكور وإن كان قد أقام بمكة سنتين ، وثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون له منزل ثان أم لا ، زادت إقامته فيه أم لا ،

وتخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل ، وما ادعاه هذا القائل من الأولوية في حيز المنع ، وفيه ان المستفاد من الأدلة السابقة كون مجاورة المدة المزبورة جهة مستقلة لانتقال العرض ، وليست هي من افراد احد العمومين ، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم اهل مكة من حيث المجاورة المزبورة ، اللهم إلا ان يدعى اختصاص حكمها بذئ المنزل الواحد ، لكنه كما ترى منافي لاطلاق النص والفتوى ، خصوصاً بعد فرض جمل الغائب هو المنزل شرعاً او عرفاً ، فهو في الحقيقة ذو منزل واحد . ثم إن الظاهر إرادة الوطن من المنزل في الفتاوى ومن الأهل في النص ، فما في المدارك من أنه يستفاد من الصحيح المزبور أن الاعتبار بالأهل لا المنزل وتبعه عليه في الحدائق كما ترى ، هذا ، وفي كشف الثام - بعد أن ذكر في تفسير ذي المنزلين أنها اللذان يراد استيطانها معاً اختياراً أو اضطراراً اليهما أو الى أحدهما لخوف مثلاً - قال « وكذا اذا لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطراراً ، بل كان ابدأ متردداً او محبوساً فيهما ، ولو كان محبوساً في أحدهما من دون إرادة استيطانه مستوطناً للآخر ولو اضطراراً فالظاهر انه من اهل الآخر ، وصحيح زرارة (١) انما يتناول بظاهره الاستيطان الاضطراري بل الاختياري » الى آخره ، وفيه ما لا يخفى ، اذ لا ريب في ان المتردد والمحبوس فيهما بعد فرض كون وطنه غيرهما حكمه حكم اهل وطنه ، ولا يجري عليه حكم أغلبهما بل وكذا لو نزل على من لم يكن له وطن بل كان ابدأ متردداً بينهما أو محبوساً فيهما فان إجره حكم الأغلب قياساً على ذي المنزلين المراد منهما الوطنان واضح المنع ، بل المتجه فيه التخيير او التمتع بناء على انه الأصل

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ بان تساوي ﴾ واستطاع من كل منهما ﴿ كان له الحج بأي الأنواع شاء ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً سواء كان في أحدهما أو في غيرها ، لعدم المرجح حينئذ ، ولا ندراجة في إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيد ، ولو لظهورها في غير ذي المنزلين ، بل لو سلم اندراجها فيها كان المتجه التخيير أيضاً بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه في سنتين ، كالمعلم بعدم سقوط الحج عنه ، لكن مع ذلك كله والأولى له اختيار التمتع لاستفاضة النصوص بل تواترها في الأمر به على وجه يقتضي رجحانه على غيره ، أو أنه الأصل في أنواع الحج ، وأمله لذا حكى عن ثاني الشهيدين احتمال تعيينه على من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا ، مع مساواته للأول فيما قدمناه مما يقتضي التخيير ولو لأصالة عدم غلبة أحدهما على الآخر بناء على عدم انتفاء التساوي بالأصل كما في نظائره ، ولذا افتى به هو وغيره ، ولكن مع ذلك فالأولى له التمتع أيضاً لما عرفت ، بل على القول بجوازه لأهل مكة هو الأحوط .

هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما ولو كان في غيرها ، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف الثام ، لعموم الآية والأخبار ، وعن بعض الحواشي حصر التخيير فيما لو استطاع في غيرها ، وفيه ما لا يخفى ، ومن ذلك بان لك الحال فيما يحكى عن ثاني الشهيدين من الاشكال في حكم استطاعته ، من أصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ، ومن أن جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ، ويتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة ، إذ هو كما ترى ، بل وكذا ما في المدارك من أن هذا الاشكال منتف بناء على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وتحقيقها بمجرد التحكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر ، إذ الذي قرره سابقاً اعتبار استطاعة الرجوع أيضاً .

ثم لا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما مكاناً منصوباً أم لا حتى لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه منصوباً ، لصدق الاستيطان عرفاً وإن احتمل في كشف اللثام عدم اعتبار كونه فيه ، لكنه كما ترى ، ولا بين أن يكون بينها مسافة القصر أو أقل ، نعم يقوى عدم العبارة بأيام عدم التكليف ، لعدم صدق الاستيطان عليها عرفاً وإن استظهر احتسابها في كشف اللثام ، قال : « وإرادة الاستيطان حينئذ تتعلق بالولي قبل التمييز ، وبه أو بنفسه بعده » لكنه كما ترى ، ولا يقاس ذلك على تبعية استيطان الزوجة والملوك ، وكذا لا يخفى عليك حال ما فيه أيضاً من الوجهين في طرح أيام السفر بينهما من البين ، أو احتساب أيام التوجه إلى كل من الإقامة فيه ، ثم قال : ويجوز أن يكون لأحدهما ، قال أحدهما (عليهما السلام) (١) : « من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة » إذ هو كما ترى ، بل وكذا قوله أيضاً : « وإن كان المجاور الذي ينتقل فرضه بالمجاورة يعم من يريد الاستيطان بمكة أبداً كما قبل أو يخص به لم يناف ما هنا ، لأنه لما كان أولاً يريد الاستيطان بفرض مكة أبداً جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقيم بمكة سنتين وإن لم يكن أقام بغيرها إلا أياماً قلائل ، ولما كان أخيراً يريد الاستيطان بمكة أبداً جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين وإن كان أقام بغيرها سنتين ، ولما كان هذا من أول الأمر يريد الاستيطان تارة بمكة وتارة بغيرها أو متردداً اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة النافذة كما قلناه إلا على اختصاصها بمريد استيطان مكة أبداً ، فلا استثناء ، فان قلت على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكر وما تقدمها بمن لم يرد استيطان مكة ما حكم من

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ وفيه

« من أقام بمكة سنة » كما تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضاً .

يريد استيطانها ابداً بعد ان كان متوطناً لغيرها او لم يكن مستوطناً لمكان ؟
قلت : كأنه بإرادة استيطانها ابداً يجب عليه فرض اهل مكة في العام الأول ،
ويحتمل ان يكون معنى هذه المسألة من كان مستوطناً بغير مكة ابداً فبداله
استيطانها ابداً لحق بالأغلب وتخير مع التساوي وإن تحقق الغلبة أو التساوي
قبل سنتين والاستطاعة بعدهما ، ولكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة « إذ هو
كما ترى قليل المحصول ، وما أدري ما الذي خالجه مع وضوح الفرق بين موضوعي
المسألتين حتى احتمل في المقام الاحتمال الأخير المقطوع بعدمه نصاً وفتوى ، كما
ان دراج من كان مستوطناً لغير مكة ابداً او لها كذلك ثم بدا له استيطانها او
استيطان غيرها معها فيه قطعاً ، كما هو واضح ، والغلبة والتساوي إنما هما في حال
قصد استيطانها ، ولا عبرة بما مضى سابقاً ، والله العالم .

﴿ ويسقط الهدي ﴾ اي هدي التمتع ﴿ عن القارن والمفرد وجوباً ﴾
بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص (١) منطوقاً
ومفهوماً ﴿ نعم لا تسقط ﴾ عنهما ﴿ الأضحية استحباباً ﴾ كغيرهما كما ستعرف
تفصيل ذلك كله إن شاء الله ﴿ ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بذية واحدة ﴾
بلا خلاف أجده في غير القران ، بل وفيه بناء على ما سمعته سابقاً من إمكان
تأويل كلام ابن أبي عقيل وغيره بما لا يرجع إلى ذلك ، إلا ان المشهور هنا عده
وابن الجنييد مخالفين في مقابلة المشهور القائلين بالمنع ، وقد سمعت المراد من
النصوص المرومة للجواز ، ومن هنا كان الكلام في المقام مبنيّاً على الكلام السابق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الذبح - من كتاب الحج

الجواهر - ١٢

في تفسير القران ، ولذا أحال بعضهم الكلام فيه على الكلام السابق ، بل هو ظاهر جميع من تعرض للمسألتين أو صريحه ، لكن في الرياض - بعد أن حكى عن بعضهم اتحاد المسألتين - قال : « وهو كما ترى ، فإن مورد هذه المسألة حرمة القران أو جوازه كما عليه الاسكافي والمهناي ، وتلك أن الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر إلى جواز القران بهذا المعنى وعدمه » قلت : هو كذلك إلا أن لازم تفسير القران بما سمعته منها - مع معلومية جوازه نصاً وفتوى وأنه هو أحد أقسام الحج - جواز القران بالمعنى المزبور ، ضرورة أنه لا معنى لتفسير القران المعلوم جوازه بالقران بالنية بناء على عدم جوازه ، وعلى كل حال فدلل الجواز حينئذ تلك النصوص (١) المستفاد منها تفسير القران بذلك ، لاقتضاءها جوازه بمعنى الجمع بينهما بنية واحدة مع عدم الاحلال منها إلا بعد الفراغ من أفعال الحج من دون تجديد إحرام للحج ، إلا أنك قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك ، ومقتضاه عدم الفرق بين الافراد والقران إلا بسوق الهدي وعدمه ، وحينئذ فالقران بمعنى الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة خارج عن المراد بحج القران المعلوم شرعيته ، فالنظر إلى جوازه وعدمه وإفساده وعدمه إلى ما تقتضيه القواعد الشرعية ، ولاريب في أنه - بعد معلومية كونها نسكين مستقلين لامدخلية لأحدهما في الآخر حتى في صح التمتع الذي قد ورد فيه دخول العمرة في الحج نحو دخول الأصابع بعضها في بعض عند التشبيك ، لكن قد عرفت تفسير المراد منه بما لا يرجع إلى جزئية العمرة من الحج وصيرورتها فعلاً واحداً ، كما هو واضح - لا يجوز الجمع بينهما بنية على وجه التشريع والابداع كما في غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢

من العبادات التي قد تقدم البحث في جريمة ذلك فيها ، وفي اقتضائه بطلان العبادة المشرع في نيتها ، وإن خالف فيها ممأ بعض المتأخرين ، بل جزم بعدم البطلان على تقدير الاتم بذلك ، لكنه واضح الضمف ، ضرورة معلومية حرمة التشريع كضرورة اقتضائه فقد العبادة النية المعلوم اعتبارها فيها .

ولعله إلى ذلك يرجع استدلال بعضهم على الحكم في المقام بأنها عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان بأحدهما إلا مع الفراغ من الأخرى ، ولا بد في النية من مقارنتها المنوي ، فهو كنية صلاة الظهر والعصر دفعة واحدة ، وإلا كان محلاً للنظر ، وعدم الاجتزاء بهذه النية للآخر ما لم يكن فيها التشريع المزبور أنما يقتضي فساد الأخير لا فسادهما ممأ ، كما هو ظاهر كل من حكم بعدم جواز القران على ما اعترف به في محكي المختلف وغيره ، وفي المسالك « وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطلا ، للنهي المفسد للعبادة ، كما لو نوى صلاتين » والظاهر إرادته النهي التشريعي من النهي المذكور في كلامه كما يشعر به التشبيه بنية الصلاتين ، مضافاً إلى أنا لم نعتز هنا على نهى بالخصوص إلا ما سمعته من بعض النصوص التي استدلت بها الخصم في تفسير القران ، وقد مر الكلام فيها ، وكان الوجه في اقتضائه الفساد هنا اقتضائه بطلان النية المقتضي لفساد العبادة كما أومأنا إليه .

وبذلك كله ظهر لك أن مدار البطلان وعدمه على التشريع في النية على وجه يقتضي الفساد كغيرها من العبادات ، ضرورة عدم خصوصية للمقام ، وقد ذكرنا شطراً من ذلك في الوضوء والغسل والصلاة والصوم وغيرها من العبادات ، هذا .

والكن في كشف اللثام - بعد أن ذكر تعليل البطلان بفساد النية لكونها غير مشروعة ، وهو يستلزم فساد العبد ، وخصوصاً الاحرام الذي صمدته النية -

قال : « والتحقق أنه إن جمع في النية على أنه محرم بهما الآن وأن ما يفعله من الأفعال أفعال لها ، أو على أنه محرم بهما الآن ولكن الأفعال متمايزة إلا أنه لا يحل إلا بعد إتمام مناسكها جميعاً ، أو على أنه محرم بالعمرة أولاً مثلاً ثم بالحج بعد إتمام أفعالها من غير إحلال في البين فهو فاسد ، مع احتمال صحة الأخير بناء على أن عدم تحلل التحلل غير مبطل ، بل يقرب العمرة حجاً ، وإن جمع بمعنى أنه قصد من أول الأمر الاتيان بالعمرة ثم الاهلال بالحج أو بالعكس فلا شبهة في صحة النية وأول النسكين إلا من جهة مقارنة النية للتلبية إن كانت كتكبيرة الاحرام في الصلاة ، فان جدد للنسك الآخر نية صح أيضاً ، وإلا فلا ، وفي الخلاف إذا قرن بين العمرة والحج في إحرامه لم يشعقد إحرامه إلا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويحمله تمتعاً جاز ذلك ، ويلزمه الدم ، وبمعناه ما في المبسوط من أنه متى أحرم بهما يعمضي في أيهما شاء ، وما في الجامع من أنه من كان فرضه التمتع قضى العمرة ثم حج وعليه دم ، وإن كان فرضه الحج فعمله ولا دم عليه ، وكأنها أرادا المعنى الأخير ، وأن قصده إلى ثاني النسكين عزم لانية ، ولا ينافي صحة الأول ونيته ، وإن أرادا أحد المعنيين الأولين - بناء على أن الاحرام بهما إحرام بأحدهما وزيادة ففاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالها جميعاً - فيرد عليها أنه حينئذ نوى عبادة مبتدعة ، كما إذا نوى بركة من صلاته أنها من صلاتي الظهر والمصر جميعاً ، وإن أرادا المعنى الباقي احتمال البطلان ، لأن الذي قصده من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحة بناء على أنه أمر خارج عن النسك ، والواجب إنما هو نيته ، ولا ينافيها نية خارج مخالف للشرع ، بل غايتها اللغو ، مع أن عدم التحلل في البين مشروع في الجملة ، ولأنه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجة ، وهو على طوله وجعله تحقيقاً مقابلاً لما سمعت لا يخرج عما ذكرناه ، على أن بعضه لا يخلو من

انظر ، خصوصاً الأخير ، ضرورة عدم مدخلية الدخول والخروج في المعنى الابداعي والتشريعي المقتضي لفساد النية الذي هو محل البحث من غير مدخلية لوقوع ذلك منه بعد وعده ، وفرض جوازه خروج عن محل البحث الذي هو نية التشريع والابداع ، وما وقع من الشيخ ويحيى بن سعيد يمكن أن يكون مبنياً على بحث آخر ، وهو وجوب تعيين العمرة والحج في الاحرام ، أو يجزي إبقاءهما بمعنى عدم تعيين أحدهما ، وفي بعض النصوص (١) دلالة على جوازه ، وربما تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، وهو غير ما نحن فيه ، ويؤيده ما عن الشيخ في الخلاف من الاجماع على عدم جواز القران الظاهر في إرادة الفساد فيهما ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ إدخال أحدهما على الآخر ﴾ بأن ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج ، أتم الأفعال بعد ذلك أم لا ، لأنه بدعة ، وإن جاز نقل النية من أحدهما إلى الآخر اضطراراً أو اختياراً ، وحكماً بانقلاب العمرة حجة مفردة إن أحرم بالحج قبل التقصير ، ولعل الممثلة في ذلك ما قبل من أن الحكم المزبور كأنه إجماعي ، بل عن الخلاف والسرائر دعواه صريحاً ، وإلا فلا دليل على بطلانها مماً أو أحدهما بذلك مع فرض إتمام الأفعال ، وعدم صدور غير النية منه ، بل لعل إطلاق الأدلة يقتضي الصحة ، والقياس على إحرام العصر مثلاً في أثناء الظهر ليس من مذهبنا ، على أن البحث في فساد الظاهر حينئذ معروف وإن كبر للاحرام للعصر في أثناءها ، امدم كون ذلك زيادة ركن فيها ، وتوقيفية العبادة لا ينافي الاستدلال على صحتها بالأصل والاطلاق بناء على الأهمية ، وقوله تعالى (٢) : ﴿ وأتموا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) سورة البقرة - الآية ١٩٢

الحج والعمرة « لا يقتضي الفساد بالنية المزبورة ، كما أن صحيح عبدالله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام أنه سأل « عن رجل تمتع لمسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله تعالى » لا دلالة فيه على ذلك أيضاً ، خصوصاً بعدما في المدارك في المسألة من أنه متى امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً إلا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فإنه يصح في المشهور ، وتصير الحجة مفردة ومن الغريب استدلاله بالصحيح الوارد في النسيان المعلوم إرادة الذنب من الاستغفار فيه ، مع ذكره الحكم المزبور في العمدة فضلاً عنه ، ولكن بما ذكره يعلم كون المراد بعدم الجواز الذي هو معقد الإجماع المذكور الفساد في الداخل لا فيها معاً ، فينبغي الاقتصار في الحكم المخالف للإطلاق المتقدم عليه ، بل يمكن الاستدلال عليه حيثئذ بظهور الأدلة في عدم مشروعية الإحرام جديداً مثل الإحلال من الإحرام الأول إلا في الصورة المزبورة التي ستعرف البحث فيها إن شاء الله ، ولعله لما ذكرنا حكم الجمهور أجمع جواز إدخال الحج على العمرة ، واختلفوا في العكس ، لكن قد عرفت الإجماع منا على عدم الجواز مطلقاً ، وكفى به دليلاً للحكم على الوجه المزبور ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ نية حجتين ولا صهرتين ﴾ فيه فصاعداً ، لأنه بدعة كالقرآن بين الحج والعمرة الذي قد عرفت انحصار دليل البطلان فيه بالتشريع المشترك بين الجميع ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو فعل ﴾ ذلك على وجه يقتضي التشريع في النية بطلا معاً كما عن الفاضل التصريح به ، ولكن ﴿ قيل ﴾ هنا والقائل الشيخ فيما حكى من خلافه ﴿ تنمقد واحدة ﴾ منها مدعي الإجماع عليه ، وبه قال الشافعي ، وصححها أبو حنيفة ، وأوجب عليه قضاء إحداها ، لأنه

أحرم بها ولم يشمها ، إلا أن الجميع كما ترى ﴿و﴾ إن قال المصنف هنا : ﴿فيه تردد﴾ إلا أنه في غير محله مع فرض كون النية على جهة التشريع ، وإلا فلا تردد أيضاً في صحة الأولى التي قارنتها نيتها ، وأما الثانية فإن جمعت شرائطها التي منها مقارنة النية لأول أفعالها صحت أيضاً ، وإلا فلا ، كما هو واضح ، ومنه يظهر لك النظر فيما ذكره في المسالك من وجهي التردد ، والله العالم .

﴿ المقدمة الى اربعة في المواقيت ﴾

جمع ميقات ، والمراد به هنا حقيقة أو توسعاً مكان الاحرام ﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿الكلام﴾ الآن ﴿ في أقسامها وأحكامها ﴾ وتعدادها ، فنقول : ﴿المواقيت﴾ خمسة كما عن المنتهى والتحرير أو ﴿ ستة ﴾ كما في القواعد وغيرها بل قيل هو المشهور ، أو سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات أيضاً ، أو عشرة كما في الدروس ، إذ لكل اعتبار ، أما الأول فباعتبار تعيين الأمكنة المخصوصة ، كما قال الصادق عليه السلام في تحيين الحلي (١) : « الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجعفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلعم ، ولا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ » والثاني باعتبار ذكره في التوقيت وإن لم يكن مكاناً مخصوصاً ، كما في صحيح معاوية بن صمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : « من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، لا تجاوزها إلا وانت محرم ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ - ٢

فانه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل العراق ، ووقت لأهل اليمن يالم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله « والثالث باعتبار زيادة الاحرام من مكة ، والرابع زيادة فتح لحج الصبيان ، ومحاذة الميقات لمن لم يمر به ، وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، بل يمكن جمعها احد عشر بنوع من الاعتبار ايضاً إذا جعل الأخير مغايراً لأدنى الحل ، والأمر في ذلك سهل كسهولة الاختلاف في التعبير عن السادس بدويرة الأهل او بمكة لحج التمتع ، بل في بعض المبارات كالنافع والقواعد ذكرهما معاً مع فرضها ستة ، فيحتمل كون الزائد عليها منها دويرة الأهل كما يفهم من بعض ، لأن المنزل الأقرب غير محدود ، ويفهم من عبارة المصنف كونه الآخر حيث عد من الستة الدويرة بدله ، إلى غير ذلك من الكلمات التي لا يترتب عليها ثمة يعتد بها .

نعم لم اجد من ذكر التمتع والجعرانة والحديبية من المواقيت مع تصريح النصوص بالاحرام للعمرة منها ، واعلمها هي اما كن مخصوصة على ادنى الحل ، إلا انه يفهم من بعض اختلافها في القرب والبعد .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في الخمسة بل والستة بل عن جماعة الاجماع عليه بل قيل إنه كذلك عند العلماء كافة إلا من مجاهد في دويرة الأهل ، فجعل بدله مكة ، واحمد في إحدى الروايتين في مكة لحج التمتع ، فقال : يخرج من الميقات ويحرم منه ، ونصوصنا (١) مستفيضة او متواترة في خلافها ، كاستفاضتها في توقيت الستة من رسول الله ﷺ ، وما عن بعض العامة من ان العقيق منها لم

(١) رسائل - الباب - ١٧ و ٢١ - من ابواب المواقيت

يكن بتوقيت رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يومئذ مسلم في العراق واضح الفساد وقد سمعت التصريح من الصادق عليه السلام بأنه عليه السلام وقتة ولم يكن يومئذ عراق ، ولعله لعله ﷺ بصيرورتهم مسلمين ، أو لمن يمر منهم عليه .

وعلى كل حال فـ ﴿ لأهل العراق ﴾ ومن يمر عليه من غيرهم ﴿ العقيق ﴾ إجماعاً ونصاً ، وهو في اللغة كل وادعقه السيل أي شقه فأنهره ووسعه ، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها الميقات ، وهو وادي يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة ﴿ و ﴾ المشهور أن ﴿ أفضله المسلخ ﴾ وهو أوله ، كما في خبري أبي بصير أحدهما (١) عن الصادق عليه السلام والآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) ، وهو بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ ، وهي المواضع العالية ، أو بانحاء المعجمة ، وهو موضع النزاع ، لأنه ينزع فيه الثياب للأحرام ، فتكون التسمية حينئذ متأخرة عن وضعه ميقاتاً ، ودليل الأفضلية الأخبار (٣) والاجماع كما في كشف الثام ، لكن ستمسح من النصوص (٤) ما يقتضي كون أوله ما دون المسلخ بستة أميال ، وفي النصوص (٥) أن أوله الأفضل ، ولعل الاحتياط في التأخير هذا المقدار جمعاً بين النصوص والاحتمالات وتحصيلاً لبقين البراءة ، ولذا قطع به الأصحاب ﴿ ويليه ﴾ في الفضل أوسطه ﴿ غمرة ﴾ بالعين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة ، منهل من مناهل مكة ، وهو فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري ، وعن نحر الإسلام أنها سميت بها

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب المواقيت

الحديث ٧ - ٥ - ٢

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت

الجواهر - ١٣

لرحمة الناس فيها ، وعلى كل حال فلم اجد في النصوص ما يقتضي كونها تلي المسلخ في الفضل ، بل ستسمع في النصوص ما يقتضي خروجها عن العقيق وإن كان المعروف بين الأصحاب أنها أوسطه ، نعم في كشف اللثام يمكن حمل صحيح عمر ابن يزيد (١) وخبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) الآتين على شدة كراهية تأخير الاحرام عن ضمرة ، والأمر سهل .

﴿ وآخره ذات عرق ﴾ جبل صغير ، او قليل من الماء ، او قرية خربت ويجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً كما هو ظاهر النص والفتوى ، بل عن الناصرية والخلاف والغنية الاجماع عليه ، قال الصادق (عليه السلام) في مرسل الصدوق (٣) : « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق ، وأوله المسلخ ووسطه ضمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله افضل » ونحوه عن كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (٤) وقال ايضاً في خبر أبي بصير (٥) : « حد العقيق أوله المسلخ ، وآخره ذات عرق » وكتب يونس بن عبد الرحمن (٦) الى أبي الحسن (عليه السلام) « إنا نجزم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدد عرض العقيق فكاتب (عليه السلام) أحرم من وجرة » وعن الأصمعي وجرة بين مكة والبصرة ، وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل ، وقال الكاظم (عليه السلام) لاسحاق بن عمار (٧) « كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتأقي بعض هؤلاء فلما

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ - ٩

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ٧ - ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٨

رجع وبلغ ذات عرق احرم بالحج »

لكن عن ظاهر الصدوقين والشيخ في النهاية عدم جواز الاحرام من ذات عرق منه إلا لتقية او مرض واعلم للجمع بين ما سمعته وبين صحيح عمر بن يزيد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة » الحديث ، وصحيح معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام ايضاً « اول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ ستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلاً بريدان » وفي حسنه الآخر (٣) عنه عليه السلام ايضاً « آخر العقيق بريد اوطاس ، وقال بريد البعث دون غمرة بيردين » وفي مرسل ابن فضال (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « اوطاس ليس من العقيق » وخبر ابي بصير (٥) « حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة » بل قد يرشد الى حمل الخبرين الأولين على التقية خبر الخيري (٦) المروي عن الاحتجاج فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله « عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم بحج يأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيؤخر إحرامه لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ ؟ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهروه » وفي كشف اللثام لا ريب انه احوط .

قلت : اعمل الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارف إحرام العامة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت

الحديث ٢ - ١ - ٦ - ٥ - ١٠

من ذات عرق ما عن ابن ادريس من انه وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق العقيق ، فمن أي جهاته وبقاعه احرم فيعقد الاحرام منها ، إلا ان له ثلاثة أوقات اولها المسلخ ، وهو افضلها عند ارتفاع التقية ، واوسطها غمرة ، وهو يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقية ، وآخرها ذات عرق ، وهي أدونها في الفضل إلا عند التقية والشناعة والخوف ، فذات عرق هي افضلها في هذا الحال وحينئذ فما في مكتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقية ، على ان بعض النصوص المزبورة لا دلالة فيه على خروج ذات عرق من العقيق الذي قد عرفت إطلاق النصوص كونه ميقاتا لأهل العراق .

ثم لا يخفى عليك وجوب حصول العلم او ما يقوم مقامه شرعاً في معرفة الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ، وامله لصحيح معاوية بن عمار (١) عن ابي عبد الله (عليه السلام) « يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والأعراب عن ذلك »

﴿ ولأهل المدينة مسجد الشجرة ﴾ كما في النافع والقواعد ومحكي الجامع والمقنعة والناصرات وجل العلم والعمل والكافي والاشارة ، وفيها انه ذو الخليفة بل عن الناصررات الاجماع على ذلك ، وعن المعبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسائر وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير ان ميقاتهم ذو الخليفة ، وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي (٢) السابق ، بل عن ابن زهرة منهم الاجماع على ذلك ، وفي صحيح ابن رثاب (٣) المروي عن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣ - ٧

قرب الاسناد عنه (عليه السلام) : « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة »
وفي خبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر (١) عن أخيه عليه السلام المروي عنه أيضاً
وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي الشجرة ، وفي صحيح
سنن (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه
من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وفي المروي (٣)
عن العلاء انه سئل الصادق (عليه السلام) « لأي علة احرم رسول الله ﷺ من
مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه ؟ فقال : إنه لما أسري به الى السماء
وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال ﷺ : ليبيك ، قال : ألم أجذك يتيماً
فأوتيتك ولم أجذك ضالاً فهديتك ، فقال النبي ﷺ : إن الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك ، فذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها » بل عن شرح
الارشاد للفخر « ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه
اناس وتحالفوا ونحوه عن التنقيح ، ولعله يرجع الى ما عرفت ما في اللمعة
ومحكي الوسيلة من ان الميقات ذو الحليفة كما في جملة من النصوص بناء على
ما عرفت انه مسجد الشجرة ، نعم في الدروس انه ذو الحليفة ، وأفضله مسجد
الشجرة ، والاحوط الاحرام منه ، بل عن الكركي ان جواز الاحرام من
الموضع المسمى بذئ الحليفة وان كان خارجاً من المسجد لا يكاد يدفع ، ولعله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٩ وفيه
« ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ... الخ »

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٣ مع الاختلاف

لاطلاق أكثر النصوص ..

ولكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد . وحيث أن
فلو كان المحرم جنباً او حائضاً فقد صرح جملة من الاصحاب بالاحرام به مجتازين
فان تعذر الاجتياز احراماً من خارجه ، ولعله لأن ذلك ليس من افراد الضرورة
التي يسوغ معها تأخير الاحرام الى الجمعة ، لأنها المشقة لمرض او ضعف كما
ستعرف ، كما ان قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس (١) : « ولا تدخل
المسجد وتهل بالحج بغير صلاة » الوارد في كيفية إحرام الحائض يراد منه عدم
اللبث به للاحرام .

نعم قد يقال بمشروعية التيمم حينئذ للجنب والحائض بعد انقطاع دمها وتعذر
الفعل مع فرض تعين الاحرام منه ، لعموم ما دل على قيام الصعيد مقام الماء ، ولعل
مراد القائل بالاحرام من خارج مع فرض تعذر اصل الدخول فيه لغير حدث الجنابة
مثلاً ، كما انه قد يقال بوجوب تأخير الاحرام مع فرض سعة الوقت الى حين
الطهارة ، تحصيلاً للاحرام من ميقاته ، اللهم إلا ان يقال بعدم وجوب
الاحرام من نفس المسجد ، وانما الواجب منه او مما يحاذيه لا دونه ولا متجاوزاً
عنه كما ستسمع احتماله إن شاء الله .

وعلى كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعة الخاصة من ذي
الحليفة ، او هو ذو الحليفة ، وهي معلومة معروفة على وجه لا شك فيها الى
زماننا هذا ، فان مسجد الشجرة معلوم عند المترددين ، فالاطناب في البحث
حينئذ عن ذي الحليفة - وانه موضع على ستة اميال عن المدينة ، وهو ماء لبني جشم
كما عن القاموس ، وعن تحرير الندوي (النووي خ ل) على نحو ستة اميال عن

المدينة ، وقيل سبعة وقيل اربعة ، ومن مكة نحو عشر مراحل ، ونحو منه عن تهذيبه ، وعن المصباح المنير هو ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة منها ، ويقال على ستة اميال ، ويقال على ثلاثة ، ويقال على خمسة ونصف ، وعن المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشر مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل ، ووجه بأنه ميل الى منتهى العمارات في وادي العقيق التي الحقت بالمدينة ، وفي صحيح ابن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة اميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وعن معاني الاخبار (٢) قال ابو جعفر (عليه السلام) لعبد الله بن عطاء : « إن رسول الله ﷺ كان من اهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإنا كنا بينهما ستة اميال » وعن السهودي في خلاصة الوفاء « قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذوي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعائة ذراع وإثنان وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع » - لا فائدة فيه الآن لما عرفته من معلومية مسجد الشجرة الآن ، والله العالم .

وكيف كان فهذا ميقاتهم ﴿ مع الاختيار ﴾ أما ﴿ عند الضرورة ﴾ التي هي المرض والضعف ﴿ الجحفة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد في جوازه معها خلافاً ، وهي موضع على سبع مراحل من المدينة ، وثلاث عن مكة ، وبينها وبين البحر ستة اميال ، وقيل ميلان ، ولعله لاختلاف البحر باختلاف

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥

الأزمنة ، وقبل انها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة ، وعن
المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع بين بدر وخليص .
وعلى كل حال فهي كما في جملة من النصوص المهيبة وانما سميت الجحفة
لاجفاف السبل بها وبأهلها . وكيف كان فجاوز الاحرام منها في الحال المزبور مع
أنه لاخلاف فيه كما عرفت يدل عليه النصوص ، كخبر أبي بكر الحضرمي (١)
عن الصادق (عليه السلام) « اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى اتيت الجحفة
وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون مني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه
وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً ان يحرم
من الجحفة » وخبر أبي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : خصال
عليها عليك أهل مكة قال : وما هي ؟ قلت قالوا : احرم من الجحفة ورسول الله
ﷺ احرم من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقتين ، وأخذت بأدناها
وكنيت عليلاً » وصحيح الحلبي (٣) عنه أيضاً « من أين يحرم الرجل اذا
جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً » بل قد يظهر من
الخبرين المزبورين جوازه اختياراً كما عن ظاهر الجمع وإن حمزة ، بل هو
مقتضى إطلاق نفي البأس عن الاحرام منها في صحيح آخر (٤) وكونها ميقاتاً
لأهل المدينة في خبر آخر (٥) أيضاً .

إلا ان الذي يقتضيه الجمع بين ذلك وبين ما يفهم منه الرخصة في خبر أبي بكر
الحضرمي بل وقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « وكنيت عليلاً » المؤيدان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المواقيت

الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥

بفتوى المصنف هو اختصاص ذلك بالحال المزبور الموافق لقاعدة الاحتياط ، بل قد يقوى الظن بإرادة بيان أصل مشروعية الاحرام منها وانها أحد المواقيت في الجملة في النصوص المزبورة ، فلا معارضة حينئذ ، نعم قد يقال بالتخيير في الحال المزبور بين تأخير الاحرام اليها وبين الاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه والتفداء عنه كما نص عليه في المسالك .

ثم لا يخفى عليك ان الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأول وإلا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء جاز وأحرّم منها اختياراً لأنها أحد الوقتين ، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) سأل الكاظم عليه السلام « عن قوم قدموا المدينة فضاف أكثرهم البرد وكثرة الايام وأرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا - وهو مضطرب - من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة » فحول على ضرب من الكراهة .

بل الظاهر جواز الاحرام منها أيضاً لو أخر عنه بمسد المرور عليه الى ميقات آخر اختياراً وإن أتم بذلك ، للنهي عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير علة ، وفقاً لصريح جماعة ، لصدق الاحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه ، وإن كان آتماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور على الأول ، إلا أن ذلك لا يخرج عن صدق اسم المرور على الثاني ، مضافاً الى إطلاق نفي البأس عن الاحرام منه ، وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص ، ومن هنا قال بعض الناس : انه ينبغي القطع بذلك ، فما وقع من بعض المتأخرين من احتمال عدم المشروعية له بل ظاهر آخر الميل الى العدم في غير محله .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

﴿ ولأهل الشام ﴾ ومصر والمغرب ﴿ الجحفة ﴾ ايضاً اختياراً ان لم يمروا
بذي الحليفة بلا خلاف اجده فيه نصاً وفتوى .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لأهل اليمن ﴾ جبل او واد يقال له ﴿ يعلم ﴾ والملم
ويرسم ، وهو على مرحلتين من مكة .

﴿ ولأهل الطائف قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء المهملة ، خلافاً
للمحكي عن الجوهرى ففتحها ، وزعم ان اويس القرني منسوب اليه ، وفي
كشف اللثام اتفق العلماء على تغليطه فيها ، وانما اويس من بني قرن بطن من
مراد بخلاف ما نحن فيه ، فانه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة
ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا إضافة ، وعن بعض ان قرن الثعالب غيره ،
وانه جبل مشرف على اسفل منى ، بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع ،
والأمر في ذلك سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المتردين ، وفي بعض
رواياتنا (١) وروايات العامة (٢) انه وقت ايضاً لأهل نجد ، إلا ان المعروف
في نصوصنا (٣) ان وقتهم القيق ، ويجوز ان يكون لنجد طريقان ، فلا
تنافي حينئذ ، والأمر سهل .

﴿ وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله ﴾ بلا خلاف اجده فيه ،
بل الاجماع قسميه عليه بل عن المنتهى انه قول اهل العلم كافة إلا مجاهداً ، وبذل
عليه مضافاً إلى ذلك النصوص المستفيضة ، كصحيح معاوية بن عمار (٤) عن
أبي عبد الله عليه السلام « من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله » وعن

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦ - .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٦ إلى ٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

التهذيب أنه في حديث آخر (١) « إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله » وبمعناه صحيح مسمع (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله » بناء على أن لا ميقات دونها ، وكذا صحيح عبد الله بن مسكان (٣) حدثني أبو سعيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ممن كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال : يحرم منه » إلى غير ذلك من النصوص المتفقة في الدلالة على اعتبار القرب من مكة كما صرح به غير واحد من الأصحاب .

خلافاً للمصنف عن موضع من المعتبر فاعتبر القرب إلى عرفات ، ولم نقف له على دليل ، وإن كان قد يؤيده الاعتبار فيما إذا كانت الاحرام بالحج الذي لا يتوقف على الدخول إلى مكة ، بخلاف ما إذا كان للعمرة التي لا مدخلة لها بعرفات ، ولعله لذا قال في المسالك لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة ، وفي الحج بعرفة ، إذ لا يجب المرور على مكة في إحرام الحج من المواقيت بل جزم أول الشهيد في العمرة باعتبار القرب إلى عرفات في حج الأفراد لغير النائي ، فقال : « يحج من منزله ، لأنه أقرب إليها من الميقات مطلقاً ، إذ أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً ، وهي منتهى مسافة حاضري مكة » وأشكاه في الروضة بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفات والمساواة ، فيتمتع الميقات فيها ، والجميع كما ترى ، إذ هو كالأجتهاد في مقابلة النص المصرح فيه باعتبار القرب إلى مكة

نعم يبقى الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة ، لكن عن صريح أبي حمزة وسعيد وظاهر الأكثر الاحرام منها

بالحج ، لأطلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو وراءه ، بل في الرياض بعد نسبته إلى الشهرة حاكياً لها عن جماعة من الأصحاب قال : بل زاد بعضهم فنفي الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما حكاه في النخبة عن التذكرة ، قلت : ويؤيده النبوي (١) « فن كان دونهن فهله من أهله » بل والمرسل (٢) « عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله » لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين (٣) الواردين في المجاور أمره بالاحرام بالحج من الجعرانة ، وهو باطلاقه شامل لمن انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة أم لا ، ويمكن أن يقيد بالآخر ، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور كما في الحدائق ، أو يحمل على الأفضل لبعده المسافة ، وحينئذ فلمراد بالاحرام من المنزل رخصة لا عزيمة ، ولذا كان المحكي عن الكافي والغنية والاصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الاحرام من الميقات ، وفي كشف الثام وجه ظاهر ، لبعده المسافة وطول الزمان .

(* وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه *) وهو واضح خ ل .
 * ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل * والقائل جمع من الأصحاب كما في المدارك * يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة * لأصل البراءة من المسير إلى الميقات والاحرام من محاذاة الأبعد ، واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها ، ولصحيح ابن سنان (٤)

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

والباب ١٠ منها - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

عن أبي عبدالله عليه السلام « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها » إلا أن الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الإحرام من محاذة الأقرب إلى مكة ولعله لذا فسر ثاني الشهيدين العبارة بغير ذلك ، قال في شرحها : « موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتاً فإنه يحرم عند محاذاته علماً أو ظناً ، لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، ومعنى غلبة الظن بمحاذة أقرب المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت اليها ، وهو مرحلتان علماً أو ظناً ، ووجه هذا القول أن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً من أي جهة دخل ، وإنما الاختلاف يقع فيما زاد عليها ، فهي قدر متفق عليه ، والوجه الآخر أنه يحرم من أدنى الحل عملاً بأصل البراءة من الزائد ، والأول أقوى » وفي المدارك « وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذة أقرب المواقيت إلى مكة أنه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره قدس سره خلاف معنى المحاذة فتأمل » .

قلت : لكن إقامة الدليل عليه حينئذ في غاية الصعوبة ؛ إذ لم نعرث إلا على صحيح ابن سنان ، وهو يقتضي خلافه ، بل لم نتحقق القائل الذي حكاه حينئذ في ذلك ، إذ المحكي عن ابن إدريس أنه أطلق إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذة ، وابن سعيد أن من قطع بين الميقاتين أحرم بمحذاء الميقات ، بل عن المبسوط التصريح باعتبار أقرب المواقيت إليه ؛ وهو خيرة الفاضل في المحكي من منتهاه ، بل قال : « والأولى أن يكون إحرامه بمحذاء الأبعد من المواقيت من مكة ، فإن كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أيهما شاء » وفي المدارك بعد أن حكى عن الفاضل ما سمعت قال : « وما ذكره المصنف أجود

اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق » قلت : لا ريب أن مقتضى الصحيح وجوب الاحرام من محاذاة أول المواقيت ، بل لعل الظاهر منه بسد إلغاء خصوصية مسجد الشجرة خصوصاً على ما رواه في كشف الثام أن المحاذاة المزبورة لكل ميقات من المواقيت ، فيراد حينئذ بالمیقات هو تحديد أول الاحرام من ذلك المكان أو ما يحاذيه لا خصوصيته .

ومن هنا انجبه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متعكناً من ذلك ، إذ لو كان هو شرطاً في صحة الاحرام وجب المرور به تحصيلاً للاحرام الصحيح ، وبذلك ظهر لك أنه لا وجه المناقشة في الحكم المزبور في المدارك وأتباعها ، حتى قال : المسألة قوية الاشكال ، والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه تبعاً للمنقول ، وتخصاً من الخلاف ، بل قيل خصوصاً وقال الكليني بعد أن روى الصحيح المزبور : وفي رواية (١) « يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق كان » قلت : لسكنها رواية مرسلّة فلا تعارض الصحيح الموافق لظاهر الأصحاب ، إذ لم أجد من أفنى بظاهرها ، ونسبة الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبار أقرب المواقيت إلى مكة أو لغير ذلك ، لا لاعتبار وجوب المرور بالمیقات ، ورواه في كشف الثام « ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون بحذاء الشجرة من البيداء » نعم قد يقال إن المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة ، لكن صرحوا بكفاية الظن ، ولعله للخرج والأصل وانسياق إرادة الظن في أمثال ذلك بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه لقاعدة الاجزاء ، نعم لو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام على محل المحاذاة وكان لم يتجاوزها أعاد حينئذ ، لكن أطلق في

الدروس والمسالك الاعداد لو ظهر التقدم ، وعدمها لو ظهر التأخر ، وهو مشكل
إن لم ينزل على ما ذكرناه ، لاطلاق قاعدة الاجزاء .

ولو لم يعرف حذو الميقات لا علماً ولا ظناً فمن المنتهى والتحرير احتياط
وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، وأشكل بأنه كما
يتمتع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يتمتع تقديمه عليه ، وتجديد الاحرام في
كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بنير دليل
ويدفع بأن ذلك لا ينافي كونه طريق احتياط عليه ، بل قد لا ينافيه على الوجوب
أيضاً بناء على أن النية هي الداعي ، إذ لامشقة في استمرارها في أماكن الاحتمال
فتأمل جيداً .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرناه يستفاد سقوط فرض ما ذكر من انه لو
سلك طريقاً لم يكن فيه محاذاة لميقات من المواقيت ، وإن كان قد عرفت ان فيه
الاحتمالين بل القولين : الاحرام من مقدار اقرب المواقيت او من ادنى الحل ،
ضرورة انه بناء على اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاة
ميقات منها ، لأنها محيطة بالحرم .

ولعله على ذلك ينزل ما عن ابن إدريس من ان ميقات أهل مصر ومن صعد
البحر جدة ، بناء على انها تحاذي احدها لا انها ميقات بخصوصها ، وإن كان
المصنف قد اشار إلى خلافه بقوله : ﴿ وكذا من حج في البحر ﴾ في اعتبار المحاذاة
المزبورة ﴿ وكل من حج ﴾ او اعتمر ﴿ على ميقات لزمه الاحرام منه ﴾ بخلاف
اجده فيه نصاً وفتوى ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ الحج ﴾ قراناً او إفراداً ﴿ والعمره ﴾
تمتعاً وإفراداً ﴿ يتساويان في ذلك ﴾ اي في الاحرام من هذه المواقيت لمن قدم
مكة حاجاً او معتمراً ، وقد عرفت ان مكة ميقات حج التمتع لساكنيها وغيرهم ،
بل هي ميقات لحج ساكنيها تمتعاً كان او غيره ، بل قد عرفت ان ميقات الاحرام

لمن كان منزله اقرب من الميقات منزله سواء كان بعمره تمتع او افراد او حج .
 لاطلاق الأدلة ، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى ادنى
 الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج ، بل في كشف الثام لا تعلم في
 ذلك خلافاً ، بل حكي عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك ايضاً ، واسكن يستحب
 ان يكون من الجمرانة او من الحديبية او من التنعيم منه ، للنصوص (١) السابقة
 وعن التذكرة ينبغي الاحرام من الجمرانة ، فان النبي ﷺ (٢) اعتمر منها ،
 فمن فاتته فمن التنعيم ، لأنه ﷺ امر عائشة (٣) بالاحرام منه ، فمن فاتته فمن
 الحديبية ، والأمر سهل وإن كان استلزامه الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو
 من إشكال .

وعلى كل حال لا يجب من واحد منها بلا خلاف اجده ولا من احد
 الموافيت كما عساه يتوهم من محكي المراسم وإن كان الظاهر الجواز ، بل لعله افضل
 لطول المسافة والزمان ، وحيث أن فادى الحل رخصة لا عزيمة ، نعم لا يجوز
 الاحرام بها من مكة او الحرم ، بل لو لا الاجماع ظاهراً على اختصاص العمرة
 المزبورة بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كل عمرة ، لاطلاق بعض النصوص (٤)
 ﴿ وتجريد الصبيان من فح ﴾ وهو بئر معروف على فرسخ من مكة ، وما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ والباب ٢١

منها - الحديث ٢ والباب ٢٢ من ابواب الموافيت

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب العمرة

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ ومسنن

النسائي ج ٥ ص ١٧٨ ومسنن البيهقي ج ٥ ص ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

عن القاموس من انه موضع بمكة دفن فيه ابن عمر يمكن إرجاعه إلى ذلك ، نحو ما
عن النهاية الأثرية من انه موضع عند مكة ، وعن السرائر انه موضع على رأس
فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن أمير المؤمنين عليه السلام يعني الحسين بن علي
ابن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام .

وعلى كل حال فدليله صحيح ابن الحر (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الصبيان من أين يجردون ؟ فقال كان أبي يجردهم من فسخ » ونحوه صحيح
علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) ، انما الكلام في ان ذلك كناية
عن جواز إحرامهم منه كما صرح به بعضهم ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، بل في
الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه ، او ان إحرامهم من الميقات ، ولكن
رخص لهم في لبس المخيط إلى فسخ ، فيجردون منه كما عن السرائر والمفداد
والسكري قولان ، اقواها الثاني ، لعموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير
الإحرام عنها ، وعبادة الصبي شرعية أو تبرئة إذا جاء بها على نحو ما يجيء به
المكلف ، وليس في الخبرين إلا التجريد الذي لا ينافي ذلك ، على ان فسخ انما هو
على طريق المدينة ، أما لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا إحرام
الذي صرح في النص (٣) بأن الإحرام من غيره كالصلاة أربعاً في السفر ، واحتمل
حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فسخ الذي هو أدناه في طريقها بل قيل انه يعطيه
كلام التذكرة واضح الضعف ، وتفصيل أدلة لزوم الكفارة على الولي بما دل على
الرخصة في اللبس إلى فسخ متحقق على القولين ، إذ لا كلام ولا خلاف في جواز

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

الاحرام بهم من الميقات .

وأما الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالحرم ويطاف بهم ويسمى بهم » فقد استدل به بعضهم على المختار بناء على أن بطن مر غير خارج عن الميقات ، لكن في الرياض أنه على خلافه أظهر ، واعمله لخروج بطن مر عن الميقات ، ثم قال : والمسألة قوية الاشكال ، وحيث أن المستفاد من جملة عدم إشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات بل وأفضليته وأن التأخير إلى فسخ إنما هو على سبيل الجواز كان الاحرام بهم من الميقات أولى وأحوط ، قلت مضافاً إلى معلومية كون الحكمة في التأخير إلى فسخ ضعف الأطفال عن البرد والحر ونحوهما ، وسترى أنه متى كان ذلك في المكلف أحرم من الميقات ، وجاز له اللبس للضرورة ، فالتجيز هنا ذلك أيضاً ، وفي خبر يعقوب (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صفاراً وأنا أخاف عليهم البرد فنأين يحرمون ؟ فقال : إئت بهم العرج فليحرموا منها فانك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة » وهو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار ، وامل التخيير بين الجحفة وبطن مر وغيرها لاختلاف الأزمنة واختلاف حال الصبيان ، كما أنه قد يطلق الاحرام بهم من غير الميقات على إرادة التجريد مجازاً ، والله العالم .

﴿ وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى ﴾ لا خلاف بيننا بل الاجماع منا

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣ مع

الاختلاف ، وليس فيه « ويسمى بهم » كما تقدم في ج ١٧ ص ٢٣٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٧

بقسميه عليه والنصوص (١) به مستفيضة في أن ﴿ من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ﴾ قال ميسرة (٢) : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت بالحج ؟ فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير يزل قدمه ، ثم قال : أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك » فما عن العامة من جواز ذلك معلوم الفساد ﴿ إلا لناذر ﴾ الاحرام قبل الميقات ، فان عليه الاحرام منه حيثئذ كما صرح به كثير ، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً للمعتبرة ولو بالشهرة ، كصحيح الحلبي (٣) المروي عن الاستبصار « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة وليف الله تعالى بما قال » وخبر علي بن أبي حمزة (٤) « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة » وخبر أبي بصير (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم » والمناقشة في المند لو سلمت في الجميع مدفوعة بالشهرة ، وفي الدلالة باحتمال إرادة المسير للاحرام من الكوفة أو خراسان أو نحو ذلك كما ترى ، على أنها لا تنافي الظهور الذي هو المدار في الأحكام ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٥ عن ميسر

إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٢٢ ميسرة

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المواقيت

الحديث ١ - ٢ - ٣

خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بما عرفت ، سيما مع وجود النظم الذي قد مر في الصوم ، فلاستناد اليها كما عن الحلبي والفاضل في المختلف بل عن المصنف الميل اليه في المعتبر بل في كشف اللثام أنه الأقوى كلاجتهاد في مقابلة النص .

نعم الظاهر صحة النذر ﴿ بشرط أن يقع الحج ﴾ ومرة التمتع له ﴿ في أشهره ﴾ أي الحج إن كان نذر الاحرام لها ، لما عرفته من الاجماع على عدم جواز وقوعها في غيرها ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « الحج أشهر معلومات » والنصوص المزبورة إنما جوزت الايقاع قبل الوقت المكاني ، وذلك لا يقتضي وقوعها في غير الوقت الزماني ، وحيثئذ فلو ب مدت المسافة بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهل إن نذر الحج في ذلك العام .

أما لو كان النذر للاحرام للعمرة المفردة مثلاً صح وإن لم يكن في أشهر الحج ، لا مطلق الأدلة المزبورة ، ولكن مع ذلك كله والاحتياط بالاحرام أيضاً من الميقات لا ينبغي تركه ، خصوصاً في مثل الحج الواجب والعمرة الواجبة ، كما هو واضح ، هذا .

وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك ، لشمول النصوص لها ، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر ، بل قد يدعى أنه المنساق من النص ؛ بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه ، كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد ، وينبغي الاقتصار فيها على المتيقن ، والله العالم .

﴿أو﴾ إلا ﴿ لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ﴾ إن أخر

الاحرام إلى الميقات ، فإنه يحرم حينئذ قبله لادراك إحرامها في رجب وإن وقع بقية أفعالها في شعبان بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المعتبر « عليه اتفاق علماءنا » والمنتهى « وعلى ذلك فتوى علماءنا » وفي المسالك « هو موضع نص ووافق » مضافاً إلى صحيحة معاوية بن صمار (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة » وصحيح إسحاق بن صمار (٢) « سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل يجيء معتمراً ينوي صمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيجز قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فان لرجب فضلاً » ولكن الاحتياط المزبور لا ينبغي تركه أيضاً ، لما قيل من أنه لم يتعرض له كثير من الأصحاب ، كما أنه ينبغي له تأخير الاحرام إلى آخر الشهر اقتضاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وإن كان الأقوى الجواز فيه مطلقاً مع خوف الفوات ، لما سمعته من الأدلة ، لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور في صمرة رجب ، والصحيح الأول وإن كان مطلقاً إلا أنه لم أجده عاملاً في غير رجب ، وامله لاملة التي أشار الامام ﷺ اليها في الصحيح الآخر ، مضافاً إلى ما روي (٣) من أن العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل ، ويكفي في إدراكها إدراك إحرامها فيه كما دل عليه الصحيح .

وعلى كل حال فما ذكرنا يظهر لك الحال في المسألة الثانية وهي ﴿ إذا أحرم قبل الميقات لم ينقذ إحرامه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، والنصوص (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب العمرة - الحديث ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المواقيت

واقية في الدلالة عليه ﴿و﴾ حيثئذ لا يكتفي سروره فيه ما لم يحدد الاحرام فيه ﴿من رأس﴾ بإنشاء نيته وعقده بالتلبية وغير ذلك مما أسسمه في كيفية ابتداء الاحرام ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كذا لا يجوز تأخير الاحرام اختصاراً إجماعاً بقسميه ولخصوصاً (١) نعم ﴿لأخره عن الميقات لما نفع﴾ من مرض ونحوه جاز على ما صرح به الشيخ في محكي النهاية ، قال فيها : إن من عرض له مانع من الاحرام جاز له أن يؤخر عن الميقات ، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه ، ولملأه للخرج وقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل المحاملي (٢) : « إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم » وما مر من قول الرضا (عليه السلام) في الصحيح لصفوان بن يحيى (٣) : « فلا يجاوز الميقات إلا من علة » لكن عن ابن إدريس أن المراد من ذلك تأخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها ، فإن المرض والتقية ونحوهما لا تمنع النية والتلبية ، وإن منعت التلبية كان كالأخرس ، وإن أغمي عليه لم يكن هو المتأخر ، قال : وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متممداً من موضعه ، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف ، وإرضاء الفاضل في التحرير والمختلف والمنتهى على ما حكى عنه ، ولعله لحديث (٤) « الميسور لا يسقط بالمعسور » والخبر (٥) المتقدم سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ و ٣ و ٩

والباب ١٣ منها

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٤) المزوي في غوالي الثالي

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٠

فيعين مر على المصلحة مع العامة ولم يمكنه إظهار الاحرام تقية المتضمن للاحرام من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، وإذا بلغ ميقاتهم أظهره ، ونفى عنه البأس في الرياض : قال : لقوة دليله مع قصور الخبرين بعد إرسال أحدهما عن التصريح بخلافه ، وفي المدارك بعد أن حكى ذلك عن الشيخ والحلي قال : وفصل المصنف (رحمه الله) في المعتبر تفصيلاً حسناً ، فقال : ومن منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو آخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن وإلا أحرم من موضعه .

قلت : لا يخفى عليك ظهور كلامه أولاً في موافقة ابن إدريس إلا أنه قد ينافيه ما ذكره أخيراً موافقاً لما هنا من أنه لو أخره المانع ﴿ ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تمذر جدد الاحرام حيث زال ، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، فإن تمذر خرج إلى خارج الحرم ، ولو تمذر أحرم من مكة ﴾ بل ذكر ذلك غير واحد أيضاً من مسلكين له إرسال المسلمات ، بل في المدارك أما وجوب العود إلى الميقات مع المسكنة فلا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تمذر العود إلى الميقات فلأن تأخيرهم لم يكن محرماً ، فكان كالناسي ، وسيأتي أن الناسي يحرم من موضع الذكر مع تمذر العود إلى الميقات ، إلى غير ذلك من كلماتهم ، اذ لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن إدريس من كون المتأخر الصورة الظاهرة ، ضرورة وقوع الاحرام من الميقات ، والأمر يقتضي الاجزاء ، اللهم إلا أن يقال انه مراعى بعدم زواله مع التمكن من الرجوع ، وإلا لم يجزه ، لكنه لا يخلو من نظر ، ولو فرض انه تعمد التأخير حتى للنية والتلبية اشكل الاجتزاء بإحرامه من زوال العذر بما استعرفه من عدم الاجتزاء بذلك للعامة ، وإن كان الحكم

المزبور مبنياً على ما سمعته من الشيخ من تأخير الاحرام نفسه للمذر فقد عرفت ان ظاهر الشيخ بل ودليله اي الخبرين المزبورين الاجتزاء بالاحرام من محل زوال المذر وان تمكن من الرجوع الى الميقات الذي لا دليل على توقف الواجب عليه في الحال المزبور وإن تمكن ، والقياس على الجاهل والناهي ليس من مذهبنا ومن ذلك يظهر لك النظر في جهة من الكلمات ، ولعل الأقوى ما سمعته من ابن إدريس وأنه لا عود عليه إلى الميقات بعد زوال المذر ، وإنما عليه أن يأتي بما تركه من التعري ونحوه .

هذا كله إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب عليه الرجوع أيضاً على كل حال بناء على ما تقدم من الاجتزاء بالاحرام منه مع الاختيار فضلاً عن المذر ، ثم لو وجب العود عليه فتعذر ففي المدارك في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان ، أظهرهما العدم للأصل وظاهر الروايات (١) المتضمنة لحكم الناسي ، قلت : قد يشهد للآخر صحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فأرسلت إليهم فقالوا : لا ندري أعليك إحرام وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » .

بقي الكلام فيمن كان عذره الاغناء ونحوه بمن لا نية له ولا تلبية ، وقد سمعت ما عن المعتبر من جواز إحرام رجل عنه مستدلاله بمروسل جميل (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت - الحديث ٠ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٤ والباب ٥٥

من ابواب الاحرام - الحديث ٢

أحدهما (عليهما السلام) « في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال : يحرم عنه رجل » ثم قال : « والذي يقتضيه الأصل أن إحرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام ، لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزاء » وفي القواعد « ولولم يتمكن من نية الاحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجنبه المحرم » بل حكاه في كشف الثام عن الأحمدي والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ثم قال : وهل يجديه هذا الاحرام شيئاً ؟ ففي النهاية والجامع ثم إحرامه ، وفي المبسوط ينمقد ، وظاهرها أنه يصير بذلك محرماً ، ونص المعتبر والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتقى أنه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنه لم يكن وجب عليه ، وإن أفاق قبل الوقوف أجزاء عن حجة الاسلام ، لأنه يقبل النيابة وتعدر عنه بنفسه ، ثم قال : وفيه أن النيابة خلاف الأصل ، وإنما تثبت في موضع اليقين ، وقد مر أن النيابة عن الحي إنما تصح باذنه ، على أن هذا ليس نيابة إلا في النية ، والاحرام يالغير إنما ثبت في الصبي ، وهذا الخبر واحد مرسل ، وغايته مشروعية هذا الاحرام ، أما الاجزاء فكلا ، على أنه إنما تضمن الاحرام عنه ، وهو يحتمل النيابة عنه ، كما يحرم عن الميت وهو غير الاحرام به ، وأنكر ابن إدريس هذا الاحرام ، لأن الاغناء أسقط عنه النسك ، واستحسن تجنبه المحرمات ، والأولى عندي أن يحرم به ويجنب به المحرمات ، فإن أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه ، وإلا فمن أدنى الحل إن أمكنه ، وإلا فمن موضعه ، وإن كان ميقات حجه مكة رجع إليها إن أمكنه ، وإلا فمن موضعه ، كل ذلك إن كان وجب عليه وإلا فوجوبه بالمرور على الميقات وخصوصاً مع الاغناء غير معلوم ، وكذا بهذا الاحرام ، وإن أحرم به في العمرة كان كانت مفردة انتظر به حتى يفق ، فإذا أفاق

وقد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه ، فأحرم إن كانت وجبت عليه وأمكنه الرجوع ، ومن موضعه إن لم يمكنه وضاق وقته بأن اضطر إلى الخروج ، وإن كانت حمرة التمتع فأطلق حيث يمكنه إدراكها مع الحج فعلها بإحرام نفسه ، وإلا حج مفرداً بإحرام نفسه كما قلنا إن كان وجب عليه حج الاسلام أو غيره ، ثم اعتمر إن وجبت عليه ، وإن لم يكن وجب عليه شيء منها تخير بينه وبين أفراد العمرة كذلك ، وفي كشف الثام : « وظاهر كلامهم أنه إن كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف أحرم به وجنب المحرمات وطيف به وسمي به ، ثم بعد التقصير أحرم به للحج وأجزأه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة حمرة ، كما ليس عليه إحرام بنفسه ، وقد مر الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف ، ويمكن تنزيل كلامهم على أنه ليس عليه شيء فيما فاته من الاحرام من الميقات وإن وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه - ثم قال - : وعلى ما عرفت سابقاً من أن القرض إيقاع المناسك والاجتناب عن المحرمات وأن النية في الاحرام إنما وجبت بدليل فيقتصر على ما دل عليه فيه من التجنب ، ثم إيقاع المناسك بنفسه إذا أفاق ، فينتج ظاهر كلامهم إلا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال حمرة التمتع به وإجزائه عنه « قلت : قد تقدم في مسألة من بلغ أو أعتق قبل الوقوفين ما يستفاد منه تحقيق الحال في ذلك كله ، فلاحظ وتأمل ، ومنه يعلم عدم انحصار الدليل في المرسل المزبور ، كما أن منه يعلم محال النظر في كلام الفاضل المذكور ، والله العالم .

هذا كله في التأخير لمذر من مرض ونحوه ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو ترك الاحرام ناسياً ﴾ فإنه يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة ، فإن تمذر جددته حيث زال المذر إلا أن يكون قد تجاوز الحرم ، فيجب عليه الخروج إلى خارجه مع الامكان ، وإلا أحرم من مكانه بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى

ففي صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال : يخرج الى ميقات اهل أرضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج فليخرج » وفي صحيح عبد الله بن سنان (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع الى الوقت أن يفوته الحج قال : يخرج من الحرم ، ويحرم ويحزبه ذلك » وهو وإن كان مطلقاً كغيره إلا أنه يجب تقييده بما دل عليه غيره من الرجوع الى الميقات مع الامكان ، وبذلك تتفق النصوص حيثئذ على المعنى المزبور ، بل صريح صحيح المذكور وغيره إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور ، ولا بأس به ، بل لا أجد فيه خلافاً ، نعم عن بعض الأخبار (٣) المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل « ان كان جاهلاً فليبين مكانه وليقض » فان ذلك يحزبه إن شاء الله ، وإن رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فانه افضل » وهو وإن كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه إلا أن سنده غير واضح ، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه ، خصوصاً مع عدم القائل به ، هذا .

وعن الفاضل في التذكرة والمنتهى أن من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك ، مستدلاً عليه بصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى عليه السلام « سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فقد تم إحرامه » ولا بأس به ، بل لعل اقتصاره على عرفات موافقة للصحيح المزبور ، وإلا فله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

الحديث ١ - ٢ - ١٠ - ٨ مع الاختلاف في الاول

تجديد الاحرام بالمشر كما عن الشهيدين الجزم به لفحوى النصوص المزبورة وان كان خلاف ما تشمر به بعض عبارات ، سيما عبارة المصنف السابقة في الكافر اذا اسلم ، إلا ان الأقوى ما ذكرنا ، بل في صحيح علي بن جعفر (١) عن اخيه موسى عليه السلام الاجتزاء مع تركه يوم التروية أصلاً جهلاً ، قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » بل قد يؤيده ايضاً مرسل جميل (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف ومبى قال : تجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل » بناء على ان المراد نية الحج بجميع اجزائه جملة لا نية الاحرام لتمذرها من الجاهل ، وستسمع تمام الكلام في ذلك ان شاء الله ، هذا . وربما ظهر من المحكي عن الشيخ في النهاية اعتبار العزم السابق على محل الاحرام ، لانه قال : فان لم يذكر اصلاً حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ، ولعله فرض المسألة في خصوص الناسي .

وعلى كل حال فما ذكرنا ظهر لك ان الحكم المزبور اذا ترك الاحرام جاهلاً او ناسياً بل « او لم يرد النسك » وإن سر على الميقات ، لعدم وجوب الاحرام عليه لدخولها ، كالحطاب ونحوه ممن يتكرر دخوله ، او دخلها لقتال ثم اراد النسك ، او لعدم ارادة دخولها بل اراد حاجة فيما سواها ، فإنه لا يجب عليه الاحرام حينئذ بلا خلاف اجده فيه ، بل في المدارك اجماع العلماء عليه ، وقد أتى النبي صلى الله عليه وآله بدرأ مرتين ، وصر على ذي الحليفة وهو محل ، وبالجملة فالمراد

من كان غير مرید النسك من لا يجب عليه الاحرام بالمرور على الميقات ممن عرفت بخلاف من وجب عليه ذلك ، فانه متعمد الترك ، فلا يجزيه إلا الرجوع الى الميقات كما ستعرف ، اما الأول فلا خلاف أجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور ، لفحوى النصوص الواردة فيه وفي الجاهل ، بل هو اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف ، مضافا الى صحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » المندرج فيه محل البحث ، فما عن بعض العامة من القول بالاحرام من موضعه مطلقاً واضح الضعف ، ضرورة وجوب العود عليه مع التمكن منه ، لاطلاق ما دل على اعتبارها في صحة الاحرام ، والفرض تمكنه من اتيان المأمور به على وجهه كما هو ظاهر .

هذا كله في الناسي والجاهل وغير مرید النسك ﴿ وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع ﴾ كما عرفت الكلام فيه مفصلاً سابقاً ﴿ اما لو اخره عامداً ﴾ مریداً للنسك ﴿ لم يصح احرامه ﴾ للحج ﴿ حتى يعود الى الميقات و ﴾ حيثئذ ﴿ لو تعذر لم يصح احرامه ﴾ وفاقاً للاكثر بل المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا ، مؤاخذه له بسوء فعله ، ولا طلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة الاحرام المقتصر في تقييده على من عرفت ، بخلاف الفرض ، واطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم ، ودعوى تنزيل اطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعمد ليس باولى من تنزيل اطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض ، بل هو اولى من وجوه ، فحيثئذ لا يصح احرامه

من غيره حتى لو كلن الحج واجباً عليه مضيئاً ، لما عرفت ، خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخرين ، بل قيل انه يحتمله الطلاق المبسوط والمصباح ومختصره .
وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام او معه دون الميقات كان حجه فاسداً ووجب عليه قضاؤه ، بل في المسالك حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك ، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم ، فان ذلك موجب للإحرام ، فان لم يأت به وجب قضاؤه كالنذور ، نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه وإن أتم بتأخير الاحرام ، وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه ، لكن في المدارك هو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف ، فيتوقف على الدليل ، وهو منتف هنا ، والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى مستدلاً عليه بالأصل ، وان الاحرام مشروع لتحية البقعة ، فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن ، قلت : يمكن ان يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو باحرام من دونه ، والأمر سهل .

ثم ان ظاهر المتن والقواعد وغيرها بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة وحينئذ فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات ، بل عن بعض الاصحاب النصريح بذلك ، لكن قد يقال ان المراد بطلانه للاحرام للحج لا العمرة المفردة التي ادنى الحل ميقات لها اختياري وان اتم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، بل قيل ان الاصحاب انما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً ، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ، واعلمه الاقوى ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكل مناسكه قبل ﴾
والفائل ابن ادریس : ﴿ يقضي ﴾ اي يؤدي ما كان يريد الاحرام له من حج او

عمرة ﴿ ان كان واجباً ، وقيل ﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة ، بل في الدروس نسبتها الى الاصحاب عدا الحلبي : ﴿ يحزبه وهو المروي ﴾ في مرسل جميل (١) عن احدهما (عليها السلام) السابق المنجبر سنده بما عرفت ، بل وفي صحيح جميل (٢) بناء على ارادة ما يعم النسيان من الجهل فيه ، او انه ملحق به في الحكم ، وعلى عدم الفرق بين احرام الحج وغيره ، مؤيداً ذلك كله بالمسر والخرج في وجوب القضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان ، ويكون الاحرام كباقي الأركان التي لا يبطل الحج بفواتها سهواً اجماعاً عدا نسيان الموقفين كما صرح به في المسالك ، وبذلك يخرج عما يقتضي البطلان من اطلاق ما دل على اعتبار الاحرام او صومومه على وجه يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع عدمه ، نعم قد سمعت التقييد في المرسل المزبور بما اذا كان قد نوى ذلك ، وقد يقال إن المراد به نية الحج بجميع اجزائه ، وقد سمعت ايضاً عبارة النهاية .

انما الكلام في المراد بالاحرام ، فمن الشهيد أنه حكى عن ابن ادريس انه عبارة عن النية والتلبية . ولا مدخل للتجرد وليس الثوبين فيه ، وعن ظاهر المبسوط والجل أنه امر واحد بسيط ، وهو النية ، ثم قال : « وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات الممهودة الى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين ، نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة - الى ان قال - فعلى هذا يحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبفسيان التلبية » وعن الفاضل في المختلف انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، وحيثئذ فينتفي بأحد أجزائه ، وعن المحقق الثاني ان المنسي ان كان نية الاحرام

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المواقيت - الحديث ٢ وهو صحيح

لم يحز ، وان كان المنسي التلبيات أجزأ ، وربما قيل انه المستفاد من المرسل المتقدم ، وانه الموافق لقاعدة الاختصار فيما خالف الأصل الآتي على المتيقن من النص والفتوى ، وهو ما عدا النية وان كان قد يستفاد من المرسل وغيره من الاخبار الصحيحة ان المراد بالاحرام هو التلبية كما ستعرف ذلك في بحثها ، بل وقاعدة الاحتياط في المجهل ، اذ قد عرفت الاختلاف في معناه ، وحيث ان يتجه الفساد بترك كل ما يحتمل كونه إحراماً خرج منه ما عدا النية فتوى ورواية ، لاتفاقهما على الصحة في تركه ، ويبقى تركها على مقتضى الفساد ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة ان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً او نسياناً ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له أنه لم يأت بانية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين ، واذا ثبت صحة الحج مع الاختلال بذلك كله فمع البعض اولى . بل الظاهر دخول النية في الاحرام على جميع الأقوال وانما الكلام في الزيادة ، فلا اشكال حيث ان دخول تركها في الصحيح ، والتقييد بما في المرسل كما ترى ، اذ هو لا جابر له هنا ، فخلو فتوى الاكثر عن ذلك ، وانما ذكره الشيخ في النهاية ، مع ان ظاهره ارادة العزم السابق لانية المقارنة للعمل ، وقد بان لك من ذلك كله تحقيق الحال ، وتسمع له ان شاء الله زيادة كما انه قد بان لك ضعف المحكي عن الحلبي ودليله ، خصوصاً ما حكى عنه من الاستدلال بانه لا عمل إلا بنية فكيف يصح الاحرام بدونها ، وهو كما ترى لا يكاد يظهر له وجه ، ضرورة ان مفروض المقام عدم الاحرام رأساً لا صحته بلا نية ، بل ان كان المراد التعريض بما سمعته من الشيخ ففيه انك قد عرفت أن المحكي عن الشيخ أنه نية بلا عمل لا عمل بلا نية ، كما انه لو اراد عدم نية بقية المناسك ففيه كون المفروض حصولها أجمع بنية ، ولكن بدون إحرام . ودعوى فساد نياتها من دونه واضحة المنع بعد ما عرفت والله العالم .

« إلى ركن الثاني في أفعال الحج »

« والواجب » منها « اثنا عشر : الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشر ، ونزول منى والرمي والتخي والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والصمي وطواف النساء وركعتاه » على الأصح في الرمي والحلق أو التقصير كما تعرفه في محله ان شاء الله إلا ان منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه صمداً لا سهواً إلا الوقوفين مما ، فان تركهما معاً ولو سهواً مبطل ، ومنها ما هو واجب غير ركن ، وقد ذكر المصنف ان الركن منها خمسة الاحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشر ، وطواف الحج وسعيه ، والشهيد في الدروس ثمانية باضافة البية والتلبية والترتيب مصرحاً بإرادة نية الاحرام من النية ، وفيه انه ينبغي أن يكون نية كل ركن لعدم الفرق ، على ان البطالان حينئذ جاء من قبل فوات الركن لا منها . وكذا الكلام في الترتيب والتلبية ، بل في المسالك « وايضاً فقد تقدم ان الاحرام ليس أسراً زائداً على النية مطلقة ، او على التوطين الملزوم لها . وفي ركنية التلبية خلاف ويقوى ركنيتها إب اوجبتا مقارنتها للنية وجعلنا الانعقاد موقوفاً عليها كتكبير الاحرام ، والتقريب ما تقدم في نية الاحرام ، وصحيحة معاوية بن صمار (١) مشعرة بركنيتها حيث جعل تحقق الاحرام موقوفاً عليها أو على الاشعار أو التقليد ، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه ، والاخلال بالاحرام مبطل اجماعاً » قلت : ستعرف الكلام في ذلك كله مفصلاً إن شاء الله بل وفيما قيل هنا ايضاً من الفرق بين الركن والفعل في الحج بانه اذا ترك الركن ناسياً وجب ان يعود له بنفسه ، فان تعذر استناب ، وفسر التمهيد هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٠

الجواهر - ١٧

بعضين : أحدهما المشقة الكثيرة وثانيها بنقيض الاستطاعة للمعمودة ، والفعل إذا ترك نسياناً جاز أن يستنيب فيه وإن تمكن من العود ، وترك الركن همدأ يبطل ، وترك الفعل همدأ لا يبطل إذا لم يترتب عليه غيره من الأركان ، فيبطل الحج من حيث ترك الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير همدأ ، وإن لم يترتب على الفعل المذكور ركن لا يبطل الحج بترك همدأ كرمي الجمار وطواف النساء ، واسكن في هذا يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه ، ولو كان الترك نسياناً جاز أن يستنيب اختياراً ، ويحرم عليه النساء حتى يأتي به النائب .

﴿ و ﴾ على كل حال فينبغي أن يعلم أولاً أنه ﴿ يستحب أمام التوجه ﴾ إلى سفر الحج بل كل سفر الاستخارة من الله تعالى في عافية على الكيفية المذكورة في محله ، والوصية ، لما في السفر من الخطر ، وأقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير (١) : « من ركب راحلته فليومس » وينبغي له حينئذ قطع العلائق بينه وبين معاملته ، قيل ويستحب له الغسل أيضاً ، وقد تقدم في الأغسال المندوبة ما يعلم منه ذلك .

ويستحب له أيضاً ﴿ الصدقة ﴾ فقد كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما يتيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، وإذا سلمه الله تعالى فأنصرف حمد الله عز وجل وشكره وأصدق بما تيسر له (٢) بل في الحدائق يستحب أن يقول عند التصديق : « اللهم أني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلمني وسلم ما معي ، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل » .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب آداب السفر - الحديث ٥

- بل هي تدفع نحومة السفر في الأيام المكروهة ، قال الصادق عليه السلام (١) :
- « تصدق واخرج أي يوم شئت » وقال له (عليه السلام) حماد بن عثمان (٢) :
- « أيكراه السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال عليه السلام :
- افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك » وعن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق وغيره تصدق ثم خرج » .
- بل هي تدفع نحومة اليوم في الحضر ايضاً ، قال الصادق عليه السلام (٤) : « من تصدق بصدقة إذا أصبح رفع الله عنه نحس ذلك اليوم » وقال ابن أبي عمير (٥) :
- « كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ، ثم امض فإن الله تعالى يدفع عنك » .
- بل قد ورد (٦) في الصدقة أنها تدفع البلاء وقد ابرم إبراهيم .
- بل هي كذلك بعد الموت فضلاً عن حال الحياة .
- وربما استفيد مما سمعت استحبابها مرتين : إحداهما عند إنشاء السفر ، والأخرى عند وضع رجله في الركاب مثلاً ، ويمكن أن يكون المراد صدقة واحدة ، ولا ريب في أن تكثيرها أولى ، وقد تعارف الآن الصدقة عند الخروج من باب الدار ، وأخرى عند وضع رجله في الركاب ، بل مقتضى الخبر الأول استحبابها بعد الحجى سالماً ايضاً ، ولا بأس به ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ١ - ٢ - ٧ - ٦ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

﴿ و ﴾ يستحب ايضاً ﴿ صلاة ركعتين ﴾ فمن ابى عبد الله (١) عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله ﷺ « ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين بركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ، ويقول : اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي وديناي وآخرتي واماني وخاتمة عملي ، إلا اعطاء الله ما سأل » وافضل من ذلك ما عن امان الأخطار (٢) لابن طاووس رحمه الله عن النبي ﷺ « ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيراً من اربع ركعات يصلين في بيته ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويقول : اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلن خليفتي في اهلي ومالي » بل في صحيح الحلبي (٣) « كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا اراد سفرأ جمع عياله في بيت ثم قال : اللهم اني أستودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لا تسلبنا نعمتك ، ولا تغير ما بنا من طابتك وفضلك » .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يقف على باب داره ﴾ ان كان ، وإلا فعلى الجهة التي يريد ان يتوجه منها ﴿ ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ﴾ قال ابو الحسن (عليه السلام) في خبر الحذاء (٤) المروي في الفقيه وموضع من الكافي : « او كان الرجل منكم اذا اراد سفرأ قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ عن

بريد بن معاوية المجلي

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي ،
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلادك الحسن الجميل حفظه الله وحفظ
ما معه . وبلغه وبلغ ما معه ، وسلمه وسلم ما معه ، اما رأيت الرجل يحفظ ولا
يحفظ ما معه ، ويسلم ولا يسلم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ » ورواه في الكافي
في موضع آخر بزيادة قراءة المموزتين والتوحيد أيضاً أمامه وعن يمينه وعن شماله
كل ذلك مضافاً الى ما ورد في آية الكرسي ، ومنه (١) « ان لكل شيء ذروة
وهي ذروة القرآن ، ومن قرأها مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا
والألف مكروه من مكاره الآخرة ، ايسر مكاره الدنيا الفقر ، وايسر مكاره الآخرة
عذاب القبر ، واني لأستمين بها على صعود للدرجة » .

والى ما ورد أيضاً في « انا انزلناه » ومنه (٢) « لو ان رجلاً حج ماشياً
فقرأ انا انزلناه ما وجد ألم المشي ، وانه ما قرأ أحد انا انزلناه حين يركب دابته
إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقارنها أثقل على الدواب من الحديد » و « لو
كان شيء يسبق القدر لقلت قاري انا انزلناه حين يسافر ويخرج من منزله (٣) »
وغير ذلك مما يتعذر او يتعسر احصاؤه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ ان يدعو بكلمات الفرج ﴾ قال الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية (٤) : « اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج ، وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ وفيه

« من منزله سيرجع »

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

﴿ وبالأدعية الماثورة ﴾ عنهم (عليهم السلام) التي منها ما في الصحيح
المزبور ، قال فيه بعد ما سمعت : « ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان رجيم ، ثم قل : بسم الله دخلت ، وبسم الله
خرجت ، وفي سبيل الله ، اللهم اني أقدم بين يدي نفسي وعيالي بسم الله ما شاء
في سفري هذا ذكرته أو نسيت ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطو لنا الأرض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقنا
وقنا عذاب النار ، اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء
المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري ، بك أحل وبك أسير
اللهم اني أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع بعده
ومشقة ، وأحجني فيه ، واخلفني في احب بحير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ، اللهم اني عبدك ، وهذا جلاؤك ، والوجه وجهك ، والسفر اليك ، وقد
اطلمت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فأجمل سفري هذا كفارة لما قبله من
الذنوب ، وكن عوناً لي عليه ، واكفني دعته ومشقته ، واقني من القول والعمل
رضاك ، فأنا أنا عبدك وبك ولك ، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله
الرحمان الرحيم بسم الله والله أكبر ، فإذا استويت على راحلتك أو استوى بك
محملك فقل : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومن علينا بمحمد ﷺ ، سبحان
الله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ،
والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، اللهم
بلغنا ما نبلغ به إلى مفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا

خيرك ، ولا حافظ غيرك » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي حمزة (١) : « إن الإنسان إذا خرج وقال حين يخرج : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ثلاث مرات ، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير ، واختم لي بخير ، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه » وفي المرسل (٢) « كان الصادق (عليه السلام) إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا ، وأحسن سيرنا ، وأعظم عافيتنا » .

بل يستحب له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل وإن لم يكن في سفر ، قال علي بن الحسين عليهما السلام في خبر أبي حمزة (٣) : « إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فإذا قال : بسم الله تعالى قال له الملائكة : كفيت ، فإذا قال : آمنت بالله قال له : هديت ، فإذا قال : توكلت على الله تعالى قال له : وقيت ، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدي ووقي وكفي ، ثم قال : يا أبا حمزة إن تركت الناس لم يتركوك ، وإن رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما أصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك يوم ففرك وفاقفك » وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية (٤) : « إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك ﷺ » وقال الرضا عليه السلام لابن اسباط (٥) : « إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ٢ - ٨ - ٣ - ٤ - ٦

فقل : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ،
فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمى الله
تعالى وآمن به وتوكل على الله تعالى وقال : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ،
وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير (١) المروي في الفقيه : من قال حين يخرج
من باب داره : أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر
الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع
والهوام ومن ركوب المحارم كلها أجبر نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب
عليه ، وكفاه الهم ، وحجزه عن سوء وعصمه من الشر ، ونحوه في الكافي عنه
(عليه السلام) أيضاً إلا أنه قال : « من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت
شمسه لم يبد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين » إلى غير ذلك مما
ورد من نحو ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر مما سمعته في صحيح معاوية وجه استجاب
﴿ ان يقول إذا جمل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
والله أكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور ﴾ وقال أبو الحسن (عليه
السلام) في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٢) : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا
ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، وإن ركب ولم يسم ردفه
شيطان فيقول له : تن ، فإن قال له لا أحسن قال : تمن ؛ فلا يزال يتمنى حتى
ينزل وقال : من قال إذا ركب الدابة : بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - الآية (٣) - سبحانه الذي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢

(٣) سورة الأعراف - الآية ٤١

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (١) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل « وفي خبر علي بن ربيعة (٢) المروي عن مجالس محمد بن الشيخ الطوسي « ركب علي بن ابي طالب (عليه السلام) فلما وضم رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على الدابة قال : الحمد لله الذي اكرمنا ، وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، ثم سبح الله ثلاثاً وحمده ثلاثاً ، ثم قال : رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا انت ، ثم قال : كذا فعل رسول الله ﷺ « اسكن في خبر الأصمغ ابن نباتة (٣) قال : « امسكت لأمر المؤمنين (عليه السلام) الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه فتبسم (عليه السلام) ، فقلت له : يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت فقال : نعم يا اصمغ امسكت لرسول الله ﷺ كما امسكت لي ، فرفع رأسه وتبسم فسأله كما سألتني ، وصأخرك كما أخبرتني ، امسكت لرسول الله ﷺ الشهاب فرفع رأسه وتبسم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك وتبسمت فقال : يا علي ليس من احد يركب الدابة مما انعم الله به عليه ثم اقرأ آية السخرة (٤) ثم يقول : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا انت إلا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري ، اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه » . وفي مرسل الصدوق (٥) « كان الصادق (عليه السلام) إذا

(١) و (٤) سورة الزخرف - الآية ١٢

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب آداب السفر

الحديث ٦ - ٣ - ٥ والأول عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي وهو الصحيح

الجواهر - ١٨

وضع رجله في الركاب يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ويسبح الله سبباً ويحمده سبباً ويهلله سبباً « وفي خبر عبد الله بن عطاء (١) « قدم
لابي جعفر (عليه السلام) حماراً وأمسك له بالركاب فركب فقال : الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد ﷺ ، الحمد لله الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين « وقال
ابو الحسن (عليه السلام) في خبر اسباط (٢) : « فان خرجت برأ فقل : الذي
قال الله سبحانه : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا
لمنقلبون ، فانه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء
بإذن الله ، واذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة إلا بالله « الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في رجحان
قول جميع ما فيها ، بل لعله أولى من الافتصار على بعضه

ومن الآثار ايضاً اذا خرجت في السفر التماسي بما يفعله رسول الله ﷺ في
سفره من التسبيح في الهبوط ، والتكبير والتهليل في الصعود (٣) بل قال ﷺ (٤) :
« والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلك مهلك ولا كبر مكبر على شرف من
الاشراف إلا هلك الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بهليله وتكبيره حتى يبلغ
مقطع التراب » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ وليس

فيه « التهليل » .

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

ويستحب له ايضاً (١) ان يقول عند ذروة كل جسر بسم الله ليرحل الشيطان الذي عليها .

وأن يقول (٢) إذا دخل مدخلا يخافه : رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وإذا عين ما يخافه قرأ آية الكرسي .

وأن يقول لدفع ضرر الاسد (٣) : اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلاث مرات .

وأن يسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وان يقرأ آية الكرسي بعد العشاء الآخرة عند وضع جنبه على الفراش (٤) .

ومن المأثور أيضاً ما في خبر أبي سعيد المكاربي (٥) عن الصادق (عليه السلام) « اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ، ولا رجاء آوي اليه إلا اليك ، ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة ألجأ اليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك ، وتعرضاً لرحمتك ، وسكوناً الى حسن عادتك ، وأنت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب وأكره ، فان ما اوقعك علي يا رب من قدرك فحمود فيه بلاؤك ، ومتضجع عندي فيه قضاؤك ، وأنت تمحو ما نشاء وتثبت ، وعندك ام الكتاب اللهم فأصرف عني مقادير كل بلاء ، ومقتضى كل لأواء ، وابسط علي كنفاً من رحمتك . ولطفاً من عفوك ، وسعة من رزقك ، وتاماً من نعمتك ، وجماعاً من معافاتك ، واوقع علي يه جميع قضائك علي موافقة جميع هواي في

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب آداب السفر -

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

حقيقة أحسن أملي ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي بما أنت أعلم به مني ، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيما خلقت ورأي من اهلي وولدي ومالي وتعبتي وحزاتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلقت به غائباً من المؤمنين ، وفي تحصين كل عورة ، وحفظ كل مضيمة ، وتعام كل نعمة ، وكفاية كل مكروه ، وشر كل سيئة ، وصرف كل محذور ، وكال كل ما يجمع لي الرضاء والسرور في جميع اموري ، وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته » وقال عليه السلام ايضاً في خبر عيسى بن عبدالله القمي (١) قل : « اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت ثقتي ، وانت رجائي ، وانت عضدي ، وانت ناصري ، بك أحل وبك اسير » الى غير ذلك من النصوص الدالة زيادة على ما سمعته من آداب السفر الذي لا ينبغي ان يقع من عاقل إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، وصرمة لمعاش او لذة في غير محرم .

نعم لا يصلح للمسلم ان يسبح في الأرض ، أو يترهب في بيت لا يخرج منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : « ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا رم يعني سكوت » « يا علي سر سنتين بر والدك ؛ سر سنة صل رحك ، سر ميلا عد صريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة اميال اُجب دعوة ، سر اربعة اميال زر اخاً في الله تعالى ، سر خمسة اميال اُجب الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار » (٣) و«سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا» (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب آداب السفر الحديث - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

ولا بأس في السفر للرزق ، فإن الله إذا سببه للعبد في أرض جعل له فيها حاجة (١) و « ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته اثوابه ، وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملائكان الموكلان به » (٢) و « موت الغربة شهادة » (٣) و « الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عز وجل : الى من تلتفت ؟ الى من هو خير لك مني ؟ وعزني وجلالي لن اطلقك من عقدتك لأصيرتك الى طاعتي ، ولن قبضتك لأصيرتك الى كرامتي » (٤) وضمن أمير المؤمنين عليه السلام لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات ، ورجل خرج يمود سريضاً فمات ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات ، ورجل خرج حاجاً فمات ، ورجل خرج الى الجمعة فمات ، ورجل خرج في جنازة فمات (٥) .

وينبغي اختيار يوم السبت من الأسبوع للسفر قال الله عز وجل (٦) : « فإذا قضيت الصلاة الى آخرة » الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت » (٧) و « من اراد سفرأ فليسافر فيه ، فلو ان حجراً زال عن جبل فيه لرده الله عز وجل الى مكانه » (٨) وقال الصادق عليه السلام (٩) : « أف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه » وقال (عليه السلام) (١٠) ايضاً :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٢ من ابواب آداب السفر -

الحديث ٢ - ٣ - ٦ - ٤ - ٧

(٦) سورة الجمعة - الآية ١٠

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب آداب السفر -

الحديث ١ - ٣ - ٤ .

(٩) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ عن الخصال

« لا تخرج في يوم الجمعة في حاجة ، فإذا كان يوم السبت وقد طلعت الشمس فأخرج في حاجتك » وفي النبوي (١) « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبئها » وفي غير واحد من النصوص (٢) « السبت انا ، والاحد لبني امية » يمكن عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه قال لرجل من مواليه : يا فلان مالك لم تخرج ؟ قال قلت : جعلت فداك اليوم يوم الأحد ، قال : وما للأحد ؟ قال الرجل : لأحدٍ الذي جاء من النبي ﷺ احذروا حد الأحد فان له حداً مثل حد السيف ، قال : كذبوا كذبوا ، ما قال ذلك رسول الله ﷺ ، كان الأحد اسماً من أسماء الله عز وجل » ولعل المراد كذبهم في التفسير المذكور ، او محمول على التقية ، او على بيان الجواز ، او غير ذلك من انه ليس هو غير مبارك على الإطلاق ، فإنه قد ورد فيه (٤) انه لشيعتنا ، وانه يوم غرس وبناء وغير ذلك .

ولا تسافر يوم الاثنين الذي هو يوم بني امية ويوم قتل الحسين (عليه السلام) ولا تطلب فيه الحوائج ، وأي يوم أعظم شؤماً منه ، فقدنا فيه نبينا ﷺ وارفع الوحي عنا وظلمنا فيه حقنا ، وكذب من قال ولد فيه رسول الله ﷺ ، ولكن قد ورد (٥) فيه انه يوم سفر وانه يستسقى فيه كما ذكرنا ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢ و ٥

والباب ٥٢ من ابواب صلاة الجمعة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب آداب السفر

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ و ٤

والباب ٢ من ابواب صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة .

في صلاة الاستسقاء ، فلاحظ .

ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء ، فانه اليوم الذي ألان الله تعالى فيه الحديد لداود (عليه السلام) (١) وهو يوم سهل ، وقد أمر فيه بالخروج في غير واحد من النصوص (٢) وعن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) (٣) « من أحب ان يقيه الله شر يوم الاثنين يقرأ في أول ركعة من الغداة هل أتى على الانسان ، ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) فوفاهم الله شر ذلك اليوم ولقام نضرة وصرورا » .

كما انه قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان (٤) : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة ، فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به » وقال (عليه السلام) أيضاً : في خبر ابراهيم بن يحيى المدائني (٥) « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

وأما يوم الاربعاء فيوم نحس مستمر ، وهو يوم بني العباس وفتحهم ، من احتجم فيه خيف عليه ان يحضر محاجه ومن تنور فيه خيف عليه البرص (٦) وخصوصاً آخر اربعاء من الشهر ، وفي خبر الملل والميون والخصال مسنداً الى الرضا (عليه السلام) (٧) عن امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث « ان رجلاً قام اليه فقال : يا أمير المؤمنين اخبرنا عن يوم الأربعاء وتطيرنا منه وأي اربعاء هو ؟ فقال : آخر اربعاء في الشهر ، وهو المحاق ، وفيه قتل قابيل هايبيل أخاه ، ويوم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب آداب السفر الحديث

٢ - ٠ - ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ - ٣

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٤ - ١

الأربعاء ألقى إبراهيم (عليه السلام) في النار ، ويوم الأربعاء وضموه في المنجنيق
ويوم الأربعاء اغرق فرعون ، ويوم الأربعاء جعل الله قرية لوط طالها سافلها ،
ويوم الأربعاء ارسل الريح على قوم عاد ، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم ،
ويوم الأربعاء سلط الله على عمرو البقرة ، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى
ليقتله ، ويوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم ، ويوم الأربعاء امر
فرعون بذبح الغلمان ، ويوم الأربعاء خرب بيت المقدس ، ويوم الأربعاء احرق
مسجد سليمان بن داود (عليه السلام) باسطخر من كورة فارس ، ويوم الأربعاء
قتل فيه يحيى بن زكريا ، ويوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب ، ويوم
الأربعاء خسف الله بقارون ، ويوم الأربعاء ابتلى الله ايوب بذهاب ماله وولده
ويوم الأربعاء دخل يوسف السجن ، ويوم الأربعاء قال الله تعالى (١) : « انا
دسرناهم وقومهم اجمعين » ويوم الأربعاء أخذهم الصيحة ، ويوم الأربعاء عقروا
الثاقة ، ويوم الأربعاء أمطر عليهم حجارة من سجيل ، ويوم الأربعاء شج
النبي ﷺ وكسرت رباعيته ، ويوم الأربعاء اخذت العالقة التابوت .

والظاهر ارادة ما عدا الأول في مطلق الأربعاء لا خصوص الاخيرة مع
احتماله ، نعم عن الصدوق (٢) « انه كتب لبعض البتداديين الى ابي الحسن الثاني
(عليه السلام) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب (عليه السلام)
من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفي
من كل عاهة ، وقضى الله له حاجته » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) عن
رسول الله ﷺ « لا طيرة » و « كفارة الطيرة التوكل » (٤) بل في

(١) سورة النمل الآية ٥٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث

النبي (١) ايضاً « اذا تطيرت فامض » واعلم ذلك ونحوه محمول على من بلغ حقيقة التوكل المشار اليه بقوله (٢) : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » او على غير ما ورد النهي عنهم فيه بالخصوص كالتطير من بعض ما هي متعارف عند الناس الذي ذكره ابو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٣) « الشؤم للمسافر في طريقه سبعة القراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشئ لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ثم يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً ، والظبي السائح من يمين الى شمال ، والبوم الصارخة ، والمرأة الشمطاء تلتقي فرجها ، والاتان العضباء يعني الجذعاء ، فمن اوجد في نفسه منهن شيئاً فليقل : اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك ، قال فيمعصم من ذلك » بناء على ان المراد منه كون الشؤم عند الناس ذلك لا الشرع ، بل قبل ان الادعية في ذلك كثيرة ، منها « اللهم لا طير الا طيرك ، ولا خير الا خيرك » الى آخره ، ومنها « حسبنا الله ونعم الوكيل » وغير ذلك ، لكن هذا لا يتم فيما سمعته من الخبر الوارد في خصوص الاربعاء لا يدور الذي سبب التطير فيه مما ورد من الشرع لا تطير العامة فتأمل جيداً . واما يوم الخميس فهو يوم يحبه الله تعالى وملائكته ورسوله ، و« كان رسول الله ﷺ يسافر فيه ويقول : فيه ترفع الاعمال وتعقد فيه الأولوية » (٤) وقال ﷺ ايضاً (٥) : « اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس » وفي آخر (٦) « يوم سببتها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٥

(٢) سورة الطلاق الآية ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث

وخيسها » وفي ثالث (١) « بورك لامي في بكورها يوم سبتها وخيسها » بل ورد (٢) فيه انه ألان الله فيه الحديد لداود (عليه السلام) وان كان المشهور انه يوم الثلاثاء ، ولعله لا تنافي ، نعم قد سمعنا من بعض مشائخنا انه سمع من غيره كراهة السفر فيه اذا كان عند معصوم ، وان الملائكة ترميه بالحجارة ، هذا كله من حيث الاسبوع .

اما من حيث الشهر فمن الصادق عليه السلام (٣) « اتق الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر والرابع منه ، والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه » وكان امير المؤمنين عليه السلام (٤) يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في الحاق ، ولعل ما عد الرابع لأنها من السبعة المشهورة بالنحوسة . للسفر وغيره المروي فيها عن امير المؤمنين (عليه السلام) المسماة بالكوامل ، وهي الثالث ، والخامس ، والثالث عشر ، والسادس عشر ، والحادي والعشرون ، والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون ، بل في خبر بونس بن حنان (٥) المروي مسنداً في المحكي عن الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن طاووس ، والمرسل (٦) عن مكارم الاخلاق للحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي ، والروايد (٧) لولد السيد علي بن طاووس عن الصادق (عليه السلام) أيضاً المشتمل على تفصيل ايام الشهر ما يؤكد ذلك (٨) .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٧-١١

(٣) و(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٧٦-٢٧٧ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢-١٠

والأول عن بونس بن غلبان

(٧) المستدرک - الباب - ٢١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٨) روى ذلك بالطرق الثلاثة في البحار ج ٥٩ ص ٥٦ الطبع الحديث

ففي الأول « ان اليوم الأول يوم مبارك خلق الله فيه آدم ، وهو محمود لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والدخول على السلطان واتخاذ الماشية » وفي الثاني « ساعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر » وفي الثالث « يوم مبارك محمود سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء » .
وفي الأول عنه عليه السلام ايضاً « ان اليوم الثاني يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج وفيه خلقت حواء من آدم وزوجه الله تعالى بها ، ويصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات » وفي الثاني عنه (عليه السلام) « يصلح للسفر وطلب الحوائج » وفي الثالث عنه عليه السلام ايضاً « يوم محمود يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج » .

واليوم الثالث في الأول « يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة ، وفيه سلب آدم عليه السلام وحواء لباسهما ، وأخرجوا من الجنة ، واجعل شغلك صلاح أمر منزلك ، وإن أمكن أن لا تخرج من دارك فافعل » وفي الثاني « روي لا يصلح لشيء جملة » وفي الثالث « يوم نحس فيه قتل هابيل لا تسافر فيه ، ولا تعمل عملاً ، ولا تلق أحداً » .

الرابع في الأول « يوم صالح للزرع والصيد والبناء ، ويكره فيه السفر ، فمن سافر فيه خيف عليه القتل والسلب أو بلاء يصيبه ، وفيه ولد هابيل ، ويستحب فيه اتخاذ البناء والماشية ، ومن هرب فيه عسر اطلبه ولجأ إلى من يحصنه » وفي الثاني « يوم صالح للتزويج ، ويكره فيه السفر » وفي الثالث « يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج ، ولا تسافر فيه فانه مكروه » .

الخامس في الأول « يوم نحس مستمر ، فلا تعمل فيه عملاً ، ولا تخرج من منزلك وتعاهد من في منزلك ، وانظر في إصلاح الماشية ، وفيه ولد قابيل الشقي ، وفيه قتل أخاه » وفي الثاني « ردي نحس » وفي الثالث « يوم نحس ،

وهو يوم نكد عسير لا خير فيه ، فاستعذ بالله من شره .

السادس في الأول « يوم صالح للتزويج ، ومن سافر فيه في بر أو بحر يرجع إلى أهله بما يحسبه ، وهو جيد لشراء الماشية » وفي الثاني « يصلح للتزويج وطلب الحوائج » وفي الثالث « يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشراء » .

السابع في الأول « يوم صالح لجميع الأمور ، فأعمل فيه ما شئت ، وعالج ما تريد من عمل الكتابة ، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمره في ذلك » وفي الثاني « مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه » وفي الثالث « يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح السفينة ، فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت ، فإنه يوم عظيم البركة ، محمود لطلب الحوائج والسعي فيها » .

والثامن في الأول « يوم صالح لكل حاجة من بيع أو شراء ، ويكره فيه ركوب البحر والنظر (والسفر خل) في البر ، ويكره فيه ركوب السفن في الماء ، ويكره فيه أيضاً السفر والخروج إلى الحرب وكتب اليهود ، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا بتمب » وفي الثاني « يصلح لكل حاجة سوى السفر ، فإنه يكره فيه » وفي الثالث « يوم صالح للشراء والبيع ، ولا تعرض فيه للسفر ، فإنه يكره فيه سفر البر والبحر » .

التاسع في الأول « يوم خفيف صالح لكل أمر تريده ، فأبدأ فيه بالعمل ، ومن سافر فيه رزق مالا ورأى خيراً ، فأبدأ فيه بالعمل ، واقترض فيه ، وازرع واغرس ، ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمنع منه » وفي الثاني « يصلح لكل ما يريده الانسان ، ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير » وفي الثالث « يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الأعمال » وفي رواية أخرى « ومن سافر فيه رزق ولقي خيراً » .

العاشر في الأول « ولد فيه نوح ، يصلح للبيع والشراء والسفر ، ويستحب

للعريض فيه أن يوصي ويكتب اليهود ، ومن هرب منه ظفر به وحبس » وفي الثاني « يوم صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، وهو جيد للشراء والبيع » وفي الثالث « صالح لا ابتداء العمل ، يوم محمود ، رفع الله تعالى فيه إدريس مكاناً علياً » وفي رواية أخرى « يصلح للبيع والشراء » .

والخادي عشر في الأول « صالح لا ابتداء العمل في البيع والشراء والسفر ، ولد فيه شيء ، وتجنب فيه الدخول على السلطان » وفي الثاني « يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج والسفر ما خلا الدخول على السلطان » وفي الثالث « يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض » .

الثاني عشر في الأول « صالح للتزويج وفتح الجوائز وركوب البحر ، ويتجنب فيه الوساطة بين الناس » وفي الثاني « يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسمعوا فيها ، فانها تقضى » وفي الثالث « يوم مبارك فيه قضى موسى الأجل ، وهو يوم التزويج والبيع والشراء » .

الثالث عشر في الأول « يوم نحس فاتق فيه المنازعة والخصومة وبقاء السلطان وغيره وكل أمر ، ولا يدهن فيه الرأس ، ولا يحلق فيه الشعر ، ومن ظل أو هرب فيه سلم » وفي رواية أخرى « يوم نحس لا تطلب فيه حاجة » وفي الثاني « يوم نحس فاتق فيه جميع الأعمال » وفي الثالث « يوم نحس ، وهو يوم مذموم في كل حاجة ، فاستعذ بالله من شره » .

الرابع عشر في الأول « يوم صالح لكل شيء ، وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر والاستقراض والقرض ، ومن هرب فيه يؤخذ » وفي الثاني « جيد للحوائج ولكل عمل » وفي الثالث « يوم صالح لما قريده من قضاء الحوائج وطلب العلم ، ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر » .

الخامس عشر في الأول على ما في الحقائق نقلاً عن البحار « يوم صالح

لكل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض « اسكن فيما عندنا من الوسائل
تقلا عن الدروع » يوم محذور في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يقرض
أو يشاهد ما يشتري ، ومن هرب فيه ظم به « وفي الثاني » صالح لكل حاجة
تريدها ، فاطلبوا فيه حوائجكم ، فانها تقضى « وفي الثالث » يوم صالح لكل عمل
وحاجة ، فاعمل فيه ما بدا لك ، فانه يوم سعيد « وعن روضة الواعظين « أنه يوم
صالح لكل عمل وحاجة ولقاء الأشراف والمغلاء والرؤساء ، فاطلب فيه حوائجك ،
والق سلطانك ، واعمل ما بدا لك ، فانه يوم سعيد » .

السادس عشر في الأول « يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية ، ومن
سافر فيه هلك » وفي الوسائل عنه « يوم نحس ، من سافر فيه هلك ، وبكره فيه
لقاء السلطان ، ويصلح للتجارة والبيع والخروج إلى البحر ، ويصلح للأبنية
ووضع الأساس » وفي الثاني « ردي مذموم لكل شيء » وفي الثالث « يوم نحس
ردي مذموم لا خير فيه ، فلا تسافر فيه ، ولا تطلب حاجة : وتوق ما امتطعت
وتعوذ بالله من شره » .

السابع عشر في الأول « يوم متوسط » واحذر فيه المنازعة ، وهو يوم
ثقل ، فلا تلتبس فيه حاجة « وفي رواية أخرى « يوم صالح » وفي الوسائل عنه
« متوسط الحال يحذر فيه المنازعة ، ومن أقرض فيه شيئاً لم يردده اليه ، وإن
رده فبجهد » ومن استقرض فيه لم يردده « وفي الثاني « صاف مختار ، فاطلبوا
فيه ما نتمتم ، وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا » وفي الثالث « يوم صالح
مختار محمود لكل عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتروا وبع » وفي رواية أخرى
« متوسط تحذر فيه المنازعة والقرض » .

الثامن عشر في الأول « أنه يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع أو شراء أو
زرع أو سفر » وفي الوسائل عنه « ومن خاصم فيه عدوه خصمه وظم به ، ومن

اقترض قرضاً رده إلى من اقترضه منه » وفي الثاني « مختار صالح للسفر وطلب الحوائج » وفي الثالث « يوم مختار للسفر والتزويج واطلب الحوائج » .
 التاسع عشر في الأول « أنه يوم سعيد ، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج » وفي الوسائل عنه « يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم (عليهما السلام) وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ، ومن ضل أو هرب فيه قدر عليه » وفي الثاني « مختار صالح لكل عمل » وفي الثالث « يوم مختار مبارك صالح لكل عمل تريد » وفي رواية أخرى « يصلح للسفر والمعاش واطلب العلم » .

العشرون في الأول « أنه يوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج » وفي الوسائل عنه « متوسط الحال ، صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الأساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والسكرم واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك » وفي الثاني « جيد مختار للحوائج والسفر » وفي الثالث « يوم جيد صالح مسعود مبارك لما يؤتى » وفي رواية أخرى « يوم متوسط يصلح للسفر والحوائج » الحادي والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ردي ، فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه » وفي الوسائل عنه « يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ، ويتقى فيه السلطان ، ومن سافر فيه لم يرجع ، وخيف عليه ، وهو يوم ردي لسائر الأمور » وفي الثاني « يوم نحس مستمر » وفي الثالث « يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ، ولا تعمل فيه عملاً ، واقعد في منزلك ، واستعد باقته من شره » .

الثاني والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعاً ، والمسافر فيه يرجع معافى » وزاد في الوسائل « ان الصدقة فيه مقبولة ، ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته » وفي الثاني « مختار

صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة » وفي الثالث « يوم سعيد مبارك مختار لما تريد من الأعمال ، فاحمل ما شئت فإنه مبارك » .

الثالث والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ، ومن يسافر فيه غم وأصاب خيراً » وزاد في الوسائل « أنه ولد فيه يوسف عليه السلام ، ويوم خفيف يدخل فيه على السلطان » وفي الثاني « مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها » وفي الثالث « يوم سعيد مبارك لكل ما تريد ، للسفر والتحويل من مكان إلى مكان ، وهو جيد للحوائج » .

الرابع والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا يطلب فيه أمر من الأمور » وفي الثاني « يوم مشوم » وفي الثالث « يوم نحس مستمر ، مكروه لكل حال وصحل ، فاحذره ، ولا تعمل فيه عملاً ، ولا تلق فيه أحداً ، واقعد في منزلك ، واستعذ بالله من شره » .

الخامس والعشرون في الأول « أنه يوم نحس ردي ، فاحفظ نفسك فيه ، ولا تطلب فيه حاجة ، فإنه يوم شديد البلاء » وفي الثاني « ردي مذموم تحذر فيه من كل شر » وفي الثالث « يوم نحس مكروه ثقيل نكد ، فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه ، واقعد في منزلك ، واستعذ بالله من شره » .

السادس والعشرون في الأول « أنه يوم صالح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج » وفي الوسائل عنه « ضرب فيه موسى البحر بمصاه فانفلق ، وصالح للسفر ولكل أمر يراد إلا التزويج ، فإن من تزوج فيه فرق بينهما ، ولا تدخل إذا وردت من سفرك فيه إلى أهلك » وفي الثاني « صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فيه » وفي الثالث « يوم صالح ، متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج » .

السابع والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر » وفي الثاني « جيد

مختار للحوائج وفي كل ما براد « وفي الثالث « يوم صاف مبارك من النحوس ،
صالح للحوائج إلى السلطان وإلى الإخوان وللسفر إلى البلدان ، فأتق فيه من
شدت ، وسافر فيه إلى حيث ما أردت » .

الثامن والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر » وفي الثاني
« ممزوج » وفي الثالث « يوم مبارك سعيد » .

التاسع والعشرون في الأول « أنه يوم صالح لكل أمر ، ومن سافر فيه
أصاب مالا جزيلا » وفي الوسائل عنه « صالح خفيف لسائر الأمور والحوائج
والأعمال ، ومن سافر فيه يصيب مالا كثيرا ، ولا يكتب فيه وصية فانه يكره
ذلك » وفي الثاني « مختار جيد لكل حاجة » وفي الثالث « يوم مبارك سعيد
قريب الأمر ، يصلح للحوائج والتصرف فيها » وفي رواية أخرى « المسافر فيه
يصيب مالا كثيرا » .

الثلاثون في الأول « يوم جيد للبيع والشراء والتزويج » وفي رواية أخرى
« يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتبس » وفي الوسائل عنه « جيد للبيع
والشراء والتزويج ، ولا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره إلا المعاملة ، ومن هرب
فيه أخذ ، ومن اقترض فيه شيئا رده سريعا » وفي الثاني « مختار جيد لكل شيء
واكل حاجة » وفي الثالث « يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجج مفرح ،
فأصل فيه ما شئت ، وألق فيه من أردت ، وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر
فانه صالح لكل ما تريد ، موافق لكل ما تعمل » .

ولأريب في أن المذاق من ذلك ونحوه الأشهر العربية ، ولذا جعل العنوان
في محكي البحار باب سعادة أيام الشهور العربية ونحوستها ، ثم نقل الأخبار المزبورة
فما عن الكاشاني في رسالته تقويم المحسنين من أنها من الشهور الفارسية بل ربما

حكى عن العلامة الطباطبائي وإن كنا لم نتحققه خلاف الظاهر بلا داع .
كما أنه لا ريب في عدم المناقاة بين ما سمعته من أيام الاسبوع وأيام الشهر
بعد انسياق تعدد الجهة من ذلك ونحوه على معنى أنه جيد من حيث الاسبوع
ردي من حيث الشهر كما هو واضح .

ومن هنا ينبغي أيضاً اجتناب أيام السنة المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)
« ان في السنة أربعة وعشرين يوماً نحسات ، في كل شهر منها يومان : ففي المحرم
الحادي عشر والرابع عشر ، وفي صفر الأول منه والعشرون ، وفي ربيع الأول
العاشر والعشرون ، وفي ربيع الثاني الأول والحادي عشر ، وفي جمادى الأولى
العاشر والحادي عشر ، وفي جمادى الثانية الأول والحادي عشر ، وفي رجب الحادي
عشر والثالث عشر ، وفي شعبان الرابع ، والعشرون ، وفي شهر رمضان الثالث ،
والعشرون ، وفي شوال السادس والثامن ، وفي ذي القعدة السادس والعاشر ،
وفي ذي الحجة الثامن ، والعشرون » بل عن الصادق عليه السلام (٢) « ان في السنة اثني
عشر يوماً من اجتنابها نجا ، ومن وقع فيها هوى ، فاحفظوها ، في كل شهر منها
يوم : ففي المحرم الثاني والعشرون ، وفي صفر العاشر ، وفي ربيع الأول الرابع ،
وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون ، وفي جمادى الأولى الثاني والعشرون ، وفي
جمادى الثانية الثاني عشر ، وفي رجب الثاني عشر ، وفي شعبان السادس والعشرون
وفي شهر رمضان الرابع والعشرون ، وفي شوال الثاني ، وفي ذي القعدة الثامن
والعشرون ، وفي ذي الحجة الثامن » .

(١) تقويم المحسنين للفيض الكاشاني قدس سره ص ٣٢ و ٣٣

(٢) تقويم المحسنين للفيض الكاشاني قدس سره ص ٣٤ وفيه « وفي جمادى

الأولى الثامن والعشرون »

وحينئذ قلدي ينبغي لمن أراد أن يخرج اليوم الذي يريد سفر أو غيره ملاحظة حاله في الاسبوع وفي مطلق الشهر وفي خصوص كل شهر ملاحظاً للروايتين المزبورتين ، بل ينبغي أيضاً ملاحظة الأشهر الفارسية تحليلاً بما سمعته من الكاشاني .

بل ينبغي مع ذلك ملاحظة عدم كون القمر في المحاق كما أشير إليه في بعض النصوص (١) .

بل والمقرب (٢) الذي إن سافر أو تزوج والقمر فيه لم ير الحسنى .
وينبغي للمسافر وغيره استصحاب شيء من تربة الحسين عليه السلام التي هي أمان من كل خوف وشفاء من كل داء (٣) وخصوصاً (٤) إذا أخذ السبعة من تربته ودعا بدعاء البيت على الفراش ثلاث مرات ثم قبلها ووضعها على عينه ، وقال : « اللهم اني أسألك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وأبيه وأمه وأخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء » ثم وضعها في جيبه ؛ فإنه من فعل ذلك في الغداة فإنه لا يزال في أمان الله حتى العشاء ، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة وإن خاف من سلطان أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له .
واستصحاب خاتم من عقيق أصفر (٥) على أحد جانبيه « فما شاء الله لا قوة

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٧٧ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب المزار - من كتاب الحج

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب آداب السفر

(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

إلا بالله أستغفر الله « وعلى الجانب الآخر « محمد وعلى » فإنه أمان من النطع ،
وَأَمَّ لِلسَّلامَةِ ، وَأَصُوبٌ لِلدِّينِ .

وخاتم فيروزج (١) نقشه في أحد جانبيه « الله الملك » وعلى الجانب الآخر
« الملك لله الواحد القهار » فإنه أمان من السباع ، وظفر في الحروب .

واستصحاب عصا من لوز مر ، ففي الفقيه (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله ﷺ : « من خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر وتلا هذه الآية (٣)
« ولما توجه تلقاء مدين » إلى قوله تعالى « والله على ما نقول وكيل » آمنه الله من
كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضمها » قال (٤) :
« وقال ﷺ : من أراد أن تطوى له الأرض فليخذ النقد من العصا والنقد عصا
لوز مر » ورواه في نواب الأعمال مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكذا الذي قبله
قال (٥) : وقال رسول الله ﷺ : « إنه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان »
قال (٦) : وقال رسول الله ﷺ : « مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته
وحشة فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له : اقطع واحدة منه وضما إلى صدرك
ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة الحديث ، والأولى أن يكتب (٧) في رق « سلهمس
(سلهمس خل) وه رهويا ه الله ناو بر صاف ه معسار ربره » ويحفر رأس العصا

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١
(٢) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب آداب السفر
الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤

(٣) سورة القصص - الآية ٢١ - ٢٩

(٧) البحار - المجلد ٢٢ ص ٤ الطبعة الكباني مع الاختلاف

ويضعه فيه ، وفي الدروس ويستحب استصحاب المصا وخصوصاً اللوز المر ، ونحوه عن المنتهى ، وظاهرهما حصول الاستصحاب بمطلق المصا وإن تأكد باللوز المر ، ولكن لم أجد ما يدل عليه في خصوص المسافر ، نعم في الفقيه (١) بإسناده « قال رسول الله ﷺ : حمل المصا ينفي الفقر ولا يجاوزه شيطان ، وقال : تعصوا فانها من سنن إخواني النبيين ، وكافت بنو إسرائيل الصغار والكبار بمشون على المصا حتى لا يختالوا في مشيهم » ولعلها أخذاء من ذلك ، كما أن ما فيها أيضاً من تخصيص بعض ما سمعته في خصوص سفر الحج كذلك أيضاً ، قال : « درس يستحب لمن أراد الحج أن يقطع العلائق بينه وبين معاملته ، ويوصي بما يهجه ، وأن يجمع أهله ، ويصلي ركعتين ، ويسأل الله الخيرة في عافية ، ويدعو بالمأثور ، فإذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ، ويدعو بالنقول ، ويتصدق بشيء ، وليقل بحول الله وقوته أخرج ، ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب ، وعند الاستواء على الراحلة ، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ، ويستحب الخروج يوم السبت أو الثلاثاء ، واستصحاب المصا ، وخصوصاً اللوز المر » إلى آخره ، ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه ما يدل على ما ذكره وغيره .

ويستحب له أيضاً التحنك ، فإن الكاظم (٢) قال : « أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفرأ معتمداً تحت حنكه أن لا يصيبه السرقة ولا الفرق ولا الحرق » بل قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « من خرج في سفر ولم يدر العامة تحت حنكه

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب آداب السفر - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب آداب السفر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٥

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلاتقه « و » من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه (١) « بل عن الرضا (٢) قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلاً خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل لينزله من مكانه لأزاله » . وفي المرسل (٣) عنه عليه السلام أيضاً « من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً « إذا سافرتم فآخذوا سفرة وتوقوا فيها » و « ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الله الاسراف إلا في حج أو عمرة (٥) » وفي الفقيه (٦) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى مكة للحج تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى » .

وينبغي أن يكون حلقة السفر من حديد لا صفر ونحوه حتى لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

نعم ينبغي استثناء زيارة الحسين (عليه السلام) من ذلك ، لما عن الصادق (عليه السلام) (٧) « بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

(٣) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

السفرة فيها الجداء والأخبطة وأشباهه ، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا » وفي آخر (١) قال لبعض أصحابه : « أتأتون قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة قال : نعم ، قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تعملوا ذلك ، فقلت : فأني شيء تأكل ؟ قال : الخبز واللبن » وفي الحديث لا يبعد اختصاص ذلك بأهل البلدان القريبة كبغداد والحلة والمشهد ونحوها ، دون اصفهان وخراسان ونحوها .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) « الرفيق ثم الطريق » أي السفر ، بل قال (٣) : « ألا أنبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده » وقال صلى الله عليه وآله وسلم (٤) : « يا علي لا تخرج في سفر وحدك ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاور ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر » بل عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٥) أيضاً « أنه لمن الآكل زاده وحده ، والنائم في البيت وحده ، والراكب في القلعة وحده » وفي المرسل (٦) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً « لا تمشقروا حتى تصيبوا لمة » أي رفقة ، قال اسماعيل بن جابر (٧) : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة إذ جاء رجل من أهل المدينة فقال : من صاحبك ؟ فقال : ما صحبت أحداً ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنيت أدبك ، ثم قال : واحد شيطان ، وإثنان شيطانان ، وثلاثة صعب ، وأربعة رفقاء » ولو اتفق الاضطراب

(١) المستدرك - الباب - ٦٠ - من ابواب المزار - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب آداب

السفر - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨

(٦) نهاية ابن الأثير : مادة « لمة »

إلى السفر وحده فليقل : « ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبي » (١) .

وينبغي أن تصحب من تترين به ولا تصحب من يتزين بك فإنه ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٢) بل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) « لا تصحب من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك » .

وليصحب الانسان نظيره حتى لا يذل ولا يذل غيره إلا مع طبيب نفس المبدول له بذلك (٤) و « من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا تفقتهم فان ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم » (٥) .

ويستحب أيضاً تشييم المسافر وتوديعه كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بأبي ذر (٦) وأن يقول كما قال رسول الله ﷺ (٧) إذا ودع المؤمنين : « زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم ، وردكم سالمين إلى سالمين » وفي آخر (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرب لك البعيد ، وكفأك

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب آداب السفر - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب آداب السفر

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١-٢

المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك
بتقوى الله استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل « وقد تقدم في
الأذان ما يعلم منه حكم الأذان خلقه .

وينبغي أن يخلف في أهله وماله ، وخصوصاً إذا كان في سفر الحج ، فقد
قال علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) : « من خلف حاجاً في أهله وماله كان له
كأجره حتى كأنه يستلم الحجر » .

وينبغي للمسافر المحافظة على ما حكاه الصادق (عليه السلام) في خبر حماد
ابن عيسى (٢) من وصية لقمان لابنه « يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم
في أمرك وأمورهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك ، وإذا
دعوك فأجبهم ، وإذا استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلاة وسخاء النفس بما مملك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على
الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ،
ولا تنجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقمعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل
فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يحض النصيح لمن استشاره سلبه الله
رأيه ، ونزع منه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا
رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا فاعط معهم ، واسمع
لمن هو أكبر منك سنناً ، وإذا أمروك بأمر وسألك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل لا

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ وذكر

ذيله في الباب ٤٣ منها - الحديث ١

فإن لا عني ولؤوم ، وإذا تحيرتم في الطريق فأنزلوا ، وإذا شككتكم في القصد ففقوا ،
وتأمروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فإن
الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي
حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى ، فإن العاقل إذا ابصر
بعينه شيئاً عرف الحق منه ،* والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء
وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلها واسترح منها ، فإنها دين ، وصل في جماعة
ولو على رأس زج ، ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها ، وليس
ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا
قربت من المنزل فأنزل عن دابتك ، وأبدأ بعطفها ، فإنها تفسك ، وإذا أردتم
النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشياً ،
فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب
في الأرض ، وإذا أرحت فصل ركعتين ، ثم ودع الأرض التي حملت بها وسلم
عليها وعلى أهلها ، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل
طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً ،
وعليك بالتدبير ما دمت عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير
من أول الليل ، وسر في آخره ، وإياك ورفع الصوت في سيرك يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وخبالك وسقائك وخبوطك ومخزرك ، وتزود معك من الأدوية
ما تنفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل ،
وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر صفوان (١) : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبأ
بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خلق يخالف به من صحبه ، وحلم

* (١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٥

يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله ، وهو معنى ما رواه محمد بن مسلم (١) عنه **عليه السلام** : « قل ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصنعة لمن صحبه » وقال الصادق **عليه السلام** في صحيح معاوية (٢) : « وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وفي حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، وأقل لغوك ، وتفرش عفوك ، وتسخي نفسك » الى غير ذلك مما يستفاد من رواياتهم من مكارم الأخلاق وغيرها في السفر والحضر وخصوص سفر الحج التي يتعذر او يتعسر استقصاؤها خصوصاً مع ملاحظة ما فيها من تعليل البركة بولادة أحد الأنبياء او وقوع نعمة عظيمة فيه ، والشؤم بوقوع أمر سيء فيه من موت نبي او وصي او نوع من غضب الله تعالى او نحو ذلك ، وقد تكفل ابن طاووس والمجلسي والكاشاني والحر في الوسائل بجمعها او اكثرها .

وكيف كان في **القول الأول** في الاحرام منها **و** يقع **النظر في مقدماته و كقيته وأحكامه و خاتمته** ، أما **المقدمات** في **كلامها** مستحبة ، وهي **أمور** ، منها **توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة** اذا اراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه **و** وفقاً للمشهور شهرة عظيمة وخصوصاً بين المتأخرين ، بل لعل كافتهم عليه ، اذا ابن إدريس وان حكي عنه الخلاف لظهور اول كلامه فيه لكن كما قيل صرح بعد ذلك بالندب ، بل لم اجد فيه خلافاً من غيرهم ايضاً إلا من الشيخين في المقتنة والنهاية والاستبصار ، مع ان الأول منها انما قال : « اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه » والثاني في الأول « اذا اراد الانسان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٤ - ٢

ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ، ولا يمس شيئاً منها » ونحوه في الثاني ، ولا صراحة بذلك في الوجوب ، خصوصاً بعد معلومية التسامح من مثاهم باطلاق لفظه وإرادة الذنب ، فضلاً عن التعبير المزبور وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، فان النصوص وان كان ظاهر الامر ونحوه فيها ذلك - قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان (١) : « لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج من ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة » وفي صحيح معاوية بن عمار (٢) « الحج اشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شهراً » وفي صحيح عبدالله بن سنان (٣) « اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهراً » وفي خبر سعيد الاعرج (٤) « لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته » وفي موثق ابن مسلم (٥) « خذ من شعرك اذا ازمنت الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة » وابو جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة (٦) « لا تأخذ من رأسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة » وسأل الصادق عليه السلام ايضاً الحسين بن ابي العلاء في الحسن (٧) « عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال » وي زيد السكناسي (٨) « عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج ؟ قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب

الاحرام - الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٢ - ٧

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٤

والثاني عن ابي الصباح الكناي

لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره ، وليبطل ان شاء » -
 إلا ان روائح النذب منه ظاهرة ، خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة ،
 وصحيح علي بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام « سألت عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ
 من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال : لا بأس » وموثق سماعة (٢) عنه
عليه السلام ايضاً « سألت عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال : لا بأس والسواك
 والنورة » واحتمال ارادة خصوص شوال من اشهر الحج كما ترى ، وخبر محمد بن
 خالد الخزاز (٣) « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : أما أنا فأخذ من
 شعري حين اريد الخروج الى مكة الاحرام » بل وخبر اسماعيل بن جابر (٤)
 « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كم اوغر شعري ؟ قال : اذا اردت هذا
 السفر اعفه شهراً » بناء على ارادة الاعم من العمرة من السفر فيه ، إذ هو حينئذ
 اقل من التوفير من اول ذي القعدة ، بل لعل الاعفاء فيه وفي غيره من النصوص
 السابقة مشعر بالنذب ايضاً ، وفي خبر جميل بن دراج (٥) « سألت ابا عبدالله
 (عليه السلام) عن تمتع حلق رأسه بمكة قال : اذا كان جاهلاً فليس عليه شيء ،
 وان تعمد ذلك في اول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد
 بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج قلت عليه دماً يهريقه » ونحوه
 مرسله (٦) الآخر إلا انه ذكر الناسي مع الجاهل في المعذورية ، وبمضمونها
 ما حكى من عبارة الفقيه المنسوب الى مولانا الرضا (عليه السلام) (٧) وظاهره

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحرام - الحديث

٦ - ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب التقصير - الحديث ٥ - ١

(٧) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

معروفة الثلاثين في التوفير لا غرة ذي القعدة .

ومنه تقوى دلالة الخبر السابق عليه ، فيجب الجمع بينهما بتفاوت مراتب الندب ، كما فهمه انشهور الذي قد يؤيده ايضاً خبر علي بن جعفر (١) عن اخيه المروي عن قرب الاسناد « من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال » المعلوم عدم ارادة الحرمة منه ، بل لم اعثر على مفت فيه بالكراهة عدا الحر في الوسائل .

وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور هملاً بالامر والنهي المزبورين في النصوص السابقة مقتضراً على ذكر موثق سماعة في المعارضة طاعناً فيه في السند بل والدلالة باعتبار إمكان ارادة ذي القعدة من اشهر الحج فيه في غير محلها ، لما عرفت من الشهرة العظيمة وصحيح علي بن جعفر وغير ذلك ثم انه يمكن ارادة ما يشمل اللحية من الرأس في المتن ونحوه كما عن الشيخ وبني إدريس وسعيد والبراج والفاضل في جملة من كتبه التصريح به ، لخصوص خبر سعيد الاعرج بل واطلاق شعرك وشعر رأسه في النصوص المزبورة بناء على ما في كشف اللثام من ان الرأس قد يشمل الوجه ، فشعره يشمل شعره ، وان كان الظاهر انسياق غيرها منه ، وأما ما سمعته من المفيد فلم اجد ما يدل عليه سوى خبر جميل (٢) السابق المطعون في سنده بعلي بن حديد ، وحمله بعضهم على الندب ، وآخر على وقوع ذلك بعد الاحرام ، لتقييد السؤال بكونه بمكة مع تقييد الجواب به ، لعود الضمير فيه الى المسؤول عنه ، ومن هنا قيل انه ساقط ، لكونه ضعيف السند ، متهاافت المتن ، فلا يصلح لاثبات حكم شرعي ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب التقصير - الحديث ٥

لـسـكـن في كـشـف الـثـام قـد اسـتـدل به عـلى تـأ كـد الـنـدب عـند هـلال ذـي الـحـجـة الـذي ذـكـره المـصـنـف وتـبـعه الفـاضـل ، ثم قال : ويـحـتمـل اخـتـصـاصـه بـمـتـمـع دـخـل مـكـة ، وهو حـيـثـئـذ مـحـرم ، وألـزمـه المـفـيـد الـدم بـالحـلق بـعـد هـلال ذـي القـعـدة ، وهو الـذي اوجـب نـسـبـة وجـوب التـوفـير اليـه ، لـسـكـن ابن سـعـيـد وافقـه فـيـه مـع انـه قال : يـنـبـغي لـمـن اراد الـحـج تـوفـير شـمـر رأسـه ولـحـيته ، قلت : ومـن هـنا قلـنا لـاصـرا حـة فـي كـلامـه بـالـخـالـفة وإـن قلـنا بـوجـوب الـدم ، مـع امـكـان ارادـته الـنـدب مـنـه ايضاً ، نـعم لا يـنـخـفـي عـلـيـك عـدم دلـالـته عـلى التـأ كـد المـزبـور ، بـل فـي الرـياض فـي كـل مـن الـاسـتـدلال به عـلى ذـلك والـاحـتمـال المـذـكـور نـظـر ، وإـن كان فـي النـظـر فـي الآخـير نـظـر ، ضـرورة اـحـتمـال الـخـبـر المـزبـور لـدـلك عـلى أن يـكـون المـراد بـيـان حـكم الـمـتـمـع الـذي دـخـل مـكـة فـي شـوال وفـي غـيره ، فـلا بـأس بـالحـلق فـيـه بـعـد الـاحـلال مـن عـمره الـمـتـمـع لـبـقـاء زـمان تـوفـير الشـمـر فـيـه لـلـحـج ، بـخـلاف ما اذـا كان فـي ذـي القـعـدة مـثـلاً ، وحيـثـئـذ يـراد مـن الـثـلاثـين فـيـه الـثـانـية الـكـنـابـية عـن شـوال الـتي بـمـضـيـها تـحـل الـثـلاثـون الـتي يـوفـر فـيـها الشـمـر لـلـحـج ، فقـوله (عـلـيـه السـلام) : « الـتي يـوفـر فـيـها الشـمـر لـلـحـج » كالوصـف للأيـام الـمـسـتـفـادة مـن قـوله (عـلـيـه السـلام) : « بـعـد » وهـي أيـام ذـي القـعـدة ، ولـعل هـذا أـوـلى مـما فـي الـحـدائـق مـن تـقـدير بـعـد دـخـول الـثـلاثـين لا مـضـيـها رداً عـلى صـاحب المـدارك ، ضـرورة كـون المـذاق مـن قـوله « بـعـد » مـعـنى المـضـي لا الدـخـول ، لـسـكـن ما ذـكـرناه احـسن ، وعـلى التـقـديـرين تـصـلح دلالة الـخـبـر المـزبـور ، إلا ان الـانـصـاف مـع ذـلك كـله عـدم وضـوح دلالة الـخـبـر عـلى وجـه يـصـلح لـاثـبات الـوجـوب كما سـمـمـته مـن المـفـيـد ، نـعم لا بـأس بالقـول باستـحـباب إهـراق الـدم بـذلك .

ثم لا يـنـخـفـي عـلـيـك إـطـلاق النـصـوص المـزبـورة ، إلا أن المـصـنـف تـبعاً للـشـيـخ وابن حـمـزة قـيـده بـالـمـتـمـع ، وتـبـعه الفـاضـل فـي كـثـير مـن كـتـبه ، ولا ريب أن الأـوـل أـوـلى ، وأـوـلى مـنـه ذـكـر اسـتـحـباب تـوفـيره لـلعـمره المـفـردة شـهراً ، كما صـرح به فـي

الدروس ، لما سمعته من النص (١) بل والتحرير وإن قال من أول الشهر الذي يريد العمرة فيه ، لما سمعته من النص (٢) ايضاً ، وجعل في الوسائل المستحب أخذها ، ويمكن كون المراد بأحدهما عين الآخر ، وعلى كل حال لم يذكر أحد منهم الخلاف فيها ، لاقتصار عبارة الشيخين على الحج لكن فيه أن النصوص متحدة الدلالة فيهما معاً ، وبذلك يظهر لك ايضاً قوة النذب ، فالتحقيق حينئذ النذب فيهما معاً كما عرفت ، والله العالم .

﴿و﴾ منها ﴿ أن ينظف جسده ﴾ من الأوساخ ﴿ ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته ويزيل الشعر من جسده وابطليه مطلقاً ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل النصوص فيما عدا الأول مستفيضة ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن صمار (٣) : « إذا انتهيت الى المعقب من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف ابطيك ، وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، واخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك » وفي صحيحه الآخر (٤) : « إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ فانتف ابطيك ، واحلق عاتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت » وفي حسن حريز (٥) « السنة في الاحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » وسأله في صحيحه الآخر (٦) « عن التهيؤ للاحرام فقال : تقليم الأظفار ، واخذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحرام - الحديث

الشارب ، وحلق العانة ، وأما الأول فقد يؤمى إليه - مضافاً الى استحباب الطهور للمؤمن مطلقاً ، ولذا علل التنوير به في النصوص (١) والى طول منعه منه - اختطاص الاحرام بالفصل له المرشد اليه ، بل قد يؤمى النص على الأمور المزبورة الى كونه كالجمعة المستحب فيها ذلك ، بل ينبغي غير ذلك من قطع الراحة الكريمة عن بطنه مثلاً وغيره مما ينبغي أن يكون عليه المؤمن ، فما في الجمعة والدروس من إبدال الواو بالباء لعدم دليل عليه بالخصوص في غير محله ، لما عرفت من رجحان التنظيف بنفسه لا أنه بخصوص قص الأظفار ونحوه ، نعم الظاهر إلحاق حلق العانة وغيرها بطليلها ، لما سمعته من النص وإن صرح في الدروس بكونه افضل .

﴿ ولو كان قد أطلى ﴾ مثلاً ﴿ أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوماً ﴾
 عموم (٢) تحديد ما بين الطليتين بها ، وخصوص خبر علي بن أبي حمزة (٣) قال :
 « سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إذا أطليت الاحرام الأول فكيف أصنع بالطلية الأخيرة ؟ وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل » **ولكن في خبر الآخر (٤) « لا بأس أن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً »** وهو دال على الاجتزاء به ولو مضت خمسة عشر يوماً ويمكن حمله على إرادة بيان أصل الجواز ، أو يراد منها التقريبية لا التحقيقية ، أو غير ذلك ، وسأله (عليه السلام) معاوية بن عمار (٥) أيضاً « عن الرجل يطلي

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ٥٠

الجواهر - ٢٢

قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال : لا بأس ، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال : لا بأس ، إلا أن الجميع حتى للمفهوم من الأول منها المحمول على إرادة عدم التأكيد كما ترى لا ينافي استحباب إعادة الاطلاء وإن مضى له أقل من ذلك كما عن الشيخ والفاضل التصريح به ، لاطلاق الأدلة السابقة ، وخصوص خبر ابن أبي يعفور (١) قال : « كما بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة نتفه أفضل ، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو بالحمام يطلي قد طلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فبم أنتم ، فقلت : ان زرارة لا حاني في نتف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقه أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقه ، ثم قال لنا اطلبا ، فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فان الاطلاء طهور » بل قال عليه السلام في خبر آخر لأبي بصير (٢) : « تنور فقال : انما تنورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنها طهور فتنور » بل لعله ليس في عبارة المصنف ما ينافي ذلك ، لعدم المناقاة بين الاجزاء والفضل ، بل قد يناقش في دلالة النصوص السابقة على إجزائه عن إعادته

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٨٥ من ابواب آداب الحمام الحديث

٤ وذيله في الباب ٣٢ منها الحديث ٥ إلا أنه قال عند ذكره الذيل عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أنه قال له ولأبي بصير اطلبا . الخ وهو سهو فان الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٢٧ والتهذيب ج ٥ ص ٦٢ كالجواهر (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب الحمام - الحديث ٤ من

كتاب الطهارة

للاحرام مع مضي الأقل بيسير ، وخصوصاً ما عد الأول منها ، بل والاول المراد منه أن ذلك نهاية الفصل بينهما ، فلا يناق استحياب الاعادة قبل ذلك ، خصوصاً للاحرام الذي اذا وقع مثلاً قبل مضيتها يوم مثلاً قد يستمر الى غيره أياماً تزيد على مدة الفصل ، ومنه ينقدح أن للاحرام خصوصية أخرى ، وخبر أبي بصير الدال على الاجزاء له وإن مضي خمسة عشر يوماً قد عرفت أنه محمول على إرادة بيان الجواز لا الاجزاء في الفصل ، والله العالم .

﴿و﴾ منها ﴿الفصل للاحرام﴾ للامر به في النصوص (١) المستفيضة او المتواترة المحمول عليه إجماعاً حكياً عن التذكرة والتحرير إن لم يكن محصلاً ، بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً ، وكأنه لم يعتد بما حكاه في المختلف عن الحسن من الوجوب ، وقد تقدم الكلام فيه في الأغسال المسنونة .

﴿وقيل﴾ والفاضل الشيخ وابن البراج في محكي المبسوط والمهذب ، بل في المسالك حكايته عن الشيخ وجماعة ، بل قال بعد ذلك أنه اخاره جماعة من الاعيان : ﴿إن لم يجهد ماء تيمم له﴾ لاطلاق ما دل (٢) على تنزيل التراب منزلة الماء ، وأنه يكفيك عشر سنين ، من غير فرق بين الطهارة وغيرها ، كما أنه لا فرق بين عدم الوجدان وبين غيره من الأعذار ، وهو معنى ما عن التذكرة من تعليله بأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب لكن في كشف اللثام هنا « وضعفه ظاهر » وفي المدارك « هو ضعيف جداً » قلت : وربما أشعر بضعفه أيضاً نسبة المصنف له الى الفيل ، وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الطهارة .

﴿ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز المحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل﴾

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب التيمم من كتاب الطهارة

استحباً) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الفسل » وفي صحيح عمر ابن يزيد (٢) « إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الفسل » وأبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (٣) « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبى فعليه الفسل » بل خبر علي بن أبي حمزة (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض غسله » وإن كان الظاهر إرادة استحباب الاعادة من النقض لا البطلان من رأس ، وإن كان ربما يقال به مؤيداً بدعوى إشمارة الاعادة في النص به ، لكنه خلاف ظاهر الفتوى ، بل مقتضى صحيح عمر استحباب اعادته للتطيب أيضاً كما في الدروس ، نعم لا دلالة في شيء منها على استحباب إعادته بفعل ما عدا ذلك من ترك الاحرام ، اللهم إلا أن يجعل ما فيها مثالا لغيره ، لكن في مرسل جميل (٥) عن الصادق عليه السلام « في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يمسح الفسل » وسأله ابن أبي عمير (٦) « ما تقول في دهنه بعد الفسل فقال : قبل وبعد ومعه ليس به بأس » وإن أمكن إرادة بيان عدم التأكيد ويجوز له أي المحرم ﴿ تقديمه ﴾ أي الفسل ﴿ على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذخيرة والرياض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وهو مرسل

جميل عن ابن جعفر عليه السلام كما في الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ والتهذيب ج ٥ ص ٦٦

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٦

وغيرها ، بل في المدارك الاجماع عليه لكن في النافع « وقيل يجوز تقديم
الفصل على الميقات لمن خاف عوز الماء ، وبعيد لو وجدته » مشعراً بتمريضه ،
وفيه أن النصوص دالة عليه ، ففي صحيح هشام بن سالم (١) « ارسلنا الى
أبي عبدالله (عليه السلام) ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك ، فأرسل الينا
أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف ان يعز عليكم الماء بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة
والبسموا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني - الى أن قال - فلما
أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغت ذئ الحليفة »
وقال أبو بصير (٢) « سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه أيجزبه ذلك عن
غسل ذئ الحليفة ؟ قال : نعم » ونحوه صحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام ،
وفي صحيح معاوية بن وهب (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للأحرام فقال : أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ، وإن
شئت اشتملت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » الى غير ذلك من النصوص
التي ظاهرها عدا الاول منها بجواز التقديم مع عدم خوف إعواز الماء كما مال اليه
سيد المدارك والفاضل الاصبهاني وصاحب ذخيرة ، مضافاً الى إطلاق أدلة
الفصل ، لكن في التنقيح بعد أن اعترف باقتضاء الإطلاق ذلك قال : « والشيخ
فيه بالخوف وهو جيد ، إذ العمل بالإطلاق لم يقل به قائل » وفيه أن عدم
القائل لا ينافي وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجية ، إلا أن يكون ذلك
عن إجماع على العدم ، وفي دعواه هنا منع ، والتنظير بفصل الجمعة الذي يقدم يوم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأحرام - الحديث ١ و ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأحرام - الحديث ٣ - •

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأحرام - الحديث ١

الحجيس للخوف لا يقتضي ذلك ، فمن الغريب ما في الرياض من جعل ما في التنقيح اجماعاً منقولاً وقيد به النصوص ، بل تردد في تناول إطلاق النصوص لصورة عدم الخوف ، إذ لا يخفى عليك ما فيه ، نعم قد يقال إن التعليل في الصحيح الأول مؤيداً بذلك يقتضي التقييد المزبور ، إلا أن الانصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضي عدم المشروعية لزيادة التنظيف ، فالجزم بذلك كما في الرياض لا يخلو من منع .

بل ربما احتل في عبارة المصنف في النافع ان يكون التعريض الذي اشعر به لفظ القيل راجعاً الى التقييد بالخوف الذي يقتضي النصوص عدمه ، لا لمطلق التقديم المصرح به في النص والفتوى ، او يكون راجعاً الى الحكم الاخير ﴿و﴾ هو ﴿لو وجدته﴾ في الميقات ﴿استحب له الاعادة﴾ لعدم دليل واضح عليه عدا قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح السابق « ولا عليكم » الى آخره الذي لا دلالة فيه على الذنب الذي هو أخص من نفى البأس ، ولكن فيه معلومية اعتبار الرجحان في العبادة متى شرعت ، كما هو واضح ، بل لا فرق في استحباب الاعادة معه بين لبس ثوبي الاحرام حين الغسل وعدمه .

ثم لا يخفى عليك أن الصحيح الاول (١) ظاهر في استحباب لبس ثوبي الاحرام عند الغسل وإن تأخر الاحرام لوقته ، فيجوز حينئذ له عدم اللبس كما في صحيح ابن وهب (٢) وحكي التصريح به عن النهاية والمبسوط ، هذا ، وعن التحرير والمنتهى والتذكرة تقييد جواز التقديم بان لا يمضي عليه يوم وليلة ، ونفى عنه البأس في كشف اللثام ، ولعله لما تسمعه عن قريب ان شاء الله .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف أجده في أنه ﴿يجزي الغسل في أول النهار ليومه﴾ إذا أراد الاحرام فيه ﴿وفي أول الليل ليلته ما لم ينم﴾ بل قيل إنه مقطوع به في كلام الأصحاب لخبر أبي بصير (١) «أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، وليلاً ليلته» وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر» وخبر سماعة بن مهران (٣) عنه عليه السلام أيضاً «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم احرم من يومه أجزاء غسله ، ومن اغتسل في أول الليل ثم احرم في آخر الليل أجزاء غسله» بناءً على أن المراد عند طلوع الفجر من قوله قبله فيه ، وفي وافي الكاشاني كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن ، بل في صحيح جميل (٤) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك» ونحوه خبر حسين الخراساني (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) المروي عن مستطرفات السرائر وأفتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحقق عن المقلع ، وفتى عنه البأس في الرياض ، قال : «ولكن الأفضل الاعادة لصريح بعض الأخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية» قلت : قد يشعر لفظ الاجزاء في عبارة المشهور بان ذلك أقل المجزي ، ولولاه لأمكن الجمع بين النصوص بما ذكره على معنى تفاوت مراتب الاجزاء مؤيداً باستبعاد عدم إجزائه مثلاً لليل أو للنهار مع فرض وقوعه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٤ - ٥ - ١ - ٦ والثاني عن عثمان بن يزيد كما في التهذيب ج ٥ ص ٦٤

٦٤ إلا ان الموجود في الطبع الحديث من الوسائل عن عثمان (عمر) بن يزيد .

في آخر جزء منها ، اللهم إلا أن يراد تقدير زمان الليل أو النهار من كل منهما ، وربما يؤمى الى ما ذكرناه في الجملة ما سمعت في خبر جماعة الذي لا يخفى بعد حمل ما قبل الفجر فيه على ما بعده ، كبعد حمل اللام في الخبرين على معنى « الى » ليوافق النصوص السابقة المعتضدة بشهرة الأصحاب ، ولعل الفاضل فيما مضى من تقييد التقديم بما سمعت نظر الى الخبرين المزبورين ، ولكن عليه كان الأولى التقييد بما سمعت من المشهور ، بل الظاهر ان هذه المسألة غير تلك المسألة التي يراد فيها التقديم لخائف الاعواز وإن تأخر أياماً ، فتأمل جيداً ، كما ان الانصاف عدم خلو القول بمضمون الخبرين المزبورين وإن كان هو دون ذلك في الفضل من وجه .

بقي الكلام في تقييد ذلك بعدم النوم ، وبديل عليه صحيح النضر بن سويد (١) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الفسل » وخبر علي بن ابي حمزة (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الفسل » مؤيداً ذلك بما دل عليه فيمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف كالصحيح (٣) « عن الرجل يغتسل لدخول مكة ينام فيتوضأ قبل أن يدخل يجزيه ذلك أم يعيد ؟ قال : لا يجزيه ذلك ، لأنه إنما دخل بوضوء » ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح العيص بن القاسم - (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الاحرام

الحديث ١ - ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١

قال : ليس عليه غسل « - استحباب الاعادة لا انتقاض الغسل ، واحتمال كون المراد من صحيح الميمس عدم مشروعية الاعادة كما عن ابن ادريس مقتضى طرح ما سمعته من النص المؤيد بأنها مبالغة في التنظيف ، فالأولى حمله على ارادة عدم النقض على معنى أن ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل ، ولعله أولى من حمله على عدم التأكيد كما في المدارك ومما حمله الشيخ عليه من فني الوجوب المنافي لمقتضى سوقه من أن سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ، هذا .

وفي القواعد « ولو أحدث بغير النوم فأشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، ومن عدم النص » بل وفي الدروس « الأقرب ان الحدث كذلك » ونفي عنه في المسالك البأس ، ولعله لكونه مساوياً له أو أقوى باعتبار تلويثه للبدن ، بل في كشف اللثام الظاهر ان النوم إنما صار حدثاً لأن معه مظنة الأحداث فحقاتها حينئذ أولى ، بل في المختلف تعليل الاعادة للنوم بأنه يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية أولى ، بل في المسالك « الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً واختلاف فيه على بعض الوجوه » إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلاً وإن قلنا بالتسامح على أن دعوى الاتفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع .

نعم في الموق (١) « عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار وبزور بالليل بغسل واحد قال : يحجزه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله » ولا صراحة فيه بانتقاضه بذلك وإن ادعاها في الرياض ، كدعواه دلالة صحيح مكة (٢) على مشاركة النوم غيره من الاحداث في نقض الغسل ، مع انه على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زيارة البيت - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١

ما سمعته لا إشعار فيه بذلك ، فالتحقيق عدم النقص هنا بالنوم فضلاً عن غيره بل الظاهر قصر استحباب الاعادة في الاحرام عليه دون غيره ، حرمة القياس ، بل لعل إطلاق الاجتزاء بالغسل في اول اليوم والليلة مع غلبة تحلل الحدث بما يقتضي عدمه ، بل لعله بملاحظة الغلبة المزبورة في الليل يتقوى عدم الانتقاض بالنوم أيضاً كما ذكرناه ، ولعله لذا كان خيرة الفخر والكركي وسيد المدارك والاصهباني قصر الحكم على النوم ، وقد تقدم في الأغسال المندوبة بمض الكلام في ذلك ، والظاهر مساواة غسل الزيارة وغيره من أغسال الأفعال لغسل الاحرام في الاجتزاء به من أول اليوم والليل لبعيتهما ، بل قد سمعت الموثق الدال على الاجتزاء به لليل أيضاً ، وأما انتقاضه بالنوم وغيره من مطلق الحدث أو استحباب إعادته فقد سمعت دعوى الاتفاق هنا ، لكن لم نتحققه ، وقد تقدم في كتاب الطهارة تحقيق الحال

﴿ ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ﴾ يأتي استحباب الإيقاع عقوبتها ناسياً ﴿ ثم ذكر ﴾ أو عامداً عالماً أو جاهلاً ﴿ تدارك ما تركه وأعاد الاحرام ﴾ استحباباً على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بناء على استحبابها بل ولا وجهاً ، ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتزك مندوباً ، وقول الشيخ في النهاية « من أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الاحرام بصلاة وغسل » لا صراحة فيه بالوجوب ، خصوصاً بعد قوله في المبسوط « كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة الاحرام بصلاة وغسل » نعم ما يحكى عن أبي علي « ثم اغتسل ولبس ثوبي الاحرام وصلى لاحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض ، فإنها تحرم بغير صلاة - قال - ولا ينعقد الاحرام إلا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلاة » ظاهر في وجوب الغسل والصلاة وحيلته ينتجه وجوب الاعادة .

وعلى كل حال فالأصل في ذلك صحيح الحسن بن سعيد (١) « كتبت الى
 العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً
 ما عليه في ذلك ؟ وكيف يذنبني له أن يصنع ؟ فكتب (عليه السلام) يميده «
 بعد حمل الأمر فيه على البدب لما عرفت . مؤيداً بما قيل من إشعار قوله في
 السؤال « وكيف يذنبني له أن يصنع » الذي يقتضي مطابقة الجواب له به وإن
 نوقش فيه ، ولكن العمدة ما ذكرناه ، بل الظاهر المفروغية منه بين الأصحاب ،
 نعم قال ابن إدريس على ما في المختلف بعد أن حكى ذلك عن الشيخ إن أراد أنه
 نوى الإحرام وأحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه ، فأى إعادة
 تكون عليه ، وكيف يتقدر ذلك ، وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من
 دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه ، ورده في المختلف بأنه إنما
 قصد الشيخ أنه إذا عقد إحرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي أركان
 الإحرام وأجزاؤه من غير غسل ولا صلاة استحسب له إعادة التلبية ولبس الثوبين
 والنية ، صلاً برواية الحسن بن سعيد الصحيحة ، ولا استبعاد في استحباب إعادة
 الفرض لأجل النفل كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلي فيها متممداً بمير أذان
 ولا إقامة ، فإنه يستحب له إعادتهما ، وقد استظهر منه في المسالك الحكم ببطلان
 الأول ، وتبعه في المدارك ثم أورد عليه في الأول بما حاصله وضوح الفرق بين
 المفامين ، فإن الصلاة تقبل الإبطال بفعل منافياتها ولو نية الإبطال ، بخلاف
 الإحرام الذي لا يقبله إلا بالإنتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد أو احصر .

قلت لعل ابن إدريس فهم من عبارة الشيخ في النهاية وجوب الإعادة
 المقتضية لبطلان الأول بترك ما لا يقتضيه من المستحب . فانكر عليه ذلك ورده

الفاضل بأنه لا مانع من الاعادة بترك المستحب للدليل كما في الصلاة بترك الأذان والاقامة ، وليس مقصوده من التشبيه البطلان أيضاً كما عساه يتوهم ، بل المراد أن اعادة الصحيح تكون بترك المستحب وإن لم يكن الأول باطلاً ، وكان الأولى تشبيهه باعادة الصلاة جماعة بعد أن صليت فرادى ، ويقم له خيرها من غير بطلان في الأولى ، ولعله لذا قال في الدروس : ولو نسي الغسل أو النافلة اعاد الاحرام بعدها مستحباً خلافاً لابن إدريس ، إذ نفي الاعادة مع صحة الاحرام ، والمعتبر هو الأول ، ثم كتب في الحاشية التي كتب تحتها انها منه المعتبر في الاجزاء الأول ، وفي الكمال الثاني ، ومن ذلك أخذ الاصبهاني ما في كشفه حيث انه بعد أن ذكر استعجاب الاعادة ودليلها قال : « وانكره ابن إدريس إلا أن يراد صورة الاحرام من التجرد ولبس الثوبين من غير نية ، فانه إذا نواه انعقد ولم يمكنه الاحلال إلا بالانعام أو ما يقوم مقامه اذا صد أو احصر ، وليس كالصلاة التي تبطل بمناقباتها وبإتية ، فلا يتجه ما في المختلف من أنه كالصلاة التي يستحب إعادتها إذا نسي الأذان والاقامة ، والجواب أن الاعادة لا تقتقر الى الابطال ، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر ، وقد ينزل عليه ما في المختلف » انتهى .

وعلى كل حال فان كان مراد ابن إدريس الرد على الشيخ في الوجوب المقتضي لبطلان الأول أو تعبداً كان في محله ، وإلا كان محلاً للنظر إلا أن يكون مبناه عدم العمل بخبر الواحد وان كان صحيحاً ، وقد عرفت ضعفه في محله ، هذا ، وفي الرياض بعد أن حكى ما سمعته من كشف اللثام قال : « وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال ، وفيه نظر لتبادره منها عرفاً ، وقد صرح في الاصول بأنها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانياً بعد الاتيان به أولاً ، لوقوعه على نوع خلل ، قالوا كتجرده عن شرط معتبر ، أو اقتترانه بأمر مبطل ،

فتدبر . وامله لذا لم يجب عن الحلبي احد من المتأخرين إلا بإقتناء مذهبه هنا على مذهبه في أخبار الآحاد من عدم حجيتها ، وهو ضعيف ، وعلى هذا فالمتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر المختلف والمنتهى وغيرهما ، خلافاً للشهيدين فأولهما ، قال ثانيهما : « إذ لا وجه لابطال الاحرام بعد انعقاده ، فلا وجه لاستئناف النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة » انتهى وفيه ما عرفت من ظهور النص في الابطال من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفاً وعادة ، هذا مضافاً الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه بأن النية الأولى إنما كانت معترية بمقارنة اللبس والتلبية مثل نية الصلاة المقارنة للتكبير ، فإذا بطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الأولى ، فكذا هنا »

قلت لا يخفى عليك ما فيه ، بل هو من غرائب الكلام ، ضرورة أن ما ذكره من الاعادة اصطلاح لأهل الأصول لا يحمل عليه ما في النصوص ، على أن قولهم : « كاخلال بشرط » الى آخره قاضٍ بخلافه هنا ، ضرورة عدمه : على أنه بعد حمل الأمر بالاعادة على الذنب لا يتم ما ذكره من الظهور المزبور ، الفرض أنه قد اعترف أولاً بالاستحباب ، على أن مقتضاه حصوله بالاعادة نفسها ولم يسمع من أحد كونه من مبطلات الاحرام ، وما حكاه عن بعض المحدثين لا نعرف له حاصلًا ، اذ لم يقل أحد يبطلان اللبس والتلبية المستلزمين لبطلان النية قياساً على تكبيرة الاحرام ، وإنما ذكر ثاني الشهيدين بعد الحكم بصحة الاحرام الأول أن الاعادة التي لا تقتضي بطلانه تنحقق بإبتداء التلبية واللبس من غير حاجة الى تجديد نية ، فأقصى ما فيه إمكان تحقق الاعادة التامة بدونها لا أنه يقول يبطلان التلبية واللبس دونها ، وبالجمله هذا الكلام كله لا يسطر .

بقي الكلام في قول الفاضل في القواعد بعد أن حكم بالاعادة أي ندباً : « وأيهما المعتبر إشكال ، وتجب الكفارة بالمتدخل بينهما » فإن ظاهره المفروغية من

الكفارة التي مقتضاها صحة الأول ، فلا يناسبه الاشكال في المعتبر منها ، وفي كشف الثام لعل استشكله هنا لاحتمال الاحلال هنا بخصوصه للنص ، وأما وجوب الكفارة بالمتخلل فلا اعتبار الاول ما لم يحل ، وفي الرياض بعد ان ذكر الخلاف ورجح البطلان بما صحت قال : « وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين ، واحتساب الشهر بين العمرتين ، والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج ، لكن ظاهر القواعد خروج الأول من البين ، ووجوب الكفارة على القولين ، فان تم اجماعاً وإلا فهو منفي على المختار قطعاً ، وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملاً بالاصل السالم عن المعارض ، إلا أن يمنع باستصحاب بقاء الاحرام الأول الموجب للكفارة بالجناية فيه ، والاعادة لا تقطعه بناء على الفرض ، وفيه نظر » .

قلت لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاطاعة بما ذكرناه المقتضي لعدم الاشكال في وجوب الكفارة للمتخلل ، لبقاء صحة الاحرام الاول وان استحب الاعادة التي لا تبطله ، بل هو حكم تعبدى شرعى لتدارك الفضيلة نحو اعادة الصلاة جماعة ويحسب له في الواقع افضلها نحو ما ورد في الصلاة جماعة ، وان بقيت الأحكام الظاهرية على الأول المحكوم بصحته ظاهراً ، ولعل اشكال الفاضل في المعتبر منها بالنسبة الى الكمال بمعنى انه الأول وان لحقه ما يقتضي كماله ، او انه الثاني وان بقيت الأحكام للاول ، فتأمل جيداً .

ثم ان ظاهر قول المصنف « ثم ذكر » فرض المسألة في الناسي كما صرح به بعضهم ، لكن فيه أن الصحيح (١) المزبور في الجاهل والعالم من دون تعرض للناسي ، اللهم إلا ان يفهم لحوقه بالفحوى ، كما ان المفروض فيه ترك الغسل أو

الصلاة فيكفي فيه ترك أحدها ، فما سمعته من النهاية من اعتبار تركها معاً في غير محله ، كالحكي عن بعضهم من الاقتصار على الأول منها ، فتأمل جيداً ، والله العالم ﴿ و ﴾ منها - كما ذكره المصنف وغيره ﴿ ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى الاحرام ست ركعات ﴾ وأوسطه اربع ركعات ﴿واقبل ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية اخرى ﴾ (١) بالعكس ، والمراد بقريضة قوله بعد ذلك : « ويوقع » الى آخره انه مع حضور الفريضة يصلي نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم يحرم عقيبها ، ومع عدم الفريضة يحرم عقيب النافلة لا انه مع الفريضة تسقط نافلة الاحرام كما ادعى في المسالك انه ظاهر العبارة : قال : « وليس كذلك ، وانما السنة أن يصلي ستة الاحرام أولاً » الى آخر ما ذكرناه ، ثم قال : « وقد اتفق اكثر العبارات على الفصور عن تأدية المراد هنا » وقد سبقه الى ذلك السكركي في حاشيته على الكتاب لكن قد يقال لا فصور في نحو عبارة المتن بعد ملاحظة القرينة التي ذكرناها كالحكي من عبارة المبسوط . قال « وأفضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز ، والأفضل أن يكون عقيب فريضة ، فان لم يكن فريضة صلى ست ركعات من النوافل وأحرم في دبرها ، فان لم يتمكن من ذلك أجزاء ركعتان - الى ان قال - ويجوز ان تصلي صلاة الاحرام أي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق ، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم الاحرام ، وان كان اول الوقت بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفرض » ونحوه عبارة النهاية ، ولا ريب ان التدبر فيها يقتضي ما قلناه .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

ومن هنا قال ابن ادريس في المحكي من سرائره : « افضل الاوقات التي يحرم فيها الانسان بعد الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة (المندوبتان ظ) قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر » ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ ، وهو صريح فيما ذكرناه ، وقال في المقنعة : « وان كان وقت فريضة وكان متسماً قدم نوافل الاحرام ، وهي ست ركعات ، ويجزي منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل ، وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات » وقال في التحرير « يستحب له أن يحرم بعد الزوال عقيب صلاة الظهر ، يبدأ بصلاة الاحرام ، وهي ست ركعات ، فان لم يتمكن فركعتان ، ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب صلاة الظهر ، وان لم يتفق وقت الزوال استحب ان يكون عقيب فريضة ، فان لم تتفق صلى ست ركعات ثم أحرم عقيبها ، فان لم يتمكن من ذلك صلى ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحباً » ومثله قال في التذكرة الا انه عكس القراءة في الركعتين ، ثم قال : « فاذا فرغ منها احرم عقيبها - الى أن قال - فاذا ثبت هذا فان صلاة الاحرام تفعل في كل وقت وان كان احد الأوقات المكروهة ، واصح الوجهين عند الشافعية الكراهة في الأوقات المكروهة وهل تكني الفريضة عن ركعتي الاحرام ؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ، ولكن المشهور تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وذلك يدل على عدم الاكتفاء بالفريضة في الاستحباب » وكذلك صرح في القواعد بتقديم نافلة الاحرام على الفريضة ، ونحوه عن المنتهى ، وقال في الدروس : « ويستحب صلاة سنة الاحرام ، وهي ست ركعات او اربع او ركعتان ، ثم الفريضة ، والافضل احرامه عقيب الظهر ، ثم الفريضة مطلقاً ، ولو لم يكن وقت فريضة ، فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل ، فان لم يكن فعقيب

النافلة ، ويقرأ في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية » وقال ابن الجنيد : « لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلاة » الى غير ذلك من عباراتهم التي لا قصور فيها

نعم استشعر الفاضل مما حكاه عن الاسكافي تقديم الفريضة على نافلة الاحرام ثم الاحرام بعدها ، كما انه حكى عنه وجوب صلاة الاحرام والغسل واللبس . وعلى كل حال هو امر آخر غير ما نحن فيه ، لكن مع ذلك كله قال في المدارك ان مقتضى العبارة عدم الاحتياج الى نافلة الاحرام مع صلاة الفريضة وانما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام غيب الظهر او نافلة او فريضة ، وعلى ذلك دلت الاخبار الصحيحة ثم ذكر صحيحتي معاوية بن صهار الآيتين الى ان قال : ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من أن المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام الى آخره غير جيد ، ومن العجب قوله : وقد اتفق اكثر العبارات على الفصور عن تأدية المراد هنا ، اذ لا وجه لجل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بينام ، وقد ظهر لك مما ذكرناه تصريح كلمات الاصحاب بذلك وحكاية الشهرة من الفاضل وكشف اللثام وغيرها عليه ، بل ام اعرف احداً من الاصحاب افتى بذلك ، وانما ذكره الفاضل احتمالاً بعد ان حكاه عن الشافعي . انما الكلام فيما يدل عليه من النصوص واظهره بما عن الفقه المذسوب (١) الى مولانا الرضا عليه السلام « فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة . وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل » وربما يدل عليه ايضاً قول الصادق عليه السلام في

(١) المستدرك - الباب - ١٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

صحيح معاوية بن عمار (١) : « خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت ، واذا أردت أن تحرم » وفي خبر أبي بصير (٢) أيضاً « خمس صلوات يصليها في كل وقت ، منها صلاة الاحرام » بل لعل إطلاق إطلاق قوله ﷺ أيضاً في خبره الآخر ٣ : « يصلي الاحرام ست ركعات يحرم في دبرها » دال على ذلك أيضاً ، فانه شامل لمن صلاهن في وقت الفريضة وأحرم بمدهن قبل الفريضة ، كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح عمر بن يزيد (٤) « واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار » بل قد يستفاد من التدبر في صحيح الحلبي (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أحرم رسول الله ﷺ ليلاً أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً . فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر فسألته متى ترى أن تحرم ؟ قال : سواء عليكم ، انما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لان الماء كان قليلاً ، كان في رؤوس الجبال فيه جر الرجل الى مثل ذلك من القدر ولا يكادون يقدرعون على الماء . وانما أخذت هذه المياه حديثاً » منضمّاً الى المرسل (٦) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « انهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما غرض على نفسه الحج وعقد عفة الحج ، وقال : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقلوا صلى وعقد الاحرام » بناء على إرادة صلاة الركعتين من صلاة رسول الله ﷺ لا صلاة الظهر ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث *

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث *

خصوصاً بعد المرسل (١) في التذكرة أنه روى العامة « ان النبي ﷺ صلى
بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » فتأمل جيداً .

وكان المراد من قوله ﷺ : « سواء عليكم » بيان الجواز ، وإلا فلا ريب
في كون الفضل عند الزوال ، لقول الصادق ﷺ (٢) : « لا يضرك بلبيل أحرمت
أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس » ولعله لأنه قد فعله رسول الله
ﷺ وإن كان لقلة الماء .

وعلى كل حال فليس في قول الصادق ﷺ في صحيح معاوية بن عمار (٣) :
« صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع » دلالة على سقوط نافلة الاحرام ،
وكذا قوله في صحيحه الآخر (٤) « لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة
أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة
صليت ركعتين وأحرمت في دبرها » الى آخره ، بل لعل الاصحاب أخذوا
التأليف المزبور الذي هو صلاة نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم الاحرام من الأمر
به عقيب المكتوبة في الصحيح المزبور مع إطلاق الأمر بنافلة الاحرام ، مضافاً
الى ما يشمر به قول الصادق ﷺ في صحيح معاوية (٥) أيضاً « إذا أردت
الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها » بناءً على
كون المراد من مفهومه ولو بقرينة الشهرة وغيرها مما عرفت انه وإن كان في وقت
فريضة صليت الركعتين ثم الفريضة وأحرمت عقيبها ، لا أن المراد سقوطها

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

بالفريضة اذا كان وقت فريضة والاجتزاء بفعل الفريضة .

بل لعل التأمل في خبر إدريس بن عبدالله (١) يقضي بذلك أيضاً ، قال :
« سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بمض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب ، قلت فان أبي جماله أن يقيم عليه قال :
ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ،
ولكن أكره للشهرة ، وتأخير ذلك أحب الي ، قلت : كم أصلي اذا تطوعت ؟
قال : اربع ركعات ، بناء على كون المراد ان تأخير التطوع للاحرام بعد
ذلك أحب الي ، لا أن المراد تأخير الاحرام عقيب المغرب حتى يسقط التطوع
للاحرام أحب الي ، والظاهر اتحاد المراد من الخبر المزبور مع خبر ابن فضال (٢)
عن أبي الحسن عليه السلام المروي في الفقيه « في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض
الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : ينتظر حتى تكون الساعة
التي يصلي فيها » وانما قال ذلك مخافة الشهرة ، إذ الظاهر أن قوله « وانما » الى

آخره من كلام الصدوق أو الراوي . كما هو معلوم من كلامه .
وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا كراهة في نافلة الاحرام في
جميع الأوقات للنصوص السابقة ، ولأنها ليست من النوافل المبتدأة ، بل هي
من ذوات الأسباب ، كما أنه ظهر لك عدم حرمتها في وقت فريضة ، لاطلاق
النصوص المعتضدة بالفتوى ، بل مقتضى ما دل على كون الاحرام في وقت الفريضة
ذلك ، ضرورة فهم تبعية النافلة له في ذلك ، إلا ان ذلك كله على طريق الندب ،
خلافاً لما سمعته من الاسكافي المقتضي لوجوب نافلة الاحرام اذا لم تنفق في وقت
فريضة ، بل وللمحكي عن الجمل والمقود والمهذب والاشارة والفنية والوسيلة من

تقديم الفريضة على النافلة ، بل في كشف اللثام انه يشمر به كلام الحسن ، قال : وهو أظهر ، لأن الفرائض تقدم على النوافل إلا الرواتب قبلها ، إذ لا نافلة في وقت فريضة ، ولم أظهر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع إيقاعه بعد فريضة إلا النبي سمعته الآن عن الرضا عليه السلام ، ولذا قال في التذكرة وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام ؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ، لكن لا يخفى عليك مجال النظر في كلامه بعد الاجالة بما ذكرناه خصوصاً بعد ان كان المختار جواز التطوع في وقت الفريضة كما ذكرناه في محله .

وأما كيفية القراءة فلم اقف فيها إلا على خبر معاذ بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يدع أن يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف » لكن في التهذيب بعد ان اورد ذلك قال : وفي رواية اخرى (٢) « انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر ، فإنه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد » والأمر في ذلك سهل بعد كون الحكم ندياً .

بل ظهر لك ايضاً الوجه في قول المصنف : ﴿ ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم تنضيق الحاضرة ﴾ ^(١) بل قوله « تبعاً » مشعر بان دليل ذلك ما اشرنا اليه سابقاً من فهم تبعية النافلة الاحرام في المشروعية

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب القراءة في الصلاة -

التي مقتضى النصوص كونها كذلك في ليل او في نهار في وقت فريضة او غيرها من الأوقات المكروهة وغيرها ، ومن الغريب ما عن شارح الترددات من جعل الضمير في قوله « له » عائداً الى الفسل اي بوقع النافلة تبعاً للفسل لا يتراخى عنه ، إذ هو - مع أنه كما ترى - لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه قائم كما سمعته من النصوص السابقة .

بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من استحباب الاحرام عقيب الفريضة ولو مقضية ، إذ قد عرفت ان المستفاد من النصوص السابقة استحبابه عقيب الظهر ، وإلا فطلق المكتوبة المنساق منها الحاضرة ، نعم في بعض النصوص (١) السابقة الفريضة لكن لا دلالة فيه على النذب ، فتأمل .

وقد ظهر لك مما ذكرناه من النصوص أن مقتضى العمل بها صلاة الست ، ودونه الاربع ، ودونه الركعتان ، وضعف خبر الست بعد الانجبار ، بعمل الأصحاب كما في كشف اللثام . وكون الحكم نديماً غير قادح ، كما انه لا يقدرح في ذلك عدم ذكر الست في محكي الهداية والمقنع وجل السيد .

هذا كله في مقدمات الاحرام (٢) وأما كيفية فتشتمل على واجب ومندوب (٣) لكن ينبغي أن يعلم أولاً أنه ذكر بعض الأفاضل مقدمة قبل ذلك ، قال : ما حاصله الاحرام هنا كلاحرام في الصلاة ، ومن المعلوم أن معنى الاحرام فيها الدخول فيها على وجه يحرم معه الكلام والضحك ونحوهما مما هو مبطل للصلاة ، أو الدخول فيها على وجه يكون مصلياً وإن لزمه الأول ، كما أن الاول يستلزم الثاني وعلى كل حال يتحقق ذلك بتكبير الاحرام ، بل سميت بذلك لذلك وان لم تكن هي السبب في الاحرام بل التكبير المقارنة للنية السبب فيه ، إلا أنه لما كانت الجزء الأخير من العلة نسب اليها الاحرام ، وحيداً فلا احرام بالعمرة والحج هو

الدخول فيها وصيرورة الشخص معتمراً أو حاجاً ، أو دخوله في حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحال ، وذلك إما هو إيقاع التلبية المقارنة لنية العمرة أو الحج ولو حكى ، أو غيره من النية الفعلية لأحدهما الواقعة في الموضع المعين ، أو هي مع لبس الثوبين : أي اللبس المقارن لها ، وأما مجموع التلبية والنية واللبس فهو راجع إلى الأول ، لأن المعلول ينسب إلى الجزء الأخير من العلة ، والأول هو الذي صرح به الشيخ في التهذيبين ، بل هو ظاهر كلام الأكثر المصريحين بعدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية ، بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها ، مضافاً إلى المعتبرة (١) المستفيضة المصرحة بجواز فعل كل ما يحرم على المحرم قبل التلبية وإن نوى ، بل هو أيضاً ظاهر المعتبرة (٢) المستفيضة المصرحة بأن الاحرام بعد فرض الحج في المسجد والصلاة ونحوها من المقدمات ، منها صحيح معاوية بن وهب (٣) « عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تفتحي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم » ، تقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بجمعة بعمرة إلى الحج » .

والكن ينافي ذلك نصوص آخر (٤) مستفيضة مصرحة بمغايرة الاحرام

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ والباب ٣٤

منها الحديث ٣ والباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

وذيله في الباب ٤٠ منها الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام

للتلبية وأنه قبلها ، بل وما صرحوا به من وجوب الاحرام من الميقات وعدم جواز تأخيره عنه مع تصريح تلك النصوص بجواز تأخير التلبية عنه ، بل وقولهم ولو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة لما فعل ، بل وكذا عدم التلبية من واجبات الاحرام بل وكذا حكمهم بوجوب النية للاحرام المعلوم عدم وجوبها للتلبية كعدم وجوبها لتكبيرة الصلاة ، ومن هنا كان الثاني هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مر من منافيات كون التلبية وحدها الاحرام ، وان كان ينافية ما سمعته سابقاً مما دل عليها ، وربما رجح الأول بالجمع بينه وبين منافيته بأن ما يجوز تأخيره من التلبية هو الاجهار بها ورفع الصوت بها ، كما أنه يمكن ترجيح الثاني بالجمع بينه وبين منافيته بأن المراد عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية ، بل لذلك أطلق الاحرام عليها ، بمعنى أنه لا كفارة على المحرم قبلها لو تناول محرقات الاحرام من النساء وغيرها الى آخر ما أطلب به إلا أنه كما ترى لا حاصل ممتد به له ، بل لا وجه لاحتمال كون الاحرام نفس ايقاع التلبية ، ضرورة كون الاحرام عبارة عن الذسك المخصوص ، وأغرب من ذلك نسبه الى الشيخ وظاهر الأكثر ، بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين إحرام الصلاة وبين المقام الذي معظمه تروك ، وليس له أول يتلبس به نحو التكبير الذي هو أول افعال الصلاة ، كما أنه لا يخفى عليك عدم فائدة معتد بها لما ذكره بعد اتفاق الجميع على وجوب النية واللبس في الميقات وعدم التجاوز عنه بدونها وأنه لا تحرم المحرمات إلا بالتلبية التي ستعرف الكلام في جواز تأخيرها عن الميقات وعدمه

وكيف كان ﴿ فالواجبات ثلاثة : الاول النية ﴾ بلا خلاف محقق فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض ، مضافاً الى عموم الأدلة وخصوصها كما ستمر عليك ، نعم عن الشافعي وجهان ، وفي محكي المبسوط « الأفضل أن تكون مقارنة للاحرام ، فان فانت جاز تجديدها الى وقت التحلل » وفي المختلف « فيه

نظر فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنية لفوات التشرط « وعن الشهيد حمل ذلك على نية خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما يأتي ، أو الاحرام بعمره مفردة أو حج مفرد بناء على جواز المدول عنهما الى التمتع قال : وعقل بعضهم من قوله ذلك تأخير النية عن التلبية ، وفي كشف الثام قلت : وقد يكون نظر الى ما امضيناه من ان التروك لا تفتقر الى النية ، ولما اجمع على اشتراط الاحرام بها كالصوم قلنا بها في الجملة ولو قبل التحلل بلحظة إذ لا دليل على ازيد من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله **« لا صيام لمن لم يبيت الصيام »** قلنا فيه بمثل ذلك ، وانما كان الأفضل المقارنة لأن النية شرط في ترتب الثواب على الترك ، وفيه ان الدليل من إجماع أو غيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها في غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها ، فلا بد من حمل العبارة المزبورة على الخلاف . أو على إرادة جواز تأخيرها عن إنشاء الاحرام على الوجه الذي تسميه ، والمراد بقوله **« فإن فاتت »** بيان حكم اتفاق فوائدها لا العمد الى تركها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها **﴿ هي أن يقصد بقلبه الى امور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً ﴾** الى الله تعالى شأنه **﴿ ونوعه من تمتع أو قران أو افراد وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها ﴾** واسكن قد عرفت في كتاب الطهارة والصلاة حقيقة النية ، وأنها الداعي ، وأنه لا يجب فيها ازيد من قصد القربة بمعنى امتثال الأمر ، والتعيين مع التعدد في المأمور به ومنه يعلم ما في المسالك من أنه لا ريب في

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من ابواب وجوب الصوم - الحديث ١ من

كتاب الصوم

اعتبار إحضار الفعل للوصف بالصفات الاربعة بانيلك ليتحقق القصد اليه ، بل
ويلعلم أيضاً أنه لا شيء من الأربعة بداخل في النية ، وإنما هي مشخصات المنوي ،
إذ النية عبارة عن القصد ، وهو شيء واحد لا يقع التعدد إلا في مروضه ،
فيحتاج الى التحيين حينئذ ، لتوقف الامتثال عليه كما حققناه في محله .

وربما كان في نصوص المقام دلالة عليه كصحيح معاوية بن صهار (١)
عن أبي عبدالله عليه السلام « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة نافلة » فإن
كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين
وأحرمت في دبرها ، فإذا انقضت من صلاتك فحمد الله تعالى واثن عليه وصل
على النبي ﷺ ، وقال اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن
بوعدك ، واتبع أمرك ، فأني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقيت ،
ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك ، وتفويضي على ما ضعت ، وتسلم مني مناسك في يسر منك وعافية ،
وأجملني من وقْدك الذي رضيته وارفضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت
من شقة بعيدة ، وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتعهم لي حجتي وعمرتي ،
اللهم إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، فإن عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرتك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن
حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونخي وعصبي من
النساء والطيب والثياب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، قال : ويجزئك
أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فإذا استوت بك
الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب ، وصحيح حماد بن عثمان (٢) عنه عليه السلام أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

« قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج كيف أقول ؟ قال تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، وإن شئت أضمرت الذي تريد » وصحيح عبدالله بن سنان (١) عنه (عليه السلام) : أيضاً « إذا أردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما أمرت من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك ، وتقبله مني ، واعني عليه ، وحائي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شمري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فأقبل » وخبر اسحاق بن عمار (٢) « قلت لابي ابراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، فيقول بعض أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسميت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المنعة بالعمرة الى الحج ، أي هذين أحب اليك ؟ قال انو المنعة » وصحيح البرزطي (٣) عن أبي الحسن عليه السلام : « سأله عن رجل تمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج » الى غير ذلك من النصوص المتضمنة ذكر التعمين الذي يؤكد مع ذلك ما سميته من مسألة العدول ، ضرورة انه لو لم يعتبر التعمين لم يحتاج الى العدول المعتبر فيه ما عرفت ، لأن الفرض مشروعية النية على الاطلاق بل كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر اليه ، ولا يحتاج الى اشتراط إن لم تكن حجة فعمرة .

يمكن عن المنتهى والتذكرة مع اعتبار نية الامور الأربعة « ولو نوى الاحرام مطلقاً ولم ينو حجاً ولا عمرة انعقد احرامه ، وكان له صرفه الى أيها شاء »

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

ولا يخفى عليك التدافع بين الكلامين كما اعترف به غير واحد ، نعم عن المبسوط والمذهب والوسيلة الصحة والتخير بين الحج والعمرة في أشهر الحج ، والانصراف الى عمرة مفردة في غيرها ، بل مال جماعة من متأخري المتأخرين الى عدم اعتبار التعمين ، بل في كشف اللثام هو الأقوى ، لأن النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخليين في حقيقته ، ولا تختلف حقيقة الاحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته كالوضوء والغسل ، فالأصل عدم وجوب التعمين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل ، وكذا أخبار (١) المدول والاشتراط ، ولأن الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات ، لأنه لا يخرج منه بالفساد ، وإذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه ، فجاز أن ينمقد مطلقاً ، ولما يأتي (٢) من أن أمير المؤمنين عليه السلام أهل إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن يعرف إهلاله ، ولما روته العامة (٣) من أنه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة .

إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة إمكان منع كون النسكين غايتين للاحرام بل هو جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحهما ، وإن كان المتبعه بناء على ذلك الاكتفاء بنية كل منهما عن نيته كما في غيره من اجزاء العبادات إلا أنه يمكن القول باعتبارها اظاهر النص والعتوى ، ولا ينافي ذلك جزئيته كالطواف وركعتيه والسعي والوقوفين وغيرها ، وربما قيل إن المراد من نية

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج والباب ٢٣ من

ابواب الاحرام .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦

تعيينه نية النسك ، بل يمكن حمل النص والفتوى عليه إن لم يكن ظاهرهما ، وإن كان هو واضح الفساد ، ضرورة صراحة الفتاوى باعتبار نية مخصوصة للأحرام كغيره من أجزاء النسك .

وعلى كل حال فلا داعي حينئذ إلى حمل أخبار التعيين والعدول والاشتراط على ما عرفت ، بل لعل الداعي إلى خلافه متعقق ، ومن الواضح حينئذ اعتباره لتوقف صدق الامتثال عليه ، وبخالفه الأحرام لغيره من إحرام العبادات لا تقتضي صحة وقوعه مطلقاً ، ودعوى أنه إذا عقده عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه لم يحضرني دليل لما الآن وإن أرسلها هذا المستدل إرسال المسلمات ، نعم قد ذكرنا سابقاً أن من تعين عليه الحج لا يجوز له الحج عن غيره تبرعاً لا أنه إن أوقعه عن غيره مثلاً يقع عن فرضه قهراً ، فانه لا دليل عليه ، وإن حكى عن الشيخ ولكن الذي يقتضيه الدليل بطلانه عن كل منهما ، فلاحظ وتأمل .

وخبّر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد مع أنه غير جامع لشرائط الحجية غير صريح ولا ظاهر في ذلك ، بل ربما كان ظاهره الغلط اللفظي لا القصدي ، ولذا استدل به عليه ، وما عن أمير المؤمنين عليه السلام - بعد تسليم كونه كذلك ، ولذا منع في المختلف عدم معرفة أمير المؤمنين عليه السلام ما أهل به النبي صلى الله عليه وآله ، ولعله لما في صحيح معاوية بن عمار (٢) من « أن علياً عليه السلام قد جاء بأربعة وثلاثين بدنة أو ستاً وثلاثين » فيكون المراد حينئذ بقوله عليه السلام : « إهلالاً كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله » الحج قارناً - يمكن حمله على اختصاصه بالحكم المزبور ، كما صاه بهر به افتخاره به على غيره ، على أنه غير ما نحن فيه من كون الأحرام

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الأحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

مطلقاً ، ضرورة كونه معيناً ، إلا انه لا يعلم خصوصه ، وما روته العامة غير ثابت ، بل الثابت خلافه ، ودعوى أن الأصل عدم اعتبار التعيين وكذا إطلاق الأدلة واضحة المنع ، بل الأصل يقتضي خلافه بعد ما عرفت من توقف الامتثال عليه ، لكون الاحرام جزء النسك المفروض تعلق (تعدد خل) الخطاب به ، وليس في الأدلة إطلاق يقتضي ذلك ، بل قد عرفت ظهور الأدلة في خلافه ، فالتحقيق حينئذ اعتبار التعيين كغيره من العبادات كما صرح به الفاضل في القواعد وغيره بل لا يبعد اعتبار التعيين في حال تعيين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وان استقر الانصراف اليه في محكي التذكرة والمنتهى لكن فيه أنه لا نصرفه إلا النية مع فرض عدم الصارف شرعاً كما في صوم يوم شعبان فيبان انه من شهر رمضان ، وكونه متعيناً عليه لا يقتضي الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من هذه الحبشية ، وإلا كان ضرباً من التبيين ، اما مع عدمه فالنتيجة البطلان ، لعدم صدق الامتثال بعدم موافقة الأمر على ما هو عليه ، ضرورة الاكتفاء في التعدد بالخطأ والغلط وتعبد الغير ونحو ذلك ، ويمكن حمل كلام القائل بالاكتفاء على صورة وقوعه ملاحظاً كونه المكلف به ، فانه حينئذ تعيين وان لم يشخصه في ذلك الحال لجهل أو غيره . والله العالم .

﴿ولو نوى نوعاً ونطق بغيره﴾ صمداً أو سهواً ﴿عمل على نيته﴾ بلا خلاف بل ولا اشكال ، ضرورة كون المدار في الأعمال على النيات ، بل في بعض النصوص (١) السابقة التصريح بذلك مضافاً الى خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد «سأل اخاه عن رجل احرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة فقال (عليه السلام) : ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام

بالحج « ولو لم ينطق بشيء صحت وصح الاحرام ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، بل ستعرف ان الاضمار افضل ﴿ ولو اخل بالنية ﴾ أي لم يأت بها اصلاً ﴿ صمداً او سهواً لم يصح إحرامه ﴾ بلا خلاف فيه كما في المدارك لكونها جزءاً منه او شرطاً فيه ، فقواتها على كل حال مغل به وسأل الحلبي (٢) في الحسن الصادق (عليه السلام) : « عن رجل لبي بحجة وعمره وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء ، ولا ينبغي له ان يفعل » ولا يشكل ذلك بعدم اعتبار النية في الاحرام بناء على انه جزء من النسك الذي يكفي نيته عن نية خصوص الاحرام ضرورة بناء الحكم هنا على اعتبار النية فيه وإن قلنا بحجزيته كما عرفت الكلام فيه ، أو على ان المراد فوات نية النسك نفسه الذي يبطل معه الاحرام ، وإن كان هو خلاف ظاهر الاصحاب او صريحهم من اعتبار نية للاحرام بخصوصه كبافي اجزاء الحج ، ولا يكفي نية العمرة او الحج عن نيته له ، فالأولى حينئذ الجمع بين نية النسك وبين التفصيل للاجزاء ولا تكفي الأولى عن الثانية ، نعم يمكن الاكتفاء بالعكس مع قرض الاتيان بالأجزاء على انها اجزاء النسك المخصوص ، والأولى الجمع .

ثم لا يخفى أن الحكم يبطلان الاحرام بفوات نيته صمداً او جهلاً او سهواً لا يقتضي بطلان الحج بقواته كما عرفت الكلام فيه مفصلاً في مسألة نسيان الاحرام اصلاً ، او تركه جهلاً فضلاً عن نيته خاصة ، نعم ظاهر العبارة وغيرها عدم كون الاحرام هو النية ، ضرورة مغايرة النية للمنوي ، وقد تقدم الكلام فيه ايضاً سابقاً .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٤

﴿ ولو احرم بالحج والعمرة ﴾ لم يقع لهما ، لانها لا يقعان بنية واحدة وفي احرام واحد ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد ، واسكن هل هي فاسدة افساد التنوي وإن كان في اشهر الحج كما قربه الفاضل ، أو انه متى فعل ذلك ﴿ وكان في اشهر الحج كان غيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما ﴾ وإلا كان للمتعين ﴿ وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ﴾ المفردة كما عن الخلاف والمبسوط ، بل في كشف الثام « هو قوي على ما ذكرناه ، فانها اذا لم يدخلها في حقيقة الاحرام فكأنه نوى ان يحرم ليقع بعد ذلك النسكين ، وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعها في هذا الاحرام وان لم يكن في أشهر الحج » وفيه ما لا يخفى بعد الاطالة بما ذكرناه ، بل لا ينبغي التأمل في البطلان مع فرض ملاحظة المعية التي لا امر بها .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ لو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تحديد النية كان اشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده ، إلا ان ظاهره الصحة في الثاني ؛ ولعله لأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغواً محضاً بل خطأ ، وفيه ان اللغوية او الخطائية لا تنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، اللهم إلا ان يفرض ملاحظة امتثال امر كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع ، فيتجه الصحة في الثاني باعتبار عدم منافاة الضم لصحة المضموم اليه ، بخلاف الأول الفاعل للتعين باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما ، هذا ، وفي المسالك نسبة القول بالصحة في الأول الى ابن أبي عقيل وجماعة تبعاً للكركي ، وفيه أن ابن أبي عقيل وإن قال بصحة الاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سباق الهدي اسكن لا يقول بالتخيير ، بل يقول بوجوب العمرة أولاً ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج .

وعلى كل حال فليس في خبر يعقوب بن شعيب (١) دلالة على جواز

الاحرام بهما ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت كيف ترى لي ان اهل ؟ فقال : ان شئت سميت ، وان شئت لم تسم شيئاً ، فقلت : كيف تصنع انت ؟ قال : اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمره معاً ، ثم قال : اما اني قلت لاصحابك غير هذا ؟ لان الظاهر ارادة حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه الى يوم القيامة ، وظاهر آخره انه قال لأصحابه ما يوافق النقية ، والوضوح منه صحيح الحلبي (١) عنه عليه السلام ايضاً قال : « ان عثمان خرج حاجاً فلما خرج الى الايواء امر منادياً ينادي في الناس اجفلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما نقول فلما انتهى المنادي الى علي (عليه السلام) وكان عند ركبائه يلقيها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان ، وقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيت ، فقال : والله لقد اسرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمره معاً لبيك ، وكان سروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخطيط على ذراعيه » وقد سمعت قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن ابي نصر (٢) في المتعمع انه ينوي العمرة ويحرم بالحج ، وفي خبر اسماعيل الجعفي (٣) قال : « خرجت انا وميسروا الناس من اصفهان فقال لنا زرارة : لبوا بالحج ، فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم سرورة او كلنا سرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلنا له ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج وان ابا جعفر (عليه السلام) قال لنا : لبوا بالعمرة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٧ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب تحريك الاحرام - الحديث ١

الجواهر - ٢٦

فدخل عبدالملك بن أعين فقال له : إن أنا سأ من مواليك أسرم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك وأسرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة ، أعدم على ، فدخلنا فقال لبوا بالحج ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج ، وفي خبر أبان بن تغلب (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء أهل ؟ قال : لا تسم حجاً ولا عمرة وأضر في نفسك المنعة . فان أدركت كنت متمتعاً ، وإلا كنت حاجاً » وفي خبر جمران ابن أعين (٢) قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بم أهلت ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال : أفلا أهلت بالحج ونويت المنعة فصارت صمرتك كوفية وحجبتك مكية ، ولو كنت نويت المنعة وأهلت بالحج كانت حجبتك وصمرتك كوفيتين » وكأنه عليه السلام فهم منه العمرة المفردة ، وحينئذ فالمراد أن ما صنعه يكون عمرة كوفية باعتبار الاهلال ، وحجة مكية باعتبار الاحرام بها من مكة ، بخلاف ما لو نوى المنعة ، فانها معاً يكونان كوفيتين ، لأن حج التمتع الذي هو كوفي مركب منها .

وعلى كل حال قال بعض ذلك أشعار الشهيد في الدروس قال : وروى زرارة (٣) « ان المتمتع يهل بالحج ، فاذا طاف وسمى وقصر أهل بالحج » وفي صحيح الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وروى (٥) إسحاق بن همار نيته المنعة ، وروى الحلبي (٦) « ان علياً عليه السلام قال :

- (١) و(٢) و(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ٥ - ٧
(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣
(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢
(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٩

لبيك بحجة وعمرة معاً ، وليس يبعد أجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتها معاً باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاختصار على نية المتعة والاهلال بها ، وتأويل الأخبار المعارضة لها ، قلت : لا ريب في أن المتجه جواز الجميع عملاً بجميع النصوص المراد منها جميعاً الإشارة الى نية حج التمتع ، واسكن عبارات متعددة ، منها الاهلال بالحج مضمراً التمتع ومنها الاهلال بعمرة التمتع ، ومنها الاهلال بحجة وعمرة معاً ، ولعل الاخبار أفضل ، قال منصور بن حازم (١) : « أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً ، وقال : أصحاب الاضمار أحب إلي » وسأل اسحاق بن همار (٢) أبا الحسن موسى عليه السلام فقال : « أصحاب الاضمار أحب إلي ، فلب ولا نسم شيئاً » .

بقي الكلام في شيء ، وهو ما لو نوى نسياناً غير المتمين عليه فهل يصح للمتمين أو يقع باطلاً لها ويحتاج إلى تجديد النية ؟ الأقوى الثاني بناء على ما عرفت من عدم الدليل على الصرف شرعاً فقرأ كما ذكرنا الكلام فيه ، والله العالم .
 ﴿ ولو قال ﴾ ناوياً أحرم ﴿ كاحرام فلان وكان علماً ﴾ حين النية ﴿ بماذا أحرم صح ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لوجود المقتضي من النية والتمين وعدم المانع ﴿ وإن كان جاهلاً قيل ﴾ والفاضل الشيخ والفاضل في محكي المنتهى والتذكرة يصح ، إما بناء على أن الابهام لا يبطله فضلاً عن مثل الفرض ، أو لصحيح الحلبي وحسنه (٣) عن الصادق عليه السلام في حجة الوداع « انه عليه السلام قال : يا علي بأي شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل به النبي عليه السلام » وصحيح معاوية بن همار (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٣-٣

عنه عليه السلام « انه قال : قلت : إهلالاً كاهلال النبي ﷺ » - يمكن قد عرفت الكلام في الابهام ، بل قد عرفت أنها غير صريحة بل ولا ظاهرين في جهله بما أحرم به النبي ﷺ ، ولا في أنه نوى كذلك ، لاحتمالها أن يكون نوى حج القران كما نواه النبي ﷺ ، بل لعل « قلت » في الأخير بمعنى لفظت او نوبت ، بل ربما قيل : الظاهر أن « إهلالاً » مفعوله ، بل قد سمعت ما في بعض النصوص (١) من أنه ﷺ قد كان سائقاً أربعاً أو ستاً وثلاثين بدنة ، نعم عن أعلام الوردى (٢) لا طبرسي (رحمه الله) « أنه قال : يا رسول الله لم تكتب إلي بإهلالك ، فقلت : إهلالاً كاهلال نبيك » ونحوه عن روض الجنان للرازي بل في خبري الحلبي (٣) « ان النبي ﷺ كان ساق مائة بدنة ، فأشركه في الهدى وجعل له سبماً وثلاثين بدنة » وهو ظاهر في عدم سوقه المانع من نية القران ، بل في الفقيه (٤) « وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعل ﷺ منها أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده - إلى أن قال - وكان علي ﷺ يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده » إلا ان اختلاف النصوص فيما سمعت - واحتمال اختصاصه ﷺ كما يؤمى إليه افتخاره به ، خصوصاً مع احتمال ﷺ نزول حكم جديد وكان متعذراً عليه حصول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث

٣ - ٣١ - ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٤ إلا أنه

لم يذكر ذيله وذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ الرقم ٦٦٥

اليقين بما هو مكلف به ، بخلاف من يعلم شغل ذمته بنوع - كاف في عدم الخروج فيها مما يقتضي اليقين ، خصوصاً بعد ملاحظة عدم صدق القران في الفرض إذا فرض كون زيد مثلاً قارئاً ، اللهم إلا أن يقرن حينئذ ولو في مكة ، وعد مثله حج قران كما ترى ، ومن هنا كان الأقوى البطلان وفقاً للجماعة ، والسكن على الصحة فإن بان له الحال قبل الطواف كما اتفق لملي رحمته الله عمل على مقتضاه وقرن حينئذ ، وفيه ما عرفت .

وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ : ﴿ يتمتع احتياطاً ﴾ للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وإن كان غيره فالمدول منه جائز ، وفيه أن المدول إنما يسوغ في حج الأفراد خاصة إذا لم يكن متمتعاً عليه ، على أن المدول على خلاف القواء - ، والثابت منه حال معلومية المدول عنه لا مشكوكيته ، ولعله لذا حكى عن بعض البطلان في الفرض ، لتمذر معرفة ما أحرم به ، فيكون من الجمل الذي لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق لامثاله وربما احتمل التخيير كما في حالة الاطلاق ونسيان ما أحرم به ، والجميع كما ترى شك في شك .

واسكن على كل حال قول المصنف : ﴿ وإن كان جاهلاً قيل : يتمتع احتياطاً ﴾ ليس بحيد ، لما عرفت من أن القول بالتمتع مع استمرار الاشتباه لا مطلقاً . ولو بان أن فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان مخيراً بين الحج والعمرة كما عن الشيخ والفاضل التصريح به .

ولو لم يعلم هل أحرم أم لا كان يحكم من لم يحرم .

ولو طاف قبل التمين لم يعتد بطوافه ، لأنه لم يطف في حج أو عمرة ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد فرض أن دليل الصحة في المفروض ما وقع من علي رحمته الله ؛ ضرورة كون المتجه حينئذ الاقتصار عليه فيما خالف قاعدة وجوب التمين

ولا ريب في عدم تناوله لأمثال ذلك ، كما هو واضح .
 ﴿ ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما ﴾
 وإلا صرف إليه كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، لأنه كان له الاحرام
 بأيها شاء إذا لم يمتنع عليه أحدهما ، فله صرف إحرامه إلى أيها شاء ، لعدم
 الرجحان ، وعدم جواز الاحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر ، ولا جمع
 بين النسكين في إحرام ، أما إذا تمين عليه أحدهما صرف إليه ، لأن الظاهر من
 حال المكلف الاتيان بما هو فرضه ، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك
 الواجب ، وفيه ان التخيير في الابتداء لا يقتضي ثبوته بعد التعمين ، ضرورة
 تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب ، وكذا عدم الرجحان ، وعدم
 جواز الاحلال بدون النسك ، ودعوى اقتضاء العقل التخيير لاجمال المكلف به
 وعدم طريق الى امثاله يدفعها أن المنهج حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل ، لا التخيير
 ولو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضي للتحليل
 وإلا كان محرماً أبداً فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء ، ضرورة عدم تحقق
 خطاب به ، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف ، كما انه لا دليل على اعتبار
 الظهور المزبور مع تمين أحدهما عليه ، وأصالة الصحة لا تقتضي التشخيص في وجه
 كما عساه يرشد الى ذلك في الجملة ما ذكره من البطلان في مسألة الشك في أنه هل
 نوى ظهراً أو عصرّاً إذا لم يكن قد حفظ ما قام إليه ، وإلا عمل عليه للنس (١)
 على ان الصحة أعم من الانصراف الى ما تمين عليه ، إذ الظاهر حصولها مع الجهل
 او النسيان او الغفلة او غير ذلك ، نعم هو متجه بناء على الصرف شرعاً نحو الصوم
 في شهر رمضان ، ولكن لا دليل عليه هنا كما اسلفناه وان ادعاه بعضهم ، بل

أرسله إرسال المسلمات ، نعم قد يقال بتشخيص اصل الصحة اذا كان الفعل لا يصح إلا للعمين وان وقع غفلة لغيره ، بل وإن صح مع الغفلة ايضاً في وجه قوي باعتبار أن الأصل عدم الغفلة ، ومسألة الشك في الظهر والمصر مع فرض مخالفتها لذلك فهي تنصوص (١) فتأمل جيداً ، هذا .

وعن الشيخ في الخلاف « يجعله عمرة » ، لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالمدول منه الى غيره جائز - قال - : واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة ، فلماذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال « وعن المنتهى والتحرير انه حسن » وهو المحكي عن احمد ، وعن الشافعي في القديم « يتحرى لأنه اشتباه في شرط العبادة كالاناءين المشتبهين » ولا يخفى عليك ما في الأصل وفرعه ، نعم ما ذكره الشيخ قوي بناء على ان له ذلك على كل حال وان حكم المدول يشمل ، وإلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله ولو بالاحتياط بفعل كل محتمل ، فانه وان كان ليس هذا جمعاً بين النسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة إلا ان فعل أحدهما يقتضي التحليل لاشتراكه على الطواف ، ولعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى ، لا أن خطابه ينقلب الى التخيير كما في الابتداء .

ومن ذلك يعلم لك الحال فيما ذكره من الفروع في المقام ، منها لو تجدد الشك بعد الطواف ففي التذكرة والتحرير جعلها عمرة متمتعاً بها ، وفي الدروس هو حسن ان لم يتمين عليه غيره ، وإلا صرف اليه ، ومنها لو شك هل احرم بهما او بأحدهما معيناً انصرف الى ما عليه ان كان معيناً ، وإلا تخير بينهما ولزمه أحدهما وان كان الأصل البراءة وكان الاحرام بهما فاسداً ، فان الأصل الصحة ،

وكذا لو شك هل احرم بها او بأحدها مبهماً او معيناً ، اما اذا علم انه إما احرم بها او بأحدها مبهماً فهو باطل بناء على اشتراط التعيين ، وعن المبسوط « ان شك هل احرم بها او بأحدها فمل ايها شاء » وهو اعم على مختاره من احدهما معيناً ومبهماً ، فتأمل جيداً فان المقام غير منقح في كلامهم ، ولعل التحقيق ما عرفت من البطلان . او التخيير على الوجه الذي ذكرناه ، والانصراف الى الممين ان كان خصوصاً مع عدم صحة غيره ولو غفلة لما عرفت ، والله العالم .

﴿ الثاني ﴾ من واجباته ﴿ التلبيات الأربع ﴾ بلا خلاف في اصل وجوبها في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) التي سيمر عليك بعضها ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على عدم وجوب الزائد ، بل عن الأول منها انه إجماع اهل العلم ، لكن عن الاقتصاد « تلي فرضاً واجباً ، فتقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك ، لبيك بحجة وصمرة ، او بحجة مفردة ، أعادها عليك ، لبيك ، وان اضاف الى ذلك ألفاظاً سرورية من التلبيات كان افضل » وظاهره وجوب الخمس ، بل عن المذهب البارع « أن فيها قولاً آخر ، وهو البت » وإن كنا لم نتحققه ، كما أننا لم نتحقق القول بالخمسة إلا لمن عرفت ، مع انه محجوج بما سمعت من الاجماع بقسميه وما تسمعه من النصوص ، نعم في بعض النصوص (٢) الزيادة على ذلك إلا انها محمولة بقرينة ما عرفت على ضرب من النذب كما صرح به في بعضها (٣) نعم لهم خلاف في صورتها ، وستعرف البحث فيه ان شاء الله .

وكيف كان ﴿ ذ ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ لا يعمد الاحرام لامتنع ﴾ بعمرة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام

او حجة ﴿ ولا لمفرد ﴾ معتمر ولا حاج ﴿ إلا بها ﴾ بل الاجماع محصلا ومحكياً في الانتصار والغنية والخلاف والجواهر والتذكرة والمنتهى وغيرها على ما حكى عن بعضها عليه بمعنى عدم الأثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ، ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء » وفي صحيح ابن الحجاج (٢) « في الرجل يقم على أهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء » وفي صحيحه مع حفص ابن البغثري (٣) « ان الصادق عليه السلام صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام فأتى بمخبيص فيه زعفران فأكل منه » وقال أحدهما (عليهما السلام) في مرسل جميل (٤) « في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً او وقع على أهله قال عليه السلام : ليس بشيء حتى يلبي » وفي مرسله الآخر (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) أيضاً « في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً او صاد صيداً او واقع أهله قال عليه السلام : ليس عليه شيء ما لم يلب » وفي خبر ابن سنان (٦) المروي عن مستطرفات السرائر « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال : هو التلبية ، اذا لبي وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم » وفي صحيح حرير (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً « في الرجل اذا تهبأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب » وفي خبر زياد بن مروان (٨) « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٤ -

من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٦ - ٩ - ١٥ - ٨ - ١٠ -

الجواهر - ٢٧ -

في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب ؟
 أنه أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ قال : نعم « وفي خبر الحسين بن سويد (١)
 عن بعض أصحابه ، قال : « كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة
 فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء
 أنه ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به « وفي صحيح حفص بن البختري (٢)
 عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله
 قبل أن يلبّي قال : ليس عليه شيء « إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك .
 بل في التهذيب « المعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للاحرام وصلى
 وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وإنما يكون عاقداً
 للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى ، والذي يدل على هذا
 المعنى ما رواه موسى بن القاسم (٣) عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية
 ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعني الأحاديث المتقدمة ، وقال : هي عندنا
 مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنها قالا : إذا صلى الرجل
 ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٢-١٣

والأول عن النضر بن سويد .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ و ٥ وفي

الوسائل جمل هذا الخبر روايتين حيث أنه اضاف حرف الواو بعد قوله مستفيضة
 فقال : « وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام » إلا أن الموجود في
 الاستبصار ج ٢ من ١٨٩ - الرقم ٦٣٤ وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٨٣ كما ذكر
 في الجواهر .

على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقال : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في
 مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ، ولم يقل صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا
 أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل
 الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبي ،
 وقال : قال إبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ : يأكل الصيد وغيره ، فأما فرض
 على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه . فأما فرضه عندنا
 عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي ، وهو مباح له
 قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية
 فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنه قد
 يوجب الاحرام أشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتفليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه
 الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلي فقد فرض « ولا يخفى
 عليك ما فيه ، ضرورة صراحة النصوص في عقد الاحرام لا الحج المراد منه ولو
 بالقرينة إنشاء نيته وغيره مما ذكر فيه إلا أنه لم يلبي ، كما أنها ظاهرة أو صريحة
 في أن له نقض الاحرام ورفع اليد منه وإن كان قد نواه ما لم يلبي ، لعدم انعقاد
 الاحرام على وجه يجب إكماله فيما ذكره ، وما حكاه عن إبان فالظاهر أنه اجتهد
 منه لأنه من قول الصادق عليه السلام ، ولا ريب في مخالفته لظاهر النصوص بل
 والفتاوى ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، كما أن من المعلوم شذوذ خبر
 أحمد بن محمد (١) قال : « سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتنهي للاحرام
 ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال : عليه دم » وعن الاستبصار حملة على
 الاستحباب ولا بأس به .

وكيف كان فلا إشكال في ظهور النصوص المزبورة في عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية الذي هو مقتضى الأصل ايضاً - كما هو مفروغ منه في محله - وظاهر المعظم بل الجميع إلا من ستمرف ، مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار (١) المتقدم سابقاً في البحث عن النية « اللهم إني أريد أن أمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك - إلى أن قال - : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب » وصحيح عبدالله بن سنان (٢) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء » وصحيح حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتمتوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلب » وإن اهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل من ذلك أن تعضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح » وصحيح منصور بن حازم (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش » وصحيح هشام بن الحكم (٥) عنه عليه السلام ايضاً « إن أحرمت من

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الاحرام - الحديث ٥ - ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الاحرام - الحديث ٣

وذيله في الباب ٤٦ منها - الحديث ١ عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي جميعاً

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحرام - الحديث ١

فمرة أو يريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت
 لبیت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً حتى تلبي « وحسن معاوية بن
 صمار (١) عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو
 بالتمتع ، واخرج بغير تلبية حتى تصمد أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك ، فإذا
 استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب » وقال زرارة (٢) لأبي جعفر
 (عليه السلام) : « متى ألي بالحج ؟ » قال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا
 جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج « وصحیح معاوية (٣)
 » سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التهبؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة ،
 فقد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تزتهي
 إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك
 الحديث إلى غير ذلك من النصوص الدالة على تأخير التلبية عن نية الاحرام .

ولعله لذا قال في الدروس : « يظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية
 عنها » وفي المدارك صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب : « وقد
 رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه ، فإن عمل الإنسان
 لم يكن عليه فيه بأس » وفي الروضة « كثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقاً
 والنصوص خالية عن اعتبارها . بل بعضها صريح في عدمها » إلى غير ذلك من
 كلماتهم المتضمنة للاعتراف بظهور النص والفتوى في عدم اعتبارها ، واحتمال
 إرادة تأخير النية أيضاً من النصوص ويكون الألفاظ ألقاظ العزم على الاحرام
 دون نيته في غاية البعد ، بل كاد يكون بعضها صريحاً في خلافه ، نعم قد يقال

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥

في خصوص اخبار البيداء بأرادة تأخير الجهر بها لا اصل التلغظ بها ولو بقرينة ما دل من النصوص (١) على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً كما جزم به الفاضل في المنتهى في الجمع بينهما ، إذ الفرض أن بين البيداء وذوي الحليفة الذي هو الميقات ميلاً ، بل في صحيح عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إن كنت ماشياً فأجهر بأهلك وتلييتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت راحلتك للبيداء » بل الشيخ قد جعله شاهداً جمع بين النصوص على التفصيل بين الماشي والراكب ، فيستحب للأول التلبية من المسجد ، والثاني من البيداء ، وإن كان فيه أن ذلك بالنسبة إلى الاظهار لا اصل التلبية ، لما فيه من المحذور السابق .

ومن الغريب أن بعض المحدثين مال إلى وجوب تأخير التلبية إلى البيداء في هذا الميقات مملاً بالأوامر المزبورة ، ولم أعرفه قولاً لأحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، مضافاً إلى بعض النصوص (٣) المصرحة بالتلبية من المسجد ، وظاهر الكليني المفروغة من ذلك ، وأغرب منه جمعه بينها وبين ما دل على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً بأن المراد من الأخير عدم التهيؤ له والنية وقول ما يقوله المحرم ونحو ذلك مما لا بعد في إطلاق اسم المحرم عليه ، إذ هو كما ترى يقتضي جواز تأخير التلبية عن المواقيت أجمع مع التهيؤ فيها ، ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه إن لم تكن للضرورة ، ولو أنه قصر الاحتمال المزبور على خصوص هذا

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت والباب ١ منها

الحديث ٢ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ والباب ٣٥

منها - الحديث ٢ والباب ٤٠ منها - الحديث ٣

الميقات لمكان النصوص المزبورة لكان له وجه في الجملة ، وإن كان هو ايضاً مخالفاً لظاهر الأصحاب بل صريحهم ، فليس إلا ما ذكرناه من الوجه المزبور ، وهو وإن كان ينافي الاستدلال بها حيثئذ على عدم اعتبار المقارنة إلا ان الدليل غير منحصر بها كما عرفت .

وعلى كل حال فما في اللمعة والتنقيح ومحكي السرائر وغيرها - من اعتبار المقارنة نحوها في تكبيرة الاحرام للصلاة ، بل حكي عن ابني حمزة وسعيد وإن كنا لم نتحققه ، لقول الأول منها : « إذا نوى ولم يلب أو لبي ولم ينو لم يصح الاحرام » والثاني « انه يصير محرماً بالنية والتلبية أو ما قام مقامها » وليس في شيء منها اعتبار المقارنة - واضح الضعف وإن استدلل به بقاعدة الشغل المعلوم فسادها في محلها ، مضافاً الى ما سمعته من الأدلة في خصوص المقام ، وبخصوص عدم تجاوز الميقات إلا محرماً التي من الواضح عدم دلالتها ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك المقارنة المزبورة ، فإن التراخي بينهما في الميقات واضح التصور ، ومن الغريب أن بعض الأفاضل بعد أن ذكر القولين جعل أدلة الطرفين نصوص البيداء ونصوص عدم تجاوز الميقات إلا محرماً ، ثم ذكر الجمع بينهما بوجهين : أحدهما ما ذكرناه من الاجهار ، وردده بأنه لا يتم في خبر الخبيص ونحوه منها ، والثاني ما سمعته من الشيخ في التهذيب ثم مال اليه ، وهو من غرائب الكلام ، لما عرفت من عدم دلالة نصوص عدم تأخير الاحرام عن الميقات على المقارنة المزبورة ، كعدم مدخلية خبر الخبيص في ذلك ، إذ ليس فيه إلا جواز فعل المنافي قبل التلبية ولو في الميقات ، وأغرب من ذلك ميله إلى الجمع بما سمعته من الشيخ الذي يمكن دعوى الضرورة على خلافه كما اوضحناه سابقاً ، فلمسألة حيثئذ بحمد الله خالية من الإشكال وإن أكثر فيها بعض الناس الكلام ، على أن ذلك واضح الثمرة بناء على أن النية هي الاخطار ، أما بناء على الداعي كما هو التحقيق فلا ثمرة غالباً ، ضرورة

عدم انفكاكه عن التلبية المقصود بها عقد الاحرام ، هذا .
وفي الروضة « قد اوجب المصنف (رحمه الله) وغيره النية للتلبية ايضاً ،
وجملوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة
بينهما كتكبير الاحرام لنية الصلاة ، وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة ،
لأن افعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً ، فتكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة
من الأجزاء ، بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج ، وهي منفصلة شرعاً وحساً
فلا بد لكل واحد من نية ، وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الاحرام وجملها
من جملة الأفعال اولى كما صنع في غيره ، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية عين
نية الاحرام وإن حصل بها فصل » ولا يخفى عليك خلو هذا الكلام عن التحصيل
بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى ، ضرورة اقتصارها في بيان كيفية الاحرام
على ذكر نيته وأن يقول : لبيك ولبس الثوبين ، وإن كان هو سهلاً على الداعي
ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بفعل جميع ذلك .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا يشعقد إحرام المتمتع والمفرد
إلا بالتلبية (١) او بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها (٢) كما هو المشهور ، لقول
ابي عبدالله (عليه السلام) في خبر السكوني (١) المنجبر بالعمل « إن علياً (عليه
السلام) قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه
وإشارته بإصبعه » ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه كما عن الأكثر للاكتفاء عنه
بالإشارة بالإصبع التي لا يتحقق مسماها بدونه ، بل الظاهر كون المراد منه بيان
انها منه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده كما اوضحناه في كتاب الصلاة ،
ولذا تركها ابو علي فاقصر على عقد القلب ، قال فيما حكى عنه : « يحزبه تحريك

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

لسانه مع عقده إياها بقلبه - ثم قال - ويأتي عن الصبي والأخرس والمغنى عليه « واستدل له بخبر زرارة (١) » أن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبدالله (عليه السلام) فأمر أن يلبي عنه « مؤيداً بقبول أفعال الحج والعمرة النيابة ، وفهم منه في كشف اللثام وجوب الأمرين ، قال : « ولا ينافيه قوله أولاً « يحجزه » إذ لعل المراد إجزاؤه مما يلزمه مباشرة من تحريك اللسان ونحوه ، فلا مخالفة حيثئذ بين الخبر (٢) المعمول به بين الأصحاب وبين خبر زرارة « ولا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة إمكان دعوى القطع بكون المراد من النص والفتوى اجتزاء الآخرس بالإشارة كما في غير المقام من غير حاجة إلى استنباط ، لأن إشارته قاعة مقام النطق من غيره كما هو واضح ، نعم قد يقال بمشروعية النيابة عنه إذا فرض خرسه على وجه يتعذر عليه الإشارة ، لعدم فهم معناها بالصمم ونحوه ، إذ هو حيثئذ كالصبي ونحوه ممن لا تحصل منه الإشارة .

ولو تمذر على الأعجمي التلبية قال الشهيد : ففي ترجمتها نظر ، وروي (٣) أن غيره يلبي عنه ، وفي كشف اللثام « لا يبعد عندي وجوب الأمرين ، فالترجمة لكونها كإشارة الآخرس وأوضح ، والنيابة لمثل ما عرفت » وفيه ما تقدم سابقاً فلا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها ، وإلا اجتزى بالترجمة التي هي أولى من إشارة الآخرس ، ويحتمل الاستنباط عملاً بخبر زرارة ، ولعله إلى ذلك أو إلى سقوطها عنه يرجع ما عن التذكرة والمنتهى من أنها لا تجوز بغير العربية مع القدرة ، خلافاً لأبي حنيفة فأجازها بغيرها كتكبير الصلاة ، بل وإطلاق التحرير

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأحرام - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلق والتقصير - الحديث ٣

عدم الجواز بغير العربية المعلوم تقييده بالقدرة ، وعن ابن سعيد من لم يتأت له التلبية لبي عنه غيره ، وهو يشمل الأخرس والأعرجي ، وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه ، والله العالم .

هذا كله في المتمتع والمفرد ﴿و﴾ أما ﴿القارن﴾ فهو ﴿بالحيار إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر﴾ الأشهر ، بل المشهور ، للمعتبرة المستفيضة ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن صمار (١) : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح عمر بن يزيد (٢) : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية الآخر (٣) : « تفلدها نملاً خلقاً قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية » وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية أو صحيحه (٤) في قول الله عز وجل (٥) : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » : « الفرض التلبية والاشعار والتقليد ، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور » وقوله عليه السلام أيضاً في خبر جميل (٦) : « وإذا كانت البدن كثيرة قام بين اثنين منها ثم أشعر المجنى ثم اليسرى ، ولا يشعر أبداً حتى يتبها للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجل وجب عليه الإحرام ، وهو بمنزلة التلبية » ونحوه صحيح حريز (٧) إلى غير ذلك من النصوص ، فاعن السيد وابن إدريس - من

(١) و (٢) و (٣) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام

الحج - الحديث ٢٠ - ٢١ - ١١ - ٧ - ١٩

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢

(٥) سورة البقرة - الآية ١٩٣

عدم الجواز إلا بالتلبية ، لأنها الفرد المتيقن بعد الاعراض عن النصوص المزبورة بناء على أصلها المفروغ من فساده في محله ، خصوصاً مثل المقام الذي يمكن فيه دعوى القطع بمضمون النصوص المزبورة - واضح الفساد ، بل المرتضى منها غير محقق الخلاف ، وكذا ما عن الشيخ وابني حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالمعجز عنها جمعاً بين النصوص التي لا تعارض بينها ، كما هو واضح .

وكيف كان في القواعد وغيرها ﴿ وبأيها ﴾ أي التلبية أو الاشعار والتقليد ﴿ بدأ كان الآخر مستحباً ﴾ ولما كان قد اعترف غير واحد بعدم العثور على نص له ، وفيما حضرني من نسخة المدارك « ولعل إطلاق الأمر بكفاية كل من الثلاثة كاف في ذلك » وفيه انه لا يقتضي استحباب الآخر ، ولعل الأولى الاستدلال بعد التسامح بما دل على ان التلبية شعار المحرم (١) وانها هي التي أجب الناس بها نداء إبراهيم عليه السلام في أصلاب الرجال وأرحام النساء (٢) وما دل (٣) على أن الاشعار يغفر الله لعامله بأول قطرة منه ، مضافاً الى ما تسمعه من النصوص التي يمكن استفادة النذب في جملة من الصور منها ، هذا ، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر النذب عن الفاضلين قال : والأقوى الوجوب ، لإطلاق الأوامر والتأسي ، وهو ظاهر من قبلها ، أما السيد وبنو حمزة وإدريس والبراج والشيخ في المبسوط والجل فخالهم ظاهرة مما عرفت ، وفي المبسوط ايضاً « ولا يجوز لها يعني القارن والمفرد قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة » ونحوه في النهاية ايضاً ، وفيها ايضاً « فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الأربع والطواف

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥

بالبيت ، إن كان متمتعاً ثلاثة اطواف : طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء ، وإن كان قارناً او مفرداً طوافان ، وفي المقتنة والمراسم « فأما القارن فهو أن يهل الحاج من الميقات » الى آخره ، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية إلا أن يريد به الاحرام ، ثم انهما في باب صفة الاحرام ذكر الدعاء الذي بعده التنية وعقبها بالتلبيات ، ثم قال : « وإن كان يريد الاقارن قال : « اللهم إني أريد الحج قارناً فسلم لي هديني وأعني على مناسكي » أحرم لك جسدي » إلى آخره ، وظاهره دخول التلبيات ووجوبها ، ثم ذكر سائر مراسم الحج وانها فعل وترك وعدد الأفعال ، ثم قال : « وهذه الأفعال على ضربين واجب وندب ، فالواجب التنية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للحقرن والمتمتع » وهو صريح في وجوب التلبية على الثلاثة ، وفيه ان ذلك كله لا يدل على أزيد من وجوب التلبية في نفسه الذي يمكن استفادته ايضاً من إطلاق الامر بها ، والمراد هنا عقد الاحرام بمعنى أنه لا يجب عقده بالآخر بعد عقده بأحدهما فتأمل جيداً .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

وفي موثق يونس (١) الأمر بالتلبية بعد الاشعار ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد أنزيت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك ، ثم أنحها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من منامها ، ثم قل : بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم فتقبل مني ، ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه » وفي صحيح معاوية بن عمار (٢) الأمر بالتقليد بعد الاشعار ، قال : « يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها » وفي

خبر الصكوني (١) عن جعفر عليه السلام « سألت ما حال البدنة ؟ فقال : تقلد وتشعر ، قال : أما الذمل لتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان ان يمسها » وقال الفضل بن يسار (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من الوقت ومضى ثم اشترى بعد ذلك بيوم او يومين بدنة فأشعرها وقلدتها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدتها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدتها . »

ثم إن « لبيك » نصب على المصدر ، وأصله لباك أي إقامة او إخلاصاً من لب بالمكان إذا أقام به ، او من لب الشيء وهو خالصه ، وتني تأكيداً أي إقامة بعد إقامة ، او إخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل وقد صار موضوعاً للإجابة ، وهي هاهنا النداء الذي أمر الله تعالى به ابراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج فقبل : وأجابه من الناس من هو في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فجعله الله تعالى شعاراً لهم ؛ ويجوز كسر « ان » على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض ، وهو لام التعليل ، وفي الأول تعميم فكان أولى ، وأما الاشعار والتقليد فقد تقدم الكلام في كيفيةها في محلها ، فلاحظ وتأمل .

«و» كيف كان فقد اختلفت كلام الأصحاب في « صورتها » أي التلبيات الأربع الواجبة ، ففي النافع وبعض نسخ المقنعة « أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » ولعله ظاهر التحرير وعلمي المنتهى ، بل هو خيرة الكركي

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢٢-١٣

وسيد المدارك والاصبها في وغيرهم ﴿ وقيل ﴾ كما عن رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ المقتنة والقديمين والأماشي والفقهاء والمقنن والهداية وظواهر المختلف : ﴿ يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ﴾ لما نسمعه من صحيح معاوية ابن صمار (١) وصحيح عاصم بن حميد (٢) المروي عن قرب الاسناد للحميري « ان رسول الله ﷺ لما انتهى الى البيداء حيث المبل قربت له ناقته فركبها ، فلما انبعثت به لي بالأربع ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ثم قال : ها هنا يخسف بالاخايت » الحديث .

﴿ وقيل ﴾ كما في القواعد والارشاد والتبصرة ومحكي الجامع ﴿ بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ﴾ وكذا عن جل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب لكن بتقديم « والملك » على « لك » وعن النهاية والاصباح ذكره بعده وقبله جميعاً .

﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ التلبيات الأربع ﴾ لقول الصادق عليه السلام في حمن معاوية بن صمار وصحيحه (٣) : « والتلبية ان تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك - الى قوله - : واعلم انه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لي المرسلون » فانه انما اوجب التلبيات

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦ مع

الاربع ، وهي تم بلفظ ليك الرابع ، وفي صحيح عمر بن يزيد (١) « اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبیت من مكانك من المسجد ، تقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، ليك ذا المعارج ، ليك ليك بحجة تمامها عليك ، وأجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً او علوت أكمة او لقيت راكباً وبلاسمحار » بضميمة الاجماع السابق على عدم وجوب ما زاد على الاربعة ، ولعل مبنى القول الثاني جمل الاشارة بالتلبيات الاربعة في حسن معاوية وصحيحه الى ما قبل الخامسة ، وما سمعته من صحيح عاصم بن حميد (٢) مضافاً الى ما عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا (عليه السلام) « ثم تلي سرّاً بالتلبيات الاربعة وهي المفترضات ، تقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك ، هذه الاربعة مفروضات » وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر الاعمش (٤) المروي عن الخصال « وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربعة ، وهي ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » إلا ان ذلك كله لا يعارض صحيح صحيح عمر بن يزيد (٥) المتقدم المقتضد بالاصل ، واسكن الاحتياط الاضافة إما كذلك كما في هذه النصوص وصحيح ابن سنان (٦) عن الصادق (عليه السلام)

(١) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٣ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٣) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٣ من ابواب الاحرام - الحديث ٢

وقطعة منه في الباب ٢٧ منها - الحديث ٥ وتمامه في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٧

(٤) الخصال - ج ٢ ص ١٥٣ الطبع القديم

او بتأخير « لبيك » الثالثة ، كما قال (عليه السلام) في خبر يوصف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن بشار عن ابويهما (١) عن الحسن المسكري (عليه السلام) « فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد ﷺ فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، قال : فجعل الله تعالى تلك الاجابة شعار الحج » ومرسل الصدوق (٢) عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « جاء جبرئيل (عليه السلام) الى النبي ﷺ فقال له : إن التلبية شعار المحرم ، فرفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك » الى آخر ما ذكر في ذلك الخبر .

وأما القول الثالث على كثرة القائل به - بل في الدروس انه أنم الصور وان كان الاول مجزياً والاضافة اليه أحسن - فلم أظفر له بخبر كما اعترف به غير واحد لا من الصحيح ولا من غيره في الكتب الاربعة ولا في غيرها ، لا بتقديم « لك » على « الملك » ولا تأخيره ولا ذكره مرتين قبله وبعده ، ولا سكت مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، وفي الدروس انه يستحب فيها الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام إلا ان يرد السلام والصلاة على النبي ﷺ عند فراغها ، والدعاء بعدها ، ولا بأس به وإن لم يحضرني الآن من النص ما يفيد ذلك كله .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا سابقاً من النصوص ومما قد الاجماع انهُ ﴿ لو عقد نية الاحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ وفيه على

ابن محمد بن سيار إلا ان الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٩٦٧ وعلل الشرائع ج ٢ ص ١٠٢ على بن محمد بن سيار مع الاختلاف في لفظه ايضاً

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

للمحرم فعله لم يلزمه بذلك، كفارة اذا كان متمتعاً او مفرداً ﴿ لعدم انعقاد احرامه ﴾ وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد ﴿ بل ربما ظهر منها انه لا يجب عليه استئناف النية بعد ذلك كما هو مقتضى الاصل بل وإطلاق النص والفتوى ، فيكفي الاثبات بالتلبية من دون تجديد ، وحيلتذ يكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية نحو نية الصوم عن المفطرات من الفجر ، فلا يقدح فعل شيء منها بعدها قبله ، لكن عن المرتضى وجوب الاستئناف ، ولعله لا انتقاض الاحرام بفعل المنافي ، وربما دل عليه مرسل سويد (١) من النصوص السابقة ، وفيه ان فعل المنافي لا يقتضي النقص كما لو فعله بعد التلبية والخبر مع إرساله يمكن حمل النقص في سؤاله على ضرب من المجاز ، نعم لو أراد إبطال النية الاولى برفع اليد من أصل الاحرام بناء على ما ذكرناه من أن له ذلك قبل التلبية احتيج الى تجديدها لا انتفاضها .

ثم لا يخفى عليك ظهور عبارة المتن في عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية كما عرفت بتحقيقه فيما تقدم ، بل ولا لشد الازار كما حكاه في الدروس عن بعض اصحاب ، وان كنا لم نتحققه ، للاصل وإطلاق الأدلة السابقة ، ويمكن حمله على ارادة عدم جواز عقد الاحرام إلا وهو لا يلبس للشويين ، وان كان لا يفسد الاحرام بذلك على الاصح كما ستسمع بتحقيقه ان شاء الله ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة ، والله العالم .

﴿ الثالث لبس ثوبي الاحرام ، وهما واجبان ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٢ وهو

مرسل ابن سويد كما تقدم في ص ٢١٢

اعترف به في المنتهى والمدارك ، بل في التحرير الاجماع على ذلك ، بل قصر الشيخ
وبنو حمزة والبراج وزهرة وصعيد الاحرام في ثوب على الضرورة ، بل عن القاضي
منهم التصريح بعدم جواز الاحرام في ثوب إلا لضرورة ، كل ذلك مضافاً الى
الأمر بلبس الثوبين في المعتبرة المستفيضة ، كصحيحه ابني صمار (١) ووهب (٢)
وصحيح هشام بن الحكم (٣) وغيرها وإن كان هو في سياق غيره مما علم تدبه ،
خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من الاجماع والى الناسي بالنبي ﷺ وأئمة الهدى
(عليهم السلام) فان ثوبي رسول الله ﷺ اللذين أحرم فيهما كانا يمانيين عري
وأظفار ، وفيهما كفن على ما رواه ابن صمار (٤) عن الصادق عليه السلام ، وفي مرسل (٥)
الحسن بن علي عن بعضهم (عليهم السلام) « أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي
كرسف » فما في كشف الثام - من ان لبس الثوبين ان كان على وجوبه إجماع كان
هو الدليل ، وإلا فالأخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستنداً له ، مع أن الأصل
العدم ، وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفها ، والتمسك
بالتأسي ايضاً ضعیف ، فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات
وفيه الكلام - لا يخفى عليك ما فيه ، نعم في الدروس بعد أن اوجب لبس الثوبين
فيه قال : « ولو كان الثوب طويلاً فأنزّر ببعضه وارندى بالباقي او توشح أجزاء »
وفيه مضافاً الى منافاته لما ذكره أولاً عدم صدق لبس الثوبين عليه ، اللهم إلا ان
يراد بها الكناية عن تغطية المنكبين وما بين المرة الى الركبة ، وهو لا يخلو من

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ٣

وجه وإن كان الأولى والأحوط التعدد ، والأمر في ذلك سهل .
 أما الكلام في اعتبار ذلك في صحة الاحرام وعدمه ، قال في الدروس :
 وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً او لابساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر
 وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا : لو أحرم وعليه قميص نزعته ولا يشقه ، ولو
 لبسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحت كما هو مروي (١) وظاهر ابن
 الجنييد اشتراط التجرد ، وفي كشف الثام قلت : كلامهم هذا قد يدل على عدم
 الانعقاد ، فإن الشق والإخراج من تحت لا تعزز عن ستر الرأس ، فلم لهم لم يوجبوه
 أولاً لعدم الانعقاد ، نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به ، وقد يفهم من خبري
 عبد الصمد بن بشير (٢) وخالد بن محمد الأصم (٣) الفارقين بين جاهل الحكم وعالمه
 إذا لبسه قبل النية ، وقال أبو علي : « وليس ينعقد الاحرام إلا من الميقات
 بعد الفصل والتجرد والصلاة » وفي المدارك « ولو أدخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع
 من الأصحاب انه لا يبطل إحرامه وإن أتم ، وهو حسن » ونحوه عن السكري
 وثاني الشهيدين ، ولعله الأقوى وفقاً لمن عرفت ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً
 إلا ما سمعته من الاسكافي ، ولا ريب في ضعفه ، فإن الأمر باللبس بعد إطلاق
 ما دل على حصول الاحرام بالنية والتلبية لا يدل على مزيد من الاثم ، كالتنهي
 في صحيح معاوية (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « لا تلبس وأنت تريد
 الاحرام ثوباً تزده ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ،
 ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان » مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار وغير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٣ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢

واحد (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في رجل أحرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله » وفي صحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك » ونحوه حسنه الآخر (٣) وفي حسنه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « اذا لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك » .

وعلى كل حال فلا اشكال في ظهور الأول منها وغيره في صحة الاحرام ، ضرورة انه لو كان مثل ذلك مانعاً لانعقاده كما سمحت احتماله من الاصبهان بل مال اليه بعض المحدثين لوجب تجديد النية والتلبية ، والنص والفتوى كادا يكونان صريحين في خلافه ، والحسن الآخر محمول على ضرب من الندب ، وإلا لما أمره بالشق للقميص والاخراج من تحت القدمين .

بل ينبغي الجزم به في صورة الجهل ، فخر خالد بن محمد الأصم (٥) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرآه ابو عبدالله (عليه السلام) وم يعالجون قميصه يشقونه فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجله ، انما جهل فأثاه غير ذلك ، فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

وهو حسن بسند الكليني (ره)

وخبّر عبد الصمد بن بشير (١) عنه (عليه السلام) ايضاً ، قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك وأخرجك من رجلك ، فانه عليك بدنة ، وعليك الحج من قابل ، وحجك فاسد ، فطمع ابو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله (عليه السلام) وهو يذتف شعره ويضرب وجهه ، فقال : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فحُتّ الحج لم أسأل احداً عن شيء ، فأفتوني هؤلاء ان اشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وان حجي فاسد ، وان علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ؟ أبعدهما لبيت أم قبل ؟ قال : قبل ان ألبى ، قال : فأخرجك من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت مبهماً ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واسمع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ، وربما فهم منها خصوصاً الأخير عدم الانعقاد مع عدم الجهل ، إلا انه لا دلالة فيهما ، بل اطلاق الصحيح الأول يقتضي خلافه .

واما كيفية لبسها فظاهر الاصحاب الاتفاق على الاتزار بأحدهما كيف شاء ، بل صرح في الدروس بجواز عقده بخلاف الرداء ، لكن في خبر ابي سعيد

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣ إلا

انه اسقط في الوسائل صدره وقد ذكر الشيخ (قدس) تمامه في التهذيب ج ٥

ص ٧٢ - الرقم ٢٣٩

الأعرج (١) عن الصادق (عليه السلام) نهى عن عقده في عنقه ، وكذا خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن كتاب مسائله ، وعن قرب الاسناد للحميري (٣) عن أخيه (عليه السلام) قال : « المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبتة ، ولكن يثنيه ولا يعقده » وعن الاحتجاج (٤) للطبرسي « ان محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب (عليه السلام) لا يجوز شد المثزر بشيء سواء من تكة او غيرها ، وكتب ايضاً يسأله هل يجوز ان يشد المثزر على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته وشد طرفه الى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ، فان المثزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة انكشف ما هناك وهذا أستر ، فأجاب (عليه السلام) جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المثزر حدثاً بمقراض ولا ابرة يخرجها عن حد المثزر ، وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى السرة والركبة كليهما ، فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبة ، والأحجب البنا والأكمل لكل احد شده على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً ان شاء الله تعالى .

واما الثاني فمن جماعة انه يتردى به اي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترهما به

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٥ - ٥ - والاول عن سعيد الاعرج كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ الرقم

١٠٢٣ وهو الصحيح كما يأتي نقله عنه في ص ٧٣٨

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ و ٣

مع الاختلاف

وعن بعض يتوشح به ، وعن آخرين او يتوشح به ، اي يدخل طرفه تحت ابطه
 الايمن ، ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف على ما عن الازهري وغيره
 بل صرح غير واحد منهم بأنه نحو ما يفعله المحرم ، إلا ان الظاهر عدم وجوب
 شيء من الهيئتين ، للأصل ، فيجوز حينئذ التوشح بالمكس وغيره من الهيئات
 ولعل من اقتصر على الارتداء او التخيير بينه وبين التوشح يريد التمثيل ، وان
 كان التردي اولى الهيئات ، للتصريح في النصوص عنه بالرداء المنساق منه التردي به
 على حسب المتعارف ، ففي صحيح ابن سنان (١) « والتجرد في ازار ورداء او
 صمامة بعضها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وفي خبر محمد بن مسلم (٢) « يلبس
 المحرم القباء اذا لم يكن له رداء » بل ربما مال الى تعينه بعض المحدثين ، اسكنه
 في غير محله ، نعم صرح في الدروس بعدم جواز عقده الرداء كالصبي عن الفاضل
 وغيره بخلاف الازار ، ولعله لما وثق سعيد الاعرج (٣) « سألت ابا عبدالله (عليه
 السلام) عن المحرم بمقد ردائه في عنقه قال : لا » .

واما الازار فلا بأس به للأصل ، وقول ابي جعفر (عليه السلام) في خبر
 القداح (٤) : « ان علياً (عليه السلام) كان لا يري بأساً بمقد الثوب اذا قصر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٤ مع

الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« ازاره » بدل « ردائه » وهو الصحيح كما ذكره في ص ٢٣٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ عن

الصادق عليه السلام كما في الكافي ج ٤ ص ٣٤٧

ثم يصلي فيه وان كان محرماً « لكن قد سمعت ما في مكتبة الحميري ، فالاولى تركه ما امكن ايضاً .

وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد انه يعتبر في الازار ستر ما بين الركبة والسرة ، وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ، بل في الرياض نفي الاشكال عن ذلك بابدال الستر في الثاني بالوضع ، وفيه انه لا دليل على ذلك ، بل مقتضى الاصل وإطلاق النص والفتوى خلافه ، وقوله (عليه السلام) في خبر الاحتجاج : « فان السنة » الى آخره ، ظاهر في البندب ، ولعله لذا قال في المدارك : ويمكن الرجوع فيه الى العرف ، ولعله الاقوى ، هذا .

وقد ظهر لك مما سمعته من النص والفتوى ان محل اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة الاشياء التي يتنبأ بها للاحرام على وجه يكون حاصل حال عقده الاحرام ، ومن هنا قال الفاضل في محكي المنتهى : « اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام بان ينزر بأحدهما ويرتدي بالآخر » ونحوه غيره نعم لا يجب استدامة اللبس مادام محرماً كما قطع به في المدارك للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة .

﴿ و ﴾ كيف كان في المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والكافي والغنية والنافع والقواعد وغيرها على ما حكى عن بعضها انه « لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبس جلته في الصلاة » كالثوب المنسوج كلاً او بعضاً من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي هو ليس بثوب عرفاً ، فلا يصح في الماء كونه فضلاً عن غيره على إشكال ، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز وصحيحه (١) : « كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالاحرام فيه »

بناء على إرادة المنع من البأس في مفهومه ولو بقرينة ما سمعته من الفتاوى ، بل عن الكفاية انه المعروف بين الاصحاب ، بل في المفاتيح يشترط فيها كونها مما تجوز به الصلاة بلا خلاف ، بل ربما استظهر ذلك من المنتهى وغيره ممن عاداته نقل الخلاف ، بل بقرينة ما دل على رجحانية دوام لبسها والتكفن بهما والطواف بهما ونحو ذلك مما يدل على قابليتهما للصلاة التي لا يتفك المكلف عنها فضلا عن الطواف وصلاته .

بل يستفاد منه حيثئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المغفوع عنه كما صرح به في الدروس والمسالك وغيرها مؤيداً بما في حسن معاوية بن عمار وصحيحه (١) ايضاً سأل « عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال : لا يلبسه حتى يغسله ، واحرامه تام » بل في كشف اللثام ونحو هذين الخبرين نص ابن حمزة على عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ، وفي المبسوط « ولا ينبغي إلا في ثياب طاهرة نظيفة » وفي النهاية « ولا يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة » ونحوه السرائر وغيرها مما تأخر عنها ، ولا يمكن فيه انها يدلان على عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقاً ، إلا انه قال في المدارك : ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن ، إلا ان يقال بوجوب إزالتها عن البدن ايضاً للاحرام ، ولم اقف على مصرح به ، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك ، وفيه انه غير قابل لارادة حال الابتداء خاصة منه ، نعم هو دال عليها ولو بدعوى ظهوره في اعتبار طهارتها حال الاحرام ابتداء واستدامة ، فيقتصر على الاول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقي على حكم الاصل ، مؤيداً ذلك بحسن معاوية بن عمار

(١) الوصائل - الباب - ٣٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

او صحيحه (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « سألت عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال : لا بأس بذلك ان كانت طاهرة » بناء على ارادة اجمع من المقارنة فيه ، فيتم التأييد به على الوجه المزبور ، نعم لا يبطل الاحرام بذلك وان اثم كثيره مما يعتبر فيها ، لما عرفت من عدم شرطية اصل اللبس فيه فضلاً عن صفات اللبوس .

وعلى كل حال فقد يندرج في المفهوم المزبور بناء على ما ذكرنا عدمه في الحرير للرجال الذي صرح به غير واحد ، بل لا اجد خلافاً فيه ، مضافاً الى خبر ابي بصير (٢) قال : « مثل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الخبيصة سداها اربسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس ان يحرم فيها ، انما يكره الخالص منه » ونحوه خبر ابي الحسن النهدي (٣) لمعلومية ارادة الحرمة من الكراهة فيها ولو لان لبسها محرم ، ومن هنا يتجه الاستدلال زيادة على ذلك بأن وجوب اللبس بناء على ما عرفت لا يجتمع مع النهي عنه

ومنه يعلم عدم الجواز في المنصوب وفي جلد الميتة وفي المذهب للرجال ، بل لو قلنا بشرطية لبسها في الاحرام اشترط اباحتها ايضاً ولو لان دليل الشرطية لا يشمل المحرم ، فلا يجوز حينئذ في الحرير للرجال ، ولا في جلد الميتة والمنصوب والمذهب ، وبذلك كله يظار لك فساد ما في كشف الثام من المناقشة في اعتبار جميع ما يشترط في نوب الصلاة ، اذ لا دليل له إلا الخبران في الطهارة وظاهرهما مبادرة المحرم الى التطهير كلما يشعش وجوباً او استحباباً ، ومفهوم خبر حرير ، وهو بعد التسليم لا ينص على الحرمة ، ولو سلمت لم يفهم الموم خصوصاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الاحرام - الحديث ١-٣

المتنجس الذي عرض له المانع من الصلاة ، إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، نعم لو لم تقل بوجوب اللبس لا شرطاً ولا شرعاً فخرمة المغصوب والحرير والمذهب والميتة عامة للمحرم وغيره لا تفتقر إلى دليل خاص ، وما عداها على الحل ، لكن قد عرفت الدليل على الوجوب شرعاً ، وعدم تعرض الشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد لاعتبار ما قلناه فيهما لا يقتضي الجواز ، كإقتصار السيد في الجمل على الابريسم ، وابن حمزة على النجس ، والمفيد على الديباج والحرير والخز والمنشوش وبور الأرانب والثعالب ، بل قد يقال للفهوم السابق المعتضد بما عرفت باعتبار عدم كون الأزار حاكياً للمودة كما جزم به في الدروس ، بل جعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط ، وإن قال في المدارك : إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جواز الاحرام فيهما مطلقاً ، إذ قد يمنع في نحو عبارة المصنف وما شابهها الذي هو معقد نفي الخلاف وغيره ، بل استحباب التكفن بهما تأسيماً بالنبي ﷺ مضمراً بذلك .

﴿ وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل ﴾ والقائل المفيد في كتاب أحكام النساء وابن ادريس في محكي السرائر والفاضل في القواعد وغيرهم ، بل نسب إلى أكثر المتأخرين : ﴿ نعم ، لجواز إيسن له في الصلاة ﴾ فيندرج في خبري (١) حريز السابقين ، مضافاً إلى الأصل ، وصحيح يعقوب بن شبيب (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس النميم تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال : نعم لا بأس به ، وتلبس الخلعالين والمسك ، وعن النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل : جلود دابة بحرية ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحرام - الحديث ١

حال فلا ريب في ظهورها في حال الاحرام ، فلا وجه للعناقشة فيها من هذه الجهة
 وخبر النضر بن سويد (١) عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن المرأة المحرمة أي
 شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ،
 ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به زوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا
 تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الثوب » والقفاز كerman
 شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلي لليدين
 والرجلين ، والفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ والصدوق : ﴿ لا ﴾ يجوز ، بل هو ظاهر
 ما سمعته سابقاً من عبارتي المفيد والسيد ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح
 العيص (٢) : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين »
 وخبر أبي عبيدة (٣) سألته عليه السلام أيضاً : « ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟
 فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير » قال : « أتلبس الخنز ؟ قال :
 نعم ، قلت : فان سداه ابريق وهو حرير فقال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا
 بأس » وخبر اسماعيل بن الفضل (٤) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل
 يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها ان تلبسه في غير
 إحرامها » وموثق ابن بكير (٥) عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً : « النساء تلبس

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحرام - الحديث

٩ - ٣ - ١٠ والأخير عن اسماعيل بن الفضل وهو مذهبنا الموجود في الكافي

ج ٤ ص ٣٤٦ أيضاً اسماعيل بن الفضل

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

الحرير والديباج إلا في الاحرام » وخبر سماعة (١) سألته « عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خليط فيه ، فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة ، وإن مربها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس ، وتلبس الخنز ، أما أنهم يقولون : إن في الخنز حريراً وإنما يكره الحرير المبهم » وفي موثقته الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فأما في الحر والبرد فلا بأس » وخبر جميل (٣) المروي عن نوادر البزنطي سألته « عن المتمتع كم يحزيه ؟ قاله : شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير قال : لا » وخبر جابر (٤) المروي عن الخصال عن أبي جعفر عليه السلام « ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام » وخبر أبي بصير (٥) « سألته عن الفز تلبسه المرأة في الاحرام قال : لا بأس ، إنما يكره الحرير المبهم » وخبر أبي الحسن الأحمسي (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن العمامة السابري فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال : نعم ، إنما كره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد الأعرج عن الخبيصة سداها ابريسم وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها » .

❦ لا ريب في أن الاجتناب ❦ هو الأحوط ❦ وإن كان التدبر في النصوص ولو بملاحظة « لا ينبغي » و « لا يصلح » ولفظ الكراهة ونحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جماً بين النصوص ، بل هي فيه أشد منها في

(١) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام الحديث ٧ - ٨ - ٥ - ١١ وفي الأخير : « قد سألتني أبو سعيد عن الخبيصة » كما أن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٣٤٥ كذلك أيضاً
(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ٤ -

الصلاة ، وهو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج ، ونصوص المنع على التخالص من وجوه .

وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرجل أو المرأة ؟ نظر كما في المسالك من تعارض الأصل والاحتياط ، بل الاشكال في أصل جواز لبسه لها ، وإن كان قد يقوى الأول ، لأن الاحتياط ما لم يكن واجباً للمقدمة لا يعارض الأصل ، فتأمل .
ثم إن الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الاحرام للمرأة تحت ثيابها وإن احتمله بعض الأفاضل ، بل جعله أحوط ، ولكن الأقوى ما عرفت ، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للأنثى إلا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها هنا بظاهر النص والفتوى ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف ، كما لا إشكال في أنه ﴿ يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ﴾ للأصل ، وحسن معاوية بن عمار (١) المتقدم المشتمل على السؤال عن قرن المحرم ثياب غير الاحرام معها ، وحسن الحلبي أو صحيحه (٢) « سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال : نعم والثلاثة إن شاء ، يبقى بها الحر والبرد » ونحوه خبره (٣) عنه ع أيضاً ، وما عن الشيخ وجماعة منهم الفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة من الاقتصار على مضمونه ليس خلافاً محققاً ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، للأصل الذي لا ينفيه الخبر المزبور ، مضافاً إلى الحسن الأول ، ولعله لذا عبر المصنف وغيره بما سمعت .

﴿ و ﴾ كذا يجوز له ﴿ أن يبدل ثياب إحصاءه ﴾ للأصل ، ولقول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الاحرام

الصادق عليه السلام في حسن الحلبي او صحيحه (١) : « لا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت : إذا أصابها شيء قال : نعم ، وإن احتلم بها فليغسلها » وفي خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يحول ثيابه فقال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شيء قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها » وقوله عليه السلام أيضاً في حسن معاوية (٣) : « لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولا يركن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما » وبحمل الأمر فيه على الندب كما عن ظاهر المتأخرين قال المصنف وغيره : ﴿ فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما ﴾ وإن قيل قد يوم الوجوب عبارة الشيخ وجماعة ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الأول أقوى .

﴿ وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا لإحرامه وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه ﴾ بلا خلاف أجده في أصل الحكم ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتقى أنه موضع وفاق ، بل ادعاء صريحاً غير واحد من متأخري المتأخرين ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٤) : « إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء » وصحيح صمر بن يزيد (٥) « يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد أن ينكسه » وحسن معاوية بن عمار وصحيحه (٦) « لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث

٢ - ٤ مع الاختلاف في الأول

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأحرام - الحديث ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث ١ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث ١

تدبره ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وخبر علي بن أبي حمزة (١) « ان انزل المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » وخبر مثنى الحنظ (٢) « من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فليتنكسه ، وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه » وفي رواية أخرى (٣) « يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره » و « في رجل هلك نعلاه ولم يقدر على نعلين قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر الى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم ، وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه ، وإن اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء (٤) » وخبر محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخلف إذا لم يكن له نعل قال : نعم ، وإن كان يشق ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لبطنه » .

والظاهر من الأخير وصحيح عمر بن يزيد الاكتفاء في جواز لبسه بفقد الرداء خاصة كما هو مفاد غير واحد من النصوص ، وصرح الدروس وغيرها ، خلافاً لما عساه يظهر من المصنف من اعتباره فقدماً ، بل في كشف اللثام أنه نص كثير منهم ومن الأخبار ، قال : وزادت الاضطراب إلا ما سمعته من خبري عمر

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٦ - ٣ - ٤

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ ووسطه في الباب ٣٦ منها الحديث ٤ وذيله في الباب ٤٤ منها الحديث ٥

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٥ وذيله في الباب ٤٤ منها الحديث ٧

ابن يزيد ومحمد بن مسلم ، فليس فيها اضطراب ولا فقد غير الرداء ، ووافقها الشهيد وهو غير بعيد على القول بوجوب لبس الثوبين مع الامكان ، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلا الثوبين الممهورين ، وهما غير المخيطين ، إذ لو سلم الاتفاق فعليهما ، والأحوط عندي التجنب لغير ضرورة ، ومنها أن لا يكون له ثوب أو إلا رداء لا يمكنه الاتزار به ، فيتزر إما بقباء أو سراويل أو نحوها ، فهذه المسألة وما يأتي من فقد الازار مسألة واحدة ، ولعله غير مخالف لما قلناه ، نعم قد يظهر من بعض النصوص الاكتفاء به عن الثوبين إذا لم يكن غيره ، وعلى كل حال فالأقوى ما عرفت ، بل في المسالك الاكتفاء في جواز لبسه بفقد أحدهما ، ومقتضاء جواز لبسه مع فقد الازار خاصة ، ولا يخلو من تأمل ، اللهم إلا ان يريد الاتزار بالرداء حينئذ ، وليس القباء عوضاً عنه ، أو ما سمعته من كشف اللثام من الاتزار بالقباء ، وإن كان فيه أنه خلاف المستفاد من النصوص المزبورة إلا مع دعوى استفادة ذلك من نصوص السراويل (١) بناء على أنها مثال لمطلق المخيط مع فقد الازار ، وهو لا يخلو من وجه .

وكيف كان فالتحقيق جواز لبس القباء مع فقد الرداء ، بل الظاهر وجوبه حينئذ كما صرح به في المسالك وغيرها عملاً بظاهر الأمر هنا ، مضافاً الى الأمر بلبس الثوبين اللذين هذا بدل أحدهما ، ويمكن حمل الجواز في المتن على ما يشمل الوجوب ، كما أن المراد بالاضطرار حينئذ ما يشمل عدم وجود ثوب غيره أو الحاجة ونحوه ، فاحتاج الى لبسه ولو مع الاضافة الى رداء الاحرام .
ثم إن المحكي عن ابن إدريس التصريح بأن المراد من النكس جعل الدليل

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ و ٥٠ - من ابواب تروك الاحرام

على الكتفين ، وتبعه الشهيد والفاضل في القواعد ، ويحتمله تعبير جماعة باللبس مقلوباً ، ويشهد له مضافاً الى بعده عن صدق اسم اللبس بمعنى (١) الأخبار السابقة وعن آخر تفسيره بجعل الباطن ظاهراً ، ويشهد له بعض آخر (٢) من النصوص ، ولعله لذا اكتفى الفاضل بكل من الأمرين جنفاً بينها بالتخيير كما عن ابن سعيد ، ولعل الأولى منه الجمع بين الأمرين لعدم المناقاة ، بل يمكن حمل عبارة المتن عليه ، ولم أجد من صرح بوجوبه ، بل في المسالك الاجماع على الاجتزاء بالأول ، ومقتضاه عدم قائل بتعيين الهيئة الأخرى ، بل قد يناقش فيما ذكره من الجمع بأن ظاهر بعض (٣) ما دل عليه ولو بقرينة قوله فإنه لا بد من إرادة : « ولا يدخل يده في يده » إرادة عدم النكس الذي لا يحتاج معه الى النهي عن ذلك ، فيكون الهيئتان حينئذ متنافيتين ، ولهذا جمع بينهما بالتخيير ، اللهم إلا ان يراد من النهي المزبور بيان حكم نفسه لاحكم المقلوب على الهيئة المزبورة ، وعلى كل حال فلا إشكال في إجزاء الجمع بل والنكس خاصة بناء على ما سمعته من الاجماع المزبور .

ثم إن الظاهر عدم القدية مع اللبس على الوجه المزبور كما صرح به غير واحد منهم الفاضل في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير ، بل عن الشيخ نفي الخلاف فيه اذا توضح به ، ولعل الأمر بالقلب والنكس والنهي عن إدخال اليدين لذلك ، نعم هي عليه لو لبسه لا على الوجه المزبور ، بل لو أدخل يديه في يديه كان عليه ذلك وإن كان مقلوباً ، هذا ، وفي المسالك المشهور اختصاص الحكم بالقباء ، وفي رواية صهر بن يزيد (٤) عن الصادق عليه السلام : « إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد أن ينكسه » واختاره في الدروس قلت : وهو الأقوى حملاً

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب تروك الاحرام

لما في النص من القباء على المثال ، ومنه يظهر قوة ما سمعته من كشف اللثام .
ثم إن صريح النص والفتوى ستر السكتين به نحو الرداء ، لكن في محكي
الخلافا يتوشح به ولا يدخل كتفيه ، للاحتياط ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولا اعرف
مستنده ، بل ظاهر الادلة خلافه ، والله العالم .

﴿ وأما أحكامه فمسائل : الاولى لا يجوز لمن أحرم ﴾ بنفسك ﴿ أن ينشئ
إحراماً آخر ﴾ بمثله أو بغيره ﴿ حتى يكل أفعال ما أحرم له ﴾ بخلاف اجده
فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص (١) المشتملة على كيفية حج
التمتع المصروفة بأن إهلال الحج بعد التقصير المحلل لأحرام العمرة ، والى الامر
بإتمام العمرة والحج الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام ، بل وصحته ،
وحينئذ فلو أحرم قبل السعي طامداً أو قبل إكماله للعمرة كان مشروعاً ، وإحرامه
الثاني باطلاً ، ويجب عليه إكمال العمرة ، بل وكذا لو كان ناسياً وإن لم يكن آنفاً .
﴿ ف ﴾ أما ﴿ لو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً
لم يكن عليه شيء ﴾ من دم أو قضاء التقصير أو غير ذلك ، وكانت عمرته صحيحة
وإحرامه للحج صحيحاً بخلاف محقق أجده في صحتها كما اعترف به غير واحد
بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه ، بل هو صريح الفاضل في محكي المختلف على
تمامية العمرة ، مع انه حكى فيه وفي محكي التحرير والمنتهى قولاً لبعض الاصحاب
ببطلان الاحرام الثاني ، والبقاء على الاحرام الاول ، قال في الاول : لو أدخل
بالتقصير ساهياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الاحرام
وتمت صمرته اجماعاً وصح احرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة .
وعلى كل حال فهو الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت

كصحيح ابن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل تمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته » وصحيح ابن الحجاج (٢) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسمى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على أثره » وصحيح معاوية بن صمار (٣) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل بالحج قال : يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وتمت عمرته » إلى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها سوى خبر أبي بصير (٤) الآتي القاصر عن المعارضة من وجوه ، فيعمل على صورة العمدة أو يطرح .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ وبنو زهرة والبراج وحمزة والفاضل في الارشاد على ما حكى عن بعضهم : ﴿ عليه دم ﴾ لموثق اسحاق بن صمار (٥) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يمتنع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال : عليه دم يهريقه » الذي يخص به ما في الصحاح السابقة بناء على حجته ﴿ و ﴾ لكن ﴿ حمله على الاستحباب أظهر ﴾ كما عن الصدوق والحلي والعليني وأكثر المتأخرين ، بل هو المشهور بينهم ، فيرجع حينئذ على مجاز التخصيص ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الاحرام - الحديث ١ وليس فيه « ولا شيء عليه وتمت عمرته » كالمثل في الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ الطبع الحديث وكذلك الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ - الرقم ١١٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ١٧٥ الرقم ٥٧٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الاحرام الحديث ٢ - ٣ - ٥ - ٦

خصوصاً بعد شدة ظهور تلك الصراح في عدم وجوب شيء عليه ، إلا أنه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، كما لا ينبغي تركه في كون الدم شاة كما عن الغنية والمهذب والاشارة وان كان الخبر مطلقاً ، بل عن ابن حمزة ادراجه فيما فيه دم مطلقاً ، اللهم إلا أن يدعى انصرافه فيه وفي الفتاوى الى الشاة .

هذا كله مع النسيان ﴿ وان فعل ذلك عامداً قيل ﴾ والفاضل الشيخ وابنا حمزة وسعيد والفاضل في جملة من كتبه ، بل في الدروس والمسالك نسبته الى الشهرة : ﴿ بطلت صمرته وصارت حجته مبتولة ﴾ لموثق أبي بصير (١) بل في المنتهى والمختلف والمسالك والروضة صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «المتمتع اذا طاف وسمى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر ، وليس له متعة » وخبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل (٢) « سأله عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر قال : بطلت متعته ، وهي حجة مبتولة » .

﴿ وقيل ﴾ والفاضل ابن ادريس والفاضل في التلخيص والشهيد في الدروس : ﴿ يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا ﴾ للنهي عنه المقتضي لفساده ، ضرورة عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير منها على الاصح ، لظهور النصوص (٣) المتضمنة بيان كيفية العمرة في ان التقصير منها بل هو من معقد اجماع المنتهى فعل من افعال العمرة ، بل هو ايضاً ظاهر غيره ، فإني المسالك من خروجه عنها وكونه محملاً واضح الضعف ، فان حصول التحليل به لا ينافي كونه من أفعالها مثل التسليم في الصلاة على الاصح ، وحينئذ فلا حرام قبله كالأحرام قبل السعي من أفعالها منهي عنه او غير مأمور به ، على أنه لو كان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - وغيره من ابواب التقصير

الاحرام صحيحاً باعتبار كون التقصير خارجاً عن العمرة لانه حينئذ صحة العمرة لا بطلانها وصيرورة الحج مبتولاً كما هو مقتضى النص والفتوى . فلا يحصى حينئذ عن القول ببطلان الاحرام ، مضافاً الى وقوع خلاف ما نواه ان نوى حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره ، والخبران قاصران عن اثبات حكم مخالف للأصل مع عدم الصراحة ، لاحتمال الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبي بعد ما سمي كما في الدروس ، بل قال : لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ، ولعله أراد الموثق (١) « رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسمي بين الصفا والمروة ثم يبدؤه أن يجعلها عمرة فقال : ان كان لبي بعدما سمي قبل أن يقصر فلا تمتعه له » الذي مر في مسألة جواز الطواف للفرد والقارن قبل المضي الى عرفات .

ولكن ذلك جميعه كما ترى ، ولذا كان ظاهر المصنف الميل الى غيره بقوله : ﴿ والاول هو المروي ﴾ ضرورة كون الخبر من الموثق او الصحيح الصالح للخروج به عن الاصل بناء على أن التقصير من أجزاء العمرة ، وإلا فبناء على خروجه عنها وانه محلل كما في المسالك يمنع مخالفته حينئذ للأصل ، لعدم كونه حينئذ إدخالاً للحج على العمرة ، اللهم إلا ان يقال إن ظاهر الأدلة وقوع الحج بعد التقصير وإن قلنا بخروجه عن العمرة ، وعلى كل حال فالخبر المزبور صالح للخروج به عن ذلك كله ، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة والخبر الآخر ، وبعد احتمال الحمل المزبور أو فساد ، ضرورة كون مفروض المسألة في المتمتع الذي هو حقيقة في التلبس بالمبدأ أو الأعم منه والماضي ، والعاقل عن الافراد الى التمتع متمتع مجازاً ، فالمتجه العمل به ، ولكن في الاجتزاء به عن فرضه الذي هو التمتع

إشكال باعتبار أنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه ، ولذا كان خيرة ثاني الشهيدين وسببه المدم وان احتملا الاجزاء أيضاً ، فخلو الخبر الوارد في مقام الحاجة عن الأمر بالاعادة ، ولا ريب في أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى . والجاهل كالعامد الاطلاق المقيد بخصوص الناسي لما عرفت ، نعم الظاهر قصر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر ، أما غيره فيبقى على مقتضى الأصل الذي سمعته من الحلبي .

بقي شيء وهو أن الخبرين المزبورين لم يتعرضا لاستئناف إحرام جديد لحج الافراد ، إذ الاجتزاء بالاحرام المزبور بعد ان لم يكن مأموراً به بل منهيّاً عنه باعتبار إدخاله على العمرة لا وجه له ، كالاكتفاء بإحرام العمرة الذي كان منوباً به غيره ، مع قوله عليه السلام فيها : « بطلت تمتعه » المراد به بطلان عمرة تمتعه التي من أفعالها الاحرام ، إلا اني لم أجِد تصريحاً بتجديد الاحرام لحج الافراد من ميقاته في مفروض المسألة ، نعم في الذخيرة بعد ذكر الخبرين قال : ومقتضاها بطلان التمتع ، وليس فيها خصوصاً المعتبرة منها تصريح بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام كما هو مذهب الجماعة ، وكيف كان فلعل عدم تجديد الاحرام لظهور الخبرين - ولو من جهة قوله عليه السلام : « مبتولة » وخلو عن ذكره في مقام البيان وغير ذلك - في انقلاب فعله الى حج الافراد وإن كان ذلك باختياره بل وإثم فيه إلا أنه كالاتقلاب القهري الذي يجتزى فيه بالاحرام الأول ، ودليل ذلك الخبران ففيهما حينئذ مخالفة للأصول من هذه الجهة أيضاً ، والله العالم .

المسألة (الثانية) ﴿ قد تقدم الكلام مفصلاً في أنه ﴿ لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ﴾ واجباً للحج ﴾ ويسمى ويقصر ويحملهما عمرة ﴿ يتمتع بها ما لم يلب ، فإن لم يلب إحرامه ﴾ وليس له العدول حينئذ

﴿ وقيل ﴾ كما عن ابن إدريس ﴿ لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد ﴾ فلاحظ وتأمل .

بل وتقدم أيضاً الكلام في المسألة ﴿ الثالثة ﴾ وهي ﴿ إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فسخ ﴾ على معنى أنه يحرم به من الميقات ، ولكن لا يجرده عن المحيط إلا من فسخ ، أو أنه لا يحرم به إلا من فسخ كما تقدم تحقيق ذلك ، ولعل ظاهر المصنف هنا الأول ، ولكن مقتضى قوله : ﴿ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يتجنبه ﴾ عدم الاقتصار على نزع المحيط ، بل غيره من ترك المحرم ، ولم أجد به تصريحاً لأحد ، بل مقتضى صحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام - « انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مر ويصنع به ما يصنع بالمحرم ويطاف به ويرى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » وصحيح زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب ، فان قتل صيداً فعلى أبيه » - خلافة ، فالمتجه الاقتصار على خصوص نزع المحيط مع الأحرام بهم من الميقات دون غيره من ترك المحرم ، نعم لو قلنا إن ابتداء الأحرام بهم من فسخ لم يكن إشكال حينئذ في جريان حكم الأحرام حينئذ منه ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو فعل الصبي ما تجب به الكفارة ﴾ أو الفداء على المكلف ﴿ لزم ذلك الولي في ماله ﴾ كما في القواعد وعكمي الكافي والنهاية ، بل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣-٥

قيل والتهذيب وإن كان لا صراحة بل ولا ظهور في عبارته ، لعدم خطاب الصبي بالاجتناب ، خصوصاً غير المميز منه ، وإنما الواجب على الولي أن يحجبه ، فهو غرم أدخله هو عليه بالاحرام به كالنفقة الزائدة ، ولصحيح زرارة (١) السابق ، لكن فيه قتل الصيد خاصة ، مع أن ظاهر المصنف والفاضل في الارشاد وغيرهما عدم الفرق بين ما يوجب الكفارة عمداً وسهواً كالصيد وما في معناه وما يوجب الكفارة عمداً لا سهواً ، إلا أن المحكي عن الشيخ واكثر الأصحاب كما في المدارك والذخيرة اختصاص الحكم بالأول ، قال في المدارك : اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد ، أي وما في معناه مما يوجبها عمداً وسهواً ، إذ لا قائل بالوجوب فيه خاصة ، بل لعل الاجماع المركب على خلافه ، فيختص الوجوب بما يوجبها عمداً وسهواً دون ما لا يوجبها إلا عمداً ، لقاعدة المزبورة التي لا يمارضها كون الولي المخاطب ، فإن ذلك لا يوجب الكفارة عليه بعد الأصل ، وعدم تناول دليلها له كما اختاره في المدارك ، ولكن قد ناقشناه سابقاً بأن الولي هو السبب شرعاً في ترتب ذلك ، وكون عمد الصبي خطأ إنما هو في الديات ، وخطاب الكفارات والفداء أشبه شيء بخطاب الأسباب ، وبظهور كون الصيد على الأب والذبح عليه والصوم عليه وغير ذلك مما عساه يظهر منه ترتب هذه الأحكام للاحرام عليه دون الصبي ، خصوصاً غير المميز .

وبذلك كله يظهر لك شدة ضعف ما عن ابن إدريس من عدم الوجوب مطلقاً ، لأن عمد الصبي خطأ ، فلا يجب عليه ما يعتبر العمد في وجوبه ، كما أن قاعدة الاقتصار تقتضي عدم وجوبها أيضاً فيما يجب على العاقد والناسي ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٥

الوجوب على الناسي على خلاف الأصل ، وانما وجب هنا بالنسب والاجتماع ، والخطاب الشرعي انما يتوجه على المكافين ، خصوصاً دعوى أن محمده خطأ حتى في المقام ، ضرورة كون المسلم منه ما في الديات .

وبذلك ظهر لك أن الأقوال ثلاثة ، قبل والرابع والخامس التفصيل بإيجاب الفداء في مال المولى عليه ، لانه مال وجب بجنائته ؛ كما لو أتلف مال غيره ، وهو خيرة التذكرة ، ومحمّل المبسوط ، والسكفارة على الولي ، ولا يجب على أحد والتردد فيها محكي عن صريح المبسوط وظاهر التذكرة ، ولا يخفى عليك ما فيها بعد الاحاطة بما ذكرناه خصوصاً في الصيد ، فالتحقيق حينئذ ما هو ظاهر المصنف من ترتب السكفارة والفداء على الولي مطلقاً .

هذا كله فيها ، وأما بالنسبة الى غيرها كما لو عقد له على امرأة كان باطلا بل عن المختلف إن جامعها حرمت عليه ، ولو جامع في الفرج محمداً قبل الوقوف بعرفات ففي القواعد وجب عليه دون الولي ، بل لعله لا خلاف في عدم وجوبه على الولي للأصل وغيره ، وأما الوجوب عليه فلهل لمعوم دليله ، لكن المحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجواهر العدم ، أفسد به الحجج لتمنّده الجماع كما عن الجواهر نافياً للخلاف فيه ، أو لا يكون محمده خطأ ، ولأن الخطاب انما يتوجه إلى المكلف ، ودعوى أن ذلك من باب الاسباب فيخطب به بعد بلوغه لا حال صباه وكذا المجنون متوقفة على الدليل ، وعليه ففي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظر ، أقربه الوجوب عند الشهيد قدس سره ، ولعله لانه الحبيب في وجوبه عليه ، وفيه أنه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الاسلام ، والمباشر أقوى من السبب ، ولذا وجب عليه في صورة البذل دون من بذل .

وكيف كان فإذا قضى لم يحجزه القضاء عن حجة الاسلام ، فتجب حينئذ عليه إلا إذا كان قد كل في القامد قبل المشعر ، بناء على أنه كالمندوب الذي قد

عرفت البحث فيه ، ولو وجب القضاء وحج الاسلام آخر القضاء وإن تقدم ، بل قبل : لو نواه بطل وانصرف الى حجة الاسلام ؛ بل لو جوزنا القضاء له في الصفر فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام ، فتأمل ، وقد تقدم جملة من الكلام في هذه المسائل وغيرها ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وكلما يمجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ﴾ لما سمعته من النص ، مضافاً الى صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية فقلت : إن معنا مولوداً صبيّاً فقال : مروا أمه فلتأت حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ، قال : فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، وإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدى فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً » وغيره من النصوص .

﴿ ويجب على الولي الهدى من ماله أيضاً ﴾ لانه كالنفقة الزائدة ، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته في صحيح معاوية (٢) وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) عن الصادق عليه السلام « يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١ عن الكافي مع الاختلاف اليسير في الألفاظ إلا أنه لم يذكر صدر الحديث في الوسائل وقد ذكره في التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ الرقم ١٤٢٥ ومن قوله : « وإذا لم يكن الهدى » الى آخره ليس من تنمة الحديث وانما هو من كلام الشيخ (قدس)

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢ من كتاب الحج

متمتعاً » كقول الباقر عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أعين (١) : « الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً » وفي خبره الآخر (٢) « تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتنا ولبوا كما لبينا ، ولم نقدر على النعم قال : فليصم عن كل صبي وليه » وفي موطأ إسحاق (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمره وخرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم : يفتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » بناء على إرادة الصبيان من الغلمان ، وقد سمعت ما في صحيح زرارة (٤) السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير واحد المميزون ، ومنه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم .

ولعله اليه أشار المصنف بقوله : ﴿ وروي اذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي ﴾ بضميمة ما في غيره من النصوص من صيام الولي عنه ، وإلا فهو ليس كما ذكره ، بل لم نثر على خبر بالمضمون المزبور ، نعم استدلل به بعضهم على ذلك ايضاً بموثق سماعة (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك ، الدراهم وصام قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم » وفيه أن الظاهر إرادة المالك من الغلمان فيه ، على أنه ليس تمام المضمون المزبور ، بل قد يناقش في إرادة المميزين من الكبار في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الذبح - الحديث ٥ - ٤

من كتاب الحج

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٢ - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الذبح - الحديث ٨ من كتاب الحج

الخبر المزبور ، فيتمين على الولي الذبح أو الصوم اذا لم يجد ، ولو سلم فالتجبه التخخير
 جماً بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل اليه من النصوص من ترتيب صوم
 الولي على عجز الصبي عن الصوم ، بل مقتضى إطلاق الأمر في صحيح معاوية (١)
 وابن الحجاج (٢) وغيرها خلافه ، ولعله لنا في كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب
 الهدي على الولي من ماله قال : فان فقد صام أو أمر الصبي بالصوم ، وقد نطقت
 الأخبار بجميع ذلك وإن كنا لم نتحقق غير ما عرفت ، فالأولى والأحوط ذبح
 الولي ، فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز وغيره . وأما ما عساه يظهر من
 صحيح معاوية من اعتبار عدم وجدان الصبي الهدي في صوم الولي فلم يجد به
 قائلاً ، بل ظاهر الأصحاب على خلافه ، فيجب حمله على إرادة معنى « عنهم » من
 قوله : « منهم » فيه ، والله العالم .

المسألة (٣) الرابعة اذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر
 محل (٤) بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى (٥) و (٦) . لكن الكلام في أنه (٧) هل
 يسقط الهدي ؟ قيل (٨) والقائل المرتضى والحلي والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل
 في حصر التحرير والتذكيرة والمنتهى وصدّ القواعد على ما حكى عن بعضهم :
 (٩) نعم (١٠) محل بمجرد الأحصار من غير أن يحتاج إلى الهدي ، وهو حينئذ فائدة
 الشرط ، بل في انتصار الأول منهم الإجماع عليه ، بل قال فيه : لا فائدة لهذا
 الشرط إلا ذلك ، وإطلاق الآية (١١) محمول على من لم يشترط ، وهو الحجة بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ الرقم ١٤٢٥ وقد تقدمت الإشارة إلى أن الذيل

الدال على وجوب الصوم من كلام الشيخ (قدّه) وليس من تنمة الحديث

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

صحيح فريج المحاربي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألته عن رجل تمتع بالصورة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلالة لا إحرام عليه ، إن الله تعالى أحق من وفى ما اشترط عليه ، فقلت : فعليه الحج من قبل قال : لا » وصحيح البزنطي (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه ما حاله أي شيء يكون حله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أو ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، ولو بقاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان واجباً ، بل من الأخير يستفاد الاستدلال بكل ما دل على مشروعية الشرط المزبور بناء على إقامته ذلك .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الاميني والشيخ في عكي الخلاف والمبسوط والمصنف في النافع والفاضل في المختلف وغيرهم : ﴿ لا ﴾ يسقط ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل ومهوم الآية وغيرها والاحتياط وقول الصادق عليه السلام في خبر عامر بن عبد الله بن جذاعة المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب « في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال : ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فإن برأ من مرضه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر ، ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل ، والممرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل ، وان كانا متطوعين فهما بالخيار « مؤيداً بما تسمعه من صحيح معاوية (١) في حصر الحسين عليه السلام .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ فائدة الاشتراط جواز التحلل ﴾ كما عن المبسوط والخلاف والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود أي ﴿ عند الاحصار ﴾ كما عن التحرير والتذكرة والمنتقى بمعنى أنه من غير تربص كما في النافع وكشفه والمحكي من شرح ترددات الكتاب ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقياء وهو مريض ، فقال : يا بني ما تشكي ؟ قال : رأسي ، فدعا (عليه السلام) بيده فنعرها وحلق رأسه ورده الى المدينة « بناء على أنه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحباً ، فلا يتركه الحسين (عليه السلام) فيدل حينئذ بالناسي ، وبأنه متى شرع النحر تحليلاً نافي السقوط ، اذ احتمال سقوط الوجوب خاصة لم نعرفه قولاً لأحد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ونحوه صحيح رقاعة (٣) عنه (عليه السلام) اسكن فيه أنه (عليه السلام) كان ساق بدنة فنعرها وحلق رأسه ، وحينئذ يكون خارجاً مما نحن فيه ، اذ الظاهر عدم خلاف معتد به في عدم سقوط الهدي عنه ، بل عن الايضاح أن عليه اجماع الأمة ، فيعمل النحر فيه على البعث للنحر في محله ، ثم الحلق بعده ، وان كان بعيداً ، بل يمكن دعوى القطع بفساده ، وليس هو أولى من حمل سوق البدنة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والمصد - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والمصد - الحديث ٢

فيه على سوقها لا على كونها حج قران ، فيكونان حينئذ معاً دالين على المطلوب
نعم لا إشكال في أن حكم القارن البعث وان اشترط ، لصحبي محمد بن
مسلم (١) ورفاعة (٢) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) « القارن يحصر وقد
قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال :
لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه » وما عن الفقيه من عدم البعث فيه ايضاً
واضح الضعف ، أو أنه من تحريف النساخ .

وعلى كل حال فيكون فائدة الشرط تعجيل التحليل في المحصور ، وبدونه
لا يجوز ما لم يبلغ الهدي محله كما هو مقتضى الآية المحمول اطلاقها على غير
صورة الشرط ، واجماع المرتضى لم تتحققه ، بل امل المتحقق خلافه ، والصحيحان
لا صراحة فيهما بعدم الهدي بل ولا ظهور بحيث يعارض خبر عامر وصحيح
معاوية (٣) وقاعدة تأخير البيان مع منع تحقق موضوعها في المقام يمكن أن يكون
ترك بيانه للاتكال على الآية وغيرها ، نعم هما دالان على التعجيل الذي هو المختار
وان كان مع الهدي ، لما سمعته من دليله ، بل قد يقال ان الشرط لا يدل على
أزيد من ذلك ، فان المراد عدم لزوم البقاء على الاحرام بعد الحصر ، وأنه يتحلل
من احرامه بحمله الشرعي ، لا أنه يثبت به تحليل خاص لا يحتاج معه الى هدي
ولا غيره ، بل ربما ظهر من بعض العبارات عدم الاحتياج معه إلى النية ، ويمكن
القطع بعدمه ، فظهر لك من ذلك كله أن الأقوى كون فائدة الشرط التعجيل
المزبور لا سقوط الهدي ولا غيره من الفوائد التي تسميها .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣

﴿ و ﴾ أما ما في المتن من أنه ﴿ قيل ﴾ : يجوز التحلل من غير شرط ﴿ فلم يظهر في لمن أشار بالقول المزبور ، فإن أصل التحليل للمحصر لا إشكال فيه ولا خلاف للآية والرواية ، وإن أراد به جواز التمجيل من غير شرط فلم أعرفه لأحد من أصحابنا ، ويمكن أن يريد به الإشارة إلى أن الشرط وجوده كعدمه ولا يترتب عليه إلا الثواب كما هو المشهور بين العامة ، واختاره ثاني الشهيدين ، وربما كان ظاهر المبسوط والخلاف والمذهب ، وإن كان مستعرف ضعفه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا ريب في أن ﴿ الأول ﴾ وهو القول بأن فائدة التمجيل ﴿ أظهر ﴾ مما سمعته من المرتضى ، بل من القول بأنه لا فائدة فيه أصلاً سوى ترتب الثواب ، ومما في الإيضاح ، فإنه - بعد أن ذكر قول والده في القواعد : وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي - قال : « إن معنى كلام المصنف ليس المنع من التحلل إذا لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ، ومع المذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل ، وسبب إباحته بالأصالة الاشتراط والمذر - قال - : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة بكذا ، وفي التعليق ، وهو كما ترى مرجعه في الحقيقة إلى عدم الفائدة للشرط في خصوص المشترط فيه من الحج والعمرة ، فيكون حينئذ نمبداً محضاً كما عن أكثر العامة ، مضافاً إلى عدم الفائدة أيضاً في ذكر خصوص الحصر ، اللهم إلا أن يراد منه ما يعم الصدد ، وإلى ظهور عبارة الفاضل والمصنف في كون الفائدة نفس التحلل لا كونه أصلياً في مقابل الرخصة وإن أمكن ذلك على ضرب من التجوز ، لكن لا يخفى عليك بعده .

وكيف كان فقد استدلل له بمصوم الآية (١) وما يحكى من فعل النبي ﷺ

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

في المصدود (١) وبخبر حمزة بن حمران (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه قال : أو لم يقل » وحسن زرارة (٣) عنه عليه السلام أيضاً « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط » وفيه أن الآية - مع أنها مسافة لبيان حكم اصل المحصر لا خصوص المشرط - مقيدة بما عرفت ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله بعد أن كان مصدوداً لا محصوراً خارج عما نحن فيه وخبر حمزة وزرارة - مع عدم صحة سند الأول منها ، وموافقتها للعامة ، واحتمال كونها في المصدود - لا دلالة فيها إلا على ثبوت أصل التحلل مع الشرط وعدمه ، وإن اختص الأول بأمر زائد على ذلك كما سمعت التصريح به في النص مضافاً إلى استبعاد الأمر بالشرط المزبور مع عدم فائدة به ، ومن الغريب أنه على ضعفه أو فساده وافقه عليه الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في حاشية الكتاب في تفسير عبارة المصنف وما شابهها ، قال في الأول : « وحكمها أي الممتنع وغيره في استعجاب الاشتراط أيضاً واحد » وقائده جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة والشرائع ، أو جواز التعجيل للمحصر كقول النافع ، أو سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السائق كقول المرتضى ، أو سقوط قضاء الحج لمتنعم فاته الموقفات كقول الشيخ في التهذيب لزواية ضريس بن عبد الملك الصبيحة (٤) « وقال في الثاني : « قول المصنف : وفائدة الاشتراط إلى آخره ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

عن ضريس بن اعين كما في التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ - الرقم ١٠٠١ وهو الصحيح كما يشهد لذلك نقل الحديث عنه فيما يأتي في ص ٢٦٦

جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشرط ، صورته أنه حينئذ لا فرق بين المشرط وغيره في وجوب الهدي إذا أحصر ، فلا فائدة للمشرط حينئذ ، وجوابه ان فائدته كون التحليل مستحقاً بالأصالة بعد ان كان رخصة ، ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب ، والجميع كما ترى ، فان العبارة كادت تكون صريحة ، خصوصاً بملاحظة كلامه في النافع في ان الفائدة تمجيد التحليل بخلاف غير المشرط الذي يجب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدي محله ، بل لعل ذلك هو مراد كل من عبر بأنه يتحلل مع الشرط كما عن المبسوط والخلاف والمذهب وغيرها ، ضرورة ثبوت أصل التحليل للمحصور من غير شرط ، فليس المراد إلا تمجيده .

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكره الشهيد في الدروس أخيراً هو الرابع من الأقوال في الفائدة ، وقد ذكره الشيخ في موضع من التهذيب مستدلاً عليه بصحيح ضريس بن اعين (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، قال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل » وهو مع احتمال كون القائل ضريباً لا الامام عليه السلام يشكل بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في القابل بمجرد الاشتراط بخلاف أجده فيه كما اعترف به في محكي المنتهى ، قال : الاشتراط لا يفيد سقوط الحج في القابل لوقاته ، ولا نعلم فيه خلافاً بل ولا إشكالا كما سيذكره المصنف ، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، فالوجه إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢

شدة التدب فيه لمن ترك الاشتراط ، كل ذلك مضافاً إلى ما فيه من المصلحة بناء على ما قيل من كون المراد منه البقاء على إحرامه إلى قابل ليسج به ، وإن كان فيه منع واضح .

والخامس ما في المسالك أنه بعد أن ذكر الفوائد المزبورة عدا ما سمعت من الفخر قال : « وكل واحدة من هذه الفوائد بما لا تأتي على جميع الأفراد التي يستحب فيها الاشتراط ، أما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق ، إذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط ، وأما تمجيل التحليل فمخصوص بالمحصر دون المصدود ، وأما كلام التهذيب فمخصوص بالمتنع ، وظاهر أن ثبوت التحليل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام ، واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج ومن الجائز كونه تعبداً أو دعاءً مأموراً به يترتب على فعله الثواب ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاعة بما ذكرناه من النصوص المصرحة بفائدة الشرط والفتاوى وغيرها ، على أنه موافق لكثير من العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، كطاووس وسعيد بن جبير والزهري ومالك ، بل ابن عمر منهم كان ينكر ذلك ، ويقول : حسبكم سنة نبيكم ، ولأنه عبادة واجبة بأصل الشرع لا يفيد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة ، وهو كما ترى مجرد قياس واقتراء على النبي ﷺ ، فالتحقيق ما عرفت .

وربما احتل أو قيل كون الفائدة التحلل من كل شيء حتى النجاء كما سمعت في صحيح البرزطي (١) بل ربما احتل إرادة الفاضل ومن عر كباره ذلك أيضاً ولكن يدفعه صحيح معاوية بن عمار (٢) المتقدم في حديث حصر الحسين رضي الله عنه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الاحصار والمصد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحصار والمصد - الحديث ٣

سأل الصادق عليه السلام « أرأيت حين يرى من وجهه أحل له النساء ؟ فقال : لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ، قال : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) كان محصوراً » ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور إذا أحل هل يحل له النساء كالمصدود ، كما يمكن بعيداً تقييد خبر البراءة بما إذا طيف عنه ، وتسمع تحقيق الحال فيه في محله إن شاء الله ، هذا .

وفي الايضاح حكاية قول سادس أو سابع ، وهو أن فائدته سقوط الهدى عن المصدود وجواز تحلل المحصور ، أما الأول فلا أنه يجوز له التحلل شرط أوله يشترط ظهري زرارة (١) وحمزة بن حمران (٢) ولا يراد فيها المحصور للآية ، فلولا سقوط الهدى لم يكن له فائدة ، وأما الثاني فلما روي (٣) « ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على صباغة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجد في إلا وجعة ، فقال لها : احجني واشترطي وقولي : اللهم تحلني حيث حبستني » وفي رواية (٤) « قولي : لبيك اللهم لبيك ، وتحلني من الأرض حيث حبستني ، فان لك على ربك ما استغنيت ، واسكن انما يتحلل بهدي يمشه ويتوقع بلوغه المحل للآية ، وإن لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج او العمرة » وفيه - مضافاً إلى عدم معرفة القائل بذلك - بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه - ان الآية مطلقة لم تقيد بالاشتراط ، بل لعلها ظاهرة في صورة عدم الشرط ، وسقوط التبرص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢-١

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢١

(٤) كنز العمال ج ٣ ص ١٩ الرقم ٤٢٥

فائدة ولا يأس بانتفاء الفائدة في الصد ، هذا .

وفي المدارك بعد نقل الأقوال قال : « والذي يقتضيه النظر أن فائدة سقوط التريص عن المحصر كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « وحلي حيث حبستني » وسقوط الهدى عن المصدود لما ذكرناه من الأدلة : مضافاً إلى ضعف دليل وجوبه بنون الشرط كما سفينه في محله إن شاء الله ، بل لا يبعد سقوط الهدى مع المحصر أيضاً كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس (رحمهما الله) ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في حصة زرارة (١) : « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط » لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ، ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ، وثروعه بدونه ، وتبعه على ذلك بعض من تأخر عنه ، ولا يخفى عليك بعد الاطاعة بما ذكرنا مواضع النظر فيه ، وما ندري الأدلة التي ذكرها على سقوط الهدى في المصدود .

والتحقيق عدم سقوط الهدى مطلقاً سيما القارن لما عرفت ، وسقوط التريص في المحصور مع الشرط ، والمصدود مطلقاً ، أما في الأول فلما سمعته من النصوص وأما في المصدود فللإتفاق في المسالك على جواز التجميل له من غير شرط ، ولا يضر عدم الفائدة للشرط فيه بعد الاتفاق المزبور ، كما لا يضر أيضاً في القارن وإن لم يمجّل ، وبذلك كله يظهر لك ما في المحكي عن ابن إدريس الذي قد كفانا مؤونته الفاضل في المختلف حيث قال : « وأما ابن إدريس فلم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد إلا تمجيده من الشيخ واستطراف كلامه في الخلاف ، ونوم لجهله بالأحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسألتين متتاليتين ، فقال : إن الشيخ قال : مسألة يجوز

المحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحاً ، ويجوز أن يتحلل إذا عرض له عارض
إلى أن قال : وقال بعض الشافعية : لا تأثير لهذا الشرط ، ووجوده كالمعدم ،
إلى آخره ، ثم قال : مسألة إذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط
وأراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي ، وللشافعي قولان ، دليلنا عموم
الآية والاحتياط ، قال ابن إدريس : الشيخ يناظر ويخاصم في المسألة الأولى ،
من قال : إن الشرط لا تأثير له ووجوده كعدمه ، وأنه لا يفيد شيئاً ، ثم يستدل
على صحته وتأثيره ، وفي الثانية يذهب إلى ان وجوده كعدمه ، ولا بد من
الهدي وان اشترط ، ويستدل بعموم الآية ، وهذا عجب طريف فيه ما فيه ،
أقول : أي عجب فيما ذكره الشيخ ، وأي استطراف فيه ، ولعله توهم ان الشيخ
حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ، ولم يتفطن ان التحلل انما يجوز
مع الاشتراط ، وانه لو لم يجز التحلل ، وهل هذا إلا جهل منه وقلة تأمل
لفتاوى الفقهاء ، وعدم مزيد لتحصيل مقاصدهم ، قلت : هو كذلك مع فرض
ان مراد الشيخ بالتحليل التمجيل لا أصله .

ثم إن الشرط انما يصح وترتب عليه الفائدة التي ذكرناها إذا كان على
وفق ما يثبت شرعاً ، مثل ان يقول : حيث حبستني او إن عرض لي شيء او نحو
ذلك مما جاء في النصوص ، نعم الظاهر صحته ايضاً مع ذكر التفصيل ، كما لو قال :
إن مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت او نحو ذلك كما صرح به
الفاضل وغيره ، ولا ينافي ذلك ذكر المحصور في كلامهم ، لا يمكن إرادة الأعم من
المريض ، قال في الصحاح : كل من امتنع عن شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه
ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله ثم حكى عن أبي حمير الشيباني
ان حصرني الشيء واحصرني أي حبسني ، او ان المراد من الشرط المشروع الأعم

من الحصر بمعنى المرض ، وقد سمعت ما في صحيح ضريس بن أعين (١) المشتمل على ضيق الوقت ، فلاحظ ، أو ان المراد من مشروعية الشرط مطلق المانع الشامل للحرض وغيره ، نعم يختص المصدود بعدم الفرق فيه بين الشرط وغيره ، ويمكن إرادة الأصحاب من الحصر المثال .

وعلى كل حال فلا يصح اشتراط حلتي حيث شئت بعد عدم مشروعيته ، فلا تترتب عليه الفائدة المزبورة ، ولعل من ذلك اشتراط التحلل بحدوث المذرة أي من غير نية للتحلل ولا هدي ، وذلك لأن الاحلال بغير إتمام لما أحرم له وسقوط الدم خلاف الأصل ولو بالشرط ، فيقتصر فيه على محل النص والاجماع ، والمتيقن منها الاجلال بالنية والهدي على حسب ما عرفت ، والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة إذا تحلل المحصور ﴾ أو المصدود ﴿ لا يسقط عنه الحج في القابل إن كان واجباً ﴾ مستقراً في ذمته ، أو بقيت استطاعته ، وكذا العمرة بلا خلاف ممتد به كما سمعته من المنتهى ولا إشكال ، الأصل والعمومات وخبر المشيخة الذي قد سمعته سابقاً ﴿ نعم يسقط إن كان ندباً ﴾ شرط أو لم يشترط ، إذ هو ليس من الفاسد الذي يوجب الحج من قابل ، فيبقى حينئذ على حكم الندب الذي مقتضى الأصل عدم وجوبه ، بل لعل التعبير بالسقوط باعتبار ما يقال إنه يجب المضي بالنسك إذا أحرم به ، مضافاً إلى ما سمعته من الخبر المروي عن كتاب المشيخة ، وصوم صحيح ذريح المحاربي (٢) نعم يبقى البحث في حرمة النساء على المحصور إلى ان يطاق عنه مطلقاً أو إلا مع الشرط ، ويأتي البحث فيه إن شاء الله .

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشر - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

هذا كله في كيفيته الواجبة وأحكامه (و) أما (المندوبات) فـ (رفع الصوت بالتلبية للرجال) كما هو المشهور ، بل في كشف اللثام الاجماع في الظاهر ولعله كذلك ، إذ ما في التهذيب من انه واجب مع القدرة والامكان محمول على شدة النذب ، خصوصاً بعد قوله في محكي الخلاف لم أجد من ذكره فرضاً ، لكن عن المصباح ومختصره وفي أصحنا من قال : الاجهار فرض إلا ان لم نتحققه وإن مال إليه بمض متأخري المتأخرين ، للأمر به في النصوص (١) المحمول على النذب بقريظة الشهرة وغيرها ، وخصوصاً في صحيح صهر بن يزيد (٢) « واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً وبالأسحار » وإلا وجب تكريرها في كل ذلك ، وهو مقطوع بمدمه ، وفي مرفوع حريز (٣) عن الصادقين (عليهما السلام) « لما أحرم رسول الله ﷺ أناه جبرئيل (عليه السلام) فقال له : مر أصحابك بالمعج والنج ، والمعج رفع الصوت بالتلبية ، والنج نحر البدن » قال : وقال جابر بن عبد الله : « ما بلغنا الروحا حتى نحت أصواتنا » إلى غير ذلك من النصوص المشتقة على الأمر به المحمول عليه على ما عرفت ، نعم في خبر أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) « وليس على النساء جهر بالتلبية » وفي مرسل فضالة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « أن الله تعالى وضح عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسمي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر » ومن هنا خصه المصنف بالرجال ، مضافاً إلى مناسبته لستر .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ٤ - ١

الجواهر - ٣٤

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ تكرارها ﴾ خصوصاً ﴿ عند نومه واستيقاظه وعند
 علو الآكام ونزول الاهضام ﴾ وبعد كل صلاة وبالأسحار وملاقاة راكب ، لأنها
 شعار المحرم ، وإجابة لندائه تعالى ، وذكر وتذكير للآخرة ، وفي مرسل ابن
 فضال (١) « من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله تعالى له
 ألف ألف ملك براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وفي مرسل الصدوق (٢)
 « ما من محرم يضحى مليباً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها » وللتأسي ،
 قال جابر بن عبد الله : ما سمعته سابقاً ، وقد سمعت صحيح عمر بن يزيد (٣)
 وفي صحيح ابن سنان (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان ~~يكررها~~ يلبى كلما أتى
 راكباً أو علاكمة أو هبط وادياً وفي آخر الليل وفي أدبار الصلوات » وفي صحيح
 معاوية بن عمار (٥) « تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين
 ينهض بعيرك ، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً أو استيقظت
 من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت » إلى غير ذلك من النصوص ، بل
 عن المستعني والتذكرة استحباب ذلك بإجماع العلماء إلا مالكاً ، فلا يستحبه عند
 اصطدام الرفاق ، نعم لم نجد فيما وصل إلينا من النصوص خصوص النوم كما اعترف
 به في المدارك ، بل في كشف اللثام لم أر لمن قبل الفاضلين التمرض للنوم ، ويمكن
 أن يكون وجه ما يظهر من النصوص من استحباب تكريرها عند كل حادث
 كالنوم والاستيقاظ وملاقاة غيره ، ولعله لذا عبر به الفاضل في الفوائد ، وجعل
 الأحوال المزبورة مثالا ، وإن قال في كشف اللثام لم أره لمن قبله ، بل لعل من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٤ - ٢

ذلك ايضاً ما عن المقنعة والمقنم والمراسم والفقهاء من استحبابها ايضاً عند صعود الدابة والنزول منها ، أو لصحيح عمر بن يزيد السابق ، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن ، وخصوصاً مثل هذه السنة التي هي ذكر في نفسها ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فان كان حاجاً ﴾ مفرداً أو قارناً ﴿ استمر ﴾ على تكرارها ﴿ الى يوم عرفة عند الزوال ﴾ لصحيح ابن مسلم (١) عن ابي جعفر عليه السلام « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » وصحيح عمر بن يزيد (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام « اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية » ونحوه صحيح معاوية بن وهار (٣) عنه عليه السلام ايضاً ، وظاهرها الوجوب كما عن نص الخلاف والوسيلة ، وحكي عن علي بن بابويه والشيخ ، واستحسنه بعض لظاهر الأمر ، ولا ريب في أنه أحوط .

﴿ وإن كان معتمراً بجمعة فاذا شاهد بيوت مكة ﴾ كما صرح به غير واحد بل قيل إنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٤) : « المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » وفي حسن معاوية (٥) « اذا دخلت مكة وانت متمتع فتظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت » وقولها (ع) في خبر مندير (٦) : « إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية » الى غير ذلك

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب إحرام الحج - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٥

من النصوص التي ظاهرها الوجوب ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ولا بأس به ،
 امكن في خبر زرارة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « سألته متى يمساك المتمتع عن
 التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح » وهو مع ضعفه
 يمكن حمله على إرادة الاشراف ، كما انه يمكن حمل ضعيف زيد الشحام (٢) عنه
عليه السلام ايضاً « سألته عن تلبية المتمتع متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » على
 إرادة الجواز كما عن الفقيه والاستبصار على معنى عدم تأكيد استحباب فعلها قبل
 (بعد ظ) دخوله ، وقال أبان بن تغلب (٣) في الحسن : « كنت مع ابي جعفر عليه السلام
 في ناحية من المسجد وقوم يلبنون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبنون
 والله لأصواتهم أبغض الى الله من اصوات الحمير » ولعله لأنهم كانوا من العامة
 الذين لا حرج لهم .

انما الكلام فيما سمعته في ذيل حسن معاوية بن عمار من أن حديد بيوت
 مكة قبل اليوم عقبة المدنيين ، وفي خبر الفضيل بن يسار (٤) « سألت أبا عبدالله
 (عليه السلام) قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة
 المدنيين ، قلت : فأين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين » وفي خبر ابي خالد
 مولى علي بن يقطين (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ممن أحرم من حوالي
 مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال : يقطع التلبية عند عروش
 مكة ، وعروش مكة ذو طوى » ويحتمل غير حمرة التمتع ، بل لعله ظاهر في ذلك ،
 وفي صحيح البرزنجي (٦) عن الرضا (عليه السلام) « انه سئل عن المتمتع متى يقطع

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الاحرام

الحديث ٧ - ٩ - ٣ - ٨ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١١

التلبية ؟ قال : إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة قال : نعم « ولعله لذا قال في الدروس : « وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى » ونحوه في اللمعة وشرحها ، واسكن قيد الأول بما اذا دخلها من اعلاها ، والثاني بما اذا دخلها من اسفلها ، وعن السيد والشيخ الجمع بينهما بأن الأول لمن أتى على طريق المدينة ، والثاني لمن أتى على طريق الدراق ، وتبعهما الحلي والديلمي ، وعن الصدوقين والمفيد تخصيص الثاني بمن أتى على طريق المدينة ، وعن ابن أبي عقيل « وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والأبطح » وفي المختلف بعد ان حكى عن الجميع ما عرفت قال : « ولم يقف لأحدهم على دليل » وعن الغنية والمهذب « حد بيوت مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى » وعن المصباح المنير « وذو طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ، ويعرف الآن بالزاهر » ونحو منه عن تهذيب الأسماء ، إلا انه قال : « موضع بأسفل مكة » ولم يحدد ما بينهما بفرسخ او غيره .

قلت : لا يخفى عليك كون الأحوط قطعها في جميع ما هو مظنة ذلك أو محاذ له مع فرض عدم معلوميته في هذه الأزمنة بالخصوص باعتبار كون التكرار مستحباً ، والقطع واجباً ، وإن كان المتجه عدم وجوب القطع الى حصول اليقين على ان عقبة المدنيين معروفة في هذا الزمان على ما جزم به بعض المترددين على طريق المدينة ، بل ذكر أن القطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم ، فلا بأس بالعمل حينئذ بما تضمنه من النصوص المعتبرة ، وأما وادي طوى فالظاهر انه على غير الطريق المعروف في المدينة ، ولذا ذكر الشهيدان والسيد ما سمعت ، ويمكن ان يكون ما وقع من المفيد والصدوقين بطريق آخر من المدينة غير المتعارف ، وعلى كل حال فالأمر في ذلك هين ، هذا . وقد سمعت من النص ما يدل

على الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والثناء بعد قطع التلبية كما نص عليه بعضهم .

هذا كله في صرة التمتع ﴿ فان كان بعمره مفردة قبل ﴾ والقائل الصدوق وتبعه المصنف في النافع : ﴿ كان غيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة السكبة ﴾ جداً بين ما سمعته - من خبر الفضيل (١) بناء على أنه في العمرة المفردة وخبر يونس بن يعقوب (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر صرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية » ومرسل المفيد (٣) « انه سئل عن الملبى بالعصرة المفردة بعد فراقه من الحج متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأى البيت » والمرسل (٤) في الكافي « روي انه يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة » وخبر ابن ابي نصر (٥) المروي عن قرب الاسناد « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر صرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) يقول : يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة » - وبين صحيح محمد بن يزيد (٦) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفافها في الحرم » وخبر معاوية بن صهار (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « وان كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم » ومرسل زرارة (٨) عن ابي جعفر (عليه السلام) « تقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » وحسن سرازم (٩) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب

٤٥ - من ابواب الاحرام - الحديث ١١ - ٣ - ١٣ - ٧ - ١٢ - ٢ - ١ - ٥ - ٦

لكن روى الثامن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام)

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور على ما في كشف اللثام : ﴿إن كان ممن خرج من مكة للأحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم﴾ تنزيلاً للنصوص المزبورة على ذلك ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن صمار (١) : « من اعتمر من التميم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد » وفي صحيح محمد بن يزيد (٢) « من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » ومن هنا أنكر الشيخ على الصدوق القول بالتخيير الذي من شرطه التنافي ، والقرض عدمه ، فإن ما تضمن قطعه عند عقبة المدنيين محمول على من جاء من طريق المدينة ، وما تضمن قطعها عند ذي طوى محمول على من جاء من طريق العراق ، وما تضمن قطعها عند النظر إلى الكعبة محمول على من خرج من مكة ، وفيه مع أنه خلاف المشهور أيضاً يمكن أن يكون مراد الصدوق ما ذكره المصنف بقوله : ﴿والكل جائز﴾ عملاً بجميع النصوص وإن اختلفت أفرادها ، ولا بأس به بناء على عدم وجوب القطع ، أما عليه فلا ريب في أن الأولى مراعاة الاحتياط .

﴿و﴾ يستحب له أيضاً أن يرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، وإن كان راجلاً حيث يحرم ﴿لما عرفته من أن ذلك أولى الوجوه المذكورة في الجمع بينها كما سمعت الكلام فيه مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿ويستحب التلفظ بما يرم عليه﴾ من حج مفرد أو تمتع أو عمرة مفردة أو متمتع بها ، فيقول : لبّيك بعمره أو بحج أو بعمره إلى الحج أو بحج متعة أو عمرة متعة أو بحج وعمرة كما صرح به غير واحد ، للأمر به في النصوص السابقة

منها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) « تقول : لبيك بمتعة بعمره الى الحج » وفي صحيح صهر بن يزيد (٢) « تقول : لبيك بحجة تمامها عليك » ومنها ما سمعته من قول امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) : « لبيك بحجة وعمره » وسأله (عليه السلام) يعقوب بن شعيب (٤) في الصحيح « كيف ترى أن أهل ؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً فقال : كيف نصنع ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمره معاً » الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من الأخير ونحوه منها عدم وجوب ذلك ، مضافاً الى الأصل وإن كان قد يورثه المحكي عن عبارة المصباح ومختصره بل والاقتصاد إلا انه في غير محله ، كما ان ما عن الحلبيين والفاضل من النهي عن الاهلال بهما لعدم تعلق الاحرام بهما معاً يشبه أن يكون من الاجتهاد في مقابلة النص ، خصوصاً بعد معلومية كون المراد التمتع بالعمره الى الحج ، وإن اختلفت العبارات في تأديته كما اشرنا الى ذلك سابقاً ، بل وأشرنا سابقاً الى اولوية الاضرار والاسرار بذلك عند التقية ، بل قد يجب كما أوامأت اليه النصوص (٥) وصرح به الأصحاب ، بل هو مقتضى عمومات التقية ايضاً ، لكن من المعلوم ان ذلك من حيث الجهر بها كذلك لا اصل قول ذلك على وجه لا يسمعه المخالف ، والأمر في ذلك سهل ، هذا .

وربما يستفاد من العبارة ونحوها استحباب التلفظ بها في غير التلبية كما

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الاحرام - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥ و ٦

والباب ٢١ منها - الحديث ٤

يؤمى إليه ما في بعض النصوص (١) ايضاً من الأمر بقول : « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فاقبلها » والله العالم .

﴿و﴾ يستحب ايضاً ﴿ اشترط أن يحله حيث حبسه ﴾ سواء أحرم بعمرة مفردة او تمتع او غيرها ﴿ و ﴾ في خصوص الحج يقول : ﴿ إن لم تكن حجة فعمرة ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، نعم انكره جماعة من العامة ، بل لعل كثرة ذكره في النصوص المعتبرة للإشارة الى خلافهم ، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار (٢) : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » وفي صحيح ابن سنان (٣) « إذا اردت الاحرام بالتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك وتقبله وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي » وفي صحيح ابن سمار (٤) « تقول : اللهم اني أسألك - الى قوله - : فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم جملة منها ، وظاهرها كون الشرط في خلال النية على وجه يكون انعقاد الاحرام على ذلك ، ويمكن الاكتفاء بذكره في التلبيات ، وفي حاشية الكركي المفهوم من الأخبار ان موقع الاشتراط قبيل النية ، لأنه مذكور

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وليس فيه

« فاقبلها »

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ - ١

الجواهر - ٣٥

في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام ، وفي بعض الأخبار (١) ما يدل على ذكره في التلبية ، وليس من طرفنا ، ويمكن ذكره في خلال النية ، كما في الشرط في الاعتكاف المندوب ، والظاهر اجزاء الجميع ، فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام وهو جيد إلا ما ذكره أولاً من كون المفهوم ، الى آخره ، ضرورة كون ذلك من النية لا أنه دعاء خارج عنها ، وإلا فلو فرض خروجه والفصل بينه وبين النية أشكل الاكتفاء به للأصل وغيره ، فان المتيقن من النص والفتوى كون الشرط في الاحرام ، بمعنى انه في خلال نيته او خلال عاقده لا قبله ، اللهم إلا ان يراد بالنية على حسب ما ذكر ، وربما كان المراد من قوله قبيل النية ما يصدق معه الاتصال عرفاً ، وكونه شرطاً في الاحرام ، ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالظاهر عدم الاعتداد به ، لعدم صدق عليه ، وكرة خلاف المأثور ، مضافاً الى أصالة عدم ترتب ما سمعته من الفائدة إلا على الشرط المذكور لفظاً ، ضرورة كون الأصل عدم التحليل من الاحرام إلا باتمام فعل ما أحرم به ، واحتمال كونه تابعاً للاحرام وهو بمنعقد بالنية فيمكن في حينئذ في اشتراطه كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعت انعقاده بالتلبية دونها .

﴿ و ﴾ يستحب ايضاً ﴿ أن يحرم في الثياب القطن ﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل نسيبه بعض الأفاضل إلى قطع الأصحاب ، وكفى بذلك حجة لمثله ، مضافاً الى التماسي به رضي الله عنه ، لما عرفت من انه أحرم رضي الله عنه في ثوبي كرسف (٢) وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (٣) : « كان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين ، عري وأظفار ، وبهما كفن » بل قيل وإلى

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٩ الرقم ٤٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣-٢

قول أمير المؤمنين عليه السلام (١) : « البس القطن فإنه لباس رسول الله ﷺ ، وهو لباسنا » وفي خبر أبي بصير وابن مسلم (٢) المروي عن خصال الصدوق « البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله ﷺ ، وهو لباسنا » ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة .

﴿ وأفضلها البيض ﴾ التي نظافت الأخبار (٣) بالأمر بلبسها ، وكونها خير الثياب وأحسنها وأطيبها وأطهرها ، وإن كان فيه أيضاً الاشكال السابق لولا ما في خبر الدعائم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « يتجرد المحرم في توبين نقيين أبيضين ، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ » .

﴿ و ﴾ يستحب له أيضاً ﴿ إذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ﴾ كما صرح به غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن عمار (٥) : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل بماء البس ثوبيك وادخل المسجد حائياً وعليك السكينة

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب احكام الملابس - الحديث ١

من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب احكام الملابس - الحديث ٤ من

كتاب الصلاة والخصال ج ٢ ص ١٥٧ الطبع القديم

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب احكام الملابس من كتاب الصلاة

(٤) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٩ من أبواب قروک الاحرام

الحديث ٢ وذيله في الباب ٣١ منها الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الاحرام - الحديث ١

والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة . ثم قل في دير صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية « الذي يمكن أن يرجع إليه قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومداوية بن عمار وحفص بن البختري جميعاً (١) : « إن أهملت من المسجد الحرام للحج فإن شئت فلب خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلي قبل أن تصير إلى الأبطح » وعبر في محكي الهداية بمضمون الصحيح الأول ، وأورد عليه في الرياض بأنه مناف لما ذكره من اعتبار مقارنة التلبية للنية ، إذ الخبر صريح في خلافها ، إلا أن يكون لم يعتبرها هنا وإن اعتبرها ثمة ، كما هو ظاهر المحكي عن السرائر والمنتقى والتذكرة حيث أنهم عبروا عن المستحب هنا في إحرام الحج بما حكى عن المبسوط والنهاية والجامع والوسيلة من أنه إن كان ماشياً لبي من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبي إذا نهض به بعيره ، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ، وحينئذ فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا ، خلافاً لشيخنا في المسالك حيث قال : « والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر فيلبي سرّاً بعد النية ويؤخر الجهر إلى الأبطح » قلت : لا ينبغي التأمل في اتحاد مسألة المقارنة في المقام وغيره ، ضرورة اتحاد كيفية عقد الاحرام في الجميع ، وقد عرفت بناء على أنها الداعي أن لا دلالة في شيء من هذه النصوص بل ولا الفتاوى على عدم اعتبارها لحصوله عند إرادة عقد الاحرام بها ، كما أنك قد عرفت هناك عدم

تأخير تلبية المقعد عن الميقات الذي لا يجوز تجاوزه غير محرم ، ولكن ذلك لا يقتضي المقارنة على نحو مقارنة نية الصلاة لتكبيرها ، ولا صراحة في الخبر المزبور بتأخير تلبية المقعد ، إذ يمكن استحباب تلبية أخرى سرّاً عند الرقطاء ، والجهريها عند الاشراف على الأبطح ، بل مقتضى قوله : « فأحرم بالحج » الى آخره الأمر بمقد الاحرام ولو بتلييته سرّاً ، بل ينبغي الجزم بذلك بناء على ان الرقطاء خارجة عن مكة ، فانه قيل قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد الرقطاء اسم موضع منها نعم بناء على ان الرقطاء اسم موضع بمكة جاز تأخير التلبية للمقد إليها ، لأنها من الميقات حيثئذ ، والفرض عدم اعتبار المقارنة نحو تكبيرة الاحرام ، بل المراد عدم الخروج عن الميقات قبل وقوعها

وبذلك ومما تقدم سابقاً ظهر لك ان الأمر هنا نحو ما سمعته هناك ، وعن شرح الفاضل لأجل اذا أحرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد إحرامه حتى ينتهي إلى الردم ، وهو ظاهر في أنها تلبية أخرى بعد عقد الاحرام ، ولعل ذلك هو مراد السكتب السابقة ايضاً ، بل في كشف اللثام إضافة التحرير إليها وروض الجنان ، قال : إلا انه زاد قوله : ويسر بالتلبية الأربعة المفروضة قائماً او قاعداً على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الأسود ، وهذه الزيادة صريحة او ظاهرة فيما قلناه .

وكيف كان فعن التهذيب والاستبصار الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه ، والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الأبطح جامعاً به بين خبري زرارة (١) « سألت ابا جعفر (عليه السلام) متى تلي بالحج ؟ قال : اذا خرجت الى منى - ثم قال - : اذا جعلت

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٥

شعب الدب عن يمينك والمعقة عن يسارك » وابي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « . ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت » مستشهداً لهذا الجمع بخبر عمر بن يزيد (٢) عنه (عليه السلام) « فان كنت ماشياً فلب عند المقام وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك » قبل ونحوهما المصباح ومختصره ، لكن ليس فيها شعب الدب ، وفيه ما لا يخفى في الشاهد والمشهود عليه . كما انه لا يخفى عليك ظهور خبر ابي بصير فيما قلناه ، بناء على كون المراد حين الاحرام فيه ، وعن الكافي « ثم يلبي مستمراً ، فاذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية ، وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود » وفي المقدمة بعد الدعاء ولفظ النية « ثم ليلب حتى ينهض به بعيره ويستوي به قائماً ، وان كان ماشياً فليلب من عند الحجر الأسود ، ويقول : لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ، ويقول وهو متوجه الى منى : اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، فبلغني أملي وأصلح لي عملي ، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى » وهو صريح في أنها غير التلبيات الأربع ، كما أن ما قبله وجه آخر للجمع بين النصوص ، إلا ان ذلك كله ظاهر في غير تلبية المقد كما لا يخفى على المتأمل ، ولا ريب في ان الأحوط مقارنة التلبية للنية في المسجد ، بل إن لم يقارن بها فلا يؤخرها الى الرقطاء ، لاحتمال خروجها عن الميقات ، هذا ، والرдем موضع بمكة يرى من الكعبة كما عن تهذيب الأسماء ، ومضاف الى بني جح ، وهو لبني فزارة كما عن القاموس ، وقبل انه مكان فديدعو به الجاني من الأبطح قبل الوصول الى الكعبة تشريفاً لها ، وكانت فيه عمارة فردمت وصارت تلا ، والله العالم .

﴿ و ﴾ . كيف كان ف ﴿ يلحق بذلك تروك ﴾ أي متروكات ﴿ الاحرام

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣ - ٢

وهي إما محرمات أو مكروهات ، فالمحرمات ﴿ عند المصنف هنا ﴾ عشرون شيئاً ﴿ وفي الدروس ثلاثة وعشرون ، وفي الارشاد ثمانية عشر ، وفي النافع والتبصرة اربعة عشر ، ولكل وجه تعرفه إن شاء الله ﴾ مصيد البر ﴿ كما في بعض النسخ ، منها نسخة ثاني الشهيدين ، وفي اخرى «صيد» بمعنى المصيد لقوله : ﴿ اصطياداً وأكلوا لوصاده محل ، وإشارة ودلالة ﴾ لصائده المحل والمحرم وإن ضمنه معاً في الثاني على ما في المسالك ، بخلاف العكس فإنه يضمنه المحرم وإن دله عليه المحل لكنه يأنم ، بناء على أنه من الاعانة على الاثم ، وعلى كل حال لا يجوز الدلالة بل مطلق الاعانة ولو بإعارة السلاح أو مناولته ، بل في المنتهى نسبة تحريمها الى العلماء ﴿ وإغلاقاً عليه ﴾ حتى يموت أو يصيده غيره ﴿ وذبحاً ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم وإن كان المحكي عن الثوري واسحاق الخلاف في الثاني ، وعن الشافعي وأبي حنيفة الخلاف في أكل ما صاده المحل وذبحه من دون امر ولا دلالة ولا إعانة ، إلا أن خلاف مثل هؤلاء غير قادح ، وحينئذ فهو الحجة بعد قوله تعالى (١) : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرام » وقوله (٢) : « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » الدال على حرمة اصطياده وأكله ، بل يمكن إرادة مطلق المدخلة في صيده ولو بمعونة ما سمعته من الاجماع ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) : « لا تستحل شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ، ولا تدل عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من أهلك ، فإن فيه الفداء عن نعمة » ضرورة كونه تعليلاً شاملاً لمطلق المدخلة

(١) و (٢) سورة المائدة - الآية ٩٦ - ٩٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

في اصطلياده ، وفي صحيح منصور بن حازم (١) « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء » وقال ايضاً في خبر عمر بن يزيد (٢) : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل ما صاده غيرك ، ولا تشر اليه فيصيده غيرك » وفي صحيح معاوية بن صمار (٣) « لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد » وحسنه او صحيحه الآخر (٤) « ما وطأته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه ، وقال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ، ولا في صمرتك إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او نعد » وسأله (عليه السلام) الحلبي (٥) « عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأسر به أباسكه ؟ قال : لا » وسأل البرزطي (٦) الرضا (عليه السلام) في الصحيح « عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة ، قلت : فان اصابه خطأ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فان اخذ طيراً متمعداً فذبحه وهو محرم قال : عليه الكفارة ، قلت : أأست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء ، فبأي شيء ينفصل المتمعد عن الخاطئ ؟ قال : إنه أتم ولعب بدينه » الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بعضمونها ان لم تكن متواترة اصطلاحاً .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣-٥

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٤ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص والفتوى من كون الإشارة والدلالة مسببة للصيد ، فلا تحرم دلالة من يرى الصيد بحيث لا يفيد ذلك شيئاً ولا دلالة من لا يريد الصيد كما صرح به غير واحد ، للأصل وغيره ، بل قد يمنع كون مثله من الدلالة التي هي على ما قبل أعم من الإشارة باعتبار تحققها بالكتابة وغيرها ، بخلاف الإشارة المختصة بأجزاء البدن ، وإن كان لا يخلو من نظر ، ولو ضحك أو تطلع إليه ففطن غيره فصاده فإن تعدد ذلك للدلالة عليه أتم ، وإلا فلا ، للأصل في الأخير ، بخلاف الأول الذي هو تسبب فإن المراد منه هنا مطلق المدخلة في اصطلياده أو إتلافه ولو على جهة الشرطية كما أوجي إليه بقوله (عليه السلام) : « ولا تشر إليه فيستحل من أجلك » .

﴿ و ﴾ كيف كان ذبحه ﴿ أي المحرم ﴾ كان ميتة حراماً على المكل والمحرم كما صرح به الشيخ والحلي والقاضي ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لم يحك الخلاف فيه بعض من حادته نقله وإن ضعف ، بل في المنتهى وعن التذكرة الإجماع عليه ، بل هو المراد أيضاً بما في النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والجواهر على ما حكى عن بعضها أنه كالميتة ، بل في الأخير الإجماع عليه أيضاً ، كل ذلك مضافاً إلى خبر وهب بن وهب (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، خلال ذبحه أو حرام » وخبر اسحاق (٢) عن جعفر (عليه السلام) أيضاً « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ترك الاحرام الحديث ٤ - ٥

ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم « المنجبرين بما عرفت المؤيدون بأخبار الأسماء بدفنه ، كمرسل ابن أبي عمير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : المحرم يصيب الصيد فيغديه أو يطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فلا يصنع به ؟ قال : يدفنه » وحسنة معاوية بن صمار (٢) عنه عليه السلام « أيضاً » إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء « وبأن التذكية إنما تتحقق بذكر الله على ذبحه ، ولا معنى لذكره على ما حرمه ، فيكون لغواً ، وبأخبار (٣) تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر ، سيما ما رجع (٤) منها الميتة على الصيد ، وإن كان قد يناقش بإيحاء الأول إلى جواز إلماعه ، وإن أوجب فداء آخر ، وباشتغال الآخر على لفظ ينبغي المشعر بالندب وعلى التفصيل المتأني للمطلوب ، وبأنه لا منافاة بين الذكر (٥) والحرمة كتذكية المغصوب ، وبأن الأظهر ترجيح الصيد على الميتة ، وليس إلا لعدم كونه ميتة ، وإلا لكان العكس ، ضرورة عدم الحرمة الصيدية فيه ، بل في بعض النصوص (٦) المرجحة له التعليل بأنه ماله ، لأنه يعطيه فداءه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب كفارات الصيد

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب كفارات الصيد - الحديث

٨ و ١١ و ١٢

(٥) في المخطوطة المبيضة « الذكاة » ولكن في المسودة « الذكر » وهو

الصواب لأنه جواب عما تقدم من قوله : « لا معنى لذكره على ما حرمه »

(٦) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب كفارات الصيد - الحديث ٧ و ٦

بمخلاف الميتة ، وهو كالصریح في كونه مذكى ، وإلا لم يكن مالا ، ومستسمع إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك عند تعرض المصنف له ، بل يأتي له تنمة إن شاء الله في كتاب الأطعمة .

وعلى كل حال فلا دلالة فيها على المطلوب ، فالعمدة ما عرفته أولاً ، لكن عن الفقيه والمقنع والمختصر الأحمدي « أنه إن ذبحه في الحل جاز للمحل أن يأكله » بل في الأول « أنه لا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه » نحو المحكي عن المفيد والمرتضى أيضاً ، لكن يمكن إرادة عدم حرمة عين صيد المحرم على المحل على معنى أن له تذكيته وأكله ، لا أن المراد الأكل بما ذكاه المحرم بصيده .

وعلى كل حال فقد مال إليه بعض متأخري المتأخرين للطعن في سند الخبرين الأولين ، فلا يصلحان معارضين لما دل على الحل من العموم ، وصحيح معاوية ابن صهار (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياً كل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم » وصحيح حريز (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياً كل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم » وصحيح منصور بن حازم (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل وأنا حلال قال : أما أنا كنت فاعلاً قلت : فرجل أصاب مالا حراماً فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله » وحسن الحلبي أو صحيحه (٤) عنه عليه السلام أيضاً « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تروك الاحرام

الحديث ٥ - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٦

ويتصدق بالصيد على مسكين « وحسن معاوية بن صمار (١) المتقدم سابقاً المراد بالاصابة فيه القتل بقرينة الأمر بالدفن في صدره ، فيتمدى الى الذيل بشهادة السياق ، وهو لا يخلو من قوة ، خصوصاً بملاحظة ما في بعض النصوص المرجحة له على الميتة عند الاضطرار التي أشرنا اليها ، وحينئذ فيكون المراد من كونه ميتة بالنسبة للمحرم لا الهل ، إلا أن الشهرة العظيمة والاجاعات المحكية الجارية للخبرين المزبورين ترجع القول الآخر عليه وإن صحت أخباره ، خصوصاً بعد عدم الصراحة في دلالة البعض ، لاحتمال إرادة غير القتل من الاصابة ، فيكون الهل هو المذكور له وإن كان الذي رماه المحرم ، وكون الباء في « بالصيد » للسببية و « الصيد » المصدرية أي يتصدق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين ، خصوصاً بعد ضعف القرينة المزبورة باختلاف النسخة في قوله : « يدفنه » على ما قيل ، فإن بدلها في أخرى « يفديه » أو المراد جزاء الصيد أو غير ذلك ، بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح والتذكية بالرمي ، فالأول ميتة ، بخلاف الثاني الذي يمكن حمل النصوص عليه ، بل قيل إنه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، لكن يمكن دعوى الاجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصاً وفتوى ، هذا .

وقد قيل : إن الظاهر جريان جميع أحكام الميتة عليه ، فلا تجوز الصلاة في جلده ولا غيرها من الاسماءات وخصوصاً المايعات ، والفاضل في التحرير وإن استشكل فيه للأشكال في أنه ميتة أو كالميتة أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده لكنه استقرب بعد ذلك عدم الجواز ، وإن كان لا يخفى عليك أن في النفس منه شيئاً ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميتة والتعليل المزبور فيها والعمومات ، وعدم معروفة اشتراط كونه محلاً في التذكية

بل ظهر تلك الأدلة خلافه ، فلا بعد في إرادة معنى كالمبته من قوله فيها ،
 فينصرف الى حرمة الأكل لا غيره ، فتأمل جيداً .
 هذا كله في ذبح المحرم ، أما ذبح المحل للصيد في الحرم فقد صرح غير
 واحد بحرمته أيضاً ، وكونه كالمبته ، بل في الحدائق اتفاق الأصحاب عليه ،
 وهو الحجة بعد خبري وهب (١) واسحاق (٢) المتقدمين المحجورين بذلك المؤيدين
 بصحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في حمام ذبح في الحل قال :
 ما يأكله محرم ، وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح
 في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد أن دخل مأمنه » وخبر شهاب بن عبد ربّه (٤)
 « قلت له أيضاً : إني أتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة ، فتذبح في الحرم ،
 فأتسحر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم
 حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » وصحيح الحلبي (٥) عنه عليه السلام أيضاً « انه
 سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهي حي ؛ فقال : اذا أدخله
 الحرم حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في
 الحل ثم أدخل الحرم ، فلا بأس به للحلال » وصحيح معاوية (٦) انه سأل
 أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : لا يمسه ، ان الله
 عز وجل (١) يقول : ومن دخله كان آمناً » وغير ذلك من النصوص .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٤ - ٥

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٤ - ١

مع الاختلاف في لفظ الثاني

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب كفارات الصيد - الحديث ١

(٧) سورة آل عمران - الآية ٩١

نعم لو ذبحه المحل في الحل جاز أكله في الحرم للمحل حتى لو كان صيده بدلالة الحرم عليه وإعانته بدفع سلاح ونحوه بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل والمعتبرة (١) المستفيضة التي تقدم بعضها ، بل لا يبعد جواز أكله مع الجهل بحاله إذا كان في يد مسلم لقاعدة الحل ، لكن في صحيح منصور بن حازم (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدني لنا طير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى أهل مكة به بأساً ، قلت : فأني شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم عنه ، ويمكن حمله على معلومية ذبحه في الحرم ، وسيأتي إن شاء الله التعرض في كلام المصنف لذلك وغيره من أحكام الحرم وأحكام الصيد والمراد به ، وغير ذلك ، والله العالم .

❦ وكذا يحرم فرخه وبيضه ❦ أكله وإتلافه مباشرة ودلالة وإعانة بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم ، مضافاً إلى المعتبرة (٣) المستفيضة حد الاستفاضة التي تسميها إن شاء الله في الكفارات ، نعم لا يحرم البيض الذي أخذه الحرم أو كسره على المحل في الحل للأصل وعدم اشتراط حله بنحو قد كثره أو بقي ، فقد هنا ، خلافاً للمحكي عن المبسوط ، والله العالم .

❦ والجواز في معنى الصيد البري ❦ عندنا ، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قول علمائنا وأكثر العامة ، وفي المسالك لا خلاف فيه عندنا ، خلافاً لأبي سعيد الخدري والشافعي وأحمد في رواية ، قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٤) : « لا سر علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً وهم محرّمون فقال : سبعان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ترك الأحرار - الحديث ٥٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الصيد

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ترك الأحرار - الحديث ١

الله وأنتم محرمون ، فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال : ارمسوه بالماء اذن «
 أي لو كان بحرياً لعاش فيه ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « الجراد
 من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
 أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى « وفي صحيحه الآخر (٢)
 « ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة
 وهو محرم ؟ قال : نمرة خير من جرادة ، وهو من البحر ، وكل شيء يكون أصله
 من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً
 فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى « وقال له أيضاً في الصحيح (٣) : « الجراد يكون
 في الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : ينكبونه ما استطاعوا ، قال :
 فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا بأس عليهم « أي مع عدم الاستطاعة كما في
 خبر حريز (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان
 على طريقه ، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس « وفي خبر أبي بصير (٥) « سأله عن
 الجراد بدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرون به في الطريق
 فيطؤونه قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، وإن قتل غير متعمّد فلا بأس «
 بناء على إرادة المحرمين منه ، وفي حسن معاوية (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً
 « اعلم أنه ما وطأت من الدبا أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه « إلى غير ذلك من

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب كفارات الصيد - الحديث ١

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٢ - ١ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٣

النصوص التي تسميها إن شاء الله في الكفارات .

لكن في محكي التهذيب أن منه برياً ومنه بحرياً ﴿و﴾ مقتضاه حل البحري منه . لأنه ﴿لا يحرم﴾ على المحرم ﴿صيد البحر﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل عن المنتهى دعوى إجماع المسلمين عليه ، وأنه لا خلاف فيه بينهم ، مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حرير (٢) ومعاوية (٣) في التهذيب ، والمرسل (٤) في الكافي والفقهاء « لا بأس بصيد المحرم السمك ، وبأكل طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى : « أحل لكم ... الخ » قال : مالحه الذي تأكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ﴿و﴾ منه يستفاد أن صيد البحر ﴿هو ما يبيض ويفرخ في الماء﴾ وإن كان هو في البر ، بل في المنتهى أنه لا يعلم فيه خلافاً إلا من عطاء ، وحيفئذ فالميزان لما يعيش من الطيور في البر والبحر البيض والفرخ وإن ارتزق في أحدهما ومرسل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار (٥) « لا يأكل المحرم طير الماء » محمول على المرتزق فيه وإن كان يبيض ويفرخ في البر ، وربما حمل على المشتبه وفيه اشكال ، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٦) : « كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله عز وجل » وقد يدفع بأن المحرم صيد البر لا مطلق

(١) سورة المائدة - الآية ٩٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تروك

الاحرام - الحديث ٣ - ١ - ٣ - ٤ - ٢

الصيد ، فيبقى غيره على الإباحة ، اللهم إلا أن يقال أن غير الآية المزبورة والرواية مطلقة في حرمة الصيد المقتصر في الخروج منه على صيد البحر ، لا أن المحرم خصوص صيد البر الذي هو وأن وجد في الآية لكنه موافق للمطلق ، فلا يصلح مقيداً ، فتأمل جيداً .

وبذلك يتجه حرمة كل صيد إلا صيد البحر ، بل ومنه المتولد بين الصيد وغيره إذا انتفى عنه الاسمان ، أما إذا لحقه أحدهما تبعه في الحكم دون ما إذا انتفى عنه الاسمان وكان ممتنعاً ، فانه صيد محرم بناء على عدم اختصاص التحريم للمحرم بالسته الانواع المشهورة ، وإلا اعتبر في ذلك الالحاق بأحدها ، ولو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاة فإن منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ، ومع الاشتباه فالتجه الحرمة بناء على ما حرره في الاصول من أن فائدة العموم دخول الفرد المشتبه .

ثم أن الظاهر إلحاق حكم التوالد بحكم البيض والفرخ ، بل لعله أولى ، بل يمكن ارادة ما يشمله من قوله : « وفرخ » وحينئذ فالمدار في كونه من صيد البر والبحر في مثل الطير ونحوه ذلك ، كما أن مقتضى قوله (عليه السلام) : « ارمسوه في الماء » أن كل ما لا يعيش في الماء (من البر البتة ، وحينئذ يفهم منه) (٢) كون ذلك من البري ايئناً ، وكذا مقتضى الحقيقة في قوله : « يبيض وفرخ في الماء » كون ذلك في ناس الماء لا في حواليه ولا في الآجم ونحوهما ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) ما بين القوسين ليس في النسخة المخطوطة المسودة ولا حاجة اليه ايضاً

وإن كان موجوداً في المبيضة

وربما يؤيد ذلك تصريح البيهقي بكون المط من صيد البر ، بل في المنتهى انه قول عامة اهل العلم مع أنه غالباً يبيض ويفرخ حول الماء لافي الماء نفسه ، وحسب ذلك فغالب الطيور المائية يكون من صيد البر ، لأننا لا نعرف ما يبيض ويفرخ في نفس الماء ، كما أنه بناء على هذا الميزان لا يلغني الالتفات الى الحكم بكونه من صيد البحر عرفاً تقديماً للاعتبار الشرعي عليه ، ولكن لم نجد ذلك منقحاً في كلامهم ، إذ من المحتمل كون ذلك ميزاناً لغير المحكوم بكونه من صيد البحر عرفاً ، بل من المحتمل الاكتفاء في كونه صيد بحر بالبيض والفرخ في حوالي الماء أو في الآجام التي فيه أو نحو ذلك ، إلا أن الاحتياط يقتضي اجتنابه .

والمراد بالبحر ما يعم النهر قطعاً بل عن التبيان أن العرب تسمي النهر بحراً ، ومنه قوله تعالى (١) : « ظهر الفساد في البر والبحر » والله العالم .

﴿ والنساء وطه أ ﴾ قبلاً ودبراً بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى قوله تعالى (٢) : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث هو الجماع بالنفس الصحيح عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) قال الأول رحمه الله في صحيح ابن عمار (٣) : « إذا أحرمت فعلك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن إتمام الحج والعمرة أن يحفظ لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى : « فن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث هو الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله » وقال الثاني رحمه الله بعد أن سأله أخوه علي في الصحيح (١) أيضاً « عن الرفث

(١) سورة الروم - الآية ٤٠ (٢) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٤ وذيله في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٤

والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ الرث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فمن رث فعله بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم « وأعله سقط من الخبر شيء كما احتمله في الوافي ، وعن قرب الاسناد للحميري (١) » وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به « فيمكن كون الساقط هنا « شيء » وعن المنتقى أنه تصحيف يستغفر ربه ، وهو كما ترى ، وإلى ما يستفاد من نصوص الدعاء (٢) المشتبهة على إحرام الفرج .

﴿ و ﴾ كذا تحرم عليه النساء ﴿ لمساً ﴾ بشهوة ، لقول الصادق عليه السلام (٣) في حسن أبي سيار الذي ستسمه : « وإن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعلية دم شاة » بل ﴿ وعقداً لنفسه أو لغيره ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض إن لم يكن متواتراً كالنصوص ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٤) : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل » وزاد في أحدها (٥) « وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه » كما أن في آخر (٦) « ليس ينبغي » المراد به التحريم قطعاً ، وفي خبر أبي بصير (٧)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ١ - ٢ - ٦

(٧) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« المحرم يطلق ولا يتزوج » كما يأتي نقله كذلك في الجواهر ايضاً

« للمحرم أن يطلق ولا يزوج ، فان نكاحه باطل » وفي مضمير ابن همار (١)
 « لا يتزوج ولا يزوج ، فان نكاحه باطل » وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر
 (٢) « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن
 يحل أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء
 أهلها زوجوه ، وإن شأوا لم يزوجه » .

إلا أنه ظاهر في عدم حرمتها أبدأً عليه بالعقد ، وهو محمول على الجاهل
 جماعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في خبري الخزاعي (٣) وإبراهيم بن الحسين (٤)
 « إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبدأً » بشهادة خبر
 زرارة وداود بن سرحان (٥) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « والمحرم إذا تزوج
 وهو يعلم أنه حرام لم يحل له أبدأً » المعتضد بالنسبة إلى علمائنا في محكي التذكرة
 والمنتهى ، بل هو مفروغ منه في كتاب النكاح كما نعرفه إن شاء الله ، فوسوسة
 بعض الناس في غير محلها ، كما أن ما عن أبي حنيفة والثوري والحكم من جواز
 نكاحه لنفسه فضلاً عن غيره من جملة أجدانهم في الدين .

بل الظاهر عدم الفرق في الحرمة في الأول بين المباشرة والتوكيل كما عن
 الشيخ وغيره التصريح به ، بل لو كان قد وكل حال الحل لم يجز للتوكيل العقد له
 حال الاحرام ، أما لو وكل حال الاحرام محلاً على العقد له حال الاحلال صح بناء

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٣ - ٢ - ١ والثالث عن إبراهيم بن الحسن

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة - الحديث ١

من كتاب النكاح

على عدم اعتبار إمكان وقوع الموكل فيه من الموكل حال الوكالة ، لأن التوكيل ليس نكاحاً ، ويستتبع تحقيقه في التفريع الذي ذكره المصنف ، وكذا بين الفضولي والوكالة والولاية في الثاني ، بل قد عرفت صراحة النصوص في بطلان العقد كما هو بمقدور محكي صريح الاجماع في الخلاف والفنية والتذكرة ، وظاهره في غيرها .

نعم في القواعد الأقرب جواز توكيل الجدة المحرم محلاً أي في تزويج المولى عليه . بل مقتضاه الصحة وإن أوقفه الوكيل والمولى محرم ، ولعله لأنه والمولى عليه محلان ، والتوكيل ليس من التزويج المحرم بالنص والاجماع ، وفيه ما لا يخفى عليك فيما لو أوقفه الوكيل حال الاحرام ، إذ الوكيل نائب الموكل ، ولا نيابة فيما ليس له فعله من التزويج المنهي عنه في النصوص التي يشمل التوكيل ، ولذا قطعوا بحرمه توكيل المحرم على التزويج لنفسه وبطلان العقد ، ولعله من هنا كان خيرة محكي الخلاف عدم الجواز مدعياً عليه الاجماع ، على أنه لا وجه لتخصيص الجد بالذكر . والظاهر إلحاق المنقطع بالدائم هنا ، مع احتمال العدم ، وإجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضاً بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل أي للعقد الواقع فضولاً حال الاحرام بناء على الكشف ، كما لا تؤثر إجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً ، بل لا تؤثر إجازته في حال الاحرام للعقد الفضولي الواقع حال الحل في وجه من وجهي الكشف ، بل يحتمل مطلقاً بناء على أنه نوع تعلق في النكاح ممنوع منه كما تسبغ الإشارة اليه في مرسل أبي شجرة (٧) ويحتمل الجواز لأنه ليس تزويجاً حال الاحرام بناء على الكشف والأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

نعم الظاهر عدم إلحاق التحليل بالنكاح في الحكم المزبور على إشكال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا تحرم عليه ﴿ شهادة على المقد ﴾ أي عقد النكاح للمحليين والمحرمين والمفترقين بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب ، بل عن محتمل الغنية الاجماع عليه ، بل عن الظلال دعواه صريحاً ، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال (١) المنعبر بما عرفت « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح ، وان نكح فنكاحه باطل » وفي مرسل أبي شجرة (٢) « في المحرم يشهد نكاح المحلين قال : لا يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل » المراد منه على الظاهر الانكار والتنبيه على أنه اذا لم يجوز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة ، كما انه يستفاد منه الشهادة على غير المحلين بالأولية ، وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخري المتأخرين فيه لضعف الخبرين في غير محلها بعدما عرفت ، وخلق المقتنع والمقنعة وجل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم عن ذلك لا يقتضي الخلاف فيه ، نعم في المدارك « ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلو اتفق حضوره لا لها لم يكن محرماً » وفيه أن الشهادة المطلوبة ، فيحرم عليه وإن لم يحضر لها كما عن الجامع النصريح به .

﴿ و ﴾ كذا تحرم عليه ﴿ إقامة ﴾ أي إقامتها على العقد كما عن المبسوط والسرائر ، بل في الرياض نسبة إلى المشهور ، بل في الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه لاحتمال دخولها في الشهادة المنتهي عنها في الخبرين والفتاوى ، وفيه منع واضح ، لأن شهادته غير الشهادة عليه ، ولقوى الانكار المتقدم في أحد الخبرين ، ولكن في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله مما عرفت ، ومن محوم أدلة النهي عن الكتمان

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨

وتوقف ثبوت النكاح شرعاً عليها ، ووقوع مفسد عظيمة إن لم تثبت بخلاف إيقاعه ، إذ لا يتوقف عليها عندنا ، ولذا يصح العقد وإن حضره ، قبل ولأنها إخبار لا إنشاء ، والخبر إذا صدق ولم يستلزم ضرراً لم يحسن تحريمه ، ولأنها أولى بالإباحة من الرجعة التي هي إيجاد للنكاح في الخارج ، على أنه لا جابر للخبرين المزبورين في إرادة ذلك من الشهادة فيها ، والنسبة إلى الشهرة لم تتحققها ، على أنك قد عرفت ظهور الخبرين في حضور العقد لا الفرض ، ومرسل الإنكار مع أنه لا جابر له أيضاً لم يعلم إرادة ما يشمل الفرض منه ، ولعله أولى وإن كان الأول أحوط ، بل ربما يؤمى النهي عن شهادته إلى عدم إقامتها .

ثم على التحريم قيل يحرم الإقامة حاله ﴿ ولو تحملها محلاً ﴾ أو كان بين محلين ، لانتفاء المخصص وإن تأكد المنع إذا تحملها محرماً ، أو كان على محرمين ، بل قيل : لا تسمع ، لخروجه به عن العدالة ، فلا يثبت بشهادته ، وفيه أنه ممنوع لجواز الجهل والغفلة والتوبة ، وسماح العقد اتفاقاً ، بل يمكن القول بقبولها لو أداها محرماً لغفلة وتحوها ، وفي محكي التذكرة « ولو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجهاً » بل قال : « إن ذلك معنى كلام الأصحاب » على ما حكاه عنه ولده ، وفي المدارك لا بأس به قصرأ لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا أنجبه عدم التحريم مطلقاً ، وفيه أنه يمكن المنع بناء على أنه نوع تعلق في النكاح .

ولو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا في المدارك وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ، ليوقف الحكم على إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعاً ، وفيه أنه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور ، ولا على وجوب إقامتها بعد فرض إطلاق دليل المنع .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بأس به بعد الإحلال ﴾ كما صرح به الفاضل

وغيره على معنى ثبوت النكاح باقامتها بعده وان علم تحمّلها محرماً ، لاطلاق الأدلة وما عرفت من عدم خروجه بذلك عن العدالة ، خلافاً للمحكي عن المبسوط من عدم ثبوتها اذا كان التحمل في حال الاحرام ، إما لفسقه ، وفيه ما عرفت ، أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعاً فلا تعتبر وان وقعت جهلاً أو سهواً أو اتفاقاً ، وهو مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم من عليه ﴿ تقبيل ﴾ بشهوة أو لا بها كما هو صريح بعض وظاهر آخر ، لقول الصادق عليه السلام في حسن أبي سيار (١) : « يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وان قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، وان مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وان مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فليس عليه شيء » بناء على اقتضاء ذلك الحرمة ، وخبر علي بن أبي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له ان يأكل منها » وحسن الحلبي أو صحيحه (٣) عن الصادق عليه السلام « سألت عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها فحارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل قال : هذا أشد ينهر بدنة » وخبر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٢ وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١

العلاء بن الفضيل (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دماً ، وأن كان لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً » .

وبذلك كله يظهر لك المناقشة فيما في الدخيرة من أن الظاهر تقييد حرمة التقبيل بالشهوة وان تبعه في الرياض حاكياً له عن جماعة ، للأصل المفطوح بما سمعت ، وخبر الحسين بن حماد (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس به ، هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة » المحمول على إرادة انما يكره ما يحتمل الشهوة ، بخلاف الام وغيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من التعليل المزبور ، والاصل ، واختصاص النصوص السابقة بقبلة امرأته وان كان الظاهر إرادة الاعم منها ومن الاجنبية كما هو مقتضى الفتاوى ، هذا .

ولسكن قد يقال ان المنساق من اطلاق تقبيل المرأة كونه على وجه الاستمتاع والالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمة ، وقوله (عليه السلام) في الخبر الاول : « من غير شهوة » محمول على إرادة عدم الامناء بقرينة المقابلة ، لا كونه تقبيل رحمة ونحوه مما لم يكن استمتاعاً والتذاذاً بالامرأة الذي يمكن دعوى ظهور النصوص في كون المدار عليه في منع المحرم ، كما تسمعه في المس والملازمة والحمل ونحوها ، وبذلك يقوى إرجاع القيد في نحو عبارة المتن اليه أيضاً ، ولكن الاحوط الاطلاق .

نعم الظاهر تقييد جواز قبلة المحارم بما اذا كان لا عن شهوة ، لسكونه أشد حرمة ، ولعموم التعليل المزبور .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٦ - ٥

﴿ و ﴾ كذا يحرم من عليه ﴿ نظر أ بشهوة ﴾ كما صرح به غير واحد ، وإن قيل خلا كتب الشيخ والأكثر عن تحريمه مطلقاً ، لما سمعته من كون المستفاد حرمة اللئذاذ بالنساء من النصوص ، بل ربما استدل عليه بحسن معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه لكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرم : ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قل : عليه بدنة » وخبر أبي سيار (٢) السابق ، وفيه أنه إنما يدل على حرمة النظر بشهوة حتى ينزل أو يمذى لا مطلقاً ، اللهم إلا أن يقال إن من المعلوم عدم مدخلة الامضاء في الكفارة ، فليس إلا النظر بشهوة ، فينظم حينئذ في الدلالة على المطلوب التي منها نحوى ما دل من النصوص على حرمة المس والجل إذا كان بشهوة لا بدونها كصحيح ابن مسلم (٣) وخبره (٤) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يحمل امرأته أو يمسه فأمنى أو أمذى فقال : إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة بهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمذ » وغيره من النصوص حتى نصوص الدعاء عند التهيؤ للأحرام (٥) المشتملة على تحريم الاستمتاع عليه بالزنا .

بل لعله لا خلاف فيه في الأول كما اعترف به في كشف الثام ، والمصنف

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١ - ٦ - ٦ مع الاختلاف في الجميع

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام

وان تركه هنا . لكن ذكر في الكفارات ان كفارته شاة ، بل ربما كان مقتضى إطلاق بعض العبارات حرمة مطلقاً ، كافتضاء بعض آخر حرمة النظر كذلك ايضاً وان كان هو واضح الضعف للأصل وما سمعته من النص ، كضعف القول بجواز النظر الى امرأته بشهوة المحكي عن الصدوق ، بل مال اليه في كشف اللثام للأصل المنقطع بما عرفت ، والموثق (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء » الفاصر عن معارضة غيره من وجوه الذي حمه الشيخ على حال السهو دون العمد ، بل نفى الشيء عليه لا يبدل على نفي الحرمة كحسن علي بن يقطين (٢) سأل الكاظم عليه السلام « عن رجل قال لامرأته او جاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسم بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال : لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر » الخالي عن التقييد بالشهوة مع ذلك الذي قد عرفت جوازه ، بل الظاهر جوازه ايضاً في الأمة للسوم والحرمة المخطوبة بل الأجنبية في النظرة الأولى ، بناء على جوازها ، بخلاف ما اذا كان شهوة فانه يحرم في الجميع ، وفي المسالك لا فرق في تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والأجنبية بالنسبة الى النظرة الأولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة ، وإلا فالحكم بخصوص بالزوجة ، قبل وكان وجه الاختصاص صوم تحريم النظر الى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشهوة ، وتبعه في كشف اللثام ، وفيه أن ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامى بالشهوة ، كما هو مقتضى الفتاوى ، قال أبو بصير (٣) في الموثق : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٧ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الحديث ٢

مع الاختلاف

امرأة فأمنى قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة ، اما اني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء لکن من أجل انه نظر الى ما لا يحل له « وفي حسن معاوية بن صمار (١) » في محرم نظر الى غير أهله فأمنى قال : عليه دم ، لأنه نظر الى غير ما يحل له ، وان لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء « والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ في الحرمة على المحرم ﴿ الاستمناة ﴾ الذي هو استدعاء المني بلا خلاف أجده فيه ، لصحيح ابن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « سألت عن الرجل يعبت بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » وخبر اسحاق بن صمار (٣) عن ابي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل » وغيرهما من النصوص التي تقدم بعضها ، ويأتي آخر في الكفارات إن شاء الله .

بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة والتخييل والتخضغضة وغير ذلك كما صرح به غير واحد حتى السيد في الجمل ، قال : على المحرم اجتناب الرفث ، وهو الجماع ، وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة ، بناء على ارادته ما يقصد به الامناء كما في شرحها للقاضي ، قال : فأما الواجب فهو أن لا يجامع ولا يستمني على أي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة او غير ذلك بل عن بعضهم ادراج اللواط ووطء الدواب ، وان كان فيه منع واضح ، ولنا قال

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب كفارات الاستمناة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب كفارات الاستمناة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب كفارات الاستمناة - الحديث ١

في كشف الثام : إنها يدخلان في الرفث وإن لم ينزل ، وإن كان فيه أنه جماع النساء في الصحيح (١) عن الكاظم عليه السلام الذي يرجع إليه مطلق الجماع في الصحيح الآخر (٢) مع أنه المذساق منه ، فلا يبعد القول ببقائه على الحرمة السابقة على الاحرام ، اللهم إلا أن يقال إنه يستفاد من التأمل في النصوص شدة التحريم في حال الاحرام في كل ما حرم الجائز منه للاحرام ، فإن الاستمناء في المبت بالزوجة كان جائزاً ولكنه حرم عليه في الاحرام ، ففي الأجنبية أشد ، وهكذا بقية الاستمتاع كما أومي إليه في النصوص السابقة .

وعلى كل حال فالظاهر أنه لا اشكال في الحرمة من جهة الاحرام في الفرض مع ارادة الاستمناء بذلك ، لكن بشرط خروج المتني منه به كما في غيره من أفراد الاستمناء المدلول عليه بالصحيح السابق وغيره ، وإلا فالقدمات من دون انزال لا يترتب عليها كفارة الاستمناء للأصل وغيره ، وإن اقتضاه ظاهر التعبير ، كما أن الظاهر عدم شيء عليه فيما لو سبقه المتني من غير استمناء منه كما سمعته في النصوص السابقة ، مضافاً إلى الأصل وإلى خبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهها حتى أنزل قال : ليس عليه شيء » ومرسل ابن أبي نصر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « في محرم استمع على رجل مجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » وخبر سماعة (٥) « في المحرم تمت له المرأة الجميلة : لئلا فيمضي قال : ليس عليه شيء » والله العالم .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب ترك الاحرام -

الحديث ٤ - ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٣ - ٢ - ١

﴿ تفريمان ﴾ : الاول قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع في حال الاحرام فيسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتفاقهما على ذلك ، سواء كانا عالمين ، أو جاهلين ، أو مختلفين ، اما مع الدخول فلها مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها ، اما مع علمها فلا مهر لها ، لأنها بغية حينئذ ، هذا كله مع اتفاقهما على وقوع العقد حال الاحرام ، وأما ﴿ اذا اختلفا ﴾ أي ﴿ الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الاحرام ، وانكر الآخر فاقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة ﴾ المحمول فعل المسلم عليها في صورة النزاع وغيره من أحوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعي الصحة والفساد التي من الواضح كون مدعيها موافقاً لأصلها ، على أن مدعي الفساد يدعي وصفاً زائداً يقتضي الفساد ، وهو وقوع العقد حال الاحرام فاقول قول المنكر بيمينه لأنه منكر للفساد كما صرح بذلك الكركي في حاشيته وثاني الشهيدين في المسالك ، لكن في المدارك المناقشة في الأول بأنه إنما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك ، أما مع اعترافها بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة ، وفي الثاني بأن كلا منهما مدعي وصفاً ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج الى دليل ، وفيه أن أصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم ، لا إطلاق دليله ، نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم ، وهو غير أصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الأثر كما هو واضح ، وأن مدعي الفساد المعترف بمحصول جميع أركان العقد المحمول إقراره على الصحة يدعي وقوع العقد حال الاحرام ، والآخر ينكره وإن كان يلزمه كونه واقعاً حال الاحلال ، ولا ريب في أن الأصل عدم مقارنة العقد للحال المزبور ، وذلك كاف في إثبات صحته من غير حاجة الى إثبات كونه في حال الاحلال ، بل يكفي احتماله ، فلا يكون مدعياً كالأول ، كل ذلك مضافاً الى ملاحظة كلام الأصحاب

وحكمهم بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد فيما هو اعظم من ذلك ، كدعوى عدم البلوغ ؛ وكون المبيع خنزيراً أو شاة مثلاً ، وغير ذلك مما يرجع بالأخرة الى اوصاف أركان العقد فضلاً عن المقام ، فما ادري ما الذي اختلجه في خصوص ما نحن فيه ، ثم انه قال في صورة الجهل ؛ يحتمل تقديم قول من يدعي تأخير العقد مطلقاً ، لاعتضاد دعواه بإصالة عدم التقدم ، ويحتمل تقديم قول من يدعي الفساد لإصالة عدم تحقق الزوجية الى أن تثبت شرعاً ، والمسألة محل تردد ، وفيه أنه خلاف مفروض المسألة الذي هو مجرد دعوى الفساد بوقوعه في الاحرام ودعوى الصحة بعدم كونه كذلك من غير تعرض للتقديم والتأخير ، وأنه لا وجه لاحتمال تقديم مدعي الفساد فيما فرضه مع فرض كون مدعي الصحة يدعي تأخيره عن حال الاحرام الذي هو مقتضى الأصل ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الاصول المثبتة ، ضرورة عدم اقتضائه التأخير عنه ، لكن مقتضى ذلك مجهولية التقدم والتأخر بعد الاتفاق على عدم الاقتران ، والمتجه فيه جريان أصل الصحة لا الفساد ، فتأمل جيداً ، فان كلام الأصحاب في المقام وغيره مطلق بالنسبة الى الحكم بالصحة من غير التفات الى مسألة التاريخ .

هذا . وفي كشف اللثام - بعد أن حكم بتقديم قول مدعي الصحة في مفروض المسألة وان كان المدعي يدعي إحرام نفسه - قال : وكذا ان وجه الدعوى الى تاريخ الاحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد ، فادعى أحدهما تقديم الاحرام عليه لذلك ولأصل التأخر وادعى إحرام نفسه إلا ان يتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الاحرام فيمكن ان يقال القول قوله ، لأنه أبصر بأفعال نفسه واحواله ، أما ان اتفقا على تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تأخره أمكن ان يكون القول قوله للأصل ، بل لتعارض أصلي الصحة والتأخر الموجب للفساد وتساقطهما ، فيبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض ، وفيه ان البصيرة بأفعال نفسه لا يقتضي

إثبات حق على الآخر ، خصوصاً مع امكان الاطلاع على احواله باقرار وغيره مما يعلم منه انه كاذب في دعوى الاحرام ، والتعارض انما هو في افراد وقوعه لا بين اصالة التأخر وأصل الصحة كي يتجه ما ذكر ، بخلاف ما قلناه ، فان المتجه فيه الصحة لبقاء أصلها بلا معارض ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد ظهر لك ان القول قول مدعي الصحة في مفروض المسألة ونظائره ، و ﴿ لكن ان كان المنكر المرأة ﴾ ففي محكي المبسوط ﴿ كان لها نصف المهر ﴾ ان لم يدخل بها ﴿ لا عتافه بما يمنع من الوطء ﴾ فيكون كالطلاق قبل الدخول ، او لان العقد انما يملك نصف المهر ، ويملك النصف الآخر هو الوطء او الموت ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة كون الأول قياساً ، كضرورة اقتضاء العقد ملكها تمام المهر ، وانما ينصف بالطلاق لدليله ﴿ و ﴾ من هنا يظهر لك انه ﴿ لو قيل لها المهر كله ﴾ وان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تأخر عنه ﴿ كان حسناً ﴾ بل ربما احتتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق ، وأطلق بناء على الغالب من اختيار الزوج ذلك مخلصاً من غرامة الجميع ، ولا يقدح دعواه الفساد المقتضية لكون الطلاق لغواً ، إذا هو وان كان كذلك لكنه في حقها باعتبار دعواها الصحة مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع إن لم تكن قد قبضته ، وموجب لرد النصف إن كان قد قبضته ، ولكن في كشف اللثام - بعد ان حكم بان لها المهر كاملاً دخل بها ام لا - قال : « إلا ان يطلقها قبل الدخول باستدعائها ، فانه يلزم به حينئذ ، وان كان يزعمه في الظاهر لغواً ويكون طلاقاً صحيحاً شرعياً ، فاذا بعدم الدخول يتنصف المهر ، واما اذا لم تستدع الطلاق وصبرت فلها المهر كاملاً وان طلقها قبل الدخول ، فانه يزعمه لغو ، والمقد الصحيح يملك لها المهر كاملاً ، وفيه ان استدعائها وعدمه لا مدخلة له في ذلك إذ الطلاق إن كان صحيحاً ممن يدعي الفساد في حق مدعي الصحة يترتب عليه

حكمه ، وإلا فلا ، كما هو واضح ، هذا . وفي الدروس « وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ ، ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس ، وجميعه بعده » وفيه ان الاختلاف في الصحة والفساد لا يقتضي الانفساخ في حق مدعي الصحة لا في المقام ولا في غيره ، وعلى تقديره هنا فلا دليل على إلحاقه بالطلاق .

هذا كله اذا كانت هي المنكرة ، ولو كان هو المنكر للفساد فليس لها المطالبة بشيء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض ، كما أنه ليس له المطالبة برد شيء منه مع قبضه ، أخذاً لها باقرارها ، وأما بعد الدخول وإكراهها أو جهلها بالفساد أو الاحرام فلها المطالبة باقل الأسمين من المسمى ومهر المثل ، لأنه المستحق لها عليه ظاهراً قطعاً بعد دعواها الفساد التي تقدمت عليها دعوى الصحة دون غيره ، ولعل اطلاق خبر سماعة (١) « لها المهر ان كان دخل بها » منزل على ذلك .

وعلى كل حال فظاهر الأصحاب في المقام مؤاخذه كل منهما ظاهراً باقراره في لوازم الزوجية وعدمها ، وأما في الواقع فعلى كل منهما حكمه في نفس الامر بفعله مع التمكن منه ، فعليهما ان يخلص نفسه من دعواها الفساد ببذل على الفراق ونحوه ، وعليه أن يخلص نفسه من لوازم الزوجية المستحقة عليه ظاهراً مع دعواه الفساد بطلاق ونحوه ، وليس لأحد منهما المخالفة في حق الآخر في الظاهر بعد الحكم بصحة العقد ، ولعل هذا هو مراد ثاني الشهيد في المسالك وان كان في عبارته بعض القصور ، فانه قال : « حيث تكون المرأة المنكرة للفساد يلزم الزوج حكم البطلان فيما يختص به ، فيحكم بتحريمها عليه »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٥

لعموم إقرار العقلاء ، ولأن الزوج يملك الفرقة ، فإذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله في حقها فلها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة ، فإمكان فعله منه كأداء النفقة يكلف به ، وما لا يمكن كالوطء فإنه بزعمه محرم يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به ، بل ينبغي النكاح من ذلك بإيقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على شرط ، مثل إن كانت زوجتي فهي طالق - إلى أن قال - : وما يختص بها من الأحكام المترتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق ، فلا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقعة على إذنه بدونه ، ويجوز له التزويج بأختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد ، هذا بحسب الظاهر ، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فيلزمها حكم ما هو الواقع في نفس الأمر ، ولو انعكست الدعوى وحلف الزوج استقر له النكاح ظاهراً وعليه النفقة والمبيت عندها ، ويحرم عليه التزوج بالخامسة والأخت ، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها ، ويجب عليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً ، ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى أن تعمل ما تعلم أنه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب ، أو استدعاء الفرقة - إلى أن قال - : وإنما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية مع أن اجتماعها في الواقع ممتنع جداً بين الحالفين المبنيين على المضايقة المحضة ، وصحلا في كل سبب بمقتضاء حيث يمكن ، ونحوه في حاشية الكركي ، وفيه أنه إذا كان لا يكلف هو بوطئها لأنه حرام بزعمه في الصورة الأولى ينبغي أن لا تكلف هي بتمكينه من نفسها في الصورة الثانية ، لانه حرام بزعمها ، وإيضاً له التزويج بأختها والخامسة إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يمكن منه في الظاهر بعد الحكم شرعاً بصحة المقد المانع من ذلك ، وفي المدارك بعد أن حكى عن قطع الأصحاب ما سمعت « أن إثبات هذه الأحكام مشكل جداً للتضاد ، خصوصاً جواز تزويجها بأختها مع دعواها الفساد ، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك ، وهو معلوم البطلان ، والذي يقتضيه النظر أنه حكم بصحة

العقد شرعاً متى ترتبت عليه لوازمه ، فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً وإن ادعت الفساد ، ولا يجوز له التزويج بأختها وإن ادعى ذلك ، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً ، وأما في نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لسكن لو وقع منها أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم بطلانه كذلك « وهو جيد إلا قوله « فيجوز لها المطالبة » إلى آخره ضرورة كونه منافياً لاقرارها الذي هو ماض عليها بالنسبة إلى حقها ، وغير ماض في حق الغير فليس لها الامتناع مع طلب الاستمتاع بها ، وليس لها مطالبة بذلك ، وعلى هذا يكون المدار فيها وفيه كما عرفت ، والله العالم والموفق والمؤيد والمسدد .

﴿ الثاني إذا وكل ﴾ محرم ﴿ في حال إحرامه ﴾ محلاً أو محل محلاً على عقد نكاح ثم أحرم الموكل ﴿ فأوقع ﴾ الوكيل ﴿ فإن كان قبل إحلال الموكل بطل ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال بعدما سمعت من النص والفتوى على أنه لا يتزوج ولا ينكح الصادق على الفرض ، وخصوصاً ما في صحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين (ع) المتقدم المشتمل على ملك المحرم بضع امرأة وإن احتمل فيه أنه قضية (قضاء خل) في واقعة كان الملك له فيها بنفسه لا بالوكيل ، إلا أنه كما ترى وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة (٢) : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قال : فإن فعل فدخلها المحرم فقال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة » بل لا يخفى على المتأمل في النصوص ظهورها في منافاة الاحرام لحصول النكاح حاله مباشرة أو توكيلاً أو ولاية ، فليس لولي الطفل والمجنون العقد لها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١٠

مباشرة وتوكيلاً وإن كانا محليين حال إحرامهما ، والله العالم .

﴿ وإن كان ﴾ قد أوقع المقد ﴿ بعده ﴾ أي الاحلال ﴿ صح ﴾ بخلاف أيضاً ولا إشكال ، لا إطلاق أدلة الوكالة (١) وعمومها السالمين عن المعارض حتى لو كانت الوكالة في حال الاحرام ، إذ لا دليل على بطلانها ، قيل إلا أن يكون في حال إحرام الوكيل ، ولعله لعدم قابليته لايقاعه حال التوكيل ، ولكن لا يخلو من نظر أو منع ، خصوصاً بعد أن اعترف بصحة التوكيل محرماً على النكاح ، وحينئذ فالصور الأربع صحيحة مع عدم تقييد الايقاع حال الاحرام ، وتخلل عدم الصحة في زمان الاحرام لا ينافي صحة الوكالة على الفعل بعده ، فلا أقل من بقاء الاذن الكافي في صحة النكاح لو سلم بطلان عقد الوكالة ، ضرورة كونه كالإبطال بالشرط الفاسد ، وليس هو كالجنون ونحوه الراجع لأصل الاذن باعتبار انتقال الولاية لغير الموكل كما أوضحناه في محله ، وبه جزم هنا في المنتهى في صورة ما لو وكل المحرم الحلال على التزويج ، وإن كان لنا نظر في بطلان الوكالة المزبورة ضرورة كونه من المانع على نحو المانع في الموكل فيه كالحيض في طلاق الزوجة ونحوه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجوز ﴾ للمحرم حال إحرامه ﴿ مراجعة المطلقة الرجعية ﴾ الحرمة فضلاً عن غيرها ﴿ وشراء الاماء ﴾ في حال الاحرام ﴿ بخلاف كما عن التذكرة والمنتهى الاعتراف به ﴾ بل ولا إشكال بعد عدم تناول النهي المزبور لمثله ، فيبقى على الأصل والعموم الذي منه قوله تعالى (٢) : ﴿ وبمولتهن أحق بردهن ﴾ من غير فرق بين المطلقة تبرعاً والتي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الوكالة والباب ١٠ من ابواب عقد

النكاح من كتاب النكاح

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨

رجعت ببذلها ، مضافاً إلى خبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « المحرم يطلق ولا يتزوج » وخبر حماد بن عثمان (٢) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يطلق قال : نعم » وصحيح سعد بن سعد (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) « سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال : نعم » وغيره ، بل الظاهر الصحة حتى لو كان القصد التسري وإن حرم عليه المباشرة لمن حال الاحرام ، بل الظاهر صحة الشراء وإن قصد المباشرة حاله حين الاحرام وإن أتم بالقصد المزبور ، لكنه لا يقتضي فساد العقد وإن احتمله في التذكرة ، لحزمة الفرض الذي وقع العقد له ، كمن اشترى العنب لا تحاذه خمرأ ، لكن فيه أنه إن تم فقيها إذا شرط ذلك في متن العقد لا في الفرض الذي لم يكن الشراء فيه منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرم أعني المباشرة ، فلا يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه ، كما هو واضح . ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق والفسخ أو غيرها بلا خلاف ولا إشكال للأصل والنصوص (٤) وعلمي الاجماع .

وتكره المحرم الخطبة كما في القواعد وعلمي المبسوط والوسيلة للنهي عنه في النبوي (٥) « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب » والمرسل (٦) السابق المحمول عليها بعد القصور عن إثبات الحرمة مؤيداً بأنها تدعو إلى المحرم كالصرف الداعي إلى الربا ، فما عن ظاهر أبي علي من الحرمة واضح الضعف ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ و ١٧ - من ابواب تروك الاحرام

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ وليس فيه « ولا يشهد »

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

بل الظاهر عدم الفرق في الكراهة بين كونها لنفسه أو لغيره من المحلين لاطلاق المحرمين ، هذا .

والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل ، ضرورة عدم كونه من خواص الرجل ، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحوه قوله **« لا ينكح ولا ينكح »** قال في المنتهى : **« لا يجوز للمحرم أن يزوج ولا يزوج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيله فيه ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، وبه قال علي (عليه السلام) (١) »** وفي القواعد وكشفها **« ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلاً للحكم كما تقدم من حرمة نكاحها وتلذذها بزوجه تقبيلاً أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها وكراهة خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ومفارقتها »** بل في الأخير الاتفاق على ذلك ، مضافاً إلى عموم الأدلة الصالح لتناول مثل ذلك ، أما غيره فالعمدة فيه الاجماع المزبور ، وما يستفاد من الأدلة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأة ، وحرمة مباشرة عقد النكاح له ولغيره ، وإلا فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل الرجل امرأته ، ولا دليله شامل للمرأة ، فليس حينئذ إلا ما عرفت ، فيثبت عدم جواز تقبيلها لزوجه مثلاً وهي محرمة وعلى هذا القياس ، والله العالم .

﴿ والطيب ﴾ إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل النصوص متواترة فيه ، بل في المتن والقواعد وغيرها هو **﴿ على العموم ﴾** وقافاً للمقنعة وجل العلم والعمل والمراسم والمرائر والمبسوط والكافي وغيرها على ما حكى عن بعضها ، كما حكى عن الحسن بل والمقنع والاقتصاد وإن كان المحكي عن أولهما أنه نص على النهي عن مس شيء من الطيب ، لكن عقبه بقوله : **« وإنما يحرم عليك**

من الطيب أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران « فهو إما تفسير للطيب او تصريح بأن النهي يعم الكراهة ، وعن ثانيهما انه قال : « وينبني ان يجتنب في إحرامه الطيب كله وأكل طعام يكون فيه طيب » بل في الذخيرة نسبته الى أكثر المتأخرين ، بل في المنتهى الى الأكثر ، بل في الرياض نسبته الى الشهرة العظيمة ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « من أكل زعفراناً متممداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » والصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٢) : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبني للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » وصحيح حريز (٣) « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام » وفي الكافي بقدر سمته ، وحسن الحلبي (٤) « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٨ إلا

ان صدره لم يطابق هذا الحديث وإنما يتفق مع الحديث الخامس من هذا الباب

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

الريح الخبيثة » ونحوه في صحيح هشام (١) مع زيادة « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه » وقال له (عليه السلام) أيضاً الحسن بن زياد (٢) : « الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا من اودكم واعزلوا الذي لا تحتاجون اليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك » وفي خبر سدير (٣) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الملح فيه زعفران ؟ قال : لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب » وفي صحيح ابن مسلم (٤) عن احدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل (٥) : « ثم ليقضوا نفثهم » « حفوف الرجل من الطيب » وفي خبر الحسين بن زياد (٦) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وضأني الفلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا محرم قال : تصدق بشيء من ذلك » وقال الصدوق (٧) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهز الى مكة قال لأهله : إياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من

(١) ذكر ذيله في الوسائل - في الباب - ٢٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ وذكر تمامه في الكافي ج ٤ ص ٣٥٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١٣ - ١٨

(٥) سورة الحج - الآية ٣٠

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤

وفي الوسائل الحسن بن زياد إلا ان الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ الرقم ١٠٤٧

الحسين بن زياد

الطيب ولا الزعفران تأكله أو نطعمه » وفي خبر النضر بن سويد (١) عن الكاظم (عليه السلام) « ان المرأة المحرمة لا تمس طيباً » وسأل الصادق (عليه السلام) حماد بن عثمان (٢) « انه جعل ثوباً إحصاء مع اثواب جرت فأخذها من ريحها فقال : فأنشرها في الريح حتى تذهب ريحها » وما نص (٣) على ان الميت المحرم لا يمسي شيئاً من الطيب ، وخصوصاً ما روي (٤) « ان محرماً وقصت به ناقته فقال النبي ﷺ : لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً » الحديث ، والنبوي (٥) « الحاج أشمت أغبر » المنافي للطيب ، وتعليل عدم البأس بالقواكه الطيبة انها ليست بطيب (٦) الى غير ذلك من النصوص الدالة منطوقاً ومفهوماً التي لا يقدح ما في منند بعضها بعد الاعتضاد والآنبحار بما عرفت ، كما لا يقدح التعبير بلفظ « لا ينبغي » في بعضها ، خصوصاً اذا قلنا بانها للقدر المشترك بين الحرمة والكراهة ، ضرورة توجه الجمع حينئذ بينها وبين غيرها بإرادة الحرمة المستفادة من النهي في غيره ، بل يمكن القول بظهورها في إرادة الحرمة هنا للاجماع على حرمة الطيب في الجملة المانع عن إرادة الكراهة منه ، وخصوصاً بعد التعبير به في الزعفران الذي لا خلاف في حرمة ، ودعوى كونها المرادة إلا ما خرج كما ترى ، نحو دعوى إرادة القدر المشترك ولو بقرينة ما نسمعه من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥٨

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

المعارض ، ضرورة توقف ذلك على رجحانه على احتمال الحرمة منها ، وتأويل المعارض بما ستعرف إن شاء الله : بل هو أرجح من وجوه كما تسمع إن شاء الله واشتمال صحيح حريز على الریحان بعد تسليم كراهته لا ينافي الحرمة في الطيب ، خصوصاً بعد استقلاله بنهي آخر بناء على أن قوله « ولا نهي » لا زائدة ، إذ أقام كونه كالعام المخصوص حينئذ ، فتأمل جيداً .

نعم قد استثنى المصنف وغيره من ذلك فقال : ﴿ ما خلا خلق الكعبة ﴾ وهو خرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المغرب والمغرب ، وعن النهاية « انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، وتغلب عليه الحرة والصفرة » وعن ابن جزلة المتطيب في منهاجه « ان صفته زعفران ثلاثة دراهم ، قصب القريوة خمسة دراهم ، اشنه درهمان قرنفل وفرد من كل واحد درهم ، يدق فاعماً وينخل ويعجن بماء ورد ودهن ورد حتى يصير كل رهشي في قوامه ، والرهشي هو السهم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه » وعلى كل حال فقد استثناه غير واحد ، بل في المنتهى ومحكي اختلاف الاجماع عليه ، كنحو صحيح حماد بن عثمان (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام قال : لا بأس به ، فما طهوران » وسأله ايضاً ابن منان (٢) في الصحيح « عن خلق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ، ولا ينسكه فانه طهور » ولعله لما زاد ابن سعيد خلق القبر ، ولا بأس به ، بل في التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة زيادة زعفرانها ايضاً ، لا شتمال الخلق عليه ولصحيح يعقوب بن شعيب (٣) سأله « عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ٣-١

(٣) وسائل - الباب - ٢١ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢ وفيه -

الكعبة ، وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال : لا بأس بها ، هما طهوران «
 وخبر سماعة (١) سألته عليه السلام ايضاً «عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم
 فقال : لا بأس وهو طهور . فلا تنقه ان يصيبك » بل في التذكرة والمنتهى جواز
 الجلوس عند الكعبة وهي نجر حملا على الخلق ، ولكن في الدروس عن الشيخ
 لو دخل الكعبة وهي نجر او تطيب لم يكن له الشم ، وإن كنا لم نتحققه ، بل في
 كشف اللثام الذي ظفرت به حكايته له في الخلاف عن الشافعي ، ثم قال فيه ايضاً :
 وأجاد صاحب المسالك حيث حرم غير الخلق اذا طيبت به الكعبة بالتجمير او غيره
 اقتصاراً على المنصوص ، قال : لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حيثئذ ،
 وانما يحرم الشم ، ولا كذلك الجلوس في سوق المطارين وعند المتطيب ، فانه
 يحرم ، وفيه ان زعفرانها منصوص ، بل يشم منه ومن غيره - خصوصاً نقي
 البأس عن الريح الطيبة بين الصفا والمروة الذي سمعته - ان مطلق ما يطيب به الكعبة
 بالتجمير وغيره لا بأس به ، ولعله لم يصر بحجبه او منافاة القبض على الأنف لاحترامها
 بل لعل الاذن في ذلك فيها مع عدم الأمر بالاجتناب والامساك على الأنف
 والتحفظ عن إصابة الثياب ظاهر في عدم البأس ، بل لعل قوله (عليه السلام) : هو
 طهور مع إشعاره بالتعليل يشم منه افة من التطهير الذي أمر الله تعالى به ابراهيم
 واسماعيل (عليهما السلام) للطائفين وغيرهم ، وليس استثناء الجلوس عندها وفيها
 بخلاف الجلوس في سوق المطارين والمتطيب بأولى مما ذكرناه ، وما ذكره من

= « عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة قال : لا يضره ولا يفسله » وما
 ذكر له في الجواهر من الذيل انما هو من صحيح حماد بن عثمان الذي يرويه في
 الوسائل بمد صحيحة يعقوب بن شعيب

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٤

حصر التحريم في الشم يقتضي عدم الفرق بينها وبين السوق والمتطيب كما هو واضح بل يمكن ان يكون ذلك من الضرورة التي لا خلاف في الجواز معها ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، لنفي العسر والحرج في الدين ، وصحيح اسماعيل بن جابر (١) « وكانت عرضت له ربح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سمواً فيه مسك فقال : اسمع به » وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته عن السموط للمحرم وفيه طيب فقال : لا بأس » المحمول على حال الضرورة جمعاً .

وكيف كان فقد بان لك وجوب اجتناب المحرم الطيب شماً ونظيماً وأكلاً « ولو في الطعام » لعموم الأدلة وإطلاقها ، مضافاً الى خصوص بعض النصوص السابقة ، بل في التذكرة نسبته الى إجماع علماء الأمصار ، لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد انه آكل له ومستعمل إياه ولو ببقاء راحته التي هي المقصد الأعظم منه ، كما ان المقصد الأعظم من الزعفران لونه ايضاً ، اما إذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم ، للأصل بعدم عدم صدق اكله واستعماله ، وربما يؤيده في الجملة صحيح عمران الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه الزعفران فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس » فاعن الخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة من حرمة أكل ما فيه طيب وإن زالت أوصافه لعموم النهي عن أكل ما فيه طيب او زعفران او مسه واضح الضعف بعدما عرفت من منع تناول الموم له ، ولم نجد في النصوص المعتبرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

ما يدل على حرمة ما فيه دأب على وجه يتناول المستهلك ، ومن الغريب دعوى الاجماع في المنتهى على ذلك مع أنه مظنة العكس ، ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره ، خلافاً لما لك واصحاب الرأي فأباحوا ما مسته النار بقيت اوصافه أم لا .

﴿و﴾ التحقيق ما عرفت من حرمة اكله إذا لم يكن مستهلكاً ، نعم ﴿لو اضطر الى أكل ما فيه طيب او لمس الطيب﴾ خاصة ﴿قبض على أنفه﴾ تقديره للضرورة بقدرها ، وعملاً بالصوم (١) كما أنه لو اضطر الى شمه خاصة اقتصر عليه دون أكله ، والاستعاط السابق من جملة الضرورة التي لا ينبغي التأمل في الجواز معها وان كان قد يشعر به نسبة ذلك في التحرير الى الصدوق ، لكنه في غير محله ، كما لا تأمل في الحرمة بدونها ، وإن قال في المنتهى والتذكرة ان الوجه المنع مشعراً باحتمال الجواز ، إلا أنه ايضاً في غير محله .

﴿و﴾ على كل حال فقد ﴿قيل﴾ والفاضل الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة : ﴿أما يحرم﴾ على المحرم ﴿المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس﴾ بل عن الخلاف الاجماع على أنه لا كفارة في غيرها ، وعن الجمل والمعقود والمهذب والاصباح والاشارة حصره في خمسة باسقاط الورس ، بل في الفنية في الخلاف عن حرمتها ﴿وقد يقتصر بعض﴾ كما سمعته من الصدوق في المقنع ﴿على اربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس﴾ بل هو المحكي عن التهذيب وابن سعيد لصحيح معاوية (٢) السابق ، وخبر عبد الغفار (٣) عنه ~~في~~

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ و ٢٦ - من ابواب ترك الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ١٦ وليس =

أيضاً « الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس، وخلق الكعبة لا بأس به » ومنه يعلم كون المراد منه ذلك بالنسبة المحرم ، لا أن المراد حصر الطيب في نفسه ، بل في صحيح معاوية (١) الآخر عنه رضي الله عنه أيضاً « الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يفتسل للاحرام ، غير أنه يكره المحرم الادهان الطيبة الريح » وبذلك يظهر لك أنه لا وجه لاسقاط الورس ممن سمعت وان قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور (٢) : « الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود » فان المنع في الجمع بينها الحكم بحرمة الخمسة التي نفي الخلاف فيها في محكي الغنية ، بل ينبغي إضافة الكافور اليها ، لفحوى ما دل (٣) على منع الميت المحرم منه ، فالحق أولى ، بل لعل الحصر المزبور في النصوص المذكورة فيما عداه باعتبار قلة استعمال الأحياء له ، كما أنه يجوز كون ترك العود في نصوص الأربعة لاختصاصه غالباً بالتجمير ؛ وكونها مما يستعمل لنفسه ، وبما ذكرنا ظهر لك حجة القول بالسته والخمسة والأربعة ، وعلى كل حال فيبغض أو يفيد ما دل (٤) على حرمة مطلق الطيب أو يحمل على الكراهة كما عساه يشعر بها ما عرفت من قول « ينبغي » ونحوه .

= فيه « وخلق الكعبة لا بأس به » وإنما هو من كلام الشيخ (قده) كما يظهر

بمراجعة التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ إلا أنه لم يذكر فيه قوله رضي الله عنه : « غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » وإنما ذكر ذلك في ذيل حديثه الآخر المروي في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٤

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٥ -

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت من كتاب الطهارة

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأول أظهر ﴾ من ذلك كله ؛ خصوصاً القول بالأربعة الذي هو في غاية الندرة ، حتى أن الشيخ الذي قال به في التهذيب قد رجع عنه في المبسوط إلى العموم ، وفي الخلاف إلى الستة ، ومنه يعلم المناقشة في الحصر في الصحيح بالأربعة المشتعل على ما لا يقول به أحد من الكفارة بأنه لا بد من صرفه عن ظاهره بالنسبة إلى الكافور والموذ لما عرفت ، فيكون مجازاً بالنسبة إلى ذلك ، وهو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله وحمله على ما هو أغلظ تحريماً أو المختص بالكفارة ، بل لعله أولى وإن كان التخصيص بالترجيح أخرى من المجاز حيث ما تعارضاً ، فإن ذلك حيث لا يلزم إلا أحدهما ، وأما إذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب في أن اختيار فرد منه يجمع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص كما لا يخفى ، والعدة كثرة النصوص المزبورة مع عمل المشهور بضمونها ، واشتغال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغي للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الاحرام ، ولما ورد (١) في دعائه من إحرام الأنف وغيره ، فيكون الظن بها أقوى ، وإجماع الخلاف على نفي الكفارة فيما عدا الستة لا ينافي الحرمة بعد تسليمه ، كما أن إجماع ابن زهرة لا ينافي حرمة غيرها ، كل ذلك مضافاً إلى معلومية عدم الحصر المزبور مع فرض إرادة ما يشمل الدهن من الطيب ، ضرورة المفروغية من حرمة ، قال في المنتهى « أجمع علماءنا على أنه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطبية كدهن الورد والبان والزيتق ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويجب به القدية إجماعاً » ومقتضى ذلك كون النزاع هنا في الطيب غير الادهان الذي سيتعرض له المصنف ، اللهم إلا أن يكون المراد هناك خصوص الادهان دون الشم والأكل ، فإنه من مفروض البحث هنا ، ويأتي ان شاء الله تمام الكلام فيه ، وإن

كان قد عرفه في التذكرة بأنه ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والأدهان الطيبة كدهن البنفسج والورس ، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض ، وقال الشهيد : « يعني به كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمراض أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين » وفي المسالك « هو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالباً غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور » هذا

وقد قيل : ذكر الفاضل أن أقسام النبات الطيب ثلاثة : الأول ما لا يثبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيع والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسنبل والياسمين ، وهذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعاً ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن صمار (١) : « لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيع وأشباهه وأنت محرم » وسأله عليه السلام صمار الساباطي (٢) « عن المحرم يتخلل قال : نعم لا بأس به ، قلت له : أياكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : فإن له ريحة طيبة قال : إن الأترج طعام وليس هو من الطيب » ومنه وغيره يعلم أن الأمر بالامساك عنه في مرضل ابن أبي عمير (٣) عن بعض أصحابه عنه عليه السلام أيضاً لضرب من الندب ، قال : « سألت عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه قال : يمسك عن شمه ويأكله » الثاني ما يثبت له الأديميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والترجس ، وقد اختلف الأصحاب في

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٩٢ من أبواب ترك الأحرام

الحديث ٣ وذيله في الباب ٢٦ منها الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث ١

حكمه ، فقال الشيخ : إنه غير محرم ، ولا تتعلق به كفارة ، واستتقرب العلامة في التحرير تحريمه ، والظاهر كونه من الرياحين التي ستعرف الكلام فيها ، الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستتقرب الفاضل أيضاً حرمة ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا في أصله ، وفي محكي المبسوط الطيب على ضربين أحدهما تجب فيه الكفارة وهي الأجناس الستة التي ذكرناها : المسك والعنبر والكافور والإعفران والعود والورس ، والضرب الآخر على ثلاثة أضرب ، أولها ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والجوزي (والجوزي خ ل) والكاوي والنيلوفر ، فهذا يكره ، ولا يتعلق باستعماله كفارة إلا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة ، فيدهن بها ، فيتعلق بها كفارة ، وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والأنرج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيخ والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد ونحو ذلك ، وكل ذلك لا تتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها ، وكذلك ما يعتصر منها من الماء ، والأولى تحجب ذلك المحرم ، الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي ، ولا تتعلق به كفارة ، ويكره استعماله ، وفيه خلاف ، وهو نحو ما سمعته عن التذكرة إلا ما عرفت من الحرمة في مثل الورد . وعلى كل حال فلا يخفى عليك عدم عد شيء منها من الطيب عرفاً ، كما أن الرياحين أيضاً كذلك وإن كان قد يظهر من استثناء محكي المصباح ومختصره الفواكه من الطيب وكذا الارشاد والتلخيص مع زيادة الرياحين دخولها في الطيب ، إلا أنه في غير محله ، ويمكن إرادة المنقطع من الاستثناء .

وحينئذ يتخلص من ذلك كله أن ما كان من الطيب من الأدهان لا إشكال

في حرمة على المحرم كما عرفت وتعرف ، كما أن الأغوى حرمة مطلق الطيب من غيرها كالمسك واللبان والعود والزعفران ونصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفاً ويتطيب به مادة ولو للطعام ، كالزعفران الذي يمكن كونه في القديم يتطيب به ، خصوصاً الأربعة ، وخصوصاً العود منها ، وخصوصاً الكافور ، وأما غيره مما هو طيب الرائحة وليس من الطيب عرفاً فقد عرفت إباحة ما كان منه طعاماً كالنخاع والسفرجل والأنرج ونحوها ، وكذا ما كان نباتاً برياً طيب الرائحة كالصنوبر والقيصوم ونحوها ، خصوصاً بعد اندراجها في الرياحين وقتلنا بالجواز فيها ، وأما غير ذلك مما هو طيب الرائحة وليس طعاماً ولا ريحاناً ولا مثل الشيخ والقيصوم فالظاهر جوازه أيضاً للأصل وغيره ، كصحيح العماد (١) سأل الصادق عليه السلام « انه خلق وذبح أبطي رأسه بالحناء وهو متنع ؟ قال : نعم من غير أن يمس شيئاً من الطيب » وسأله عليه السلام ابن سنان (٢) في الصحيح « عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب ، وما به بأس » وفي مرسل الصدوق (٣) « انه يجوز أن يضم الحناء على رأسه ، أعياكره المسك وضر به ، إن الحناء ليس بطيب » بل خبر عمار (٤) المتقدم كالصريح في أن المحرم الطيب لا مطلق ذي الرائحة الطيبة التي قد يهمر اجتنابها أوقات الربيع في المحرم وغيره ، وخصوصاً الرياحين

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٥ إلا

أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ الرقم ١٥٠٣ « المسك » بالضم بدل « المسك » وهو نوع من الطيب

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٧

منها ، بل لعل السيرة القطعية على خلافه ، وكذا الفواكه ، وإن قال في الدروس :
 « إنه اختلف فيها » إلا أنه لم نتحققه ، ويمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف
 في الرواية ، وحيث أن الأمر بامساك الأنف عن الرائحة الطيبة على القدر
 المشترك إذا كان المراد ما يشمل الطيب وغيره .

وكيف كان فما في كشف اللثام من الوجوه التسعة في الأجسام الطيبة الريح
 لا نعرفها قائل بل ولا مأخذاً لبعضها ، فإنه - بعد أن استظهر من المصنف والفاضل
 والشهيد خروج الرياحين من الطيب ، ومن الشيخ في المصباح دخول الفاكهة فيه
 لاستثنائها منه وكذا في الارشاد والتأخير مع زيادة استثناء الرياحين - قال : « الأول
 حرمتها مطلقاً ، والثاني حرمتها إلا الفواكه ، والثالث حرمتها إلا الرياحين ، والرابع
 حرمتها إلا الفواكه والرياحين ، والخامس حرمتها إلا الفواكه والرياحين ، وما لا ينبت
 للطيب ، ولا يتخذ منها الطيب ، وهي نبات الصحراء والأذخر والأبازير خلا
 الزعفران ، والسادس حرمتها إلا الفواكه والأبازير غير الزعفران ، وما لا يقصد به
 الطيب ولا يتخذ منه ، والسابع إباحتها إلا ستة ، والثامن إباحتها إلا أربعة ، والتاسع
 إباحتها إلا خمسة ، وفي الأربعة وجهان » ولعله لذلك كتب فيما حضرنى من نسخة
 كتبها بيده في الحاشية عوضاً عن ذلك على الظاهر « وبالحلة فلا كلام في حرمة
 الأربعة ، والورس منها أظهر من المود ، وفيما زاد أقوال ، منها حرمة خمسة ،
 ومنها حرمة ستة ، ومنها حرمة الطيب مطلقاً ، وفي شموله الفواكه وجهان ، وكذا
 في شموله الرياحين ، وفي شموله الأبازير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شموله أو
 شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والمصفر ونبات البر
 كالأذخر والشيخ » ثم ذكر النصوص الدالة على جواز الحناء للمحرم التي ذكرناها
 وهو وإن كان في جملة منه نظر واضح أيضاً إلا أنه أولى من كلامه السابق ، وعلى
 كل حال فالتحقيق ما عرفت .

ثم إنه لا إشكال في جواز اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب مثلاً ، أو يجلس عند مطيب إذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه وكان قابضاً على ألقه كما صرح به غير واحد ، للأصل بعد عدم صدق عنوان النهي من المس والأكل والاستعمال ، وفي صحيح ابن بزيع (١) « رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على ألقه من رائحته » وحيث أن فلا بأس ببيعه وشرائه وغيرها مما لا يندرج في عنوان النهي ، نعم يجب الامتناع من شمه بقبض الأنف ونحوه لحرمة ذلك عليه ، وللعذر المزبور المعتضد بالأمر في النصوص السابقة بذلك عن الرائحة الطيبة ، خلافاً للمعكي عن ظاهر المبسوط والاستبصار والسرائر والجامع فلا يجب ، للأصل بعد منع اندراج إصابة الرائحة في الطريق في موضوع النهي ، بخلاف الشم والمباشرة والأكل المؤديين له ولما سمعته من خبر هشام بن الحكم (٢) « لا بأس بالريح الطيبة » إلى آخره ، وهو كما ترى ، ضرورة انقطاع الأصل بما عرفت ، واختصاص الخبر المزبور في المكان المخصوص للضرورة أو غيرها ، بل لعل تعدد الاجتياز في الطريق المزبور مثلاً كالمباشرة والتناول وغيرها المؤدي إلى الشم .

هذا كله في الرائحة الطيبة ، أما الرائحة الكريهة فالمشهور حرمة إمساك الأنف عن شمها ، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهي عنه فيها سمعته من النصوص المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام « المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على ألقه » فلا وجه للمناقشة باحتمال إرادة نفي الوجوب

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

في مقابل ريحة الطيب بعدما سمعته من نفي الخلاف والشبهة .
 ويجب أن يزيل ما أصابه منه فوراً كما صرح به الفاضل ، حرمة الاستدانة
 كالابتداء ، وفي الدروس « أمر الحلال بفعله أو غسله بآلة » ولكن في محكي
 التهذيب والتحرير والمنتقى التصريح بجواز إزالته بنفسه ، ولعله لقول أحدهما
 (عليهما السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١) : « نفي محرم أصابه طيب لا بأس
 أن يمسحه يده أو يغسله » ولأنه مزيل للطيب تارك له لا متطيب ، كالفاسب
 إذا خرج من الدار المنصوبة بنية تركها ، وأظهر قوله عليه السلام (٢) لمن رأى عليه
 طيباً : « اغسل عنك الطيب » كخبر إسحاق بن عمار (٣) « عن المحرم لمس الطيب
 وهو نائم لا يعلم قال : يغسله وليس عليه شيء » وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن
 الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال : يغسله أيضاً ، وليحذر .

لكن لا ريب في أن الاحوط ما سمعته من الدروس ، بل يمكن القول
 بتعيينه بعد معلومية حرمة مسه بالاجماع بتقسيمه والنصوص (٤) ولو بالباطن كباطن
 الجرح والاكتمال والاحتقان والاستمات على وجه لا يخرج عنه بمثل النصوص
 المزبورة ، ويمكن حملها على حال الضرورة ، بل لعل قوله عليه السلام في الأخير : « يغسله
 وليحذر » إشارة منه الى مسه .

ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة
 الطيب بشيء غير الماء ففي المدارك صرفه لغسله ، وتيمم للطهارة ، قال : « لأن
 للطهارة المائية بدلاً ، ولا بدل للغسل الواجب » بل في الدروس « وصرف الماء

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٢-٤

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب تروك الاحرام

في عمله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة ، فيتيمم « وهو صريح في عدم الفرق بين الحدث والخبث الذي لا بدل له أيضاً ، واحتمل في المدارك وجوب الطهارة به ، لأن وجوبها قطعي ، ووجوب الإزالة والحال ههنا مشكوك فيه ، لاحتقال استثنائه للضرورة كما في الكعبة والمسمى ، والاحتياط يقتضي تقديم النسل على التيمم ، لتحقيق فقد الماء حاله ، قلت : لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، والمتجه التخير ، هذا .

وقد عرفت سابقاً وجوب اجتنابه في مطلق استعماله للتطيب ولو بحمل ما فيه طيب من غير أن يمس ثوبه ولا بدنه ولا يمكن تظفر راحته عليه بحمله ، وكذا التبخر أو لبس ثوب مطيب بصيغ فيه أو فمس أو ذر أو غير ذلك مما يكون به مطيباً ، بل عن التذكرة إجماع علماء الامصار على حرمة ثوب فيه طيب ، لخبر حماد بن عثمان (١) السابق ، ومفهوم خبر الحسين بن أبي العلاء (٢) « عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يفصل قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه » وخبر اسماعيل ابن الفضل (٣) « عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال : إذا ذهب ريح الطيب فلا بأس قليلبه » وغير ذلك .

وكذا يحرم الجلوس عليه أو في حانوت عطار مثلاً فتشبت به الرائحة لذلك كما أومى إليه في خبر حماد بن عثمان السابق المشتعل على اكتساب ثوبي الاحرام من الثياب الجمرة الذي أمر فيه بنشرها حتى يذهب ريحها ، بل في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير « لوداس بنعله طيباً فعلق بنعله أثم وكفر » وما عن الخلاف - من أنه يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة وبشمها ، فإن فعل فعليه الفداء -

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٥

يراد به الحرمة بقريضة الفداء ، كما أن ما عنه والتذكرة - من كراهة القعود عند
المطار الذي يباشر العطر ، فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، وعن المبسوط زيادة
ويكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ،
ونحوه عن الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس إلى متطيب أو مباشر للطيب - محمول
على غير المكتسب لذلك وغير الشام ، ولذا قال في محكي التذكرة : ولا يجوز الجلوس
عند رجل متطيب ولا في سوق المطارين ، لانه يشم الطيب حينئذ ، نعم لو فرش
فوق ثوب مطيب ثوباً يمنع رائحته ثم جلس أو نام عليه لم يأنم ، للأصل بعد عدم
اندراجة في موضوع النهي ، بل يمكن القول بالاكْتفاء بثيابه مع عدم العلوق به
خلافاً للأصبياني فقال : لا يكفي حيولة ثياب بدنه . وفي محكي التذكرة استعمال
الطيب عبارة عن شمه أو إصااق الطيب بالبدن أو الثوب أو تشبث الرائحة بأحدهما
قصداً للمعرف قال : « فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت
يجمره ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به ، وإلا فلا ، والشافعي
أطلق القول بعدم وجوب الفدية ، ولو احتوى على بحجرة لزمّت الفدية عندنا وعند
أيضاً ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الفدية ، ولو لمس جرم العود فلم يتعلق به
رائحته فلا فدية ، والشافعي قولان ، ولو حمل مسكاً في فارة مضمومة الرأس
فلا فدية إذا لم يشمها ، وبه قال الشافعي ، ولو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان
وقال بعضهم : إن حمل الفارة تطيب « ولا يخفى عليك مناقاة بمضه لبعض ما ذكرناه
كما أن ما عن الخلاف من أنه ان كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق بيده منه
شيء فعليه الفدية ، فإن لم يعلق بحال فلا فدية ، وإن كان يابساً غير مسحوق
كالعود والصنبر والكافور فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية ، ونحوه عن المبسوط
إلا أنه ليس فيه ذكر المسحوق ، وعن غيره زيادة وإن لم يعلق فلا شيء عليه ،
ونحوها الورس كذلك في الجملة أيضاً ، والتحقيق ما عرفت ، ضرورة كون المدار

في المنع على ما يندرج في عنوان النهي من اللبس والتطيب والأكل والشم ، وقادح حاسة الشم ترتفع عنه حرمة الشم دون غيرها ، والله العالم .

﴿ ولبس المخيط للرجال ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية والمنتهى والتحرير والتنقيح والمفاتيح وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل عن التذكرة وموضع آخر من المنتهى إجماع العلماء كافة عليه ، بل عن الأخير منها عن ابن عبد البر أنه لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وفي الأول عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم يمنع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخلف والبرانس ، لما روى العامة (١) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » وفي الدروس يجب تركه على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب ، وربما استدل له بما نسميه من نزع أزرار الطيلسان الذي هو كما ستعرف لا خياطة فيه إلا بالأزرار ، فليس حينئذ إلا لأن الخياطة وإن قلّت مائة ، ولكن تستمع ما فيه ، نعم ما سمعته من معاهد الاجتماع كاف في جمل العنوان لبس المخيط وإن لم أجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس حيث قال : لم أقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط ، إنما نهى عن القميص والقباء والسراويل ، وهو كذلك ، فإن النصوص المتقدمة سابقاً في ثوبي الاحرام وفي جواز لبس القباء مقلوباً ولبس السراويل مع الضرورة وفي المقام إنما تدل على النهي عن ثوب تزره أو تدرعه ، وعن لبس السراويل

والخفين والقميص ، بل في صحيح زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألتهم عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » وفي صحيح معاوية وحسنه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزره ، ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وفي صحيح الحلبي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال : نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه » وفي صحيح يعقوب بن شبيب (٤) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور قال : نعم ، وفي كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى تنزع أزراره ، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل » وهي كما ترى ظاهرة في كون المانع الادراع والزر لا كونه مخيطاً ، وربما يرشد إليه ما تقدم سابقاً من طرح القميص على العاتق إن لم يكن له رداء ، ولبس القباء منكوساً من غير إدخال اليدين في الكمين ، ولعله لذلك لم يذكر في المفنعة اجتناب المحرم المخيط ، وإنما ذكر أنه لا يلبس قميصاً .

بل قد ينقدح للشك من صحيح الطيلسان فيما سمعته من الدروس من دعوى ظهور كلام الأصحاب في حرمة المخيط وإن قلّت الخياطة ، ضرورة ظهورها في الجواز وإن كان فيه أضرار مخيطة ، بل قد يدعى انصراف المخيط الى غير ذلك

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب ترك الاحرام

الحديث ٥ - ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١ و ٢

الجواهر - ٤٢

خصوصاً بناء على استفادة حرمة ولو بمعونة الاجماع المزبور مما ورد من الثوب الذي يدع والفميص والمراويل والخف ونحو ذلك ، بناء على أنها مثال لكل مخيط نحوها دون الخياطة القليلة في الازار والرداء ، بل قد يدعى السياق الموضوع على الخياطة مما شابه الأشياء المزبورة ، بل لعل إطلاق الازار والرداء يشمل المخيطين وغيرهما ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط .

نعم قد يشك في اندراج ما يستعمل لكف نزول الريح في الأنثيين من المخيط المسمى في الفارسية بالبادفتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد للمخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة ، بل لعل إلحاقه بالهميان المشدود على الوسط والمنطقة وعصابة الفروح أولى من إلحاقه بالخمين ، فالأقوى جوازه اختياراً ، والأحوط تركه .

وكيف كان فلا يعتبر في حرمة المخيط كونه محيطاً بالبدن . لإطلاق الأدلة المزبورة ، خلافاً للمحكي في الدروس عن ظاهر ابن الجنييد من اشتراطه حيث قيد المخيط بالضمام للبدن ، قال في الدروس : فعلى الأول يحرم التوشع بالمخيط والتدنر وفيه أنه يمكن عدمها عليه أيضاً باعتبار عدم صدق اللبس على الثاني ، فانه العنوان في معقد الاجماع لحرمة المخيط مطلقاً ، ولذا صرح هو بجواز افتراشه ، وظهر قوله **القول** : « يدعه » في كون المحرم الادراع به لا التوشع ونحوه ، ولعله لذا نفى الكفارة فيه الفاضل في القواعد على إشكال ، فتأمل جيداً فانه قد يقال إن مثله لبس ، هذا .

وفي المدارك الحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبة البدن والملاصق بمضه ببعض ، وقال في التذكرة وقد ألحق أهل العلم بما نص النبي **عليه السلام** ما في معناه ، فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالفميص ، والتبان والران وشبههما

ملحق بالسراويل ، والفلسوة وشبهها مساو للبرنس ، والساعدان والقفازان وشبهها مساو للخفين ، قال : « إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج ، والممقود كجبة البد ، والملصق بمضه ببعض حملاً على الخيطة . لمشابهته له في المعنى من الترفه والتنعم » وفي المدارك وغيرها أن الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المزبورة المتناولة بإطلاقها لهذا النوع ، إذ ليس فيها الخيطة حتى يكون إلحاق غيره به خروجاً عن المنصوص ، وهو جيد في خصوص المتخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب والقباء والسراويل بناء على عدم انصراف الخيطة منها ، أما إذا لم تكن كذلك وأراد الاحرام بها فينبغي الجواز ، ضرورة عدم صدق الدرع والقميص والسراويل حينئذ عليها ، فإن أراد الملحق المنع في خصوص الأشياء المزبورة أتجه ذلك ، وإلا فلا مناص عن دعوى كون هذا التلبيد والإصاق البعض ببعض ملحقةً بالخيطة ، وحينئذ إن تم إجماعاً فذاك ، وإلا كان المنع فيه مجال ، نعم قد يقال بحرمة لبس غير المنسوج منها في الاحرام بناء على انصراف الأمر بلبس ثوبي الاحرام إلى المنسوج دون غيره ، فيمنع حينئذ لذلك لكن فيه أن المنع حينئذ جواز لبسه معها ، لعدم المانع وإن لم يكتف بها في ثوبي الاحرام ، ولعله لا يخلو من قوة ، ضرورة عدم صدق الخيطة على شيء منها وعدم معلومية الاجماع على إلحاق مطلق التلبيد والاصاق وإن لم تكن على هيئة الخيطة ، وإنما المسلم منه ما كان على هيئة الخيطة وإن كان بالفسج والتلبيد والاصاق ونحو ذلك على وجه يكون قيصاً وقباً وسراويل وجبة وشبهها ، لا أن مطلق التلبيد والاصاق ملحق بالخيطة وإن لم يكن على هيئة شيء مما عرفت ، وإن كان مع ذلك لا يبغي ترك الاحتياط ، فإن عباراتهم لا يخلو من تشويش بالنسبة إلى ذلك . ثم إنك قد عرفت سابقاً نصريح الفاضل والشهيد بحرمة عقد الرداء ودليله بل عن الأول منها هنا حرمة زده وتخليفه ، ويدل على الأول منها النهي عن زر

الثوب الذي يدخل فيه الرداء بالأولوية ، كما أنه يدل على الثاني منها أنه خياطة او ملحق بها ، بل في المسالك أنه يلحق بالخياطة ما أشبهها من المقد والزر والخلال للرداء ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، وأما الأزار فقد صرح الفاضل وغيره أيضاً بجواز عقده لما سمعته سابقاً من بعض النصوص (١) المعتضد بالأصل ، وبلاحتياج اليه لستر العورة ، فيباح كاللباس للمرأة ، لكن قد سمعت النهي عنه أيضاً في مكانة الحميري (٢) وكذا صرح الفاضل والصدوق وابن حمزة ويحيى بن سعيد والشهيد وغيرهم بجواز لبس المنطقة وشدة الحميان للأصل وإن كانا مخيطين ، لصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدرهم في ثوبه قال : نعم ، ويلبس المنطقة والحميان » وخبر يعقوب بن سالم (٤) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون معي الدرهم فيها فأميل وأنا محرم وأجعلها في حمياني وأشدّه في وسطه فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ؟ » وخبر يونس بن يعقوب (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام المحرم يشد الحميان في وسطه فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته » وصحيح أبي بصير (٦) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال : لا ، ثم قال : كان أبي عليه السلام يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ، يستوثق منها فانها من تمام حجه » وخبره الآخر (٧) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال : يستوثق منها فانها تمام حجه » بل في المنتهى والتذكرة أن جواز لبس الحميان قول جمهور العلماء ، وكرهه ابن عمر ونافع ، وأنه تشتد الحاجة اليه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب ترك الاجرام الحديث ٢ - ٣

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب ترك

الاحرام - الحديث ١ - ٣ - ٤ - ٢ - ٦

فلو لم يجز لزم الحرج ، نعم في أولها أيضاً « انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فمل ، لانتفاء الحاجة الى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده » وفيه أن النمس مطلق ، بل قد يمنع اندراجه في لبس المخيط ، هذا ، وظاهر صحيح أبي بصير (١) حرمة شد العمامة ، لكن في صحيح عمران الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وإن شاء يعصبها على موضع الازار ، ولا يرفعها الى صدره » إلا ان الأحوط مع ذلك اجتنابه .

هذا كله في الرجال (و) اما (في النساء) ففيه (خلاف و) لكن (الأظهر) والأشهر (الجواز اضطراراً واختياراً) بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع معها ، لندرة المخالف الذي هو الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار ، ومروفيّة نسبه ، على أنه قد رجع عنه في ظاهر محكي المبسوط في الفميص ، بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط ، بل عبارته فيها غير صريحة ، قال : ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك : وقد وردت رواية (٣) بجواز لبس الفميص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، وأما السراويل فلا بأس بلبسه لمن على كل حال ، بل لعل قوله : « والأفضل ما قدمناه » صريح في الجواز ، لكن عن بعض النسخ « والاصل ما قدمناه » كل ذلك مضافاً إلى الاجماع صريحاً في التذكرة والمنتهى والسرائر والمختلف والتنقيح على ما حكى عن بعضها فضلاً عن ظاهره

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

المستفاد من غير واحد ، قال في الاول : « يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ، لأنها عورة ، وليست كالرجال » وكذا المنتهى ، بل قال : « لا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به » وهو كالصريح في انعقاد الإجماع بعد الشيخ وعن موضع آخر منه أيضاً وقال بعض من شاذ لا تلبس المخيط ، وهو خطأ محض ولعله لذا استدل في المختلف بالإجماع على جوازه مع نقل خلافه ، وفي محكي السرائر الاظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء ، بل حمل الطائفة وفتوهم وإجماعهم على ذلك ، وكذلك حمل المسلمين ، الى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصريحة في معلومية الحكم ، كل ذلك مضافاً إلى خصوصية المستفيدة المتقدمة في مسألة جواز لبس الحرير لمن ، وبذلك نخلص قاعدة الاشتراك والمحرم في بعض النصوص بناء على إرادة الجنس منه الشامل لمن .

نعم في جملة منها (٢) فيها الصحيح وغيره النهي لمن عن القفازين الذي حقيقته الحرمة المحكي عليها الإجماع في صريح الخلاف والفنية وظاهر المنتهى والتذكرة ، فاحتمال بعض متأخري المتأخرين إرادة الكراهة من النهي المزبور - لانها اما من جنس الثياب بناء على تفسيرها بأنها شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرع عن الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ، وعن الازهري قال شمر : القفازان شيء تلبسه نساء الاعراب في أيديهن يغطي اصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني كما يلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قاله النعموي وغيره ، وعنه أيضاً عن خالد بن جندب القفازان تقفزها المرأة الى كموب المرفقين فهو سترة لها ، واذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكننت ، والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظهارة من الجلود واللبود ، الى غير ذلك مما

يدل على انه من الثياب التي دلت الادلة على جوازها لمن ، او من جنس الحلبي
للبيدين والرجلين كما عن بني دريد ومارس وعباد ، فيتحد حكمهما معه وهو جواز
اللبس لغير الزينة - واضح الضعف ، ضرورة تقديم الخاص على العام ، بل هو
ارجح من الجمع بالكراهة من وجوه كما هو محدد في محله ، وخصوصاً في المقام ،
ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار (١) لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح
لكونه في الاخبار للأعم منها ومن الحرمة ، ولو سلم فيكفي الاجامعات المزبورة
قرينة على إرادة الحرمة منه ، وبقاء النهي على حقيقته ، ثم ان في خبر أبي عنبسة (٢)
عن الصادق (عليه السلام) النهي لمن عن البرقع مع القفازين ، وفي خبر يحيى بن
أبي العلاء (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : « انه حكره للمحرمة البرقع
والقفازين » بل أفتى به في التذكرة مستدلاً عليه بالخبر الثاني بناء منه على ارادة
الحرمة من الكراهة فيه ولو بقرينة كونها كذلك في القفازين ، ولكن لم يحضرنى
الآن موافق له على تحريم ذلك ، بل لعل ظاهر اقتصار غيره على القفازين خلافه
ولعله للأصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجية في الخبرين المزبورين ، سيما بعد
ظهور الاقتصار على القفازين من غير واحد في خلافه ، والله العالم .

﴿ وأما الغلالة ﴾ بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب ﴿ للعائض
فجائز ﴾ لها أي لبسها ﴿ إجماعاً ﴾ كما اعترف به في التذكرة والمنتقى ، ولعله
لأن الشيخ في النهاية وإن منع الخيط لمن كالرجال اسكن قال فيها : ويجوز
للعائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تنقي ثيابها من النجاسات ، كل ذلك مضافاً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث

٦ - ٣ - ٦ والثاني عن أبي عينة كما في الكافي ج ٤ ص ٣٤٥

الى الاصل ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « تلبس المرأة الخائض تحت ثيابها غلالة » .

وكذا لا خلاف ايضاً في جواز لبس السراويل لمن كما اعترف به في المنتهى فان الشيخ في النهاية صرح بجوازها لمن كما سمعته سابقاً في كلامه ، وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي (٢) انه سأل ابا عبد الله عليه السلام « عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال : نعم ، انما تريد بذلك المتر » .

وأما الخنثى المشكل فقد صرح الفاضل وغيره بالجواز لها للأصل بعد عدم العلم بكونها رجلاً ، وفيه انه يمكن إرادة الجنس من المحرم في النصوص ، فيشمل الخنثى حينئذ ، ويختص المرأة بالخروج ، وان كان يمكن منعه ، كنع اقتضاء قاعدة الشغل بعد القول بالأعم .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف ايضاً في انه ﴿ يجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد إزاراً ﴾ كما اعترف به في المنتهى والمدارك والذخيرة ، بل في التذكرة إجماع العلماء عليه ، لصحيح معاوية بن صمار وحسنه (٣) المتقدمين آنفاً ، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حران (٤) : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه إزار » وفي محكي الخلاف في الفدية عليه ، بل في التذكرة نسبتها الى علمائنا ، بل في المنتهى اتفق عليه العلماء إلا مالكا وأبا حنيفة ، وهو الحجة ، لا خلواخبار المقام عنه ، ولا الاصل الذي يمكن قطعه بما دل على وجوبها مع الضرورة ، كصحيح ابن مسلم (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢-٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١ و ٢

(٥) وسائل - الباب - ٩ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

عن أبي جعفر (عليه السلام) « عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال (عليه السلام) : اكل صنف منها فداء » وخبر العيص (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال : عليه دم ، ومن اضطر الى لبس ثوب محرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه ، وعليه دم شاة » بل ذيله بناء على أنه من الصادق (عليه السلام) أوضح من غيره في شمول القرض ، بل وصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فطليه دم شاة » اللهم إلا أن يقال إنه عند الضرورة ينبغي له لبسه ، لكن يضعفه قوله (عليه السلام) : « ففعل ذلك ناسياً » ولعل خلو أخبار المقام للاتكالم على وجوده في غيرها ، فما في المدارك - من أنه لا ريب في بطلان القول بوجوب الفدية لأنه إثبات شيء لا دليل عليه - لا يخفى عليك ما فيه ، اللهم إلا أن يمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره في المحرم دون المقام الذي هو من أول الامر فاقد الآثار وفيه أنه أهم من ذلك ، نعم ظاهر النصوص بل صريحها كافتاوى ومعتقد نفى الخلاف والاجماع عدم وجوب فتنه ، فما عن الغنية والاصباح من أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويحمل كالمثزر وأنه أحوط واضح الضعف ، مع

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٢ عن سليمان بن العيص والظاهر أن الذيل ليس من الخبر كما أنه ليس في

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ الرقم ١٣٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

الجواهر - ٤٣

انما لم نعرف القوم الزبورين ، بل لاحاجة منه حينئذ إلى قيد الاضطراب ، ولا إلى احتمال الفدية ، ضرورة خروجه عن كونه مخيطاً ، اللهم إلا أن يراد فتقه في الجملة والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يجوز له ﴿ لبس طيلسان له أضرار ﴾ كما صرح به الصدوق والشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم ، بل ظاهر الجميع جوازه اختباراً ، بل كاد يكون صريح التذكرة والمنتهى والدروس ، وخصوصاً الأخير ، ولكن في الارشاد ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ، وقد يشترط الضرورة ، وفيه أنه مناف لاطلاق ما سمعته من النصوص المتضدة بظاهر الفتاوى ، بل ظاهرها وظاهر خبري معاوية ابن صهار المتقدمين عدم وجوب نزع أزراره و ﴿ لكن لا يزره على نفسه ﴾ كما هو ظاهرها ايضاً او صريحها ، بل في المسالك ومنه يستفاد بالایمان عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ، ولو زره او عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط ، فتجب الفدية . ولكن فيه نظر أو منع ، وعلى كل حال فهو خارج عن حكم المخيط بناء على انه منه ولو اقله الخياطة فيه ، أو عن الثوب الممنوع على المحرم في النصوص ، أو عن حكم الملقح به ، وإن كان هو لا خياطة فيه ، لأنه على ما في المسالك « ثوب منسوج محيط بالبدن » وعن مغرب المطرزي ومعهبه وتهذيب الأسماء أنه مغرب « تالشان » وعن المطرزي « هو من لباس المعجم مدور أسود » قال : « وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يحمل أسفله أعلاه ، فان كان طيلساناً لا أسفل له او خبيصة اي كساء يشغل قلبها حول يمينه على شماله » قال : « وفي جمع التفاريق الطيالة لختها قطن وسداها صوف » وعن مجمع البحرين « هو ثوب محيط بالبدن ، ينسج لللبس ، خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس المعجم ، والماء في الجمع للمعجمة ؛ لأنه فارسي مغرب تالشان » والله العالم .

﴿ والاكتحال بالسواد على قول ﴾ للعفيد والشيخ وسالار وبني حمزة وإدريس وسعيد وغيرهم ، المعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالسكحل الأسود إلا من علة » وفي صحيح حرير وحسنه (٢) « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » وسأله الحلبي (٣) في الحسن كالصحيح « عن السكحل للمحرم قال : أما بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحضض » بل ظاهر التعليل المزبور حرمة وإن لم يقصد الزينة باعتبار كونه زينة في نفسه وإن لم يقصد مؤيداً ذلك بالنبوي (٤) « الحاج أشعث أغبر » . لكن في الاقتصاد والجل والعقود والخلاف والغنية والنافع على ما حكى عن بعضها انه مكروه ، بل عن الشيخ دعوى إجماع الفرق عليه الأصل بعد حمل النهي المزبور عليها ، لقول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة (٥) : « لا يكتحل المحرم عتيقه يكتحل فيه زعفران ، ولا يكتحل بكحل فارسي » بناء على إرادة الأئمة منه ، وفيه منع ، مع انه لا مقاومة له لممارسة النصوص المزبورة من وجوه ، فالتأويل فيه أولى ، وأما صحيح (٦) فضالة وصفوان عنه عليه السلام ايضاً « لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا » فأقصاه العموم اللازم تخصيصه بما سمعت ، كما ان اقصاء الحرمة للزينة ، فلا ينافي الحرمة وإن لم يقصدها ، مع احتمال إرادة ما يسبب لها وإن لم يقصدها ، فيوافق الساق ، وكذا ما في خبر أبي بصير (٧) عنه عليه السلام ايضاً

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢ - ٤ - ٧ - ٦ - ١٣ والخامس عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام كما أشار الى مضمونه في ص ٣٤٧ بعنوان صحيح معاوية

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥٨

« تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لينة » كما عن الفقيه والمحقق بلام واحدة ، وإن قيل هو أظهر في التخصيص حينئذ ، بل قيل يمكن إرادة الحرمة من الخلاف فيقل المخالف حينئذ ، وعلى كل حال ففي المسالك لا فدية فيه على القولين ، ولعله الأصل . كما أنه صرح في محكي المنتهى بجواز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الكحل إلا ما فيه طيب بلا خلاف .

قلت : قد يقال بکراهته ، لحسن الكاهلي (١) عن الصادق عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا حاضر فقال : اکتحل اذا احرمت ، قال : لا ، ولم تکتحل ؟ قال : إني ضرير البصر ، فاذا اکتحلت تفمني ، واذا تركته ضرني ، قال : اکتحل قال : فاني أجعل مع الكحل غيره قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرفتين فأرجمهما فأجعل على كل عين خرقه ، وأعصبهما بمصاصة الى قفائي ، فاذا فعلت ذلك تفمني ، واذا تركته ضرني ، قال : فاصنعه » ومنه يستفاد الجواز للضرورة وإن كان بالأسود ، قال الصادق عليه السلام (٢) : « لا بأس للمحرم أن يکتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه » والله العالم .

﴿ او بما فيه طيب ﴾ كما هو المشهور ، بل في التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعدم صوم المنع عن استعمال الطيب ، وخصوصاً المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح معاوية (٣) المتقدم ، وصحيح عبدالله بن نمان (٤) عن الصادق عليه السلام « يکتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران » ومرسل أبان (٥) عنه (عليه السلام) ايضاً المنع بما عرفت « اذا اشتكى المحرم عينه فليکتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب » فاما عن الاسكافي والشيخ في الجمل والقاضي في المذهب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١٠ - ١٣ - ١ - ٥ - ٩

وشرح جل العلم والعمل من الكراهة واضح الضعف وإن احتج له بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً ، لا اختصاصه بالظواهر ، إلا أنه كما ترى ، ضرورة أنك قد عرفت الإجماع بقسميه على حرمة مسه ولو بالباطن ، على أنه لو سلم فالنص الخاص هناك ، فلا إشكال حينئذ في الحكم المزبور ، بل قبل قد تعطي النهاية والمبسوط الحرمة وإن اضطر إليه ، ولعله لما سمعته من النصوص الناهية عنه مع الحاجة منطوقاً ومفهوماً ، وإن كان هو واضح الضعف أيضاً ، لعموم ما دل على الإباحة معها على وجه لا يخرج عنه بمثل ذلك ، والنصوص المزبورة محمولة على الاندفاع بخير ذلك ، ثم إن فديته فدية الطيب على الظاهر كما صرح به في المسالك ، وهل يعتبر في الحرمة وجود الرائحة في الطيب كما هو مقتضى الحسن المزبور ، بل أفتى به في الذخيرة ، بل ربما يؤيده إمكان منع صدق اسم الطيب مع ذهاب الرائحة ، أو لا يعتبر لصدق المسك والزعفران على فاقدها ؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوة ، وقد تقدم نحوه فيما مرجه بالطعام ، والله العالم .

﴿ وعلى كل حال ﴾ يستوي في ذلك الرجل والمرأة ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، بل في النصوص السابقة ﴾ (١) ما يدل عليه .

﴿ وكذا ﴾ لا يجوز لهما في حال الاحرام ﴿ النظر في المرأة على الأشهر ﴾ كما عن الصدوق والشيخ وأبي الصلاح وإبني إدريس وسعيد ، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد (٢) : « لا تنظر في المرأة وانت محرم فانه من الزينة » وفي صحيح حريز (٣) « لا تنظر في المرأة وانت محرم لأنه من الزينة » وفي حسن معاوية (٤) « لا ينظر المحرم في المرأة »

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٣ - ٤

لزينه ، فان نظر فليلبس « ومنه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجماع على عدم الوجوب ، وعلى كل حال فلا إشكال في الحرمة ، ولكن عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية انه مكروه كالمصنف في النافع ، بل قيل والخلاف ، ولكن يحتمل إرادة الحرمة منها للاستدلال عليها بالاجماع وطريقة الاحتياط ، فيكون حجة اخرى للحرمة ، مضافاً الى النصوص المزبورة وغيرها التي لا داعي الى حمل النهي فيها على الكراهة ، نعم في الذخيرة ينبغي تقييد الحكم بما اذا كان النظر للزينه جمعاً بين الأخبار المطلقة والمقيدة ، وفيه أنه لا منافاة كما سمعته في الكحل ، ولا بأس بما يحكي الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة ، بل لا بأس بالنظر في المرأة في غير المعتاد فعله للزينه ، والله العالم .

« ولبس الخفين و » كل « ما يستر ظهر القدم » اختياراً كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والقواعد والارشاد وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل في الذخيرة نسبتها الى قطع المتأخرين ، بل في المدارك الى الاصحاب بل في الغنية في الخلاف ، قال فيها : « وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف او غيره بلا خلاف ، بل ظاهره تقيه بين المسلمين فضلاً عن ارادة الاجماع منه ، المعتمدة المستفيضة التي منها صحيح معاوية (١) السابق عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام) : « ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان » وصحيح الحلبي (٢) « أي محرم هلكت نعلان فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجور بين يلبسها اذا اضطر الى لبسها » والخبر (٣) « عن المحرم يلبس الجور بين قال : نعم ، والخفين اذا اضطر اليهما » إلا انها جميعها

مختصة بالخلف والجور ، ولذا اقتصر عليها في محكي المقنع والتهديب ، بل في كشف الثام وفي النهاية على الخلف ، وفي المبسوط والخلاف والجامع عليه وعلى الشمسك ، ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ، ولا في الكافي ولا في جل العلم والعمل ولا في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية ، لكن قد سمعت ما في الغنية مع سابقه الذي أقله الشهرة العظيمة في التعمدية عنها إلى غيرها بما يكون لبسه ساتراً لظهر القدم ، خصوصاً مع قوة احتمال خروجها في النص والفتوى مخرج القاب في استعمالها ، وخلو الكتب المزبورة عنه لا ظهور فيه في الخلاف ، نعم الظاهر اختصاص الحرمة بما كان لباساً ساتراً لظهر القدم بتمامه ، فلا يحرم الساتر لبعضه ، وإلا لم يحجز النعل ، ودعوى أن حرمة الجميع تقتضي حرمة البعض ممنوعة بعد أن كان العنوان في الحرمة المجموع الذي لا يصدق على البعض ، وحيث أن في الروضة من أن الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين واضح الفساد ، خصوصاً بعدما في كشف الثام ولا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس مشعراً بالاجماع عليه ، وهو كذلك بملاحظة فتاوى الاصحاب ، وحيث أن فلا يحرم ستر بعضه كما ذكرنا ، ولا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الأزار وكونه تحت الفطاء في النوم ، للأصل بعد الخروج عن النص والفتوى ، بل إن لم يكن اجماعاً أمكن الاختصاص بما شابه الخلف والجور من لباس القدم ذي الساق دون غيره ، لأنه المناسب لكونها مثالا لغيرها ، بل يمكن اعتبار ستر الظاهر والباطن فيه ، لأن القاب فيها ذلك ، إلا أني لم أجد من اعتبر شيئاً من ذلك ، بل لعل ظاهر الاصحاب خلافه ، كما أن ظاهر حرمة ذلك على المحرم بخصوصه خارجاً عن مسألة الخيط ، ولذا يذكر كونه مستقلاً عنه ، ولولاه لأمكن القول بأنه منه على معنى كون المحرم الخلف لما فيه من الخطيئة ،

ويلحق به ما شابهه وان لم تكن فيه خياطة كالجورب ونحوه ، بل في المنتهى الاستدلال عليه بذلك .

وحينئذ يتجه اختصاصه بالرجال لما عرفت من جوازه لمن كما جزم به الشهيد هنا حاكياً له عن الحسن ، خلافاً لما عن ظاهر النهاية والمبسوط من عموم المنع ، وأظهر منها الوسيلة لعموم الاخبار والفتاوى وقاعدة الاشتراك ، ولما كان فيه ما لا يخفى بناء على ما ذكرناه من كونه من مسألة المخيط التي قد عرفت البحث فيها مع الشيخ ايضاً ، بل لعل المنع منه هنا بناء على منعه المخيط على النساء ، مؤيداً ذلك بالاصل ، ونحوى تعليل اباحة السراويل بالستر ، قيل : بل يشمل قوله في صحيح العيص (١) : « تلبس ما شئت من الثياب » بناء على أن الخلف منه ، مضافاً الى ما دل من النصوص (٢) على أن احرامها في وجهها وان كان فيه أن ذلك غير مناف نحو قوله (عليه السلام) (٣) : « احرام الرجل في رأسه »

وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف كما اعترف به في المنتهى في انه اذا اضطر اليه جاز له لبسه ، بل الاجماع محصل ومحكي في كشف اللثام ومحكي السرائر والمختلف عليه ، وهو الحجة بمد النصوص (٤) المصرحة بذلك في الخلف والجورب الملاحق بها غيرها كالشمشك ونحوه ، بل قيل هو أولى ، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم جواز الشمشك مع الضرورة ايضاً ، وان كان هو كما ترى ، ضرورة قوة عموم أدلة الضرورة وخصوصها في المقام ، وان قال في كشف اللثام : وكأنها يريدان بدون الشق ، اذ ذلك لا يجدي في اختصاص الشمشك بذلك ، كما هو

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٩

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٠٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب تروك الاحرام

واضح ، هذا . وفي المسالك ولا فدية في لبس الخفين عند الضرورة عند علمائنا
نص عليه في التذكرة ، ولعله لا إطلاق الأدلة ، وعدمها في نظائره ، ولكن عن
بعضهم وجوبها ، ولعله لا يكون الخف من المخيط الذي تسمع وجوبها في لبسه
ولو للضرورة إلا فيما عرفت من السراويل والقباء ، ولا ريب في أنه أحوط وإن
كان الأول أقوى ..

﴿و﴾ كيف كان ؟ ﴿ان اضطر جاز﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿و﴾ لكن
﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط وأبنا حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع
والفاضل في محكي المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك والكركي في حاشية
الكتاب : يجب عليه أن ﴿يشقه﴾ حيثئذ ، ولعله لقول الباقر (عليه السلام) في
خبر محمد بن مسلم (١) « في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال : نعم ولكن
يشق ظهر القدم » والمرسل (٢) عن بعض الكتب « لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً
واحترج أن يلبس خفاً ثوب الكمين » والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « في
رجل هلكت نعلاه فلم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك
ويشقه من ظهر القدم » والنسوي العامي (٤) « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليغطيها حتى يكونا أسفل من الكمين » والاحتياط ، وحرمة لبس ما يستر ظهر
القدم بلا ضرورة ، ولا ضرورة إذا أمكن الشق .

﴿وهو﴾ - مع قول المصنف : أنه قول ﴿متروك﴾ مشعراً بالاجماع .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ٣-٥

(٢) المستدرک - الباب - ٤١ - من أبواب تروك الأحرام الحديث ٢

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١

على خلافه ، بل عن ابن إدريس الإجماع صريحاً على ذلك - لاجابره لخبيره الموافقين لأكثر العامة ، ومنهم أبو حنيفة على وجه يصلحان مقيدان لاطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المتضدة باطلاق فتوى المقنع والنهاية والتهذيب والمهذب على ما حكى عنها - وصريح غيرها كالحكي عن السرائر ، وبما رواه الجمهور عن علي (عليه السلام) من عدم الشق ، بل رووا انه قال : « قطع الخفين فساد يلبسها كماها » بل ربما كان ذلك منه إشارة الى انه إتلاف مال وإضاعة له يدخل به تحت الأسراف والتبذير ، ضرورة عدم فائدة في ذلك بعد حرمة اللبس اختياراً معه ايضاً ، وبما رووا عن عائشة (١) ايضاً من أن النبي ﷺ رخص للمسحوق أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، بل عن صفية (٢) « كان ابن عمر يفتي بقطعهما ، فلما أخبرته بحديث عائشة رجع » بل عن بعضهم الظاهر أن القطع مذكور ، وذلك لأن حديث ابن عمر الذي روى فيه القطع كان بالمدينة ، والحديث الآخر قد كان في عرفات ، إلى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه ، فلا بأس بحمل النصوص المزبورة على ضرب من التنبه .

ثم إن ظاهر المنتهى والتذكيرة كون الشق هو القطع حتى يكوننا أسفل من الكعبين الذي رواه العامة وأفتى به الشيخ في محكي الخلاف والاسكافي ، بل عن الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى والتذكيرة القطع بوجوب هذا القطع ، وعن موضع آخر من المنتهى أنه أولى خروجاً من الخلاف وأخذاً بالتقية ، وقال

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٥ المطبوعة عام ١٣٧١ - إلا أن فيه

« رخص للنساء في الخفين »

(٢) سنن الدارقطني - ج ٢ ص ٢٧٢ - الرقم ١٧٠

ابن حمزة : شق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل ، وهو صريح في المغايرة وقد سمعت المرسل عن الباقر عليه السلام في بعض الكتب ، فالتجبه التخيير بينهما ، وإن كان الأحوط الجمع بين القطع المزبور وشق ظهر القدم ، ولا إسراف ولا تبذير ولا إضاعة ، مع كون ذلك للاحتياط الذي هو من أغراض العقلاء .

وعلى كل حال فالظاهر أن القطع أو الشق واجب أو مندوب في حال الضرورة ، لا أنه طريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذ ساتراً لتمام الظهر ، فإن اسم الخلف والجورب باق معها ، والمراد كونه لباساً ساتراً قوة أو من شأنه وإن لم يكن ساتراً فعلاً ، فها حينئذ نحو قلب القباء ولبسه منكوساً في حال الضرورة ، لا أنه شيء يقتضي الجواز اختياراً .

ومن هنا نص في محكي الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير على أنه مع وجود النملين لا يجوز لبس الخفين ، ولا مقطوعين إلى ظهر القدم ، لكونه حينئذ كالجورب والشمشك ، وفي كشف الثام وكذا إذا وجب الشق فوجد نملين لم يحز لبس خفين مشقوقين ، إذ لم يحز في الشرع لبسهما إلا اضطراراً مع إيجاب الشق نعم إن لم يجب الشق كان النمل أولى كما في الدروس لا متعينة ، والموجود في الدروس بعد أن أوجب الشق قال : ولو وجد نملين فها أولى من الخلف المشقوق والظاهر إرادة الأولوية الواجبة ، لتصريح النصوص (١) باشتراط جواز لبس الخفين - أي ولو مشقوقين - بعدم النمل ، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق في النمل بين المخيطة وغيرها ، ولا بأس باستثناء ذلك من المخيط .

وعلى كل حال فما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجه لدعوى وجوب الشق مقدمة للتخلص من حرمة ستر ظهر القدم ، ضرورة كون المراد مما في الفتاوى حرمة لباس

السائر شافاً ، فلا يجوز لبسه ولو على وجه لا يكون به ساتراً ، على أنه لا يكفي شقه عن ظهر القدم في جواز لبسه اختياراً ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ والفسوق ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص (١) مضافاً إلى الكتاب (٢) ﴿ و ﴾ إنما الكلام في المراد به ، ففي المتن وتفسير علي بن إبراهيم والمنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع وظاهر المقنعة والكافي على ما حكى عن بعضها ﴿ هو الكذب ﴾ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن زيد الشحام (٣) قال : « سألت أبا عبد الله ع عن الرفت والفسوق والجدةال قال : أما الرفت فالجماع ، وأما الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى (٤) : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ، والجدةال هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل ، والمياشي (٥) في تفسيره عن معاوية بن وهار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (٦) فالرفت الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدةال قول الرجل : لا والله وبلى والله » وعن الفقه المنسوب (٧) إلى الرضا (عليه السلام) « والفسوق الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدق بكف من طعام » وفي كشف الثام أنه رواه المياشي (٨) في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع وعن محمد

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الاحرام

الحديث ٠ - ٨ - ٩

(٢) و (٦) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٤) سورة الحجرات - الآية ٦

(٧) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٨) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١٠

ابن مسلم (١) وفي التبيان ومجمع البيان وروض الجنان أنه رواية أصحابنا ، وفي
 فقه القرآن للراوندي أنه رواية بعض أصحابنا ، وبذلك يحجر السند المحتاج الى
 جبر ، وفي جل العلم والعمل والمختلف والدروس أنه الكذب والسباب ، واليه يرجع
 ما عن الحسن من أنه الكذب والبذاء واللفظ القبيح ، وان كان قد جعل في ذيل
 صحيح معاوية (٢) من جملة التفت الكلام القبيح كما ستسمعه ، إلا أنه يمكن ارادة
 غير السب منه الذي هو فسوق ايضاً ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح
 معاوية (٣) : « اذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله تعالى وقلة الكلام
 إلا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله
 تعالى ، فان الله تعالى يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
 جدال في الحج » فلزمت الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول
 الرجل : لا والله وبلى والله مؤيداً بما في الخبر (٤) من أن سباب المسلم فسوق ،
 بل لعل اليه يرجع ما في صحيح علي بن جعفر (٥) عن اخيه (عليه السلام) من
 انه الكذب والمفاخرة ، بناء على ان المفاخرة لا تنفك عن السباب ، لأنها إنما تتم
 بذكر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه ، وسلب رذائل عن نفسه وإثباتها لخصمه ،
 وهو معنى السباب .

وعن الجمل والعقود أنه الكذب على الله ، وعن الغنية والمهذب والاصباح

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦ الرقم ٢٦٠

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٥ - ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٥٨ - من ابواب أحكام العشرة - الحديث ٣ وفيه

« سباب المؤمن فسوق »

والإشارة انه الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ أو أحد الأئمة (عليهم السلام) بل في الأول منها انه عندنا كذلك ، وهو مع كونه منافياً لما سمعته من النصوص لم نعث لهم على دليل سوى إشعار الاجماع المزبور المتحقق خلافاً ، وكونه المبطل للنصوص لا يقتضي كونه المراد من الفسوق ، وكذا ما عن النبيان من أن الأولى حملة على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ، وعن الراوندي في فقه القرآن متابته ، اذ هو كالأجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة والفتاوى ، بل عن الشيخ انه غلط من خصه بما يحرم على المحرم لأحرامه ويحل له لو لم يكن محرماً بأنه تخصيص بلا دليل ، وما أدري ما السبب الداعي الى الاعراض عن النصوص التي يمكن الجمع بينها بأنه عبارة عن جميع ما ذكر فيها من الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرم ، بناء على أنها غير السباب الذي هو وان جعل في رواية الصافي (١) من الجدال ، إلا انه يمكن وقوعه على وجوه ، منها ان يجتمع فيه الجدالية ، فلا مانع من ان يكون فسقاً وجدالاً بل وكذا المفاخرة التي جعلت من التفت في صحيح معاوية المفسر فيه الفسوق بالكذب والسباب ، فانه بعد ذلك بفاصلة قال : واتفق المفاخرة الى آخر ما تسمعه إن شاء الله ، إذ هي أيضاً تارة تكون فسوقاً اذا كانت على وجه السب ، وأخرى لا تكون كذلك ، واحتمال تفسير الفسوق بها خاصة - مع انه لا قائل به وإن قيل : إنه حكاه الشهيد في بعض حواشيه - لا شاهد له ، فان الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها .

ومن الغريب ما في المدارك من ان الجمع بين الصحيحتين يقتضي المصير الى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة ، والثانية نفي السباب

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨ وهو

رواية معاني الأخبار كما تقدم

ضرورة عدم كون ذلك جماً ، اذ هو طرح لكل منها ، والجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منها على مفهوم الأخرى ، فيكون فسوق عبارة عن الكذب والسياب والمفاخرة ، وفيها أيضاً بعد ان حكى الاجماع على تحريم فسوق في الحج وغيره وان الأصل فيه الآية قال : ويتحقق الحج بالتلبس بأحرامه ، بل بالتلبس بأحرام صمرة التمتع لدخولها في الحج ، وفيه ان المستفاد من الفتاوى ومعاقد الاجماع بل وبعض النصوص (١) كونه من محرمات الاحرام ولو للعمرة المفردة ولا منافاة بين الحرمة فيه وكونه محرماً في نفسه ، كما هو واضح .

ثم ان الظاهر كونه كغيره من المحرمات فيه التي لا تقتضي فساداً ، فاعن المفيد من كون الكذب مفسداً للأحرام واضح الضعف ، وان كان قد يستأنس له بملاحظة الصحيح (٢) عن قول الله عز وجل (٣) : « وأتموا الحج والعمرة » قال : « إتمامها أن لا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ونحوه آخر (٤) إلا ان من المعلوم عدم إرادة الفساد من عدم الاتمام ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فلا كفارة فيه ، لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح (٥) « انها قالوا لأبي عبد الله (عليه السلام) : رأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله تعالى له حداً ، يستغفر الله تعالى » ولكن قد سمعت ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (٦) وعن الحسن أنه لا كفارة في فسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي ، وفي ذيل صحيح معاوية بن همار (٧) المشتعل على تفسير

(١) و (٢) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ١ - ٦ - ١ - ٥

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٥) للفقهاء ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨

(٦) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

الفسوق بالكذب والسباب » واتفق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن المعاصي فان الله عز وجل (١) يقول : « ثم ليقضوا نفثهم ، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة فطقت بالبيت تكلمت بكلام طيب ، فان ذلك كفارة لذلك » الحديث ، وقد سمعت صحيح علي بن جعفر (٢) عن اخيه (عليه السلام) الذي ذكرناه في حرمة وطء النساء ، وكيف كان فلا فائدة مهمة في البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحريمه على جميع التفاسير ، وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار ، وعدم بطلان الاحرام به إلا في النذر وأخويه ونحو ذلك من الأمور النادرة ، والله العالم .

﴿ والجدال ﴾ كتاباً (٣) وسنة (٤) وإجماعاً بقسميه ﴿ وهو ﴾ على ما في أكثر كتب الأصحاب او جميعها واكثر النصوص التي تقدم جملة منها ﴿ قول لا والله وبلى والله ﴾ ومنها صحيح معاوية بن صمار (٥) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقول : لا لعمرى وهو محرم فقال : ليس بالجدال ، انما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، واما قوله : لاها فانما طلب الاسم ، وقوله : يا هناه فلا بأس به ، واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وفي صحيحه الآخر (٦) عنه (عليه السلام) ايضاً « والجدال هو قول الرجل : لا والله وبلى

(١) سورة الحج - الآية ٣٠

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الاحرام

الحديث ٤ - ٣

(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٣

والله ، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولأه في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهرقه ويتصدق به ، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهرقه ويتصدق به « الحديث . وفي صحيحه الآخر (١) : « أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولأه في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدل دم يهرقه ويتصدق به » وفي صحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) : « سألت عن الجدل في الحج فقال : إن زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقليل له الذي يجادل وهو صادق فقال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة » وفي صحيحه الآخر (٣) وصحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً : « من ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل يوماً مرتين فعلى المصيب دم يهرقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة » ونحوه غيره ، وفي خبر ابن بن عثمان (٥) عن أبي بصير على ما في التهذيب قال : « إذا حلف الرجل ثلاث أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهرقه ، وإذا حلف يمينا واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه دم يهرقه » ورواه في الكافي عن أبي بصير (٦) عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات » إلى آخره ، وخبر أبي بصير الآخر (٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور » وفي خبره (٨) الثالث : « سألت عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥ - ٦ - ٢ - ٢ - ٧ - ٤ - ٩ والرابع عن الصادق عليه السلام

(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٧

الجواهر - ٤٥

صاحبه : والله لا أعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه سراراً أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك ما كان فيه معصية وفي خبر يونس بن يعقوب (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال : لا » إلى غير ذلك من النصوص المتفقة كالفتاوى على اعتبار اليمين في الجدال الذي لا ريب في تحققه عرفاً بدونه ضرورة كونه الخصومة لا خصوص المتأكدة باليمين .

ولكن في كشف اللثام وكأنه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها ، وحكي السيد أن الإجماع عليه ، ويؤيده مع ذلك أصالة البراءة من غيره ، بل في الغنية والجدال وهو عندنا قول : لا والله وبلى والله بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ، وقول المخالف : ليس في لغة العرب أن الجدال هو اليمين ليس بشيء ، لأنه ليس بممتنع أن يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما تقوله في لفظ الغائب ، بل ظاهر الأخير منها بل وسابقه اعتبار الكذب ، أو كونه في معصية مع ذلك ، فلو جادل صادقاً لم يكن عليه شيء ، مؤيداً ذلك بأصل البراءة وبني الضرر والخرج في الدين ، وبأنه ربما وجب عقلاً وشرعاً ، إلا أن صوم النص والفتوى وخصوص نص (٢) الكفارة على الصادق بخلافه ، ولعله لذا قال الجمهور على ما في الدروس : الجدال فاحشة إذا كان كاذباً أو في معصية ، فإذا قاله مرتين فعليه شاة ، بل في القواعد وفي دفع الدعوى الكاذبة أي بالصيغتين اشكال ، بل في كشف اللثام هو - أي عدم الحرمة - الأقوى ، ولا ينفيه وجوب الكفارة ، وفي الدروس « لو اضطر إلى اليمين لانبأت حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه » وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٨ -

الكفارة تردد ، اشبهه الانتفاء » وقال ابن الجنيدي : « يعني عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك » وارتضاء الفاضل ، وتبعه السكركي وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم .

والانصاف عدم خلو ذلك عن إشكال او منع مع عدم الوصول الى حد الضرورة التي يباح لها مثله . وخصوصاً في الكفارة المصريح بخلافه في النصوص المتبعة التي منها يستفاد عدم جوازه من حيث الجدل في الاحرام ، لأن الأصل فيها عدم وجوبها فيما لا معصية فيه ، نعم قد يشك في ثبوتها مع الضرورة المزبورة مع احتمالها ، لأنها من باب الأسباب ، ولاريب في انه احوط ، وكذا الاشكال فيما في الدروس ايضاً ، فانه بعد ان حكي عن بعض الأصحاب تخصيص الجدل بهاتين الصيغتين قال : والقول بتعديتها الى ما يسمى عيناً اشبه ، ضرورة كونه بعد حمل المطلق في النصوص على المقيد كالاكتفاء في مقابلة النص الحاصر للجدال فيها ، والمصرح بعدم كون قول : لعمر الله ونحوه جدالاً ، والمقتضد بأصل البراءة ونحوه وبالفتاوى ومعقد الاجماع المزبور ، ويقرب منه ما عن الانتصار وجل العلم والعمل من انه الحلف بالله الذي هو اعم من الصيغتين ، بل ربما ايد بمعوم لفظ الجدل لكل ما كان في خصومة ، واحتمال الحصر في الأخبار الاضافية والتفسير باللفظين التخصيص بالرد المؤكد بالحلف بالله لا بغيره ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (١) المتقدم ونحوه ، إلا ان الجميع كما ترى ، ضرورة ظهور النص والفتوى ومعقد الاجماع في اختصاص الجدل بما سمعت ، وبمجرد الاحتمال لا ينافي حجية الظهور ، والمراد من اطلاق النصوص المزبورة اليمين التي هي جدال ، وانما اطلقت لأن المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادقة والكاذبة

وبذلك يظهر لك ما في الرياض فانه بعد ان ذكر عن الأكثر تفسيره بالصيغتين قال : « وفي الغنية الاجماع عليه ، واسكن بحتم رجوعه الى تفسير الجدل بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين لا اليها ، وعن المرتضى الاجماع عليه ايضاً وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بها بإرادة الرد بذلك على من جعل الجدل مطلقاً بالخصومة لا بالخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقاً ، وربما يستفاد ذلك من الصحيح (١) » عن المحرم يريد الممثل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله « الى آخره ، فان تعليل نفي الجدل بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدل بمطلق والله كما هو فرض السؤال ، وعلى هذا فيقوى القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يميناً كما عليه الماتن هنا والشهيد في الدروس « الى آخره ، اذ قد سمعت عبارة الغنية التي يبعد فيها الاحتمال المزبور ان لم يكن ممتنعاً ، وعلى تقديره فهو احتمال لا يصلح للاستدلال على ما ذكره ، والتعليل في الصحيح المزبور لا ينافي وجود علة اخرى ، على انه قد فقد لفظ لا وبلى ، ويمكن عدم اعتبارها ، فلا يثبت به مطلق ما يسمى يميناً ، على أنك قد سمعت ما في الغنية من كونه وضماً شرعياً ، فلا يبعد اعتبار خصوصه ، نعم لا يعتبر لفظ لا وبلى نحو قوله (٢) : « انما الطلاق انت طالق » فان صيغة القسم هو قول والله ، واما لا وبلى فهو المقسم عليه ، فلا يعتبر خصوص اللفظين في مؤداه ولو بشهادة الصحيح المزبور ، بل يكفي الفارسية ونحوها فيه وان لم تكف في لفظ الجلالة ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٣

بل قد يشكل ما عن ظاهر الدروس والمنتهى والتذكرة من العموم لما يكون خصومة وغيره بعدم صدق الجدل بدونها ، بل لعل قوله : لا والله وبلى والله اشارة الى ذلك ، فان المراد النفي من واحد والاثبات من آخر ، ومن هنا جزم في الدروس بأنه لا كفارة في اللغو من ذلك ، لأنه كالسأهي .

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين في تحقق الجدل ، فيكفي احدهما وفقاً لجماعة منهم الفاضل الاصمعياني حاكياً له عن المنتهى والتذكرة ، بل قال : وبه قطع في التحرير ، ولعله للصدق عرفاً بعد معلومية ارادة ما ذكرناه منها ، لا ان قولها معاً من الواحد او من الاثنين معتبر في الجدل ، فتلخص مما ذكرنا كون الجدل الحلف بالله بالصيغة المخصوصة لا مطلق الجمين ولا غيرها ، ولا مطابق الحلف بالله وان لم يكن بالصيغة المزبورة ، وبقي الكلام في الكفارة ويأتي البحث عنها ان شاء الله ، والله العالم .

﴿ وقتل هوام الجسد ﴾ ودوابه كما في النافع والقواعد وان كانت على ثوبه ﴿ حتى القمل ﴾ الذي عن الأكثر النص عليه ، والصئبان ونحوها مباشرة او تسبباً بالزبيق ونحوه ، وفقاً للمشهور ، نقلاً في المدارك والخيرة وان كنا لم نتحققها في العنوان المزبور ، كما لم نتحققه في شيء مما وصل اليها من النصوص ، نعم في صحيح حماد بن عيسى (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً » ونحوه صحيح ابن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً ، ومتسمع ما في صحيح حرير (٣) وغيره في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

جواز إزالة الشعر للقمل ، وقال هو (عليه السلام) ايضاً في حسن ابن ابي العلاء (١) :
 « في المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متممداً ، ومن فعل شيئاً من
 ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » الا هم إلا ان يقال ان القتل اولى من
 الالبقاء والنزع ، وفي كشف اللثام « واذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ ففي العمدة
 اولى » وفيه ان الموجود في نسخة معتبرة « وان فعل » بالعين المهملة ، والأمر
 سهل او يستند الى خبر ابي الجارود (٢) المنجبر بالشهرة المزبورة سأل رجل
 ابا جعفر (عليه السلام) « عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بئسما صنع ، قال :
 فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » متمماً بدم القول بالفصل بينها وبين غيرها ،
 ووضح منه صحيح زرارة (٣) « سألت عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء
 قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على
 رأسه ما لم يكن ملبداً ، فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام »
 الظاهر في ارادة القمل ونحوه من الدابة فيه .

ومنه حينئذ يتجه الاستدلال بصحيح معاوية (٤) عنه ايضاً المحكي
 عن المقنع الفتوى بعضوونه ، قال : « اذا احرمت فأتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى
 والعقرب والفأرة » مؤيداً ذلك كله بمنافاته لعدم الترفه المراد من المحرم الذي هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٣ - ٨

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ وذيله في الباب ٧٥ منها الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفيه

« ثم اتق » إلا أن الموجود في الكافي ج ٤ من ٣٦٣ الطبع الحديث كما في الجواهر

اشمت اغبر ، بل لعل ما عن النهاية والضرائر من انه لا يجوز قتل شيء من الدواب
يشملها ايضاً ، وكذا ما عن الكافي « ان مما يجنبه المحرم قتل شيء من الحيوان
عدا الحية والمقرب والقارة والغراب ما لم يخف شيئاً منه » بل عن المبسوط
« لا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما اشبهها » ولكن مع ذلك كله
جوز ابن حمزة قتل القمل اذا كان على البدن مع تحريم إلقائه عنه ، ولعله للأصل
وصحيح معاوية (١) سأل الصادق (عليه السلام) « ما تقول في محرم قتل قملة ؟
قال : لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي ان يعتمد قتلها » بناء على إرادة الكراهة
من قوله : « لا ينبغي » فيه ، مضافاً الى عموم لاشيء فيه للعقاب ايضاً ، وصحيحه
الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » ومرسل
ابن فضال (٣) « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم » بعد منع اولوية
القتل من الإلقاء المصرح به في النصوص المزبورة ، وعلى تقديرها فهي معارضة
بالنصوص المزبورة التي مقتضاها جواز الإلقاء بطريق اولي ، خصوصاً بعد ما في
خبر مرة مولى خالد (٤) انه سأل الصادق (عليه السلام) « عن المحرم يلقي القملة
فقال : القوها ايمدها الله غير محمودة ولا مفقودة » وظهور الصحيح الأخير في
كون المستثنى منه من جنس المستثنى ، فلا يشمل محل النزاع ، كل ذلك مضافاً
الى موافقة نصوص الحرمة للعامة بخلاف نصوص الجواز .

وفيه أن الأصل مقطوع بظاهر خبر أبي الجارود وصحيح زرارة المنجبر
سند أولها بما عرفت ، بل لها يثمين حمل « لا ينبغي » في الصحيح الأول على إرادة
الحرمة ، وإرادة عدم الكفارة من لاشيء فيه بناء على استحبابها ، كما ان لها

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ٢٢٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢٠٤

ايضاً ينبغي تخصيص الآخر والمرسل بغير المحرم ، خصوصاً بعد معلومية شذوذ خلاف ابن حمزة الذي قد سمعت اشتراطه الجواز بما اذا كان على البدن ، مع أن مقتضى النصوص المزبورة الجواز مطلقاً فهي ايضاً شاذة لاعامل بها على اطلاقها كما أن قوله : « شاذ » لا مستند له بخصوصه ، والأولية المزبورة واضحة الوجه ضرورة عدم النهي عن الالقاء إلا للتعريض لتلفها ، أو لاقتضائه الترفه او لنحو ذلك مما هو متحقق في القتل ، ولا ينافيها الفرق في الكفارة إن قلنا به ، كوضوح منع المعارضة المزبورة ، خصوصاً بعد ظهور اتفاق الأصحاب على حرمة الالقاء ، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف عنه ، مضافاً الى النصوص السابقة المصروفة بذلك وبوجوب الفداء ، والآية على وجه لا يمارضها الخبر المزبور المحتمل لصورة الايذاء ، بل قيل يمكن أن يكون ألفوها بالقاء من الألفه اي لا تلقوها وان كان بعيداً ، ودعوى ظهور كون المستثنى منه بجنس المستثنى على وجه يقتضي تخصيص العام واضحة المنع ايضاً خصوصاً بعدما عرفت من اطلاق الدابة في الصحيح الآخر على ما يشمل القمل ، والخلاف للعامة لا يجدي في مقابلة عمل الخاصة .

وبذلك يظهر لك حرمة قتل القمل وإلقائه ، واقتصار جماعة من القدماء على الثاني لا يقتضي إباحتهم الأول ، بل يمكن اكتفاؤهم بذكره عنه ، بل الظاهر إلحاق غيره به لمفهوم صحيح زرارة السابق وغيره في القتل ، أما الالقاء فقد يشكل إن لم يفهم بالمعنى منه بما تسمعه من النص الصريح في جوازه عموماً (١) في الدواب وخصوصاً (٢) في بعضها ، اللهم إلا ان يقال إن حرمة إلقاء القمل لأنها من الجسد كما تسمع التصريح به في صحيح معاوية (٣) وغيره ، وغالب هوام الجسد كذلك ،

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

لكن قد يتوقف في الصواب الذي هو بيض القمل باعتبار أنه ليس دابة ، اللهم
إلا أن يقال إنه من النابع للقمل في كونه من الجسد .

نعم يقوى عدم كون البرغوث منها ، خلافاً لبعضهم ، وعن القاضي حرمة
قتله والبق وما أشبه ذلك إذا كان في الحرم ، وجوزه في غيره ، وعن ابن زهرة
يحرم عليه أن يقتل شيئاً من الجراد والزناير مع الاختيار ، فأما البق والبراغيث
فلا بأس أن يقتل في غير الحرم ، وعن ابن سمي لا يقتل المحرم البق والبرغوث
في الحرم ، ولا بأس به في الحل ، مع اطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل والبرغوث عليه
ولعل الأقوى حل قتله مع قصده إياه أو إيذائه له كما دل عليه خبر زرارة (١)
عن أحدهما (عليهما السلام) « سألت عن المحرم يقتل البق والبرغوث إذا اراده
قال : نعم » وعن نسخة « إذا رآه » والصحيح (٢) المروي عن آخر السرائر
« عن المحرم يقتل البق والبرغوث إذا آذاه قال : نعم » أما إذا لم يؤذ فلا حوط
أن لم يكن أقوى عدم قتله ، وخصوصاً إذا كان في الحرم ، للعموم في الصحيح
السابق الذي لا يقاومه المرسل المزبور على وجه يخص به .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يجوز قتله ﴾ أي هوام
الجسد من القمل ونحوه ﴿ من مكان إلى آخر من جسده ﴾ مساو الأول أو أحرز
منه ، للأصل وقول الصادق عليه السلام في الصحيح (٣) : « المحرم يلقي عنه الدواب
كلها إلا القملة فإنها من جسده » فإذا أراد أن يحوله من مكان إلى مكان فلا يضره
بل مقتضى اطلاقه عدم اشتراط كون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز كما صرح

(١) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٧ - هـ

الجواهر - ٤٦

به بعضهم ، وإن كان هو احوط ، نعم قد يقال باعتبار تحويله الى مكان غير معرض فيه للسقوط ، لأنه في معنى الالتقاء ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز إلقاء القراد والحلم ﴾ بفتح الحاء واللام جمع حلة كذلك ، وهو القراد العظيم كما عن الجوهرى ، وفي كشف الثام عن الأصمعي أول ما يكون القراد يكون قفصاً ، ثم جناحاً ، ثم قراداً ، ثم حلاً ، ولكن ستسمع ما في الخبر من المناقاة لذلك .

وعلى كل حال فيجوز إلقاءها عن نفسه بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل بعد أن لم يكونا من هوام الجسد للصحيح السابق وصحيح ابن سنان (١) سأل الصادق عليه السلام « أ رأيت إن وجدت علي قراداً أو حلة أطرحها فقال : نعم وصغار لها ، أنهما رقيقا في غير سرقاتها » .

بل وعن بعيره في القراد كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً للأصل والأخبار الكثيرة التي لا معارض لها ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا ياتي الحلة » وفي حسن حرير (٣) « أن القراد ليس من البعير ، والحلة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها » ، والقي القراد « وخبر عمر بن يزيد (٤) قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلة » ومنها يستفاد عدم جواز إلقاء الحلة كما عن الشيخ وجماعة ، خلافاً للمحكي عن الأكثر فيجوز ، للأصل المقطوع بما عرفت ، والصحيح الأول الظاهر في النفس ، بل قيل ظاهر التعليل فيه يقتضي المنع

(١) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨٠ - من أبواب تروك الاحرام

عنه في البعير ، بل في الرياض وربما يستفاد منه المنع عن إلقاء كل ما يرقى في الجسد من نحو البرغوث ، ولعله المراد عن هوام الجسد في نحو المتن ، فيتضح له المستند ولا يضر تخالف حكم المتن والنص في الاطراح والقتل ، لاحتمال التعدي من أحدهما الى الآخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع ، وفيه أن المراد من التعليل عدم اعتياد الجسد لذلك غالباً ، بخلاف القمل ونحوه ، فلا وجه حينئذ لاستفادة كون البرغوث ايضاً من هوام الجسد باعتبار كونه يرقى ، وإلا لكان البق منه ايضاً ، فلا ريب في خروج البرغوث عن ذلك كما عرفت الكلام فيه .

نعم قد يظهر من تعليل الفرق بين الفراد والحلقة عدم إلقاء ما يتكون من الجسد وإن كان لم يظهر لنا وجه الحكمة فيه ، لكن أبا عبد الرحمن (١) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال : يلقي عنه الدواب ولا يدميه » ويمكن حمله على صورة المعالجة وخوف الضرر من البقاء ، كما يمكن حمل كلام الأكثر على الحلم الذي هو من الفراد ، لا إطلاق الأدلة ، لا المتكون من جسد البعير الذي قد صرح به النصوص المزبورة ، والله العالم .

﴿ ويحرم لبس الخاتم الزينة ﴾ كما قطع به الأكثر على ما في كشف الثام بل في الذخيرة في شرح قوله في الارشاد : « ولبس الخاتم للزينة لا للسنة » قال : لا اعرف خلافاً بين الأصحاب في الحكمين المذكورين وإن كان فيه ما استعرف ، فليسمع (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » المنعبر بما عرفت ، والمعتضد بالتعليل في صحيح حماد (٣) وحريز (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٨٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

المتقدمين سابقاً في الاكتحال بالسواد والنظر في المرأة ، وبالمسئل (١) في التكافي « لا يلبسه للزينة » وبما ورد من كون الحاج اشعث اغبر وغير ذلك مما يدل على عدم الترفه للحاج المنافي للزينة .

﴿ نعم ﴾ لا خلاف أجده في أنه ﴿ يجوز لغير الزينة كالسنة ﴾ ونحوها للأصل والمفهوم السابق ، وإطلاق قول أبي الحسن عليه السلام في خبر صحيح (٢) : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » المقتصر في تقييده على خصوص ما كان للزينة ، بل في صحيح ابن بزيغ (٣) « رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة » الذي ينبغي حمله على غير الزينة ، وعلى كل حال فلا ريب في أن ذلك أولى من احتمال الجمع بين النصوص بالكراهة كما هو خيرة المصنف في النافع ، بل هو المحكي عن الجامع أيضاً من وجوه ، منها الموافقة للشهرة بين الأصحاب ، هذا ، وفي الدخيرة الظاهر أن المرجع في التفرقة بين ما كان للسنة أو للزينة إلى القصد كما قاله جماعة من الأصحاب ، إذ ليس هاهنا هيئة تختص بأحداها دون الأخرى ، ونحوه في المسالك وحاشية الكركي ، ولا بأس به ، ولا ينافي ذلك تعليل السكحل المقتضي حرمة كل زينة وإن لم تكن مقصودة بعد تخصيصه بالمفروض لقوة دلالة وانجباره بفتوى الأصحاب ، نعم يمكن دعوى الحرمة في المشترك مع قصد الزينة وإن قصد معها غيرها على وجه الضم ، بل وعلى وجه الاستقلالية أيضاً ، أما إذا كانا معاً العلة فقد يقال بالجواز ، للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة ، والله العالم .

﴿ ولبس المرأة الحلي ﴾ ولو المعتاد ﴿ للزينة ﴾ كما صرح به غير واحد ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٣

بل لعله المشهور ، بل في المدارك ففي الاشكال فيه . ولعله للمفهوم السابق المعتضد بما سمعت . وبمفهوم صحيح ابن مسلم (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « المحرمة تلبس الحلبي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة » وحسن الكاهلي (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » بناء على أن الزينة لا تكون إلا بالمشهور اي الظاهر ، وإلا اشكل الاستدلال بهما على تمام المقصود ، بل الأولى منافية له ، ضرورة اقتضاها التقييد للعقيد فيكون المنوع خصوص المشهور للزينة لا غيره ، إلا أنه يسهل الخطب عدم قائل بذلك ، فوجب حمله على ما لا ينافي ما دل على تحريمه مطلقاً للزينة ، معتضداً - مضافاً الى ما عرفت - بخبر النضر بن سويد (٣) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين . ولا حلياً تزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرندا ، ولا بأس بالعلم في الثوب » وبغير ذلك .

﴿ و ﴾ أما عدم لبسها ﴿ ما لم يمتد لبسه منه ﴾ ففي المتن ﴿ على الاولى ﴾ ولعله يرجع الى ما في النافع ومحكي الاقتصاد والاستبصار والتهديب والجل والمقود والجامع من أنه مكروه ، وفي القواعد وعن النهاية والمبسوط والسرائر المحرمة ، بل في المسالك أنه المشهور ، لمفهوم قوله الصادق عليه السلام ﴿ في صحيح حريز (٤) : « اذا كان للمرأة حلي لم تحمته للاحرام لم ينزع عنها » وقوله (عليه السلام) في حسن الحلبي (٥) : « المحرمة لا تلبس الحلبي ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع »

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ٤ - ٦ - ٣ - ٩ - ٢

كإطلاق قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر النضر : « لا تلبس حلياً » وما عساه يشعر به صحيح ابن الحجاج الآتي (١) .

ولعل الكراهة مع فرض عدم قصد الزينة للأصل وإطلاق ما دل على جواز لبسها الحلي ، وخصوص خبر مصدق بن صدقة (٢) : « تلبس المحرمة الخاتم من ذهب » وصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « تلبس المسك والخلخالين » سيما بعد انسياق قصد الزينة في غير المعتاد من مفهوم الأول وما تسمعه من كراهة المصنعات في الثاني ، ولعل التحقيق حرمة عليها إذا كان زينة عرفاً وإن لم تقصده ، لما سمعته من مفهوم تعليل النكحل والمرآة ، ولا ينافيه قوله (عليه السلام) (٤) : « تتزين به لزوجها » بناء على ظهوره في القصد ، إذ هو بعد تسليمه يكون أحد الأفراد ، ولا مفهوم له معتد به يصلح الممارسة ، وحينئذ يكون المحرم عليها كما قصدت به الزينة حال الاحرام ولو المعتاد ، وكلما كان زينة في نفسه وإن لم تقصده .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بأس بما كان معتاداً لها ﴾ ولم تقصد به الزينة

بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، وفي صحيح ابن الحجاج (٥) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق يحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا حرمت أو تركه على حاله ؟ قال : يحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره الرجال في مركبها ومسيرها » و ﴿ لكن ﴾ يدل على أنه ﴿ يحرم عليها إظهاره لزوجها ﴾ كما هو صريح الفاضل وظاهر المحكي عن الشيخ والحلي ، ولعله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب تروك

الاحرام - الحديث ١ - ٥ - ٧ - ٣ - ١ والثاني عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى

لما سمعته في خبر النضر ، إلا أنه لا ينافي إطلاق الصحيح المزبور الشامل له ولغيره من الرجال ولو الخادم ، ولا بأس به وإن كان هو محرماً قبل الاحرام ، نعم هو دال على عدم البأس في احرامها بما كانت لأبسة له وإن كان من الزينة ، إلا أن المنوع بمقتضى صحيح حريز السابق إحداث الزينة في حال الاحرام لا الاحرام حالها ، وكونه كذلك في غيره من الموانع لا يقتضي كونه كذلك هنا بمعد النصوص المزبورة التي لا ينافيها تعليل السكحل ايضاً الذي هو إحداث زينة ايضاً بل ولاصحيح ابن مسلم وحسن الكاهلي الذين يمكن ارادة التزين بما تلبسه من الحلي لزوجها من الشهرة فيها لا قفص لبس الحلي ، وإن لم تحصل به زينة ، استره مثلاً بشيء او غيره ، وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة إحداث الزينة لها حال الاحرام وحرمة إظهار ما كانت متزينة به قبل الاحرام للرجال في مركبها ومسيرها ، وربما يرجع الى ذلك ما في اللمعة ، قال : « والتختم الزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وإظهار المعتاد منه للزوج » فتأمل جيداً فإن المسألة في غاية التشويش في كلامهم ، والله العالم .

﴿ واستعمال دهن فيه طيب ﴾ فإنه ﴿ محرم بعد الاحرام ﴾ بلاخلاف ولا إشكال بل في المنتهى اجمع علماءنا على أنه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيتق ، وهو قول عامة اهل العلم ، ونحب له الفدية اجماعاً ويمكن حمل كلام المصنف وغيره على ارادة الادهان مما ذكره من الاستعمال ، خصوصاً بعد اقتصار النصوص هنا على الادهان ، فيبقى الشم حينئذ خارجاً عن البحث هنا ، وحينئذ فالبحث فيه على ما عرفت سابقاً من عموم الطيب وخصوصه ويحتمل خروج الادهان كما اشرنا اليه سابقاً ، ولعل الأول أولى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في حرمة الادهان به بعده بل او ﴿ قبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام ﴾ كافي القواعد ومحكي النهاية والسرائر

بل في المدارك نسبتة الى الأكثر ، حرمة الطيب للمحرم ابتداء واستدامة ، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي وصحبه (١) : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » وخبر علي بن ابي حمزة (٢) : « سألت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ، ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم . وادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الفسل وبعده ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » خلافاً للمعكي عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب من الكراهة ، لجوازه ما دام محلاً ، غاية وجوب الازالة فوراً بعد الاحرام ، وهو كالاكتفاء في مقابلة النص . نعم لا بأس بغير المطيب قبل الاحرام ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل ولا به اذا لم تبقى رائحته للأصل والنصوص ، بل ظاهرها كالتفاوت عدم الفرق بين ما تبقى عينه وغيره ، فما عن بعضهم من احتمال المنع في الأول قياساً على المطيب واضح الضعف ، ثم لا يخفى عليك أن تحريم الادهان بالمطيب الذي يبقى أثره انما يتحقق مع وجوب الاحرام وانسيق وقته ، وإلا لم يكن الادهان محرماً وان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ لا يجوز للمحرم الادهان بـ ﴿ ما ليس بمطيب ﴾ من الدهن ﴿ اختياراً بعد الاحرام ﴾ وفقاً للمشهور ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ، لما سمعته من النهي عنه في النصوص المزبورة ، مضافاً الى ما تقدم سابقاً من قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٣) : « لا تمس شيئاً من الطيب وانت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ١ - ١ - ٢

محرم ولا من الدهن « وغيره من كون الحاج اشعث اغبر ونحوه خلافاً لصريح المفيد وظاهر المحكي عن الجمل والمقود والكافي والمراسم للأصل المقتطوع بما سمعت وصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن محرم تشققت يدها فقال : يدهنها بزيت او بسمن او إهالة « وصحيح هشام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت « الظاهرين في حال الاضطرار الذي اشار اليه المصنف بقوله : ﴿ ويجوز اضطراراً ﴾ بل لا اجد فيه خلافاً بل الاجماع بقسميه عليه ، ولما نص من الأخبار على جواز الادهان بعد الفصل قبل الاحرام ، كصحيح الحسين بن أبي العلاء (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل المحرم يدهن بعد الفصل قال : نعم ، قال : فادها عنده بسليخة بان « وذكر أن اباه كان يدهن بعد أن يفصل للاحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهناً فيه مسك او غبر « وصحيح هشام (٤) سأله (عليه السلام) « عن الدهن بعد الفصل للاحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس « بناء على كون الظاهر بقائه عليه الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة ، وهما مما يمتنعان ، نعم قد استفاد الكراهة من صحيح ابن مسلم (٥) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يفصل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى » .

هذا كله في الادهان بغير المايل ، أما أكله فلا إشكال في جوازه اختياراً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ - ٦ - ٣

للأصل ؛ بل الاجماع بقسميه ، ولا فدية بالادهان به وإن أتم للأصل ، بخلاف المطيب فتجب وإن اضطر اليه على ما ذكره الفاضل وغيره ، بل قد سمعت دعوى الاجماع منه على أصل وجوبها ، لصحيح معاوية (١) « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : إن كان فعله بجهالة فعليه إطعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة » ويأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه .

﴿ وإزالة الشعر قليله وكثيره ﴾ حتى الشعرة ونصفها عن الرأس أو اللحية أو الأبط أو غيرها بالخلق أو القص أو النتف أو النورة أو غيرها بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في التذكرة والمنتقى إجماع العلماء ، مضافاً إلى كون بعض أفراد ترفها ، وإلى قوله تعالى (٢) : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وإلى مفهوم قوله تعالى (٣) أيضاً : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نكاح » وإلى قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (٤) : « من حلق أو نتف أبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » ونحوه صحيحه الآخر (٥) عنه عليه السلام أيضاً ، والصادق عليه السلام في صحيح حرير (٦) « إذا نتف الرجل أبطه بعد الاحرام فعليه دم » وفي حسن الحلبي (٧) « أن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥

(٢) و (٣) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٩

فعلية أن يطعم مسكيناً في يده « بناء على اقتضاء وجوب الفدية الاثم بالفعل ، وفي صحيح معاوية (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » وفي صحيح الحلبي (٢) « سأله أيضاً عن المحرم يحتجم قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم » وفي خبر عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام أيضاً « لا بأس بحك الرأس والاحية ما لم يلق الشعر ، ويحك الجسد ما لم يدمه » .

﴿ و ﴾ غير ذلك من النصوص ، نعم ﴿ مع الضرورة ﴾ من أذية قل أو قروح أو صداع أو حر أو غير ذلك ﴿ لا إثم ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الأصل وعموم ادلتها والى نفي العسر والحرج والضرر والضرار والآية (٤) وصحيح حرير (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري والفعل يقتنار من رأسه فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، فنزلت الآية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، والنسك شاة - وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فإن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار « أي هو المختار » وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه ، وفي الفقيه (٦)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٤

« مر النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا ، وحلق رأسه يقول الله تعالى : « فمن كان منكم » الآية قالصيام ثلاثة أيام ؛ والصدقة على ستة مساكين ، اكل مسكين صاع من تمر ، واللسك شاة لا يطعم منها أحداً إلا المساكين » وخبر عمر بن يزيد (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم » الآية ، فمن عرض له أذى او وجع فتعاطى بما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً قالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، واللسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » الى غير ذلك من النصوص .

لكن في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق اجماعاً الآية وللأحاديث السابقة ، ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار ، لأن الشعر أضرب به ، فكان له إزالة ضرره كالصيد اذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية ، لأنه قطع الشعر لازالة ضرره عنه ، فصار كما لو أكل الصيد للمخخصة ، لا يقال القمل من ضرر الشعر ، والحر سببه كثرة الشعر ، فكان الضرر منه ايضاً وأنا نقول : ليس القمل من الشعر ، وانما لا يمكنه القيام إلا بالرأس ذي الشعر ، فهو محله لا سبب ، وكذلك الحر من الزمان ، لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به ، فقد ظهر أن الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر .

وفي الدروس « لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله فلا فدية » ، ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فأزاله فدى ، والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأول ، ومن الزمان في الثاني ، وفي إزالته لدفع الفعل الفدية ، لأنه محل المؤذي لا مؤذره ، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر جواز الإزالة للضرورة قال : ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص إلا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ، ففي المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس أن لا فدية لازالتها ، لأن الضرر بنفس الشعر ، فهو كالصيد الصائل ، هذا ، ولكن في المدارك بعد أن حكى ما سمعته من المنتهى قال : وهو غير واضح ، والمتجه لزوم للفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لا إطلاق الآية (١) الشريفة دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لازالته ، والفدية منتفية بالأصل ، ونوقش بأن مورد الأخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة إنما هو التضرر بالقمل أو الصداع كما في رواية المحصر (٢) وعليه يحمل إطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجاً عن محل البحث ، ويدفع بأن أخصية المورد لا توجب تقييد المطلق ، لعدم التعارض بينهما بوجه ، وفي الرياض نعم يمكن الجواب عن الإطلاق بعدم عموم فيه يشمل غير المورد ، لعدم انصرافه بحكم الغلبة إليه ، فتدبر ، ولعله أشار بالتدبر إلى إمكان منع عدم الانصراف ، ضرورة صدق الأذى على الجميع ، بل لعل الظاهر عدم الفرق بين الرأس وغيره من الأعضاء ، بل قد سمعت ما في خبر صهر بن يزيد (٣) الشامل للرأس وغيره ، إنما الكلام فيما ذكره الفاضل والشهيد

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الإحصار والصد

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب بقية كفارات الأحرام - الحديث ٢

من عدم الفدية بالضرر الناشئ من نفس الشعر ، ولعل القول بوجوبها ايضاً اقوى لصدق الأذى ، وخصوصاً اذا كان حاصله بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الأمرجة ، فتأمل جيداً .

ولو قطع عضواً مثلاً كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق بزوالها شيء كما في النذكرة والمنتهى ، لخروجه عن مفهوم إزالتها عرفاً فضلاً عن القص والقلم والحلق والنتف ، ومائت في القصاص من صدق قطع الاصبع بقطع الكف او بمضه فلدليله فما في الدروس - من التردد فيه لقوله : لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن - في غير محله .

ثم إن الظاهر عدم الخلاف بل ولا إشكال في عدم جواز إزالة المحرم شعر محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، مضافاً الى ما يفهم من الأدلة من عدم جواز وقوع ذلك من اي مباشر كان ، والظاهر أن مثله قتل الهوام أما شعر المحل فعن الشيخ في الخلاف جوازه ، ولا ضمان للأصل ، وعن التهذيب لا يجوز له ذلك ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » ولعله الأقوى ، نعم قد يشك في الفدية التي مقتضى الأصل عدمها بعد ظهور الأدلة في غير ذلك .

ثم إن الظاهر كون المحرم الازالة المستفادة من الحلق والنتف ونحوهما ، فلا بأس بالحك الذي لم يعلم ترتيبها عليه ، ولا قصدها به ، ووجوب الفداء على الشعرة الساقطة بمس اللحية إن قلنا به كوجوبها على الناسي والنافل عند القائل به ولعل قوله عليه السلام : « لا بأس بالحك ما لم يدم او يقطع الشعر » ظاهر فيما ذكرنا ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ وفيه

« لا يأخذ المحرم ... الخ »

وحيثئذ فلا بأس بالتسريح الذي لا طمأينة بمحصول القطع معه وإن اتفق ، إلا أن الأولى والأحوط اجتنابه ، خصوصاً مع كونه ترفهاً منافياً للاحرام وغالب السقوط ، فالأولى تمييزه بيده كما ورد (١) في الرأس ، ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلاً وعلم كونها مفصلة فلا شيء ، ولو شك في كونها نابتة أو لا ففي الدروس الأقرب القدية ، وفيه نظر للأصل ، هذا ، ويأتي إن شاء الله تمام البحث في أطراف المسألة في الكفارات ، والله العالم .

﴿ ونفطية ﴾ الرجل ﴿ الرأس ﴾ بإخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل عن التذكرة والمتنهي إجماع العلماء عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة ، منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الفداح (٢) : « إحرار المرأة في وجهها ، وإحرار الرجل في رأسه » والصادق عليه السلام في حسن عبدالله بن ميمون (٣) « المحرمة لا تنقب ، لأن إحرار المرأة في وجهها وإحرار الرجل في رأسه » وصحيح ابن الحجاج (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم بمجد البرد في أذنيه يغطيها قال : لا » وصحيح ابن سنان (٥) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : أترى أن أستر بطرف ثوبي قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك » وصحيح زرارة (٦) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي

(١) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

وجهه من الثياب قال : نعم ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله ، وصحيح حريز (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه » وغير ذلك من النصوص الظاهر بعضها في عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، نعم لا بأس بعصام القربة اختياراً كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً ، لصحيح ابن مسلم (٢) « سألت الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى قال : نعم » وكذا عصامة الصداق لقول الصادق (عليه السلام) ايضاً في صحيح معاوية (٣) : « لا بأس أن يمصب المحرم رأسه من الصداق » ونحوه حسن يعقوب بن شعيب (٤) بل في كشف اللثام صل بهما اي صحيحي المصابتين الأصحاب ، ففي المفتح تجوز عصامة القربة ، وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى تجوز التمصيب لحاجة ، وأطلق ابن حمزة التمصيب ، وان كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) : « لا بأس ما لم يصب رأسك » خلافه ، إلا أن يدعى ذلك في خصوص التمصيب ، ولكن إن لم يصل الى حد الضرورة فيه منع واضح .

نعم ربما ظهر من التذكرة والمنتهى التردد في الأذنين ، لكن في التحرير الوجه دخولها ، ولعله لصحيح ابن الحجاج السابق إن لم نقل إن الرأس اسم للمضو المخصوص كاليد ، وإن اختص بعض أجزائه باسم آخر ، وإلا كان خبر

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤-٢

الأذن (١) مؤكداً للدخول ، ودعوى أن المراد به هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، وإن استوجبهما ثاني الشهيدين وفرع عليها خروج الأذنين ، بل في المدارك حكايتهما عن جمع من الأصحاب ، لكن قد عرفت تصريح النص بخلافها ، فلا يقدح حيثئذ شهادة قوله (عليه السلام) : « إحرام المرأة في وجهها ، والرجل في رأسه » أو العرف أو غير ذلك ، فإن جميع ذلك لا يعارض النص الصريح ، نعم يجدي تحقيق ذلك بالنسبة إلى غيرهما مما هو خارج عن المنبت ، ولم يقدح دليل على جواز تغطيته ، فإن مقتضى الأول حيثئذ وجوبه ، بخلافه على الدعوى الثانية ، إلا أنني لم أجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائداً على المنابت ، بل لعل السيرة أيضاً على خلافه .

ثم لا فرق في حرمة التغطية بين جميع أفرادها كالثوب والطين والدواء والحناء وحمل المتاع أو طبق ونحوه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً بل عن التذكرة نسبتها إلى علمائنا ، نعم في المدارك هو غير واضح ، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب ونحوه لا مطلق الستر ، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمل على المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد وتبعه في الذخيرة ، وفيه - مضافاً إلى قوله (عليه السلام) : « إحرام الرجل في رأسه » وغيره من الاطلاقات ، واستثناء عصام القرية وغير ذلك - أن النهي عن الارتعاس في الماء وإدخال الرأس فيه - بناء على أنه من التغطية أو بمعناها ولذا لا يختص ذلك بالماء - فظهر في عدم اعتبار المتعارف من الساتر ، وكذا ما تسمعه من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة ، بناء على أنها من غير المتعارف ، وعلى

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب ترك الأحرام - الحديث ١

تساويهما في ذلك وان اختلف محل إحرامهما بالوجه والرأس وغير ذلك ، ولعله لذا ونحوه كان الحكم مفروغاً منه عند الأصحاب ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه بيننا .
نعم للعامة خلاف في الخضاب الرقيق ، وآخر في الطين ، وثالث في المسل والابن الثخين ، ورابع فيما يحمله على رأسه من متاع ونحوه ، وعن المبسوط من خضب رأسه او طينه لزمه الفداء . كن غطاء بثوب بلا خلاف ، هذا ، وفي التحرير والمنتهى جواز التلييد بأن يطلي رأسه بمسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشمس ، ولا يقع فيه الدبيب ، وقال : روى ابن عمر (١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً » وحكاة في التذكرة عن الحنابلة ، قلت : قد يشمر صحيح زرارة (٢) بمعرفة ذلك سابقاً ، سألت الصادق (عليه السلام) في الصحيح « عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً » فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » بل عن المقنع والدروس الفتوى بمضمونه ، وان كان هو غير صريح في جوازه مطلقاً فضلاً عنه اختياراً ، ولعل منع الملبد عن الصب احترازاً عن سقوط الشعر ، وعلى كل حال فلا ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه اذا كان بحيث يستر بعض الرأس .

نعم لا بأس بالتوسد ولو العامة كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، ولعله لصدق انه مكشوف الرأس ، مع انه من لوازم النوم الذي هو من الضروريات

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٨

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٤ وذيل في الباب ٧٥ منها - الحديث ٣

وان كان الحكم غير مقيد بها ، وعن المبسوط وفي المنتهى والتذكرة جواز الستر باليد ولعله لأن المتر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ، ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة ، ولأنه مأمور بمسح رأسه في الوضوء ، ولما سمعته من النص على جواز حك رأسه بيده ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) : « لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » لكن في الدروس وليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع ، وفيه أن الظهور كاف ، هذا ، وفي المسالك والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقاً ، فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه ، وفيه أنه يحرم حينئذ من حيث التظليل الذي ستعرف حكمه لا التغطية ، ويمكن أن يريد الجواز من حيث التغطية ، لعدم صدقها .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه ﴿ في معناه ﴾ أي التغطية ﴿ الارتماس ﴾ بالماء بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حريز (٢) : « لا يرتمس المحرم في الماء » وفي صحيح ابن سنان (٣) « لا ترمس الریحان وانت محرم » ولا ترمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك » وغيرها من النصوص ، بل قد يستلزام من اصحح الاخير أن المراد هنا بالارتماس ادخال الرأس في الماء ، بل لا فرق بينه وبين غيره من المائعات بعد أن كان المانع التغطية

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١٠ وذيله في الباب ٥٨ منها الحديث ١

بل مقتضى ذلك انه لا يجوز رمس بعض رأسه حيثئذ فضلاً عن جميعه .
 نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز غسل رأسه بأقضية الماء عليه ، بل عن
 التذكرة الاجماع عليه ، لأنه ليس تغطية ولا في معناها ، ولقول الصادق عليه السلام في
 صحيح حريز (١) : « اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ، ويميز
 الشعر بأنامله بمضيه من بعض » وسأله عليه السلام ايضاً يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح
 « عن المحرم يغتسل فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » ولصحيح
 زرارة (٣) السابق من غير فرق بين الواجب والمندوب ، بل يجوز له الغسل بفتح
 الغين كذلك لما عرفت .

هذا كله في تغطية الرأس ، وأما الوجه فالمشهور جوازه ، بل عن الخلاف
 والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، للأصل والنصوص السابقة ، وتخمين وجه المحرم
 اذا مات دون رأسه ، ولقطع التفصيل الشركة في قوله عليه السلام : « إحرام الرجل في رأسه
 وإحرام المرأة في وجهها » وخبر منصور بن حازم (٤) « رأيت أبا عبد الله عليه السلام
 وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلًا فمسح وجهه » وخبر عبد الملك القمي (٥)
 سأله عليه السلام « عن الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال : لا بأس »
 وخبر أبي البختري (٦) المروي عن قرب الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام « المحرم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٥ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفي

الطبع الحديث من الوسائل « ثم يخلل » وهو سهو فان للوجود في الكافي ج ٤

ص ٣٤٩ كما في الجواهر

(٦) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٨

يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره « نعم في صحيح معاوية (١) عن الصادق عليه السلام « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أُنْفِه » وفي صحيح حفص وهشام (٢) عنه عليه السلام أيضاً « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أُنْفِه من أسفل ، وقال (عليه السلام) : أضح لمن أحرمت له « فما عن ابن أبي عقيل من عدم جوازه وان فيه كفارة إطعام مسكين واضح الضعف ، وان كان ربما يشهد له مضمحل الحلي (٣) الآتي بناء على أن الأصل فيما وجبت له الكفارة الحرمة ، إلا أنه غير ناهض بمعارضة ما عرفت من وجوه ، بل يمكن القطع بطلانه إن أراد البعض أيضاً للسيرة القطعية ، وعن تهذيب الشيخ الجواز مع الاختيار غير أنه تلزمه الكفارة بل قال : ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ، ولعله لصحيح الحلي المضمحل (٤) « المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته » الذي هو مع أنه غير دال على تمام مدعاة حمله غير واحد على الندب ، ولا بأس به بعد خلو تلك النصوص الواردة في مقام البيان عنه ، وبعد الأصل وظاهر الفتاوى بتحقيق كافي نور علوم رضى

وعلى كل حال فلا إشكال في اقتضاء النصوص والفتاوى حرمة تغطية المحرم

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢
 (٣) و (٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١ ، إلا أن الموجود في الطبع الجديد « المحرم اذا غطى رأسه ... الخ » وذيله في الباب ٦٠ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١ ، وقد ذكر صدر الحديث صحيحاً في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه سهو ايضاً ، حيث أن الحديث مضمحل كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ - الرقم ١٠٥٤

رأسه حتى عند النوم ، بل صحيح زرارة السابق صريح فيه ، فما في خبر زرارة (١) الذي لم يجمع شرائط الحجية عن أحدهما (عليها السلام) « في المحرم له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام » مطرح او محمول على حال الضرر بالتكشف ، او على التغطية التي هي تظليل او غير ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان في لو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً ﴿ بخلاف ولا إشكال ، لما عرفت من حرمة الابتداء والاستدامة ﴾ وجدد التلبية استحباباً ﴿ لصحيح حرير (٢) السابق ، وصحيح الحلبي (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المحرم يغطي رأسه نائماً او ناسياً فقال : يلبي اذا ذكر » إلا أنها كما ترى مقتضاها الوجوب الذي به ينقطع الأصل ، لكن في المدارك وغيرها لا قائل به ، وإن كان فيه أنه حكى عن ظاهر الشيخ وأبي حمزة وسعيد ، ولا ريب في أنه احوط وإن كان الأول اقوى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه ﴿ يجوز ذلك ﴾ اي تغطية الرأس للمرأة ﴿ بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد الأصل والنصوص التي منها صحيح زرارة (٤) السابق الفارق بين الرجل والمرأة بتغطية الوجه كله المستلزم لستر بعض الرأس ، ومنها قوله (عليه السلام) (٥) : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » و ﴿ لكن عليها أن تسفر عن وجهها ﴾ فلا يجوز لها تغطيته بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى أنه قول

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٣ - ٦ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

علماء الأمصار ، وهو الحجة بعدما سمعت من أن إحرامها في وجهها ، وفي حسن الحلبي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك إن تنقبت لم يتغير لونك ، فقال له رجل : الى أين تريه ؟ فقال : تغطي عينها ، قال : قلت : يبلغ فيها قال : نعم » وفي خبر أحمد بن محمد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها » وفي خبر أبي عبيدة (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريز » كخبر ابن أبي العلاء (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن أبيه (عليه السلام) « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » بناء على ارادة الحرمة من الكراهة ، مثل ما في صحيح الميصر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « انه كره النقاب » وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الأنف قدر ما تبصر » الى غير ذلك من النصوص المستفاد من أولها وغيره ما ذكره غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في التحريم بين أن تغطي بثوب وغيره نحو ما سمعته في رأس الرجل ، ضرورة اتحاد الوجه معه بالنسبة الى ذلك ، لـكن في المدارك هو مشكل نحو ما سمعته منه هناك ، وقد عرفت ما فيه .

نعم يجوز لها وضع اليدين عليه كما يجوز لها نومها عليه ، نحو ما سمعته في

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ - ٤ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام الحديث ٣٣ -

الرجل بالنسبة الى رأسه ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١) : « ولا تستتر بيدها من الشمس » محمول على ضرب من الكراهة ، وكذا لا فرق في حرمة التغطية بين الكل والبعض ، لما سمعته في الرأس ، ولصحيح المنع من النقاب ، بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه ، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس .

نعم لو تعارض ذلك في المرأة في الصلاة في المنتهى والتذكرة والدروس قدمت ستر الرأس لا لما في المدارك من التمسك بالعمومات المتضمنة لجوب ستره السائلة عما يصلح للتخصيص ، ضرورة امكان معارضته بمثله ، بل لترجيحه بما قيل من ان السترا حوط من الكشف لكونها عورة ، ولأن المقصود إظهار شمار الاحرام بكشف الوجه بما تسمى به مكشوفة الوجه ، وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه ، وان امكن المناقشة فيه ايضاً بتعارض الاحتياط بالنسبة الى الصلاة والاحرام ، وكونها عورة في النظر لا مدخلية له في ذلك ، وكما يصدق انها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق انها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه ، فالتجبه حينئذ التخيير ان لم ترجح الصلاة بكونها اهم واسبق حقاً ونحو ذلك ، نعم قد يقال اذا جاز السدل وخصوصاً الى الفم او الذقن او النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المجافاة ، فانه يتعسر الجمع حينئذ في السجود ، لكن يمكن فرض المسألة في حال تعذر السدل ، فلاشكل حينئذ بحاله .

﴿و﴾ على كل حال فلو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها جاز ﴿بلا خلاف اجدده كما عن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك نسبتته الى اجماع الأصحاب وغيرهم نحو ما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا اجمع ، وهو قول

عامة اهل العلم ، بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها من الأجانب وانحصر فيه ، بل في كسف اللثام بعد ان اوجبه للستر قال : اما جواز السدل بل وجوبه فمع الاجماع لأنها عورة يلزمها الستر من الرجال الأجانب ، وللأخبار كقول الصادق (عليه السلام) لساعة (١) : « إن سر بها رجل استترت منه بثوبها » وان كان هو منافياً للخلاف المعروف في كتاب النكاح في جواز النظر الى وجه الأجنبية ، بل ربما كان المشهور الجواز وان كان الأصح خلافه .

وكيف كان فلا اشكال في جواز السدل هنا لما عرفت ولما سمعته من صحيح زرارة (٢) واليمص (٣) مضافاً الى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (٤) : « تسدل المرأة ثوبها على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة » وفي صحيح زرارة (٥) « المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها » وفي صحيح حرير (٦) « المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن » وفي المرسل (٧) عن عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فاذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناها » الى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه الى النحر الذي هو الموافق للستر ، بل مقتضى إطلاقها كالتن ونحوه جوازه اختياراً بدون غرض الستر ونحوه ، بل مقتضاها جوازه مماساً للوجه ، خصوصاً مع ملاحظة غلبة ذلك مع عدم إشارة في

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٤٨ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ١٠ - ٢ - ٨ - ٧ - ٦

(٢) الوسائل - الباب ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٧) سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٨

الجواهر - ٤٩

شيء منها الى التحرز منه مع انها في مقام البيان ، ولعله لذا كان خيرة الفاضل في المنتهى ذلك ، وتبعمه غير واحد ممن تأخر عنه ، خلافاً للمحكي عن البسوط والجامع من عدم الجواز ، فلا بد أن تمنعه يدها او بخنشة من أن يباشر وجهها ، واختاره في القواعد بل في الدروس انه المشهور ، بل عن الشيخ وجوب الدم مع تمدد المباشرة ، وظاهره ذلك حتى اذا زال او أزالته بسرعة ، خلافاً لبعض العامة فلا شيء ، بل في الدروس وعن غيرها حكايته عن الشيخ ايضاً ، وإن كنا لم نتحققه كما انه لم نتحقق الشهرة المزبورة .

وعلى كل حال فلم نجد له دليلاً على شيء من ذلك سوى دعوى الجمع بين صحاح السدل والنصوص المانعة من التغطية بحمل الأولى على غير المصيبة لبشرة بخلاف الثانية ، بل لعل المرتفعة ليست من التغطية ، وفيه - مع أن الدليل خالٍ عن ذكر التغطية وإنما فيه الاحرام بالوجه والأسر بالاسفار عن الوجه - ان السدل بمعنييه تغطية عرفاً ، وانها غير سافرة الوجه معه إلا ما خرج عنها الى حد التظليل ونحوه ، على ان الجمع باخراج السدل بقسميه عن ذلك كما كاد يكون صريح النصوص المزبورة بل والفتوى الأولى من وجوه ، ولا يقتضي ذلك اختصاص المحرمة حينئذ بالنقاب كما في المدارك والدخيرة وغيرها ، بل في الأول لا يستفاد من الأخبار ازيد من ذلك ، ضرورة تعدد افراد التغطية بغير السدل كالشد ونحوه ، وخصوصاً مع ملاحظة اللطوخ ونحوه ، ومن هنا تردد المصنف فيما يأتي في كراهة النقاب ، بل افتى به الفاضل في الارشاد مع الجزم بحرمة التغطية ، بل في الدروس عد النقاب محرماً مستقلاً عن حرمة التغطية وإن كان قد علة بها ، فالتحقيق استثناء السدل من ذلك بقسميه ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، نعم قد سمعت ما في صحيح ^{الطهارة} من جواز تغطية المحرمة وجهها كله في النوم ، بخلاف الرجل فإنه يغطي وجهه ولا يحمر رأسه ، ولم اقف على راد له كما اني لم اقف على

من استثناء من حكم التغطية ، ويمكن إرادة التغطية بما يرجع الى السدل او ما يقرب منه ، فتدبر هذا .

وفي الدروس والخنثى تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ، ولا كفارة ، ولو جمعت بينهما كفرت ، وتبعه في المسالك ، وفيه أن المتبج وجوب كشفها مقدمة لحصول اليقين بالامتنال وان كان لا كفارة إلا مع الجمع ، والله العالم .

﴿ وتظليل ﴾ الرجل ﴿ المحرم عليه سائراً ﴾ بأن يجلس في محمل او قبة او كنيسة او صهارية مظلة او نحو ذلك على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها ، وتحصيلاً ، بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، بل لعله كذلك ، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن الاسكافي ، مع أن عبارته ليست بتلك الصراحة ، قال : « يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه ، لأن السنة بذلك جرت ، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت (عليهم السلام) جوازه ، وروي ايضاً انه يفتدي عن كل يوم بمد ، وروي في ذلك أجمع دم ، وروي لا حرام المتعة دم ، ولا حرام الحج دم آخر » ويمكن ان يريد بالمستحب ما لا ينافي الواجب وإن كان يشهد له مضافاً الى الأصل صحيح الحلبي (١) « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجبني ذلك إلا ان يكون مريضاً » وصحيح علي بن جعفر (٢) « سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » وصحيح جميل (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه الرجال » إلا ان الأصل مقطوع بما عرفت وتعرف ، والأول غير صريح في

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ٢-١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

الجواز ، كما ان الثاني يحتمل الضرورة التي هي في الثالث اظهر بقريئة لفظ الرخصة مضافاً الى موافقتها للعامة ، والى قصورها عن معارضة المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت ، كصحيح ابن المغيرة (١) « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : اظلل وانا محرم قال : لا ، قلت : فأظلل واكفر قال : لا ، قلت : فان مرضت قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاج يضيئ ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها » وصحيح هشام بن سالم (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة فقال : لا ، هو للنساء جائز » وصحيح ابن مسلم (٣) عن احدهما (عليهما السلام) « سألت عن المحرم يركب القبة فقال : لا ، قلت : فالرأة المحرمة قال : نعم » وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) « سألت عن المحرم يظلل على نفسه قال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل ويفدي » وموثق اسحاق بن عمار (٤) عن ابي الحسن (عليه السلام) « سألت عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال : لا إلا مريضاً او من به علة والذي لا يطبق الشمس » وصحيح حريز (٥) عن ابي عبدالله (عليه السلام) وموثق عثمان بن عيسى الكلابي (٦) « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال : إن كان كمن تزعم فليظلل فأما انت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك

الاحرام - الحديث ٣ - ٤ - ١ - ٧ - ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

فأضح لمن أحرمت له « وخبر عبد الرحمن (١) » سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال : هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها « وخبر اسماعيل ابن عبد الخالق (٢) » سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس ؟ قال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة « وخبر محمد بن منصور (٣) » عنه (عليه السلام) « سألت عن الظلال المحرم قال : لا يظل إلا من علة مرض « وخبر جعفر بن المثنى (٤) » قال : قال لي محمد : « ألا اسرك ؟ قلت : بلى ، فقامت إليه فقال : دخل هذا العاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (عليه السلام) ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل قال لا ، قال : فليستظل في الخباء فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ ، يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ قال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون ، إنا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء في البيت والجدار « وخبر محمد بن الفضل (٥) » قال : « كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان أبو الحسن (عليه السلام) وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظل قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب تروك الاحرام

الحديث ٦ - ٩ - ٨

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١ - ٢

والثاني خبر محمد بن الفضل وهو الصحيح كما يشير إليه في ص ٤٠٠

قال : نعم ، قال : فضحك ابو يوسف شبه المستهزي ، فقال له ابو الحسن عليه السلام :
يا ابا يوسف ان الدين لا يقاس كقياسك وقياس اصحابك ، ان الله عز وجل أمر
في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بها إلا عدلين ، وأمر في كتابه
بالتزويج وأهل بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما ابطال ، وابطلتم شاهدين فيما اكد
الله عز وجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حجج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرم
ولم يظال ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسكت « ومرسل عثمان بن عيسى (١) المروي عن العيون » قال ابو يوسف
للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليهما السلام) : أتأذن لي ان أسأله عن مسائل
ليس عنده فيها شيء ؟ فقال : نعم ، فقال له : أسألك قال له : أسأل ، قال :
ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح ، قال : فيضرب الخباء في الارض
ويدخل البيت قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابو الحسن عليه السلام :
ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم قال : نعم ،
قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال ابو الحسن (عليه السلام) : وهكذا جاء هذا
فقال المهدي لابي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً ؟ قال : رماني بحجر دامغ «
والاصل في ذلك ما عن ابي حنيفة قال للصادق (عليه السلام) : على ما في صحيح
البرزطي (٢) المروي عن قرب الاسناد « أيش فرق بين ظلال المحرم والخباء ؟
فقال له ابو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس » ومرسل الطبرسي (٣) في محكي
الاحتجاج وإرشاد المفيد بتفاوت يسير ، قال : واللفظ للأول « سأل محمد بن
الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : أيجوز للمحرم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام

ان يظل عليه محمله ؟ فقال له موسى (عليه السلام) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار
فقال محمد بن الحسن أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ،
فتضحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : أنعجب من سنة
رسول الله ﷺ وتستعزى بها ان رسول الله ﷺ كشف ظلاله في احرامه
ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان احكام الله يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها
على بعض فقد ضل سواء السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً ، وخبر
ابي بصير (١) « سألت عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال : نعم ،
قلت : فلرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال : نعم اذا كانت به شقيقة يتصدق
بعد لكل يوم » الى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بالشبهة (و) ما
عرفت من الاجماع وغيره .

نعم (و) لو اضطر لم يحرم (و) بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة ، مضافاً الى ما صمته من النصوص التي يظهر من بعضها عدم الاكتفاء
فيها بمطلق الاذية من حر او برد ما لم تصل الى حد لا يتحمل مثلها على وجه يسقط
التكليف معها ، قال زرارة (٢) : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم
أيتغطى ؟ فقال : اما من الحر او البرد فلا » ولعله لذا كان المحكي عن الشيخين
وكذا ابن إدريس اعتبار الضرر العظيم بناء على ارادة ما يسقط معه التكليف
من العظيم كما في غير المقام ، اذ لا دليل على اعتبار ازيد منه ، كما انه لا دليل على
الاكتفاء بالاقل منه بعد انسياق النصوص الى ما ذكرنا واجتماعها عليه ، وحيث
ماطلق بعض النصوص الاكتفاء بمطلق الاذية كصحیح سعد بن سعد (٣) السابق

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام
الحديث ٨ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١٤

وصحيح ابن بزيع (١) عن الرضا (عليه السلام) « سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى » ورواه الصدوق بزيادة « او قال من علة » قبل قوله : « فأمره » وزيادة « وقال : نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا » وخبر ابراهيم (٢) « قلت للرضا (عليه السلام) : المحرم يظل على محله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به ، قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » وخبر علي بن محمد (٣) كتب اليه « المحرم هل يظل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا ، فان ظل هل يجب عليه الفداء ام لا ، فكتب (عليه السلام) يظل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله » محمول على ما ذكرنا ، خصوصاً بعد استصحاب عدم الجواز الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفارة مع عدم الضرورة كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى ، بل هو صريح صحيح ابن المغيرة السابق (٤) فما عن المنع من انه لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم بناء على ظهوره في المختار واضح الضعف وان قال في الدروس روى علي بن جعفر (٥) جوازه مطلقاً ويكرر لكن ان كان مراده ما سمعت من صحيحه السابق فقد عرفت احتماله الضرورة ، نعم قد يلوح ذلك من صحيح ابن بزيع (٦) السابق ونحوه ، ولكن لا يجترى بمثله على ذلك بعد ما عرفت .

هذا كله في التظليل عليه بالقبة ونحوها مما يكون على رأسه ، اما الاستتار سائراً بالثوب ونحوه عن الشمس مثلاً على وجه لا يكون على رأسه فمن الخلاف

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بقية

كفارات الاحرام - الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

والمنتهى جوازه بلا خلاف ، بل في الاخير نسبته الى جميع اهل العلم ، قال :
 « واذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة ، فان نزل
 تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به ، وان يمشي تحت الظلال ، وان يستظل
 بثوب ينصبه اذا كان سائراً ونازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة
 لضرورة او غير ضرورة عند جميع اهل العلم » وعن ابن زهرة « يحرم عليه ان
 يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه » وتبعهم غير واحد ممن تأخر
 ولعله للأصل بعد كون المورد في اكثر النصوص الجلوس في القبة والكنيسة
 والمحمل ونحوها مما لا يشمل الفرض ، وصحيح ابن سنان (١) عن الصادق (عليه
 السلام) قال : سمعته يقول لابي : وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به
 وقال : أترى ان استتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك »
 ولكن فيه انه يمارضه عموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر المعلى (٢) :
 « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس ان يستتر بعمقه بيمض » وخبر
 اسماعيل بن عبد الخالق (٣) ومحمد بن الفضيل (٤) السابقان ، بل وخبر عبدالله بن
 المغيرة المتقدم (٥) ضرورة انه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزاً
 لبينه له ، وخلق اخبار التكفير (٦) مع التظليل للضرورة مما لا يكون فوق الرأس
 اذ لو كان جائزاً اختياراً وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة ، ولعل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ - ٢

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٩ - ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب بنية كفارات الاحرام

المنجى حمل ذلك كله على الكراهة كما يؤولي إليه خبر قاسم الصيقل (١) قال : « ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقطع القبة والحاجبين إذا أحرم » فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب ، وهذا وإن كان من الراوي إلا أنه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً ، وهو شاهد على صحة الاجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة ، وأخبار التكفير انما جاءت لبيان ثبوت الكفارة في المحرم من التظليل المختار اذا اقتضته الضرورة ، وهو ما فوق الرأس .

بل قد يشهد لما ذكرناه ما في خبر سميد الأعرج (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده قال : لا إلا من علة » لما عرفت من جواز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه يقصر عن معارضته ، فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة ، ولكن مع ذلك كله الاحتياط لا يفني تركه ، وفي الدروس « فرع هل التحريم في الظل لغوات الضحى او لمكان الستر ؟ فيه نظر ، لقوله عليه السلام : « اضح لمن أحرمت له » والفائدة فيمن جلس في المحل بارزاً للشمس ، وفيمن تظلل به وليس فيه » وفي كشف اللثام يعني يجوز الأول على الثاني دون الأول ، والثاني بالمعكس ، ثم قال فيها ، وفي الخلاف لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بشوب ينصبه ما لم يمس فوق رأسه ، وعن نسخة « ما لم يكن » وقضيته اعتبار المعنى الثاني ، قلت : يمكن كون التظليل محرماً لنفسه وإن لم يفت معه الضحى للشمس ، أي البروز بما أحرم به لها كما اذا كانت في وجهه ، ولذا حرم حيث لا تكون شمس ، وإن أيدت ذلك فليس إلا الاحتمال الأول ، ضرورة أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

الستر لا أثر له في النصوص سوى بعض المطلقات في النهي عن الاستتار المحمولة على الستر المخصوص ، وأما الأول - أي الاضحاء - فقد عرفت تكرار الأمر به في النصوص الزبورية على وجه يظهر منه كون العلة في حرمة التظليل فوات الاضحاء المراد به كما في المنتهى للبروز للشمس ، وعن النهاية الأثرية ضحى ظله - أي مات - يقال ضحى الظل - أي صار شمساً - فإذا صار شمساً فقد بطل ، ومنه حديث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا واغبرت أرضنا - أي برزت للشمس وظهرت - لعدم النبات فيها ، إلى أن قال : ومنه أيضاً حديث ابن عمر (١) رأى محرماً قد استظل فقال : أضح لمن أحرمت - أي اظهر واعتزل - ولكن يقال : ضحيت للشمس وأضحيت أضحى (إضحاء ظ) إذا أبرزت لها وظهرت ، ومن هنا جزم في الحدائق بكونه العلة في التحريم ، بل شدد الإنكار على احتمال كون العلة في التحريم الستر ، وفرع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس ، ولكن فيه أن الأمر بالاضحاء قد جاء في صحيح حفص وهشام (٢) عن الصادق عليه السلام على نحو التظليل للمكروه ، قال : « يكره للمحرم أن يجوز بشوبه انقه من أسفل ، وقال عليه السلام : أضح لمن أحرمت له » فلا يبعد القول بالكراهة فيما نافي الاضحاء من التستر بما لا يكون فوق الرأس ، والحرمة بما كان فوقه ، هذا .

وفي المسالك يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل ، فلا يقدح فيه المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة ، وإنما يحرم حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظل

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠

(٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ٢

كما لو مر تحت الحمل والمحمل جاز ، وفي الروضة في شرح قول الشهيد : « والتظليل للرجل الصحيح سائراً » قال : فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مر تحت الحمل ونحوه ، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل الحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه ، واطلق في القواعد ، وما سمعته من المنتهى جواز المشي تحت الظلال ، كحكى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع .

وعلى كل حال فصریح ثانی الشهيدین اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب دون المشي ، وفيه منع واضح ، لا إطلاق الأدلة التي لا ينافيها النهي عنه حال الركوب الذي هو أحد الأفراد ، نعم في صحيح ابن بزيع (١) « كتب إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل الحمل ؟ فكتب نعم » وفي خبر الاحتجاج (٢) « يجوز له المشي تحت الظلال » إلا أنه يمكن دعوى انسياقه إلى إرادة المشي في ظله لا السكون تحت الحمل والمحمل ، وحينئذ فلا يختص بالماشي ، بل يجوز للراكب ذلك أيضاً ، على أنه لو سلم كان ينبغي الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشي مع التظليل بشمسية ونحوها مما يكون فوق رأسه ، بل لعل ما سمعته من إجماع المنتهى دال عليه ، فإن السائر أعم من كونه راكباً ، ولا ينافيه ما ذكره قبل ذلك من جواز المشي تحت الظلال المحمول على حال النزول أو الظلال المستقر لا السائر معه ، فإنه قد يقال بجوازه للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله ، ضرورة عدم صدق التظليل به ، بل ربما يؤيده دخول المحرمين مكة الذي لا ينفك عن مرورهم تحت ظل من باب ونحوه ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الضرورة ، وفيه منع بالنسبة إلى بعض الأفراد ،

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ١

(٢) الرسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب تروك الأحرام - الحديث ٦

خصوصاً مع عدم إشارة في شيء من النصوص الى ذلك ولا الى كونه من حال النزول الذي لا يتم حال وقوعه للصحيح من مكة او من المسجد ، ولعله لذا حكى عن نفي الاسلام في شرح الارشاد القطع بأن المحرم عليه سائراً انما هو الاستظلال بما ينقل معه كالحمل ، أما لو مر تحت سقف او ظل بيت او سوق او شبهه فلا بأس ، بل يمكن حمل ما في خبر الاحتجاج السابق عليه ، لكن في كشف اللثام بعد أن حكى عن الفخر ما سمعت قال : « أكثر هذه تدخل في الضرورة ، وأما جواز المشي في الطريق في ظل المحامل والجمال والأشجار اختياراً ففيه كلام خصوصاً تحتها ، ولم يتعرض لذلك الأكثر ، ومنهم المصنف في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين ، بل اطلقوا حرمة التظليل او الى النزول » قلت : ولا ريب في ظهوره في غير الفرض كالنصوص ، وبذلك كله يظهر لك النظر فيما في المدارك من وجوه ، قال : ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره ، وقال الفارح (رحمه الله) الى آخره ، وبديل على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن محمد بن اسماعيل بن زريع الى آخره ، وقال العلامة في المنتهى إنه يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل الحمل وأن يستظل الى آخره ، ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جملة فوق رأسه ، وربما كان مستندة صحيح اسماعيل بن عبد الخالق (٢) المتضمن لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن الملحق منه حال الركوب ، والمسألة محل تردد وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الفارح لا يخلو من قرب ، فانك بعد

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١ وهو

مروي بطريق الكليني (قدہ)

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٩

الاعطاة بما ذكرناه لا يخفى عليك ما فيه ، بل وما في كشف اللثام فانه بعد أن
حكى جواز المشي تحت الظلال عن سمعت قال : وهل معنى ذلك أنه اذا نزل المنزل
باز له ذلك كما جاز جلوسه في الخيمة والبيت وغيرها لا في سيره ، او جوازه في
السير أيضاً حتى أن حرمة الاستظلالات يكون مخصوصاً بالراكب ، كما يظهر من
المسالك ، او المعنى المشي في الظل سائراً لا بحيث يكون ذو الظل فوق رأسه ؟
أوجه ، ففي المنتهى اذا نزل الى قوله : وان يمشي تحت الظلال ثم قال : وهو
يفيد الأول ، وهو احوط ، لاطلاق كثير من الأخبار النهي عن التظليل ، ثم
الأحوط من الباقي هو الأخير ، ثم حكى ما سمعته من الفخر ، وهو كما ترى مجرد
تشكيك ، بل لعله ترك فيه ما هو الأقوى من ذلك ، وهو كون المراد جواز
المشي تحت الظلال الذي لا يفتقل معه ، لما عرفته من الأصل بعد ظهور النصوص
في غيره .

هذا كله في الرجل ، أما المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقق أجده
فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص (١) المصرحة
بذلك ، والى كونها عورة يناسبها الستر ؟ وضعيفة عن مقارفة الحر والبرد ونحوها
نعم عن نهاية الشيخ أن اجتنابه افضل ، وعن المبسوط أنه يحتمله ، قيل وكأنه
لاطلاق المحرم والحاج في كثير من الأخبار وبعض الفتاوى كفتوى المقنعة وجل
المعلم والعمل ، بل والشيخ في جملة من كتبه وسلاسل والقاضي والحليين ، وإن كان
فيه أن الظاهر إرادة الرجل المحرم منه فيها .

كما أنه لا خلاف في جوازه للرجل حال النزول ، بل الاجماع بقسميه عليه
مضافاً الى النصوص السابقة ، وبذلك يقيد إطلاق غيرها ، نعم قد يتوقف في

(١) رسائل - الباب - ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ - من ابواب ترك الاحرام

تظليل يسير معه راكباً او ماشياً للتردد في المنزل ونحوه ، فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه ، وفي كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالساً في المنزل قال : وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او إصلاح شيء او انتظار رفيق او نحوها كذلك ؟ احتمال ، ومقتضاه احتمال عدم الجواز ايضاً فيه ، وإن كان التحقيق خلافه ، إلا أنه الأحوط .

وكذا لا بأس بالتظليل على الصبيان لما سمعته في صحيح حريز (١) السابق الذي اُفتي به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً بينهم ، ولعله لضعفهم عن مقارفة الحر والبرد .

﴿ ولو زامل ﴾ الصحيح ﴿ عليلاً او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل ﴾ بلا خلاف محقق اجدّه فيه ، لا طلاق الأدلة ، وخصوص خبر بكر بن صالح او صحيحه (٢) « كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام أن صمّي معي ، وهي زميلتي ، ويشهد عليها الحر اذا أحرمت أفترى أن اظل علي وعليها ؟ قال : ظلل عليها وحدها » ولا يعارضه مرسّل العباس بن معروف (٣) عن الرضا عليه السلام « سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أله أن يستظل ؟ قال : نعم » لقصوره عن ذلك من وجوه ، بل عن الشيخ احتمال عود الضمير في قوله : « أله » الى المريض ، واولى من ذلك احتمال إرادة الاستظلّال بما يحدث من ظلال العليل الذي قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على الرأس .

ثم إن الظاهر عدم صدق الاستظلّال بالخشب الباقية في المحمل والمهلبية ونحوها بعد رفع الظلال ، ويؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج في جواب محمد

(١) الوسائل - الباب - ٦٥ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٨ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ١-٢

ابن عبد الله بن جعفر الحميري (١) « كتب الى صاحب الزمان (عليه وعلى آله آلاف النعمة والسلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب الهارية او الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب رحمه الله في الجواب لا شيء عليه في ترك رفع الخشب » ولا ينافي ذلك ما تقدم في خبر الصبقل (٢) من أن ابا جعفر رحمه الله كان يأمر بقطع القبة والحاجبين بعد حمله على النذب ، والله العالم .

﴿و﴾ يحرم على المحرم ﴿إخراج الدم﴾ في الجملة ﴿إلا عند الضرورة﴾ كما في المقنعة وجل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والجامع على ما حكى عن بعضها ، خبر الصبقل (٣) عن ابي عبد الله رحمه الله سأل « عن المحرم يحتجم قال : لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يخلق الشعر » وحسن الحلبي (٤) سأل رحمه الله أيضاً « عن المحرم يحتجم فقال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم » وخبر ذريح (٥) سأل رحمه الله أيضاً « عن المحرم يحتجم قال : نعم إذا خشي الدم » وخبر زرارة (٦) عن ابي جعفر رحمه الله « لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة » الى غير ذلك من النصوص .

﴿وقيل﴾ والفائل الشيخ في محكي الخلاف : ﴿يكره﴾ الاحتجام ، وتبعه المصنف في النافع ، وعن المصباح ومختصره كراهيته والقصد ، ولعله للجمع بين ما

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١٢

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٣ - ١ - ٨ - ٢

صحمت وبين صحيح حريز (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يخلق او يقطع الشعر » وخبر يونس بن يعقوب (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال : لا أحبه » المؤيد بن برمى الفقيه (٣) « احتجم الحسن (عليه السلام) وهو محرم » وهو لا يخلو من وجه لولا الشهرة المزبورة التي ترجع الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة ، على أن الأخيرين غير جامعين لشرائط الحجية ، بل قيل : لا ظهور في قوله : « لا أحبه » في الكراهة نحو « لا ينبغي » .

﴿ وكذا ﴾ الكلام على ما ﴿ قيل في حك الجلد المفضي إلى إدمائه ﴾ الذي اقتصر عليه في محكي الاقتصاد والكافي لقول الصادق (عليه السلام) في خبر صهر بن يزيد (٤) : « ويحك الجسد ما لم يدمه » وصحيح معاوية بن صهار (٥) سأله (عليه السلام) « عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر » .

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ السواك ﴾ المفضي الى الادماء الذي عن القاضي الاقتصاد عليه وعلى الحك ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة ، وعن المفنمة معه والاقتصاد وعن جل العلم والعمل ذكر الاحتجام والاقتصاد وحك الجلد حتى يدمي ، وفي صحيح الحلبي (٦) « سألت ابا عبدالله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٥ - ٤ - ٧

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب ترك الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٣

عن المحرم يستاك قال : نعم ولا يدي « واسكن في خير علي بن جعفر (١) عن اخيه موسى عليه السلام » سأله عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال : لا بأس ولا ينبغي أن يدي « بناء على إشعاره بالكراهة ، مضافاً الى صحيح مطوية ابن ميمار (٢) » قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يستاك قال : نعم ، قلت : فإن أدى يستاك قال : نعم هو من السنة « بل وصحبه الآخر (٣) » سأله عليه السلام : عن المحرم بمصر الدم ويلبث عليها الخرقه فقال : لا بأس به « وموتق ميمار (٤) » عنه عليه السلام ايضاً « سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال : يحكه ، وإن سلك منه الدم فلا بأس » .

﴿ و ﴾ لعلة لذا مضافاً الى الأصل كانت « الكراهة » فيها « أظهر » عند المصنف كما عن الجمل والعقود والوسيلة ، لكن فيه أن موتق الجرب ظاهر في الضرورة بناء على انسياقها من الأذية فيه ، فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض ، وصحيح السواك متروك الظاهر ، لدلالته على أنه من السنة مطلقاً حتى في الصورة المفروضة ، ولا قائل بها ، للاجماع على الكراهة ، فينبغي طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ، وحينئذ يبقى ما دل على المنع بلا معارض ، نعم قد يقال إن مقتضى الأصل جواز إخراج الدم بنهر ما عرفت كمصر الدم وقلع الضرس وغير ذلك مما لا يدخل في النصوص المزبورة ، مضافاً الى خبر الصيقل (٥) أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرره أيقله ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٩٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

نعم لا بأس به ، وإن كان يمكن حمله على الضرورة ، إلا أنه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الادماء إلا ما تسمعه إن شاء الله ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

وعلى كل حال فلا إشكال ولا خلاف في الجواز مع الضرورة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل وعلى عدم الفدية معها ، مضافاً الى الأصل والنصوص السابقة ، بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة ، للأصل بعد خلو النصوص المذكورة في مقام البيان ، لكن في الدروس وفدية إخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك ، وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام مسكين ، قلت : لا ريب في أنه احوط وإن لم يحضرنى دليله بالخصوص ، نعم في المرسل (١) « أن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليك فيها شيء ، محرم قلع ضرره فكتب يهريق دماً » واليه اشار في الدروس قال : الثالث والعشرون قلع الضرس ، وفيه دم ، والرواية مقطوعة ، وقال ابن الجنبند وابن بابويه : لا بأس مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً ، وظاهره التردد في الفدية لا في الحرمة ، لكن قد عرفت الحال فيه ولعله بناء على حرمة مطلق إخراج الدم ، قال فيها : العشرون الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل (٢) وقال في المبسوط : « لا يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد » وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة : يكره وهو في صحيح حرير ، وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو بالسواك أو حك الرأس ، وتبعه عليه في المسالك وغيرها ، ولكن قد عرفت عدم دليل على العموم ، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الادماء ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٣

الصحيح (١) السابق المشتمل على الرخصة في علاج دبر الجمل وإلقاء الدواب عنه ولكن لا يدميه ، ولا ريب في أنه احوط وإن كان إثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى ، سيما بعدما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبة الى الاقتصار على بعض دون بعض على وجه يعلم منه عدم إرادة مطلق إخراج الدم ، وإلا كان ينبغي التعبير به ، بل قد سمعت تعبير المصنف به أولاً ثم اختار الكراهة في الأخيرين على أحد الوجهين في عبارته ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم عليه ﴿ قص الاظفار ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى والتذكرة نسبتة الى علماء الأئمة ، وهو الحجة بعد قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « من قلم اظفاره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وموثق اسحاق بن عمار (٣) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم اظفاره وهو عند احرامه قال : يدعها ، قلت : فان رجلاً من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل ، فقال : عليه دم بهريقه » بل وموثقه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته عن رجل احرم ونسي أن يقلم اظفاره قال : فقال : يدعها ، قال : قلت : طوال قال : وإن كانت ، قلت : فان رجلاً افتاه أن يقلمها وأن يقتل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم » .

ومنه يستفاد عدم قدح طولها في الوضوء كما يحكى عن بعض افاضل العصر

(١) الوسائل - الباب - ٨٠ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٧٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢

بناء على أنه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد .
وعلى كل حال فهو دال على المطلوب مضافاً الى غيره من النصوص المستفاد
من القلم فيها الأعم من القص المعبر به في الفتاوى بناء على إرادة خصوص القطع
بالمقص - أي المقراض - فيكون المدار على مطلق الإزالة .

ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه أذية يسقط معها التكليف - بل يكفي تحقق
مسماها - فله إزالته ، بل عن المنتهى والذكرة في الخلاف فيه ، مضافاً الى صحيح
معاوية (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سألته عن المحرم تطول أظفاره أو
ينكسر بعضها قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها
وليظلم مكان كل ظفر قبضة من طعام » إلا أن قوله : « إن استطاع » ظاهر في
بلوغه الى حد الضرورة ، لكن قد يقال إن المراد بالاستطاعة فيه الأذية بقرينة
قوله : « فإن » ... إلخ ، نعم قد يقال : إن المناسق من الأذية فيه وفي معقدني
الخلاف الوصول الى حد الضرورة التي يسقط معها التكليف ، خصوصاً بعد عدم
معروفة غيرها في سائر المقامات ، وموافقته للاحتياط ، بل منه استفاد أيضاً عدم
الفرق بين الكل والبعض كما صرح به غير واحد

كما أنه لا إشكال في جواز قصه لو احتاج الى مداواة قرحه مثلاً ولا يمكن
إلا بقص ظفره ، نعم فرق بعض بين ذلك وبين الضرر فيه نفسه فأوجب الفدية في
الأول دون الثاني ، ويأتي البحث فيه إن شاء الله في محله .

﴿و﴾ يحرم على المحرم وغيره ﴿قطع الشجر والحشيش﴾ من الحرم الذي
هو يريد في يريد كما تسمعه في الصحيح (٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع

(١) الوسائل - الباب - ٧٧ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٤

بقسميه عليه ، بل في المنتهى وعن التذكرة نسبتته الى علماء الأمصار ، وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة ، كصحيح حريز وحسنه (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبتته انت او غرسته » وصحيح معاوية (٢) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال : حرم اصلها لمكان فرعها ، وكل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلمه على وجهه » ومنه يعلم حرمة النبات في غير الحرم اذا كان فرعها فيه كما صرح به بعضهم وإن لم يعد أنه من نبات الحرم ، وحسن سليمان بن خالد (٣) سأله (عليه السلام) ايضاً « عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » ونحوه موثقة (٤) ومرسل عبد الكريم (٥) وحسن حريز (٦) عنه ~~قال~~ ايضاً : قال : « لما قدم

(١) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١ وليس

في ذيله « وكل شيء ينبت .. الخ » كما انه ليس في الفقيه ج ٢ ص ١٦٥ الرقم

٧١٧ والكافي ج ٤ ص ٢٣١ وانما ذكر في التهذيب بعد الحديث ج ٥ ص ٣٧٩

الرقم ١٣٢١ والظاهر انه من كلام الشيخ (قده) لا من الحديث

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٩

(٦) ذكر ذيله في الوسائل في الباب ٨٨ من ابواب ترك الاحرام

الحديث ١ وتامه في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥

رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست
ثم اخذ بمضادتي الباب فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن
خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فاني اقول كما قال
أخي يوسف : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، إلا ان
الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرم الله الى
يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل
لقطنها إلا لمنشد ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت
- وفي آخر « فإنه للقبر ولسقف بيوتنا » (١) وفي ثالث « لصاغتنا وقبورنا » (٢)
وفي رابع « فإنه لقينهم وليبيوتهم » (٣) - فقال رسول الله ﷺ : إلا الأذخر
وفي الدعاء (٤) روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « ان
رسول الله ﷺ نهى أن ينفر صيد مكة ، وأن يقطع شجرها ، وأن يختلى
خلاها ورخص في الأذخر وعصا الراعي » وفيها عنه (عليه السلام) ايضاً (٥) « من
أصبتموه اختلى الخلاء أو عضد الشجر أو نقر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم
سلبه وأوجعوا ظهوره بما استحل في الحرم » وصحيح زرارة وموثقه (٦) عن

(١) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤

(٢) مسند احمد ج ٤ ص ٧٥ الرقم ٢٢٧٩

(٣) مسند احمد ج ٤ ص ٣٢١ الرقم ٢٨٩٨

(٤) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٦٨ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ وذيله في الباب ٦٩ منها - الحديث ٢

(٥) المستدرك - الباب - ٦٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٤ و ٧

إبي جعفر (عليه السلام) « حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلي خلاه ، ويمضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره ، وحرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرم حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها ، ويمضد شجرها إلا عودي الناضح » قال الجوهرى : « الخلا مقصوراً الحشيش اليابس ، تقول : خليت الخلا واختليته أي جززته وقطعته » ولكن في القاموس « الخلا مقصوراً الرطب من النبات أو كل بقلة قلمتها » وعن النهاية « الخلا مقصوراً النبات الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه » وعن مجمع البحرين « أي لا يجتزئ نباتها الرقيق مادام رطباً ، وإذا يبس سمي حشيشاً » وصحيح جميل أو المرسل (١) إليه قال : « رأيته علي بن الحسين (عليهما السلام) وأنا أقطع الحشيش من حول القساطيط فقال : يا بني ان هذا لا يقطع » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا » إلى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بعضها أيضاً الظاهرة فيما ذكرناه من عدم الفرق بين المحرم والحل في ذلك .

نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز قطعها ذلك من الحل ، بل وفي عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي لا تعارض فيها بالنسبة إلى ذلك ، بل وفي عدم الفرق بين الورق والأغصان والثمر وغير ذلك بل وفي عدم الفرق بين الرطب واليابس عدا خبري الخلا (٣) بناء على أنه الرطب

(١) الوسائل - الباب - ٨٦ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وفيه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رأيته علي بن الحسين (عليهما السلام) ... الخ

(٢) الوسائل - الباب - ٨٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ و ٧

وعلى تقديره فهو غير معارض لغيره ، لكن عن التذكرة والتحرير وفي الدروس والمسالك وغيرها جواز قطع اليابس ، بل في الأخير منها وإن كان متصلاً بالأخضر لأنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد ، وهو لا يوافق أصولنا ، وعن الأول منها نعم لا يجوز قلبه ، فإن قلبه فعليه الضمان ، لأنه لو لم يقطع لثبت ثانياً ، ذكره بعض الشافعية ، ولا بأس به ، وظاهره الفرق بين القلع والقطع ، لكن عن المنتهى لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، لأنه ميت ، فلم تبق له حرمة ، وهو مناف لما سمعته منه في التذكرة إلا أن يحمل على يابس لا يثبت .

وعلى كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته من النصوص التي عنها صحيح حريز وحسنه المشتغلان على كل شيء يثبت في الحرم ، نعم ما عنها وفي غيرها - من جواز أخذ الكفاة والرفع من الحرم للمحرم وغيره - في محله في الأول للأصل بعد عدم تناول النصوص المزبورة له ، وتفسير تحريم مكة بتحريم قطع ما ثبت فيها فيما سمعته من النصوص ، بخلاف الكفاة التي تخلق في الأرض فهي كالنمرة الملقاة عليها ، وأما الثاني فلذي نعرفه شيء يثبت في الأرض ويكون له ساق فيندرج في صحيحة حريز .

وكذا يجوز الانتفاع بالنصن المكسور والورق الساقط بغير فعل آدمي له أيضاً بعد ظهور النصوص في كون المحرم القطع ، بل عن التذكرة القطع بذلك ، بل عنها وعن المنتهى الإجماع عليه ، بل الظاهر ذلك حتى إذا كان بفعل آدمي وإن كان هو الجاني ، للأصل المزبور بعد حرمة القياس على الصيد المذبوح في الحرم مع وضوح الفرق بوجود النص في الصيد وافتقار حله إلى اهلية الذابح وذبحه بشروط ، نعم قد يقال بتناول التحريم في صحيح حريز السابق وحسنه لمثل الاستعمال المزبور .

السكر الذي يظهر ولو بقربنة الفتاوى وغيرها من النصوص إرادة تحريم القطع والقلم للنبات والشجر ﴿ إلا أن ينبت في ملكه ﴾ فإنه يجوز حينئذ قطعه بل قلمه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً لو كان في داره أو منزله ، أخبر حماد بن عثمان أو قويه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها » وصحيحه الآخر أو خبره عنه عليه السلام (٢) أيضاً « سألت عن الرجل يقلع الشجرة من مضرته أو داره في الحرم فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرأت عليه فله قلمها » وخبر إسحاق أو حسنه (٣) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك » وفي التهذيب بعد أن روى صحيح حرير الذي ذكرناه في أول المسألة قال متصلاً بقوله : « إلا ما أنبتته أو غرسه » : وكل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلمه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلمه ، فيحتمل أن يكون ذلك من تنمة الصحيح ، وإلا كانت فتوى منه مستظهِراً لها من الخبرين الأولين اللذين هما وإن كانا مشتملين على خصوص الشجر إلا أنه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره ، بل لعل ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقاً ولاحقاً ، ولعله لذا ذكر الحشيش في محكي الجمل والعقود ، قال : ولا تقلع شجراً نبت في الحرم إلا شجر الفواكه والأذخر ، ولا حشيشاً إذا لم ينبت في ملك الإنسان ، كما أن الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره ، خصوصاً

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب ترك الأحرام

بعد قوله ﷺ في الصحيح (١) « مضر به » بل في الأخير اقطع ما كان داخلا عليك ، وإن ذكر فيه المنزل بعد ذلك ، فما في الرياض - بعد منع عدم القول بالفصل قال : فإذا الأجود الاقتصار على مورد الخبرين ان حملنا بها بزعم الحجاز ضعف سندهما بفتوى الجماعة ، وإلا يشكل هذا الاستثناء - لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد صحة الخبر الأول ، وكذا ما عن التهذيب والتحرير والمنتقى من الاقتصار على المنزل ، بل عن الأول منها الاختصاص بالدار من مدر أو غيره ، وهي المنزل ، بل عن النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والنزهة الاقتصار عليها إن ارادوا عدم الجواز في غيرها ، بل قد يقال بعدم اعتبار الملك الذي ذكره المصنف وغيره ايضاً لما سمعت ، بل ظاهر النصوص المزبورة جواز قطع ما أنبته الله في ذلك ، كما عن المبسوط والتذكرة النص عليه فضلاً عما أنبته هو ، فما عن الغنية والاصباح من الاقتصار على ما غرسه الانسان في ملكه في غير محله إن اراد عدم جواز غيره ، خصوصاً بعدما سمعته من صحيح زرارة (٢) الظاهر في جواز قطع ما أنبته وغرسه وإن لم يكن في ملكه كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنزهة والمنتقى والتذكرة ، فما عن ابني زهرة والبراج والسيدي من التقييد بملكه في غير محله .

بل الظاهر عدم الفرق بين أن يكون من الجنس الذي من شأنه أن يلبته الآدميون كشجر الفواكه وعدمه ، بل لا يبعد اندراج ما يخرج مع الزرع الذي

(١) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الصواب «صحيح حريز» حيث انه لم يتقدم في صحيح زرارة ما يدل على جواز قطع ما أنبته او غرسه وانما هو مذكور في صحيح حريز المتقدم في ص ٤١٣

بذره بسقيه وعمله وإن لم يكن بذره منه ، لصدق أنه أنبته ، بل لو غصب بذراً او شجراً وغرسه في الحرم كان له قلمه من هذه الحيثية .

وبذلك ظهر لك أن عبارة المصنف وما شابهها لا تنفي بما ذكرناه ، حتى لو جمل « ملكه » فيها مصدراً على معنى كون النبات في ملكه ، فإنه وإن عهم الأمرين : ما نبت في أرض مملوكة له ، وما أنبته في أرض مباحة ، إذ هما مملوكان له ، لكنه لا يشمل المنصوب ونحوه ، فالتعبير حينئذ بما في الخبر كما سمعته من الفتاوى السابقة أولى .

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين قلمه نفسه لما أنبته او غرسه وبين غيره ، لاطلاق الدليل المراد منه عدم الحرمة لذلك باعتبار عدم كونه من نبات الحرم ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز قلع شجر الفواكه ﴾ من الحرم بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب ، كما عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه بل عن الخلاف الإجماع على نفي الضمان عما جرت المادة بغرس الآدمي له نبت بغرسه أولاً ، كل ذلك مضافاً إلى ما تقدم من خبر سليمان بن خالد (١) ومرسل عبد الكريم (٢) المنعبرين بذلك .

﴿ و ﴾ كذا يجوز قطع ﴿ الأذخر والنخل ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل عن المنتهى والتذكيرة الإجماع عليه ، وهو الحاجة بعدما سمعته من النعم على الأذخر والنخل ، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٣) : « رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة ، وهي البكرة

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب ترك الاحرام الحديث ٩ - ٥

التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر « والى هذه اشار المصنف بقوله :
 « وعودي المحالة على رواية » بل في التهذيب وعن الجامع الفتوى بها ، بل تبعها
 غير واحد من المتأخرين ، لكن فيها جهل وارسال ، ولا جابر لها على وجه يعتد
 او يخص بها ما سمعت ، بل عن الحلبي اطلاق حرمة قطع شجر الحرم واختلافه
 خلاه من غير استثناء ، وان كان فيه ما عرفت ، ثم على تقدير الجواز ينبغي
 الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة المسماة بالمحالة اقتصاراً على خصوص المنصوص
 وما في صحيح زرارة السابق من عودي الناضح انما هو في نبات حرم المدينة ،
 مع احتمال كونه المحالة ايضاً ، وعلى كل حال يمكن الاستدلال به على اصل المسألة
 بناء على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة ومكة بالنسبة الى ذلك ، وسترى
 الحال فيه ان شاء الله ، وعلى كل حال فلا ريب في أن الاحوط الاجتناب .

وأما استثناء عصا الراعي فلم اجده في نص ولا فتوى إلا في خبر الدعائم (١)
 الذي سمعته سابقاً ، نعم لا بأس أن يترك الحرم فضلاً عن غيره إبله ترعى في
 الحشيش مثلاً وإن حرم عليه قطعه ، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلك ،
 والسيرة القطعية التي هي فوق الاجماع ، وصحيح حرب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام
 « يخلى عن البعير يأكل في الحرم ما شاء » بل في المدارك لو قيل بجواز نزع
 الحشيش للابل لم يكن بعيداً ، للأصل وصحيح جميل ومحمد بن حمران (٣) قال :

(١) المستدرک - الباب - ٦٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ وهو

عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام ... الخ » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ الرقم ١٣٢٨

« سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال : أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تفتزعه ، ولكن فيه أنها منافيان لما سمعت من إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع ، ولعله لذا قل في التهذيب قوله عليه السلام : « ليس به » إلى آخره - يعني الأبل - فإنه يخلى عنها ترعى كيف شاءت مستشهداً عليه بما في الصحيح الأول (١) فلا وجه لإيراده عليه في المدارك بأنه لا تنافي بين الروايتين يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل ، إذ الداعي له إعراض الأصحاب عنها ، فتأويلها خير من طرحها ، نعم عن الاسكافي لا اختار الرعي ، لأن البعير ربما جذب النبت من أصله ، فأما ما حصده الإنسان منه وبقي أصله في الأرض فلا بأس ، وكأنه اجتهد في مقابلة ما عرفت ، هذا . ولا فرق في الشجر بين المؤذي منه كالشوك وشبهه وغيره كما عن الفاضل التصريح به للإطلاق المزبور ، خلافاً للمحكي عن الشافعي وجماعة من الجواز قياساً على الحيوانات المؤذي ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يحرم ﴿ تفصيل المحرم لومات ﴾ وتحنيطه ﴿ بالكافور ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للمعتبرة المستفيضة التي منها صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « عن الحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قل : ينطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً » بل مقتضاه كغيره حرمة الطيب عليه مطلقاً كافور وغيره في النفس والحنوط وغيرها كما هو بمقدار إجماع التذكرة ، والظاهر أنه غسل تام بالنسبة إليه ، فلا يجب بمسه بعده غسل على الماس وإن احتمل ، بل قيل به ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب ترك الاحرام - الحديث ١

﴿و﴾ يحرم عليه ايضاً ﴿لبس السلاح لغير ضرورة﴾ على المشهور كما في كشف الثام وغيره ، لصحيح ابن سنان (١) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) أن يحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فلبس السلاح » وصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « المحرم اذا خاف لبس السلاح » وخبر زرارة (٣) عن ابي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو » بل في صحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً « المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » وظاهره ثبوتها عليه اذا لبسه مع عدم الخوف ، إلا أنه لم نجد مثلاً به كما اعترف به غير واحد ، اللهم إلا أن يحمل على ما يغطي الرأس كالمغفر ، او يحيط بالبدن كالدرع ، ولكن حرمتها حينئذ لذلك لا لسكونها من السلاح الذي قد يشك في شموله لها ، وان كانت هي مع الترس من لامة الحرب ، نعم هو شامل لمثل الدبوس ونحوه ، بل قد يقال بشموله لمثل بعض الآلات التي تتخذ للحرب وإن لم يكن فيه نصل ولا محدة كالعضا ذات الرأس وغيرها ، كما عساه يؤمى اليه ما ذكره في المحارب الذي هو من شهر السلاح للاخافة ، نعم لا يعد مثله ومثل حمل الرمح وآلة البندق ونحوها لبساً عرفاً ، ومن ذلك يعلم كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك مما هو داخل في الحكم قطعاً ، وربما يشير اليه الجواب عن الجمل في السؤال باللبس المشعر باتحادها وأن المراد كون الرجل مسلحاً .

﴿و﴾ على كل حال فقد ﴿قيل﴾ ولكن لم نعرف القائل قبل المصنف :
انه ﴿يكراه﴾ نعم هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه والمصنف بقوله :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ١

﴿ وهو الاشبه ﴾ وتبعها غيرها للأصل المقطوع بما عرفت ، وضعف دلالة المفهوم الذي هو مفهوم شرط متفق على حجيته ، ودعوى أنه كذلك لكن اذا لم يظهر للتعليل وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط . وهنا ليس كذلك ، اذ لا يبعد أن يكون باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند عدم الخوف كما ترى لا تستأهل جواباً ، ضرورة عدم اندفاع الظهور بمثل هذا الاحتمال ، خصوصاً بعد فهم المشهور ، فالأصح حينئذ الحرمة ، بل عن الحلبيين تحريم اشتباره ايضاً وان لم يكن معه لبس ولا حمل يصدق منه أنه متسلح ، بل كان معاقاً على دابة ونحوها ، بل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملها ، ولعله لانه حينئذ كاللباس له ، ولقول امير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الاربعمئة المروي (١) عن الخصال : « لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم » كما أن الاول لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز (٢) : « لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق او يغيبه » وفي خبر ابي بصير (٣) « لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن اذا دخل مكة لم يظهره » ولا ريب في أنه احوط وان كان الاقوى عدم الحرمة كما عساه يشمر به قول : « لا ينبغي » الذي يكون قرينة على المراد في الخبر الثاني ، خصوصاً بعد ندرة القول بذلك ، كندرة القول بحرمة الحمل على وجه لا يعد به متسلحاً ، والخبر المزبور - مع ظهوره في الحرم دون المحرم ولم نعرف قائلاً به بل السيرة القطعية على خلافه - محمول على ضرب من الكراهة ، والله العالم .

هذا كله في المحرمات ﴿ و ﴾ أما ﴿ المكروهات ﴾ فـ ﴿ مشرة ﴾ عند المصنف .

﴿ الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد ﴾ لموثق الحسين بن المختار (٤) « قلت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب مقدمات الطواف

الحديث ٣ - ١ - ٢

(٤) الرسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

لابي عبدالله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الثوب الاسود قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت « الظاهر في إرادة الكراهة ولو بقربة التكفين المجمع على جوازه به ، فهو في نفسه حينئذ غير صالح لاثبات الحرمة فضلاً عن أن يخص به ما دل على جواز الاحرام في كل ثوب يصلى فيه مع الاجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السود كقول امير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « لا تلبسوا السود فانه لباس فرعون » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « يكره السود إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » المحمول على الكراهة اجماعاً وان كانت لا دلالة في ذلك على كراهة الاحرام بخصوصه ، فإما عن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة لا يجوز الاحرام فيه واضح الضعف او محمول على الكراهة ، كما عن ابن ادريس جملة على ذلك ، والله العالم .

﴿ او ﴾ بـ ﴿ المصفر ﴾ وهو شيء معروف ﴿ وشبهه ﴾ مما يفيد الشهرة ولو زعفراناً او ورماً بعد زوال ريحها ، أخبر ابن بن تغلب (٣) « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) اخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالمصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال : نعم ليس المصفر من الطيب ، ولكن اكره ان تلبس ما يشرك به الناس » ونحوه خبر عبيد الله بن هلال او صحيحه (٤) عنه (عليه السلام) ايضاً ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب لباس المصلي - الحديث ١٥٠

من كتاب الصلاة.

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢٥٠

والثاني عن عبدالله بن هلال كما في الكافي ج ٤ ص ٣٤٢

ولكنهما لا يدلان على مطلق الصبغ به بناء على عدم الفهورة إلا بالمشبع منه ، ولعله لذا خص الكراهة به في محكي المنتهى والتذكرة ، بل في الأول لا بأس بالمصفر من الثياب ، ويكره اذا كان مشبعاً ، وعليه علمائنا ، بل في التذكرة ولا يكره اذا لم يكن مشبعاً عند علمائنا ، ولا ينافي ذلك ما تسنمه من صحيح علي بن جعفر (١) المحمول على الجواز الذي لا ينافي الكراهة بما يفيد شهرة المؤيدة بما في خبر عاصم بن جذاعة (٢) سأل ابا عبدالله عليه السلام ايضاً « عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال : لا بأس به إلا المقدمة المشهورة » وحسن الحلبي (٣) عنه عليه السلام ايضاً « لا تلبس المحرمة الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا ثوباً لا يردع » وفيما حضري من نسخة التهذيب « إلا صبغاً لا يردع » وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم او أثر الطيب في الجسد ، وثوب مردوع مزعفر ، ورداع ومردع كعظم فيه أثر طيب ، وفي وافي الكاشاني لا يردع أي لا ينفذ أثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران او دم اي لطخ وأثر وردعه فارتدع اي لطخه به فتلطخ ولعل هذا هو المراد من الخبر المزبور ، وصحيح الحسين بن ابي العلاء (٤) سأل عليه السلام ايضاً « عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال : لا بأس اذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس » وعن ابي حنيفة تحريم الاحرام بالمصفر لزعمه كون المصفر طيباً ، ولعل في الخبر المزبور تعريضاً الرد عليه ، وفي صحيح علي بن جعفر (٥) سأل اخاه عليه السلام « يلبس المحرم الثوب المشبع بالمصفر فقال : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » ويمكن أن

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ٤ - ١ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ - ١

يكون المراد من قوله **❧** في الخبر الأول : « ما يشهرك » الى آخره ، اي المعرفة بأنه من الشيعة المخالفين لأبي حنيفة ، وعن ابن حمزة كراهة الاحرام بالثياب المقدمة والمنصوبة بطيب غير محرم عليه - اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والأدهان الطيبة - ولم نقف على ما يشهد له ، كما أن خبر خالد بن ابي العلاء (١) قال : « رأيت ابا جعفر **❧** وعليه رداء اخضر وهو محرم » وخبر ابي بصير (٢) عن ابي جعفر **❧** - قال : « سمعته وهو يقول : كان علي **❧** محرماً ومعه بعض صبياناه وعليه ثوبان مصبوغان ، فر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان ؟ فقال له علي **❧** : ما نريد احداً يلعننا بالسنة ، انما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعني الطين » اي المقر ، ويقال ثوب ممشق مصبوغ به - يدلان على عدم الكراهة في نحو ذلك ، مع أن المشقوق ربما يكون مقدماً بل قد سمعت ما في خبر الحلبي من نهى المحرمة عن لبس كل المصبوغات إلا صبغاً لا يردع ، ومقتضاه عدمها في الصبغ غير المردع ، وحينئذ فلا دليل على كراهة مطلق الصبغ ، بل مقتضى الأدلة خلافه .

وكيف كان فقول المصنف : **❧** وتناكد **❧** اي الكراهة **❧** في السواد **❧** لم نقف على ما يدل عليه ، اذ لم يحضرنا إلا ما سمعته من الخبر المزبور الدال على اصل الكراهة الزائدة على اصل اللبس ، كما أن ما في الدروس من الكراهة في مطلق المصبوغ وتناكد في الأسود كذلك لما عرفت ، إلا أن الحكم مما يتسامح به وفي خبر الدائم (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يتجرد المحرم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الاحرام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٣) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ وذيله في الباب ٣١ منها الحديث ١

في توبين ابيضين ، فان لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ ، فانه يفيد البأس مع وجود الأبيضين ، ولا أقل من الكراهة ، بل لا قائل باشتراطها بعدم وجود الأبيض ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ النوم عليها ﴾ اي الثياب المزبورة نحو ما عن ابن حمزة من كراهة النوم على ما يكره الاحرام فيه ، وعن النهاية والبسوط والتهديب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى كراهة النوم على الفرش المصبوغة ولاكن لم يظفر إلا بخبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء » اي المخدة ، ونحوه خبر المعلى بن خنيس (٢) عن الصادق (عليه السلام) وعن المقنع الاقتصار عليه ، وفي المدارك استفادة السواد بالأولوية ، وفيه بحث ، على أنه لا يتم في المقدم الذي هو شديد الحرمة المتقدم كراهة الاحرام فيه ، اللهم إلا أن يكون ذلك من الترفه الذي لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر .

﴿ و ﴾ يكره ايضاً الاحرام ﴿ في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ﴾ لصحيح ابن مسلم (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قل : لا ، ولا أقول إنه حرام ولكن تطهره أحب إلي ، وطموره غسله » ولو عرض له الوسخ في الأثناء أخر غسله الى أن يحل ، لصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) ايضاً « لا يفسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة او شيء فيفسله » بل ظاهره للتمتع عن ذلك كما عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

ظاهر الدروس إلا أن الأولى الكراهة كما صرح بها غير واحد .
 ﴿ ولبس الثياب الملعنة ﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) :
 « لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب الملعن ، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره »
 ولعل وجه الكراهة فيه يظهر مما سمعته من صحيح ابن مسلم السابق الذي أجاب فيه
 بالنهي أولاً ثم ذكر بعد ذلك أن تطهيره أحب ، فيفهم منه الكراهة في كل شيء
 يكون غيره أحب ، لا أن المراد منه ما يراد من فعل التفضيل المقتضي لكونه
 محبوباً أيضاً ، بل لعل العرف أيضاً يساعد على ذلك ، ولا ينافيه صحيح الحلبي (٢)
 « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال : لا بأس
 به » اذ انقضاء الجواز ، نعم صحيح ليث المرادي (٣) سأله أيضاً « عن الثوب
 الملعن هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم ، إنما يكره الملعن » دال على نفي الكراهة
 عنه ، ويمكن إرادة شدتها ، وعن المبسوط تقييد الملعن بالابريسم ، وفي كشف
 الثمام يمكن أن يكون التلبس بالأعلى على الأدنى ، لا مكان توهم حرمة الملعن به ،
 وفيه أنه يفضي حينئذ بعدم حرمة غيره من الملعن لا كراهته ، قيل : والمراد بالملعنة
 بالبناء للمجهول المشتقة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين
 أو بعمد بالطرز والتصبغ ، والله العالم .

﴿ واستعمال ﴾ الرجل ﴿ الحناء للزينة ﴾ عند الأكثر كما في المدارك
 وكشف الثمام وغيرهما ، نصحيح ابن سنان (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣-٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

وفي الوسائل الطبع الحديث « إنما يحرم الملعن » إلا أن الموجود في الكافي ج ٤
 من ٣٤٢ والفقيه ج ٢ ص ٢١٦ الرقم ٩٨٧ كما في الجواهر

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

« سألته عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ، ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب وما به بأس » ولكن اقضاء الجواز الذي هو مقتضى الأصل في مقابل القول بالحرمة المحكية عن المقنعة والاقتصاد وهي خيرة الفاضل في المختلف لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد والنظر في المرأة بأنه زينة ، بل مقتضاء الحرمة وإن لم يقصد الزينة ، لما سمعته من عدم توقف صدقها على القصد ، ولعله لذا كان خيره في المختلف ذلك إلا أن فيه أن مفهوم التعليل يخرج عنه باطلاق نفي البأس بها ، بل وباطلاق المس الذي هو أخص منه أو أرجح بناء على العموم من وجه ولو بالشهرة المزبورة ، وأغلبية الزينة فيها ، وعدم العمل بعموم المفهوم في الخاتم والحلي وغيرها مما يحصل به الزينة إن لم يقصدها ، نعم لم يحضرنى نص بالخصوص في الكراهة إلا خبر الكناني (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يحبني أن تفعل » بناء على مساواة الرجل والمرأة وما قبل الاحرام لما بعده ، وأولية الزينة المقصودة من خوف الشقاق المنزل على عدم وصوله الى حد الضرورة ، وإلا لم يكن مكروهاً ، وحينئذ يكون ظاهراً في كراهة ذلك باعتبار كونه زينة وإن لم تكن مقصودة ، وهو خلاف ما صرح به غير واحد من كون المدار على القصد ، بل هو ظاهر تقييد المتن ومحكي الخلاف والتذكرة ، بل لم أجسد قائلاً صريحاً بالكراهة على الوجه المزبور ، نعم ربما كان ظاهراً اطلاق القواعد ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع كراهة استعمالها الحناء قبل الاحرام على وجه يبقى أثره بعده إلا أنه غير شامل لباقي الصور ، وامل الأولى التعميم ، لما عرفت ، مضافاً الى جهة الحرمة التي يمكن إرادة الكراهة مما سمعته من دليلها بالنسبة الى ذلك بمعونة فتوى المشهور مع التسامح .

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ٢

وبذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله : ﴿ وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته ﴾ اسكن في المدارك - بعد أن حكى عن جده في المسالك عدم الفرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبق بعده ، وأنه جزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي أثره اليه - قال : « والرواية قاصرة عن إفادة ذلك ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرماً ولا مكروهاً » وفيه أن دليله على الحرمة ما سمعته من تعليل الزينة التي لا فرق فيها بين الاحرام معها او فعل الاحرام بعدها كالطيب والمخيط ونحوهما ، وإن كان فيه ما عرفت ، كما أن ما عن الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في بعض كتبه - من اختصاص الكراهة بالمرأة ، لاختصاص النفس بها ، وغلبة استعمالها ، وقوة تهييج الشهوة فيها - غير واضح بعد قاعدة الاشتراك ، فالأقوى عدم الفرق بينهما فيها ، وعدم الفرق بين ما بعد الاحرام وما قبله مع بقاء الاثر الذي يكون زينة بعده قصد او لم يقصد ، والله العالم .

﴿ والنقاب للمرأة على تردد ﴾ من صحيح العيص (١) عن الصادق (عليه السلام) « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب » بل وقيل وخبر يحيى بن ابي العلاء (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » بناء على ارادته من البرقع ، وان كان فيه منع واضح ، ومن النهي عنه في المعتبرة المستفيضة التي منها ما تقدم سابقاً في حرمة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٩

وذيله في الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الاحرام - الحديث ٦

تغطية وجهها (١) بل في بعضها (٢) تعليل النهي عنه بأن احرام المرأة في وجهها ومنه يعلم منافاته لما وجب عليها من الكشف بغير المستثنى ، اذ قد سمحت الاجماع بقسميه بل المحكي منها في التذكرة والمنتهى عن العلماء كافة على حرمة تغطية وجهها ، وتخصيص ذلك كله بما عدا النقاب - للخبرين المزبورين الذي قد عرفت الحال في الثاني منها مع احتمال ارادة الحرمة من الكراهة فيها ، بل لعله الظاهر بملاحظة القرائن ، بل وفتوى الاصحاب بحرمته التي اعترف في المدارك بعدم خلاف فيها ، وان كان قد يناقش بأن كراهته ظاهر المحكي عن المقنع والجل والمقود بل صريح الفاضل في القواعد - كما ترى ، بل لا وجه للتردد فيه من دون ترجيح ضرورة قصور المخصص عن التخصيص من وجوه ، فلا يناسب التردد فيه من ذلك وفي كشف اللثام احتمال كون المراد منه الذي يسدل على الوجه من غير أن يحسه بقرينة ما في المقنع من التصريح بكراهة النقاب ، ثم فيه بعده بعدة أسطر ولا يجوز للمرأة أن تنقب ، لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه ، وفي التذكرة التردد المزبور مع نقل الاجماع فيها على حرمة تغطية وجهها ، بل في موضع آخر منها القطع بحرمة النقاب عليها ، وفيه مضافاً الى عدم صدق النقاب على ذلك عرفاً أنه لا وجه للتردد في الكراهة في الفرض إن اريد بها في مقابل الحرمة ، لما عرفت من الاجماع بقسميه مع النصوص على جوازه ، وإن اريد بالنسبة الى عدمها فلا دليل ايضاً يقتضي الكراهة ، وعبارة المقنع يمكن حملها على ارادة الحرمة ، وانما أعاده لارادة بيان علته المنصوصة باللفظ الذي ذكره ، وأما التذكرة فهي كثيرة الاشتغال على نحو ذلك ، فالتحقيق حينئذ حرمته بلا تردد ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا يكره للمحرم ﴿ دخول الحمام ﴾ بلا خلاف أجده فيه لخبر
عقبة بن خالد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سألت عن المحرم يدخل الحمام
قال : لا يدخل » المحمول عليها للاجماع بقسميه على عدم الحرمة ، ولصحيح
معاوية بن صمار (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك » .

﴿ و ﴾ كذا يكره للمحرم ﴿ تدليك الجسد فيه ﴾ اي الحمام ، وكذا
في غيره لما سمعته من النهي المزبور ، ولصحيح يعقوب بن شعيب (٣) « سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل قال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا
يدلكه » بعد الاجماع على الجواز اذا كان بحيث لا يدمي ولا يسقط شعراً .

﴿ و ﴾ كذا يكره له ﴿ تلبية من يناديه ﴾ لانه في مقام التلبية لله تعالى
شأنه الذي لا ينبغي أن يشرك غيره معه فيها ، ونقول الصادق (عليه السلام) في
صحيح حماد (٤) : « ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه » قال :
قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد » والمرسل (٥) « اذا نودي المحرم فلا
يقول لبك ، ولكن يقول يا سعد » بعد الشهرة او الاجماع على الجواز الموافق
للأصل ، والمرسل (٦) عن الصادق (عليه السلام) « يكره للرجل أن يجيب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٦ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٣ - ٢

بالتلبية اذا نودي وهو محرم « وفي آخر (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن يلبي الجنب » المنعبر بما عرفت ، فاما عن ظاهر التهذيب من التحريم واضح الضعف او غير مراد ، والله العالم .

« و » كذا يكره « استعمال الرياحين » او شمها كما في النافع والفوائد وعن الاسكافي والنهاية والوسيلة ، بل والعلوي وإن كنا لم نتحققه ، لانه ترفه وتلذذ لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر ، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية (٢) : « لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة » وفي صحيح ابن سنان (٣) « لا تمس ريحاناً وانت محرم » المحمول على ما يشر به الاول جماعاً بينه وبين قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) : « لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم » والنصوص (٥) الدالة على استحباب مضغ الاذخر ، وما عن الفقيه عن ابراهيم بن ابي سفيان (٦) « انه كتب الى ابي الحسن (عليه السلام) المحرم بفصل يده باثنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك » مضافاً الى ما عساه يفهم من خبر الصادق (٧) عن الصادق (عليه السلام) - « عن

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الاحرام - الحديث ٢ وفيه « لا بأس أن يلبي الجنب » كما في الفقيه ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٩٦٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب مقدمات الطواف

(٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٣ عن

ابراهيم بن سفيان كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ الرقم ١٠٤٨

(٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢

المحرم يأكل الأترج قال : نعم ، قلت : فإن ريحه طيبة فقال : إن الأترج طعام ليس من الطيب « - من كون المحرم الطيب ، بل وصحيح ابن سنان (١) السابق المسؤول فيه عن الحناء ، وإلى عسر الاجتناب عنه في أيام الربيع ونحوه ، ولذا استثنى نبت الحرم من حرمة شم الرياحين في المختلف كخلق الكعبة ، وما بين الصفا والمروة من الأعطار ، لكن فيه انه لا اشارة في شيء من النصوص الى استثناء ذلك كما في الخلق وما بين الصفا والمروة ، فليس حينئذ لإلعدم الحرمة خلافاً للفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف فالحرمة ، وفي الرياض نسبتته الى المفيد وجماعة ، وفي كشف اللثام أنه محتمله عبارتا المقنعة والسرائر ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير (٢) : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعني من الطعام » ونحو منه حسنه (٣) مضافاً الى الاحتياط وإلى الدهي عن مسه في صحيح ابن سنان السابق ، مع امكان دعوى انه لا تعارض بين صحيحي معاوية وحرير لعدم نفي البأس في الاول عن مطلق الريحان حتى يتحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضاً كلياً ، ليكون صريحاً في الجواز ، فيتقدم على النهي الظاهر في التحريم تقدم النص على الظاهر ، وانما غايته نفي البأس عن امور معدودة يمكن استثناءها من أخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة ، ولا مانع من ذلك فلا موجب للجمع بالكراهة سوى تضمنه لفظ « اشباهه » وهو كما يحتمل المشابهة في اطلاق اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو اخص مما يشبهه من نبت البراري ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب ترك الاحرام - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب ترك الاحرام الحديث ١١-٩

بل في المدارك الظاهر أن المراد به مطلق نبات الصحراء ، فيكون المراد بالرياحين
 الحرمة ما يستنبته الآدميون من ذلك ، ويحتمل أن يراد به ما هو اخص من ذلك .
 وعلى كل حال يكون استثناءه لكونه كما قال في المختلف : إن نبت الحرم
 يتمسك الاحتراز عنه ، ومعه لا يمكن صرف النهي عن ظاهره ، مضافاً الى عدم
 امكانه من وجه آخر ، وهو أن النهي عن مس الرياحان في الصحيح الماضي انما
 هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه ، وهو لاتحريم قطعاً ، فلا يمكن حمله بالاضافة
 الى الرياحان على الكراهة ، لزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في
 الحقيقة والمجاز ، وهو خلاف التحقيق ، وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق
 المرجوحية مجاز بعيد ، ولا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاطالة بما ذكرناه ،
 خصوصاً دعوى الالتزام باستثناء الامور المخصوصة التي يمكن دعوى الاجماع
 المركب على خلافها وإن اختاره في المسالك وتبعه بعض من تأخر عنها ، وكذا
 ما سمعته من احتمال كون المراد بالمشابهة خصوص نبت البراري ، بل وكذا دعوى
 الاستبعاد في عموم المجاز الغالب الاستعمال في النصوص ، خصوصاً في المقام المتكرر
 فيه لفظ « لا » بناء على أنها غير عاطفة ، وبالجمل الأولى الكراهة شحاً بل واستعمالاً .
 والمراد بالرياحين ما هو المتعارف منها ، وعن العين الرياحان اسم جامع
 للرياحين الطيبة الريح ، قال : « والرياحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه
 اوائل النور » وعن ابن الاثير « هو كل نبت طيب الريح من انواع المشجوم »
 وعن كتابي المطرزي « عند الفقهاء الرياحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورده ،
 والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين » وفي القاموس « نبت معروف طيب الرائحة
 او كل نبت كذلك ، او اطرافه او ورقه ، واصله ذو الرائحة ، وخص بذئ الرائحة
 الطيبة ، ثم بالنبت الطيب الرائحة ، ثم بما عدا الفواكه والأبازير ، ثم بما عداها
 ونبات الصحراء ، ومن الأبازير الزعفران ، وهو المراد هنا ، ثم بالمعروف باسم »

وفي التذكرة « ان الثبات الطيب ثلاثة اقسام : الاول ما لا يثبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والأذخر والمارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف ، وهو الحندقوقي ، وقيل الفودنج ، والقواكه كالنفاح والسنرجل والنارنج والانرج ، وهذا كله ليس بمحرم ، ولا تتعلق به كفارة إجماعاً ، وكذا ما انبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر - إلى ان قال - : الثاني ما يثبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والرجس والبرم ، قال الشيخ : فهذا لا تتعلق به الكفارة ، ويكره استعماله ، وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحاق ومالك وابو حنيفة ، لانه لا يتخذ للطيب فأشبهه العصفر ، وقال الشافعي في الجديد نجب به القدية ويكون محرماً ، وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور ، وفي القديم لا تتعلق به القدية ، لأنه لا يبقى له رائحة اذا جفت ، وعن احمد روايتان ، لانه يتخذ للطيب فأشبهه الورد ، الثالث ما يقصد منه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر ، والظاهر أن هذا يحرم منه ونجس فيه القدية ، وبه قال الشافعي ، لان القدية نجس فيما يتخذ منه ، فكذا في اصله ، وقال مالك وابو حنيفة : لا نجس ونحو ذلك في المنتهى إلا أن فيه القطع بعدم القدية في الثاني ، ولم يتعرض فيه لحرمة او كراهة ، وكذا عن التبرير لكنه استقرب فيه تحريم الثاني ايضاً ، ونص على عدم القدية في الريحان لفارسي ، ولا يخفى عليك ما في ذلك كله مما لا يرجع الى حاصل ، بل وفيما ذكره من حرمة الثالث اذا لم يكن مندرجاً في الطيب ولا في اسم الريحان ، فالعمدة حينئذ تحقيق ذلك وتحقيق الحكم فيه ، هذا .

وفي الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك ، وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة ، والهدر من الكلام ، والاغتسال

للتبرد ، بل عن الحلبي تحريمه ، والاحتباء في المسجد الحرام والمصارعة ، ولا بأس به بل يستفاد من النصوص غير ذلك ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان (١) : « يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام » بل في خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام ايضاً « يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروي بالليل ، قال : قلت : وان كان شعر حق قال : وان كان شعر حق » بل خبر علي بن جعفر (٣) عن اخيه عليه السلام « سألت عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره » دال على كراهة كل ما يخاف منه ذلك ، بل أو غيره مما لا يذنبني وقوعه في الاحرام ، والله العالم والموفق والمؤيد والممدد .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ﴾ بلا خلاف اجده فيه ؛ بل في المدارك ومحكي الخلاف الاجماع عليه وإن دخل في السنة مرتين او ثلاثاً كما عن المقنع ، وفي خبر علي بن ابي حمزة (٤) « سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والثلاث كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً ، واذا خرج فليخرج محلاً » وفي صحيح ابن مسلم (٥) « سألت ابا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً او من به بطن »

- (١) الوسائل - الباب - ٩٣ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
- (٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ١
- (٣) الوسائل - الباب - ٩٤ - من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢
- (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١٠ - ٤

وفي صحيحه الآخر (١) عنه (عليه السلام) ايضاً « سألته هل يدخل الرجل الحرم
 بغير إحرام ؟ قال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن » وصحيح عاصم بن
 حميد (٢) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟
 قال : لا إلا مريض أو مبطون » وظاهرهما عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً
 فضلاً عن دخول مكة كما عن التذكرة والجامع ، وفي الوسائل التصريح به ، ولكن
 قد عرفت سابقاً عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة في
 خارج مكة ، بل في المدارك إجماع العلماء عليه ، وحينئذ فيمكن حملها على داخل
 الحرم لارادة دخول مكة الذي لا إشكال في وجوب الاحرام فيه لما عرفت ،
 مضافاً الى حسن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح
 مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهي حرام الى أن تقوم
 الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار »
 بناء على أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول اليها إلا بإحرام ، وبه يتضح
 حينئذ دلالة صحيح سعيد الأعرج (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) على المطلوب
 قال : « إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجراً فيه كتاب لم
 يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً قرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت
 السموات والأرض ، ووضعنها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حقاً »
 وحسن كليب الأسدي (٥) عنه (عليه السلام) ايضاً « إن رسول الله ﷺ
 استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر ، فأذن له فيها ساعة من
 النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السموات والأرض » وخبر بشر النبال (٦) عنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب

الاحرام - الحديث ٢ - ١ - ٧ - ٦ - ٩ - ١٢

(عليه السلام) ايضاً في حديث فتح مكة « ان النبي ﷺ قال : ألا إن مكة حرمة بتحریم الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساءة من نهار الى أن تقوم الساعة ، لا يختلى خلاها ، ولا يقطع شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، قال : ودخل مكة وعليه السلاح ، ودخل البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ، ودخل وقت الصلاة فأمر بلالا فصعد الكعبة فأذن الى غير ذلك من النصوص .

بل في خبري رفاعه بن موسى (١) عدم جواز ذلك حتى للمريض ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حللاً قال لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يحرمون عنه « وفي خبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) ايضاً « سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال : لا يدخلها إلا محرماً « وإن كان الظاهر الحمل على الندب حتى في الاحرام عنه إذا كان المرض على وجه لا يتمكن من نية الاحرام معه كالجنون ونحوه ، لما عرفت من الرخصة للمريض في الاحلال في المعتبرة التي افتى بمضمونها الشيخ وبحي بن سميد وغيرها ، بل لا اجد فيه خلافاً بينهم ، هذا .

وفي المدارك « والظاهر أنه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم ، فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير إحرام « وظاهره المفروغية من ذلك ، فان كان إجماعاً او سيرة قاطعة فذاك ، وإلا كان منافياً لاطلاق النص والفتوى او صومعاً ، ولا ينافي ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٣ إلا أن

ذيله لم يذكر في الوسائل وقد ذكر في التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ الرقم ٥٥٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ٨

كون الميقات أدنى الحل ، ضرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه أن يخرج اليه مع التمكن ، وإلا أحرم من مكانه كغيره ممن يجب عليه الاحرام ، نعم قد يقال إن النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمةها ، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم ، فع فرض عدم الخروج عنه لا يجب عليه إحرام ، بخلاف ما لو خرج عنه ثم اراد الدخول بقصد الدخول في مكة ، فإنه يجب عليه الاحرام حينئذ مع فرض مضي الشهر الذي ستعرف الكلام فيه ، ثم قال فيها ايضاً : « ويجب على الداخل فيها أن ينوي بإحرامه الحج او العمرة ، لأن الاحرام عبادة ولا يستقل بنفسه ، بل إما أن يكون بحج او عمرة ، ويجب إكمال النفسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام » وفيه أنه إن كان إجماعاً فذاك وإلا امكن الاستناد في مشروعيته نفسه الى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها ، وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعيته في نفسه ، وفي مرسل الفقيه (١) « روي عن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الاحرام لعملة الحرم » وفي مرسل المباس بن معروف (٢) المروي عن العلل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حرم المسجد لعملة السكينة ، وحرم الحرم لعملة المسجد ، ووجب الاحرام لعملة الحرم » وفي خبر أبي الميزان (٣) عنه (عليه السلام) ايضاً « كانت بنو إسرائيل اذا قربت القران تخرج نار تأكل قران من قبل منه ، وإن الله جعل الاحرام مكان القران » وخبر جابر (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أحرم موسى بن صمران من رملة مصر ، قال : وصر بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحرام

الحديث ٣ - ٥ - ١ - ٢

من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال » الى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به على مشروعيته في نفسه

لكن قد يقال إن ما دل (١) على عدم حصول الاحلال له إلا بإتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله ، اذ دعوى أنه يحل بالوصول الى مكة او بالتقصير او بغير ذلك لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل يمكن بعد التأمل في النصوص استفادة القطع بتوقف الاحلال من الاحرام في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسك ، وليس هو إلا أفعال حمرة او حجة .

ثم لا يخفى أن الاحرام انما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة .

ولو أخل الداخل بالاحرام أثم ولم يجب عليه قضاءه كما في التذكرة وحاشية السكري والمسالك والمدارك وغيرها حاكياً له في الأولى عن الشافعي للأصل ، وقال ابو حنيفة : « عليه أن يأتي بحج او حمرة ، فان أتى في سنته بحج الاسلام او مندوره أجزأه ذلك عن حمرة الدخول استحساناً ، وإن لم يحج من سنته استقر القضاء » وفيه أنه لا دليل على القضاء مع فرض عدم وجوبها عليه ، ولا إبطال كي يتجه الوجوب عليه ، فانه انما يتحقق بفعل المنافي لما تلبس به ، بخلاف الفرض الذي أثم بعدم الاتيان به لا بإبطاله ، لكن قد تقدم سابقاً في مسألة تارك الاحرام ممدداً ما في المسالك من الجزم بالقضاء ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن المحكي عن الشيخ وجماعة استثناء العبيد ، فجوزوا لهم دخولها من غير إحرام ، وهو مناف لما سمعته من إطلاق الأدلة وعمومها ، لكن استدلل له

في المنتهى بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل في الفسك عن خدمته ، وإذا لم يجب عليهم حج الاسلام لذلك فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ، ونفى اليأس عنه في المدارك ، مع انه كما ترى لا يرجع الى حاصل صالح لتخصيص الأدلة المزبورة ، كاستثنائه البريد ايضاً ، لكن قال على إشكال ، ولعله لأنه اجبر لعمل قد ينافيه الاحرام مع سبق حق المستأجر ، وفيه أن مقتضى العموم استثناءه كالمصلاة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه ، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه انما هو في غير الواجبات الشرعية ، وعلى ذلك فالنتيجة صحة إحرامه للدخول وان لم يأذن له مولاه ، بل وان كان آبقاً ، ولا ينافي ذلك ما تقدم من توقف صحة إحرام العبد على إذن مولاه بعد تنزيله على غير الفرض ، وقد يقال في مثل الآبق الداخل مكة بعدم صحة إحرامه وإن كلف به ، لأنه هو الذي اوقع نفسه في ذلك ، وهو غير مفروض البحث الذي هو امر السيد له بالدخول محلاً ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

وكيف كان ففي المتن والفوائد ومحكي الجامع وجب ذلك ﴿ إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ﴾ قيل أي من عمرته ، ولعله لاطلاق ما دل (١) على اعتبار الفصل بشهر بين العمرتين ، ولحسن حماد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على إحرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ، قلت : فان جهل فخرج الى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب العمرة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ٦

المدينة أو نحوها بغير إحصاء ثم رجع في إحصاء الحج في أشهر الحج يريد الحج
أي دخلها محرماً أو بغير إحصاء ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحصاء ،
وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأَي الإحصاءين والمتعين متعة
الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي صمرته ، وهي المحتبس التي وصلت بحجته «
بناء على إرادة شهر العمرة من قوله : « في شهره » بل وموثق إسحاق (١)
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بحج فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج
إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال : يرجع إلى مكة بصرة إن
كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر صمرة ، وهو صمرته بالحج ،
قال : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ، فقال : كان أبي عليه السلام مجاوراً هاهنا
فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ،
ودخل وهو محرم بالحج « لأن مفهومه أن لا يرجع بصرة إن كان في شهر العمرة
وقد عرفت أن الإحصاء بحج المتمتع إنما يكون بمكة ، فلم يبق إلا أن يدخل محلاً ،
ولا ينافي ذلك السؤال الثاني ، لأنه عن الدخول في شهر الخروج الذي قد يشك
بأن حج المتمتع ميقاته من مكة ، ولكن قد يدفع بإرادة العمرة من الحج فيه بناء
على جواز صمرتين في شهر ، أو بإرادة التعبد هنا بالإحصاء به من غيرها ثم تجدده
بها كما أشار إليه في الدروس ، قال : ولو رجع في شهره دخلها محلاً ، فإن أحرم
فيه من الميقات بالحج فالروى (٢) عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان
قد خرج من مكة إليها ، وفي النذكرة « لو خرج من مكة بغير إحصاء وعاد في
الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها
بغير إحصاء على ما تقدم » إلى آخره ، أو بالمدول إلى الأفراد أو القرآن ، أو

بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع ، بل عن خرج فعاد في شهر خروجه على أن يعود ضمير « فانه » الى الرجل ونحوه ، بل قيل بجواز أن يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه للعمرة او بعدها ، فلما أن يكون (عليه السلام) اعرض عن الجواب او اجاب بأن له الاحرام بعمرة بناء على جواز صمرتين في شهر وإن كان ابوه ~~مكلاً~~ احرم بالحج او احرم (عليه السلام) ايضاً بعمرة تمتع او غيره ، فمبهر عنها بالحج اوله الاحرام بالحج المتمتع وإن كان عليه التجديد بمكة او العدول الى الافراد او القران ، وان كان هو كما ترى ، وكذا احتمال كون المراد السؤال عن دخول المتمتع في شهر خروجه من مكة إما في غير شهر صمرته او مطلقاً ، فأجاب بأن اباه (عليه السلام) رجع في شهر خروجه محرماً ، فليرجع هذا ايضاً اذا رجع في شهر خروجه محرماً بعمرة ، وان كان (عليه السلام) احرم بالحج ، وعلى كل حال فالخبر دال بالمفهوم على المطلوب الذي هو جواز الدخول حلالاً اذا كان قد رجع قبل مضي شهر من احرام صمرته الاولى ، وكأن الوجه في تخصيص ذلك باحرام العمرة ما ذكره في كشف اللثام من أن الذي دلت عليه الدلائل جواز الدخول محلاً مع سبق الاحرام بعمرة قبل مضي شهر ، فالصواب القصر عليه كما في الجامع ، فلو كان سبق احرامه بالحج لم يدخل إلا محرماً بعمرة ، وان لم يمض شهر ففي الأخبار العمرة بعد الحج اذا امكن الموصى من الرأس ، واستحسنه في الرياض قال : ويعضده عموم أخبار النهي عن الدخول محلاً مع سلامته عن المعارض كما مر ، وفيه أولاً أنه ينبغي حينئذ الاقتصار على احرام صمرة المتمتع ايضاً ، لأنه الذي دل عليه الخبران المزبوران ، وثانياً أن الدليل غير منحصر فيهما ، ففي مرسل حفص وابان (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يخرج في الحاجة

من الحرم قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بنحر إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام « وفي صحيح جليل (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال : يدخل مكة من غير إحرام « وفي مرسله الآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم رجع من يومه قال : لا بأس بأن يدخل بنحر إحرام « وفي خبر ميمون القداح (٣) انه خرج مع ابي جعفر (عليه السلام) ومعه صهر بن دينار واثناس من اصحابه الى ارض بطنية ثم دخل (عليه السلام) مكة ودخلوا معه بنحر إحرام « وفي موثق ابن بكير (٤) عن غير واحد من اصحابنا عنه (عليه السلام) أيضاً « انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة محلاً اللهم إلا أن يقال إنه قد تقدم منه إحرام في دخول مكة ، لكن فيه بعد تسليمه أنه لم يعلم كونه إحرام حج او عمرة ، بل ظاهر هذه النصوص عدم اعتبار تقدم إحرام في الدخول محلاً لو رجع قبل شهر وإن كان هو ظاهر المتن وغيره ، بل لا اجد خلافاً فيه ، وحينئذ فقاطنوا مكة مثلاً لو خرج منهم أحد الى خارج الحرم وجب عليه الاحرام للدخول وإن عاد قبل مضي شهر ، بل في يومه كما صرح بذلك في الحدائق ، بل هو مقتضى ظاهر غيرها أيضاً ، فإن تم إجماعاً فذاك ، وإلا امكن النظر فيه للنصوص الدالة باطلاقها على جواز الدخول حالاً اذا رجع قبل شهر ، سواء كان محرماً سابقاً بعمرة تمتع او أفراد او حج او لم يكن محرماً اصلاً ، نعم قد يقال يكفي الاغراض عنها في عدم العمل بها ، خصوصاً بعد عدم الجابر لسندها ، فيبقى مضموم عدم جواز الدخول حالاً بحاله .

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب الاحرام - الحديث

٣ - ١ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام - الحديث ١١

ثم ظاهرها كون المراد الرجوع في شهر خروجه لا شهر نسكه السابق كي يستشكل فيه أنه من حين الاهلال او من حين الاحلال كما عن الأكثر ودل عليه الموثق ، حتى أن الفاضل في القواعد تردد في ذلك وان قيل انه من احتمال الأخبار والفتاوى لها ، واقتضاء اصل البراءة الأول ، والاحتياط الثاني ، بل ربما أيد الأول بما في الأخبار من كون العمرة محسوبة لشهر الاهلال دون الاحلال ، ولذا شرع الاحرام بها في رجب قبل الميقات ، والثاني بأنه لو بقي على احرامه ازيد من شهر فخرج وهو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام ، إلا أن ذلك كله كما ترى بعد ظهور النصوص المزبورة فيما ذكرناه حتى حسن حماد (١) المتقدم ، اذ دعوى إرادة شهر العمرة من شهره فيه في غاية البعد ، ونحوه مرسل الصدوق (٢) الذي فيه النص على شهر الخروج ، مضافاً الى النصوص السابقة كما سمعت إلا الموثق (٣) المزبور الذي قد عرفت إجماله ، مضافاً الى اجمال قوله فيه ايضاً : « وهو مرتين بالحج » فانه يحتمل كونه تعليلاً للمفهوم بأنه لما كان مرتين بالحج لم يكن عليه احرام بعمرة إلا بعد مضي شهر فيعتمر ويحمل الأخيرة عمرة التمتع ، ويحتمل كونه تعليلاً للمنطوق ، بأنه لما ارتين بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة او يحددها اذا دخل ، بل لعله عند التأمل غير متناف لما ذكرنا فتأمل جيداً ،

وأما الفتاوى فهي وان كان بعضها مجملاً اسكن في النافع « ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ عنه ، وان عاد في غيره احرم ثانياً » وفي النهاية في المتمتع « فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد ، فان كان عوده في الشهر

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج

الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير إحرام ، وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ، وتكون صمرته الأخيرة « ونحوه ما في المغنمة والمنتهى والتذكرة ، وفي الفقه (١) المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام » فإذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً ، وان رجع في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً « وما في الرياض - من ان مقتضى الاطلاق المزبور شمول ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم بأزيد من شهر ، ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما صرح به بعضهم في صورة العكس ، وهي ما لو خرج آخر شهر ودخل اول آخر فيدخل محرماً على هذا القول ، ولا حتى يمضي ثلاثون يوماً على قول الأكثر ، ولعله الأظهر - لا يخفى عليك ما فيه ، ضرورة عدم بدع بالتزام ذلك الذي هو مقتضى اطلاق ما سمعته من النصوص التي فيها الصحيح وغيره المتضادة بفتوى من عرفت ، وتصريح بعضهم بكون ذلك ثمرة النزاع بين القولين الأولين لا ينافي وجود ثمرة اخرى على القول الثالث الذي هو اعتبار الشهر من يوم الخروج لا الاهلال ولا الاحلال .

وبذلك كله يظهر لك النظر في جملة من الكلمات هنا خصوصاً بعد ملاحظة ما تسمعه إن شاء الله من عدم اعتبار الشهر في الفصل بين العمرتين ، وهو مضعف آخر للمؤيد المزبور ، بل يمكن القطع بعدم بناء المسألة على تلك المسألة ، وإلا لأشار احد منهم اليها ، وبعد ملاحظة ما تقدم لنا سابقاً في المجتمع اذا قضى متعته وأراد الخروج لبعض حوائجه ثم الرجوع للحج ، هذا .

(١) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١

والظاهر أن المراد بما في الحسن واللوثق بيان طريق لخروج المتمتع المرتين بالحج بعد قضاء تمتعه ، وصحوبة الاحرام عليه بالحج والخروج محرماً ، وصحوبة البقاء عليه في مكة لتعلق أغراض له باعتبار جواز ذلك لغيره ، لا أن الحكم يختص به ، بل ولا بذى العمرة المفردة أو الحج ، بل هو حكم لكل من خرج من مكة وحرماً بعد أن كان محرماً ثم أراد الرجوع إليها ، فإن كان لم يمض عليه شهر جاز له الدخول حلالاً ، وإلا أحرم بالعمرة ودخل .

وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم إلا ما احتمله في كشف الثام في عبارة القواعد التي هي « يجب على كل داخل مكة الاحرام إلا التكرار كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه أو إحلاله على إشكال » من رجوع الاشكال الى استثناء من سبق له احرام ، قال : « لما اشرنا اليه من عموم النهي عن الدخول محلاً ، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين ، مع معارضته بأخبار فصل عشرة ايام وغيرها كما يظهر إن شاء الله ، واحتمال شهره في خبر حماد لشهر الخروج ، وصحيف خبر اسحاق مع كون دلالة بالمفهوم ، وخلو كلام أكثر الاصحاب عنه ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطالة بما ذكرناه ، على أن الخبر المزبور من قسم الموثق ، والمفهوم فيه من مفهوم الشرط ، ولا عبرة بخلو كلام أكثر الاصحاب عنه لو سلم بعد قيام الدليل ، ومع الاغضاء عن ذلك كله وفرض التعارض المفقود فيه الترجيح يجب الرجوع الى حكم الأصل ، وهو عدم حرمة الدخول محلاً ، لانتفاء المانع بحكم التعارض المفروض ، كما هو واضح ، والله العالم وبالجملة فالخارج الداخل قبل الشهر يدخل بغير احرام ﴿ أو ﴾ كان ممن ﴿ يتكرر ﴾ دخوله ﴿ كالحطاب والحشاش ﴾ فإن له الدخول حلالاً ايضاً بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه ، للخرج

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاة (١) : « إن الخطابة والمجئبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » بل ظاهر المصنف وغيره أن ذلك مثال لكل من يتكرر دخوله وإن لم يكن من المجئبة والخطابة كالحشاش وغيره ، كما أن الظاهر عدم اعتبار تكرار دخوله قبل انقضاء شهر ، فلو فرض أن بعض المجئبة يحتاج إلى فصل أزيد من شهر دخل حلالاً ولا شيء عليه ، لكن في كشف اللثام « إلا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه إليها ، للخرج وقول الصادق عليه السلام في صحيح رفاة » إلى آخره . ثم ذكر مرسل حفص وغيره من النصوص التي ذكرناها سابقاً ، ولم أجده لغيره ، بل لعل ذكر الأصحاب ذلك مستثنى بخصوصه كالصريح في خلافه ، اللهم إلا أن يكون من جهة اعتبار سبق الاحرام في السابق دونهم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقاتل الشيخ وابن إدريس فيما حكى عنهما ، بل في المدارك أنه قول مشهور بين الأصحاب : ﴿ من دخلها لقتال ﴾ مباح ﴿ جاز أن يدخلها محلاً ﴾ بل عن المبسوط والسرائر ﴿ كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر ﴾ على رأسه بلا خلاف ، ولكن في كشف اللثام احتمال إرادة نفيه عن كونه على رأسه لا الإباحة ، بل قال : هو الوجه لخلاف أبي حنيفة وإن كان هو كما ترى ، هذا . وفي التذكرة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل وعليه المغفر وكذا أصحابه كما في بعض النصوص عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك ، وعن المنتهى أن النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء (٢) وعلى كل حال فلا يخفى

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الاحرام - الحديث ٢

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٧

عليك ما في ذلك بعدما سمعت من النصوص الدالة على أن مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار ، وما في المنتهى - من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو في مثل حالي بقرينة ما سمعته في التذكرة - بعيد ، خصوصاً بعد عدم إشارة في شيء من النصوص المزبورة إلى أن ذلك قد كان منه لمكان القتال الذي يمكن مجامعته للأحرام كما عرفت في لبس المحرم السلاح للضرورة ، على أن النبي ﷺ دخل مكة مصالحاً لا لقتال ، إلا أنه لما كان الصلح مع أبي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم حل له ذلك ، اللهم إلا أن يقال إنه إذا جاز لخوف القتال فله أدنى ، وفيه أنه على كل حال لا يستفاد منه الجواز لمطلق القتال ، ضرورة احتمال خصوصية فيما وقع من النبي ﷺ باعتبار كونه منه وجهاداً للمشركين وغير ذلك من الخصوصيات التي لا توجد في غيره ، ولعله لذلك كله والاحتياط نسبة المصنف إلى القليل مشعراً بضعفه ، ضرورة بقاء العموم حينئذ بلا معارض ، بل عن الشيخ في غير المبسوط أنه لم يستثن إلا المرضى والخطابة ، نعم قد يقال بالجواز إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة ، للعموم أدلتها ، وخفى نصوص المرض (١) مع احتمال وجوب الأحرام حينئذ وارتفاع بعض أحكامها لا أصل الأحرام ، بل هو الوجه ، والله العالم .

❦ وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه ❦ من جواز لبس المخيط والحريز على الأصح ، والتفليل ساراً ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه ، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ، ونحو ذلك مما خرج عن قاعدة الاشتراك وغيرها مما يقتضي انحلالها في كيفية الأحرام كالصحيح (٢) الآتي في الحائض ونحوه .

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الأحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الأحرام - الحديث ٤

﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لو حضرت ﴾ المرأة ﴿ الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ﴾ و ﴿ لسن لا تصلي صلاة الاحرام ﴾ بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، ضرورة اقتضاء عموم الأدلة عدم مانعته عنه وخصوصها قال معاوية بن صمار (١) في الصحيح : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي » وقال منصور بن حازم (٢) في الصحيح : « قلت له (عليه السلام) أيضاً : للمرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال : نعم ، اذا بلغت الوقت فلتحرم » وقال الميمس ابن القاسم (٣) : « سأله (عليه السلام) أيضاً أتحرم المرأة وهي طامث فقال : نعم تغتسل وتلبس » الى غير ذلك من النصوص ، بل صريح الأول والأخير منها عدم سقوط الغسل عنها ، مضافاً الى عموم أدلته خلافاً للمحكي عن بعض ، ولا ريب في ضعفه لما عرفت ، على أن هذا الغسل ليس طهارة منافية لوجود الحيض ، بل هو مستحب تعبداً ، نعم تسقط الصلاة عنها لعموم الأدلة وخصوصاً الصحيح المزبور ، ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه مجتازة مع التمكن ، وإلا أحرمت من خارجه ، وعلى ذلك يحمل النهي عن دخول المسجد في الموثق او على الدخول مع المكث او على الكراهة .

﴿ ولو تركت الاحرام ظناً ﴾ منها ﴿ أنه لا يجوز رجعت الى الميقات وأنشأت الاحرام منه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لتوقف صحة الاحرام عليه ، ﴿ و ﴾ ما في خبر علي بن جعفر المتقدم في مسألة الجاهل من جواز الاحرام من مكانه وأن الأفضل العود له من الميقات قد عرفت قصوره عن المعارضة من وجوه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الاحرام

الحديث ٤ - ١ - ٥

نعم ﴿ لو منعها مانع ﴾ من الرجوع ﴿ أحرمت من موضعها ﴾ إن لم تكن قد دخلت الحرم ﴿ ولو ﴾ دخلته او ﴿ دخلت مكة خرجت الى ادنى العهل ، ولو منعها مانع أحرمت من ﴾ موضع الاحرام ولو ﴿ مكة ﴾ بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، لنفي العرج وفحوى ما تقدم في الجاهل والناسي ، وخصوص صحيح معاوية (١) « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها » إلا أن مقتضاه وجوب العود الى ما أمكن من الطريق مع فرض تعذر الميقات كما عن الشهيد الفتوى بذلك ، وربما يؤيده عدم سقوط الميسور بالمسور ، وفي المدارك احتمال الحمل على الندب ، لعدم وجوب ذلك على الجاهل والناسي مع الاشتراك في العذر ، ولوقت زرارة (٢) « عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فوضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم فيه وكان اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها ، وقد علم الله نيتها » وفيه أنها ظاهرة او مقيدة بصورة عدم الامكان ، خصوصاً مع صحة سند الأول دون الثاني ، وموافقته للاحتياط ، وعلى كل حال فظاهر الخبرين حال عدم التقصير ، أما معه بترك السؤال مع التنبيه له فالظاهر كونها كتارك الاحرام همدأ الذي قد تقدم الكلام فيه سابقاً ، كما أنه قد تقدم الحال في الترك لعذر الجاهل والناسي وغير مرید النسك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

إلى هنا تم الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
المشتمل على أقسام الحج والمواقيت والاحرام وتروكه ، وقد بذلنا
الجهد غاية في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة
المصححة بقلم المصنف نور الله ضريحه ، وقد خرج
بعون الله ولطفه خالياً عن الأغلاط إلا نزرأ زهيداً
زاغ عنه البصر ، ويتلوه الجزء التاسع عشر
في الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى

عباس الفوجاني

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

فهرس الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢	أقسام الحج ثلاثة : تمتع وإفراد وقران	٢٠	اعتبار كون الحج والعمرة عن شخص واحد
٣	كيفية حج التمتع	٢١	حكم الاحرام لحج التمتع من غير مكة وتركه منها لعذر
٥	التمتع فرض للبعيد	٢٢	حكم تارك الاحرام من الميقات عهداً
٦	تحديد البعد	٢٤	الكلام في سقوط الدم من تارك الاحرام
١٠	عدم جواز العدول لمن عليه التمتع الى القران او الافراد بدون الاضطرار	٢٤	عدم جواز خروج المتمتع من مكة قبل الحج
١١	اعتبار النية في حج التمتع	٢٦	وقوع التمتع بالعمرة الأخيرة
١٢	اعتبار وقوع التمتع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة	٢٩	جواز نقل النية الى الافراد لخوف ضيق الوقت
١٤	زوم الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة	٣٣	حكم المتمتع اذا دخل مكة يوم عرفة
١٧	ميقات حج التمتع	٣٥	حكم المتمتع التي حاضت قبل الطواف
١٩	عدم الاجتزاء بالتمتع الذي وقعت عمرته في غير اشهر الحج وعدم لزوم الهدى	٣٩	حكم المتمتع التي طافت اربعاً ثم حاضت
		٤٢	سقوط العمرة المفردة بعد صحة حج التمتع

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد	٥٩	كيفية حج الافراد	٤٣
عدم جواز تقديم الطواف للمتمتع من غير عذر	٦٢	جواز وقوع العمرة المفردة في غير أشهر الحج	٤٤
المفرد والقارن لا يحلان إلا بالنية	٦٤	حج الافراد والقارن يفرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون إثنى عشر ميلا من كل جانب	٤٤
لكن الاولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف		جواز المدول الى التمتع اضطراراً	٤٤
جواز المدول الى التمتع للمفرد الذي يجوز له المتعة	٧١	عدم جواز المدول الى التمتع اختياراً	٤٧
عدم جواز المدول الى التمتع لمن تمين عليه غيره	٧٢	عدم لزوم الهدى على المتمتع من اهل مكة	٤٩
احتمال جواز مدول المفرد الى العمرة المفردة	٧٤	بيان شروط حج الافراد	٤٩
عدم جواز المدول الى التمتع للقارن اختياراً	٧٤	كيفية حج القارن وشروطه	٥٠
بيان جهات الفرق بين حج التمتع وقسميه	٧٥	استحباب إشعار القارن بما يسوقه من البدن	٥٦
المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على مبيقات احرم منه وجوباً	٧٩	كيفية الاشعار والتقليد	٥٧
وجوب التمتع على من أقام بمكة سنة او سنتين	٨٢	الاشعار والتقليد للبدن وبمختص البقر والغنم بالتقليد	٥٧
وجوب غير التمتع اذا دخل في الثالثة	٨٧	جواز الطواف المندوب للقارن والمفرد اذا دخلا مكة	٥٨
		كراهة الطواف للمتمتع اذا احرم بالحج	٥٨

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
١١٣ الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر		٩٢ حكم من كان له منزلان	
والمغرب ان لم يمروا بذى الحليفة		٩٦ سقوط الهدى عن القارن والمفرد	
١١٣ يعلم ميقات لأهل اليمن		وثبوت الأضحية عليهما استحباً	
١١٣ قرن المنازل ميقات لأهل الطائف		٩٦ عدم جواز القران بين الحج والعمرة	
١١٣ ميقات من منزله أقرب من		بنية واحدة	
الميقات منزله		١٠٠ عدم جواز إدخال كل من الحج	
١١٤ بيان ميقات اهل مكة		والعمرة في الآخر	
١١٥ كل من حج على ميقات لزمه		١٠١ عدم جواز الجمع بين حجتين ولا	
الاحرام منه		صمرتين في النية	
١١٥ كفاية المحاذاة مع الميقات		١٠٢ تعداد المواقيت	
١١٨ حكم من لم يعرف حذو الميقات لا		١٠٤ العتيق ميقات اهل العراق	
علماً ولا ظناً		١٠٧ الاكتفاء بالشياخ المفيد للظن في	
١١٨ قول ابن ادريس : إن جدة ميقات		معرفة المواقيت	
لأهل مصر ولمن صعد البحر		١٠٧ مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة	
١١٨ الحج والعمرة يتساويان في الميقات		١٠٩ كيفية إحرام الجنب والحائض في	
١١٩ تجريد الصبيان من فسخ		مسجد الشجرة	
١٢٢ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات		١١٠ الجحفة ميقات لأهل المدينة عند	
١٢٣ صحة الاحرام قبل الميقات بالنذر		الضرورة	
بشرط أن يقع الحج في أشهره او		١١٢ الجحفة ميقات لأهل المدينة اختياراً	
يكون الاحرام للعمرة المفردة		في بعض الموارد	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الأيام المكروهة		١٢٣ عدم إلحاق العهد واليمين بالنذر	
١٣٨ الصدقة تدفع نحوسة اليوم في الحضر		١٢٣ صحة الاحرام قبل الميقات لمن اراد	
١٣٨ استحباب الصدقة مرتين حين السفر		للممرة المفردة في رجب وخشي تقضيه	
١٣٩ استحباب صلاة ركعتين اذا اراد		١٢٤ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات	
الخروج الى السفر		إلا أن يحدد الاحرام فيه من رأس	
١٣٩ استحباب الوقوف على باب الدار		١٢٥ حكم من أخر الاحرام عن الميقات	
وقراءة الحمد وآية الكرسي أمامه		لمانع ثم زال المانع	
وعن يمينه وعن شماله		١٢٧ حكم من ترك الاحرام في الميقات	
١٤٠ استحباب قراءة إنا أنزلناه والمعوذتين		للاغماء ونحوه ممن لانيته ولا تلبية	
١٤٠ استحباب أن يدعو الحاج بكلمات		١٢٩ حكم من ترك الاحرام ناسياً	
الفرج وبالأدعية المأثورة		١٣١ حكم من ترك الاحرام جاهلاً	
١٤٢ استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج		١٣١ حكم من ترك الاحرام لأجل عدم	
من المنزل ولو في الحضر		إرادة النفسك ثم أراد	
١٤٥ استحباب التسبيح للحاج في الهبوط		١٣٢ حكم من أخر الاحرام عامداً	
والتكبير والنهليل في الصمود		١٣٣ حكم من نسي الاحرام حتى أكل	
١٤٦ بيان جملة من الأدعية المأثورة		مناسكه	
١٤٧ عدم الرهبانية والسياحة والسكوت		١٣٤ بيان المراد من الاحرام وبيان حقيقته	
في الاسلام		١٣٦ تعداد الواجبات في الحج إجمالاً	
١٤٨ عدم البأس في السفر للرزق		وتمييز الركن من غيره	
١٤٨ رجوعان السفر يوم السبت		١٣٧ استحباب الصدقة أمام التوجه	
١٤٩ حكم السفر يوم الأحد		١٣٨ الصدقة تدفع نحوسة السفر في	

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٤٩	كراهة السفر يوم الاثنين	١٦٦	زيارة الحسين عليه السلام
١٥٠	رجحان السفر يوم الثلاثاء	١٦٦	استحباب اتخاذ الرفيق ثم الطريق
١٥٠	كراهة السفر يوم الجمعة قبل الصلاة	١٦٧	استحباب استصحاب المسافر من يتزين به ومن يكون نظيره
١٥٠	كراهة السفر يوم الاربعاء	١٦٧	استحباب تشييم المسافر وتوديعه
١٥٢	رجحان السفر يوم الخميس	١٦٨	استحباب أن يخلف الحاج في اهله وماله
١٥٣	بيان الايام الميمونة والمنحوسة من الشهر	١٦٨	استحباب المحافظة على وصية لقمان لابنه للمسافر
١٦٠	المراد من الأشهر هي الشهور العربية	١٧٠	استحباب توفير شعر الرأس للمتعمع من اول ذي القعدة
١٦١	بيان الايام المنحوسة في السنة	١٧٤	استحباب توفير شعر الرأس شهراً للعمرة المفردة
١٦٢	مرجوحية السفر والقمر في المحاق أو المقرب	١٧٥	استحباب تنظيف المحرم جسده من الأوساخ وقص أظفاره والأخذ من شاربته وإزالة الشعر من جسده وإبطيه مطلقاً
١٦٢	استحباب استصحاب شيء من تربة الحسين عليه السلام للمسافر	١٧٦	كفاية الاطلاء السابق على الاحرام ما لم يمض خمسة عشر يوماً
١٦٢	استحباب استصحاب خاتم من عقيق اصفر	١٧٨	استحباب الفسل للاحرام
١٦٣	استحباب استصحاب خاتم فيروزج	١٧٨	القول باستحباب النيمم الاحرام لذوي الأعذار
١٦٣	استحباب استصحاب عصا من لوز مر		
١٦٤	استحباب التحنك للمسافر		
١٦٥	استحباب تطيب الزاد للحاج		
١٦٥	رجحان كون حلقة السفر من الحديد		
١٦٥	استحباب عدم تطيب الزاد في سفر		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٩٩ اعتبار النية في الاحرام		١٧٨ استحباب إعادة الفسل لمن اغتسل	
٢٠٠ ماهية النية المعتبرة في الاحرام		ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم	
٢٠٥ الاعتبار بالمنوي وإن نطق بغيره		أكله ولا لبسه	
٢٠٦ عدم صحة الاحرام لو أدخل بالنية		١٧٩ جواز تقديم الفسل على الميقات اذا	
عمداً او سهواً		خاف عوز الماء فيه	
٢٠٧ حكم من احرم بالخج والعمرة معاً		١٨١ استحباب إعادة الفسل لو وجد الماء	
٢١٠ حكم من أحرم كاحرام فلان		في الميقات	
٢١٣ حكم من نسي بماذا أحرم		١٨٢ كفاية الفسل في اول النهار ليومه	
٢١٥ عدم انعقاد الاحرام مطلقاً إلا		وفي اول الليل للبلته ما لم ينم	
بالتلبيات الاربع		١٨٤ بيان حكم غير النوم من الأحداث	
٢١٩ عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية		وسائر الأغسال المندوبة	
٢٢٣ انعقاد احرام الاخرس بالاشارة		١٨٥ استحباب إعادة الاحرام اذا ترك	
مع عقد قلبه بالتلبية		الفسل او الصلاة	
٢٢٤ حكم الأعجمي المتعذر عليه التلبية بالعربية		١٩٠ استحباب إيقاع الاحرام عقيب	
٢٢٥ كيفية إحرام القارن		فريضة الظهر او فريضة غيرها او نافلة	
٢٢٨ صورة التلبيات الاربع		وهي ستر كمات او اربع اور كماتان	
٢٣١ عدم لزوم الكفارة على المنع		١٩٥ عدم الكراهة في نافلة الاحرام في	
والمفرد لو عقدا نية الاحرام ولبسا		جميع الاوقات	
نويه ولم يلبسا وفعل ما لا يحل		١٩٦ كيفية القراءة في نافلة الاحرام	
للمحرم فعله وكذا القارن ما لم		١٩٧ كيفية الاحرام وبيان ما يتحقق	
يشعر ولم يقلد		الاحرام به	

الموضوع	المصحفة	المرضوع	المصحفة
٢٤٩ عدم الفدية في لبس القباء مقلوباً		٢٣٢ وجوب لبس ثوبي الاحرام	
٢٥٠ عدم جواز أن ينشئ المحرم إحراماً		٢٣٤ الكلام في اعتبار لبس الثوبين في	
آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له		صحة الاحرام	
٢٥٠ حكم من أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً		٢٣٥ حكم الاحرام في الفميص	
٢٥٢ حكم من أحرم بالحج قبل التقصير عامداً		٢٣٦ كيفية لبس الثوبين	
٢٥٤ من نوى الافراد ودخل مكة جاز		٢٣٩ عدم جواز الاحرام فيما لا يجوز	
أن يتمتع به ما لم يلب		لبسه في الصلاة	
٢٥٥ حكم إحرام الولي بالصبي		٢٤٠ عدم جواز الاحرام في الثوب النجس	
٢٥٥ الكفارة في مال الولي لو فعل الصبي		٢٤١ عدم جواز الاحرام في الحرير الرجال	
ما تجب به الكفارة		٢٤١ عدم جواز الاحرام في المنصوب	
٢٥٧ بيان الأحكام المترتبة على إحرام الصبي		وفي جلد الميتة وفي المذهب الرجال	
٢٥٨ كلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي		٢٤٢ حكم إحرام النساء في الحرير	
٢٥٨ وجوب الهدى من مال الولي		٢٤٥ الكلام في إلحاق الخنثى بالرجل أو	
٢٥٩ حكم عجز الصبي المميز عن الهدى		بالمرأة في المختصات	
٢٦٠ حكم اشتراط التحلل		٢٤٥ عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام	
٢٦٢ قاعدة اشتراط التحلل جوازه عند		على المرأة	
الاحصار		٢٤٥ جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم	
٢٧١ عدم سقوط الحج الواجب في		٢٤٥ جواز تبديل المحرم ثياب إحرامه	
القابل بالتحلل		والأفضل أن يطوف فيها	
٢٧٢ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال		٢٤٦ جواز الاحرام في القباء مع فقد	
٢٧٣ استحباب تكرار التلبية عند النوم		الثوب بكيفية خاصة	

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٢٧٤	بيان مواضع قطع التلبية للمعتمر والحاج	٢٩٦	إلحاق التوالد بالبيض والفرخ في الحكم
٢٧٧	بيان موضع قطع التلبية في العمرة المفردة	٢٩٧	حرمة الجماع على المحرم
٢٧٨	استحباب التلفظ بما يعزم عليه الحاج والمعتمر	٢٩٨	حرمة النساء على المحرم لمساً وعقداً لنفسه أو لغيره
٢٨٠	استحباب اشتراط أن يحل حيث حبس	٣٠٠	إلحاق المنقطع بالدائم في الحكم المذكور
٢٨١	استحباب الاحرام في الثياب القطن وأفضلها البيض	٣٠٠	عدم إلحاق التحليل بالنكاح
٢٨٢	استحباب رفع الصوت بالتلبية للحاج إذا أشرف على الأبطح	٣٠١	حرمة الشهادة على عقد النكاح على المحرم وإقامتها عليه
٢٨٦	حرمة صيد البر مطلقاً على المحرم	٣٠٣	حرمة تقبيل النساء على المحرم
٢٨٨	حكم الصيد لو ذبحه المحرم	٣٠٥	حرمة النظر الى النساء بشهوة على المحرم
٢٩١	القول بجريان جميع أحكام الميتة على الصيد الذي ذبحه المحرم	٣٠٧	حرمة الاستمناء على المحرم
٢٩٢	حكم ذبح المحل للصيد في الحرم	٣٠٩	اختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الاحرام وعدمه
٢٩٣	جواز أكل المحل للصيد في الحرم لو ذبحه المحل في الحل	٣١١	ثبوت نصف المهر أو تمامه للزوجة المنكرة مع عدم الدخول
٢٩٣	حرمة فرخ الحرم وبيضه والجراد	٣١٤	بطلان النكاح لو أوقعه الوكيل حال إحرام الموكل
٢٩٥	عدم حرمة صيد البحر على المحرم وهو ما يبيض ويفرخ في الماء	٣١٥	صحة النكاح لو أوقعه الوكيل بعد إحلال الموكل
		٣١٥	جواز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء للمحرم

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٣١٦	كراهة الخطبة المحرم	٣٣٣	وجوب اجتناب الطيب في مطلق الاستعمال
٣١٧	ثبوت الأحكام المذكورة للمرأة المحرمة كالرجل	٣٣٣	حرمة جلوس المحرم في حانوت المطار
٣١٧	حرمة الطيب مطلقاً على المحرم	٣٣٥	حرمة لبس المخيط على المحرم
٣٢١	عدم حرمة خلوق الكعبة على المحرم	٣٣٧	حرمة لبس ماشابه المخيط على المحرم
٣٢٣	وجوب اجتناب المحرم الطيب ولو في الطعام	٣٣٩	جواز لبس المنطقة وشدا لهميان للمحرم
٣٢٤	وجوب القبض على الأنف لو اضطر المحرم الى أكل ما فيه طيب او لمس الطيب	٣٤٠	جواز لبس المخيط للنساء
٣٢٤	الفول بالتفصيل بين انواع الطيب	٣٤١	حرمة لبس الفغازين على النساء
٣٢٩	عدم حرمة الحناء على المحرم	٣٤٢	جواز لبس الغلالة للمحائض
٣٣١	جواز اجتياز المحرم في موضع يتبع فيه الطيب او يجلس عند متطيب في بعض الموارد	٣٤٣	جواز لبس السراويل للنساء
٣٣١	حرمة إمساك المحرم ألقه عن الرائحة الكريهة	٣٤٣	حكم الخنثى المشكل
٣٣٢	وجوب إزالة ما أصاب المحرم من الطيب فوراً	٣٤٣	جواز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد إزاراً
٣٣٢	دوران الأمر بين إزالة الطيب والطهارة لقلة الماء	٣٤٥	جواز لبس طيئسان له أزرار للمحرم لكن لا يزره على نفسه
		٣٤٦	حرمة اكتحال المحرم بالسواد
		٣٤٧	عدم جواز اكتحال المحرم بما فيه طيب
		٣٤٨	اشتراك المرأة مع الرجل في حرمة الاكتحال
		٣٤٨	حرمة النظر في المرأة على المحرم والمحرمة

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٣٤٩	حرمة لبس الخفين وما يستر ظهر القدم على المحرم	٣٦٩	جواز إلقاء المحرم القراد عن بغيره
٣٥١	جواز لبس ما يستر ظهر القدم للمرأة	٣٧٠	عدم جواز لبس الخاتم للزينة
٣٥٢	جواز لبس الخفين المحرم عند الاضطرار	٣٧١	جواز لبس الخاتم للسنة
٣٥٢	القول بشق الخفين	٣٧١	عدم جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد للزينة
٣٥٣	بيان المراد من الشق	٢٧٢	كراهة ما لم يعتد لبسه من الحلي المحرمة
٣٥٤	عدم جواز لبس الخفين مع وجود النملين	٣٧٣	جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها
٣٥٥	حرمة الفسوق على المحرم وبيان المراد منه	٣٧٤	حرمة استعمال دهن فيه طيب على المحرم
٣٥٨	عدم فساد الاحرام بالفسوق	٣٧٤	حرمة استعمال الدهن قبل الاحرام
٣٥٨	عدم لزوم الكفارة بالفسوق	٣٧٥	حرمة الادهان بما ليس بمطيب
٣٥٩	حرمة الجدال على المحرم وبيان المراد منه	٣٧٦	جواز أكل الدهن الذي ليس بمطيب
٣٦٤	حرمة قتل هوام الجسد على المحرم	٣٧٧	حرمة إزالة الشعر على المحرم
٣٦٧	حرمة قتل الفمل وإلقائه على المحرم	٣٧٨	جواز إزالة الشعر المحرم عند الضرورة وثبوت الفدية عليه
٣٦٨	حكم البق والبرغوث		
٣٦٨	جواز نقل هوام الجسد من مكان الى آخر من جسده		
٣٦٩	جواز إلقاء المحرم القراد والحلم		

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
٣٨١	عدم ثبوت الفدية لو قطع المحرم عضواً عليه شعر أو ظفر	٣٩٤	حكم الخنثى في التغطية
٣٨١	عدم جواز إرالة المحرم شعر شخص آخر وإن كان محلاً	٣٩٤	حرمة تظليل المحرم سائراً
٣٨١	جواز حك الجسد المحرم	٣٩٨	جواز التظليل عند الاضطرار
٣٨٢	عدم جواز تغطية الرأس المحرم	٣٩٩	جواز الاستتار عن الشمس بالثوب ونحوه للمحرم
٣٨٣	دخول الأذنين في الرأس	٤٠٥	جواز التظليل للمحرمة
٣٨٤	عدم الفرق في الحكم بين جميع أفراد التغطية	٤٠٥	جواز التظليل للمحرم حال النزول
٣٨٥	جواز التوسد للمحرم	٤٠٦	جواز التظليل على الصبيان
٣٨٦	عدم جواز الارتعاس في الماء للمحرم	٤٠٦	اختصاص العليل والمرأة بجواز التظليل لو زاملها الصحيح
٣٨٧	جواز تغطية الوجه للمحرم	٤٠٧	حرمة إخراج الدم على المحرم
٣٨٨	عدم جواز تغطية الرأس عند النوم أيضاً	٤٠٨	حرمة حك الجسد المفضي إلى إدمائه وكذا السواك
٣٨٩	حكم ما لو غطى المحرم رأسه فاسياً	٤١١	حرمة قص الأظفار على المحرم
٣٨٩	جواز تغطية الرأس للمحرمة	٤١٢	جواز قص الأظفار عند الضرورة مع الفدية
٣٨٩	عدم جواز تغطية الوجه للمحرمة	٤١٢	حرمة قطع المحرم شجر الحرم وحشيشه
٣٩٠	جواز وضع اليدين للمحرمة على الوجه والنوم عليه	٤١٥	جواز قطع الشجر والحشيش من الحل للمحرم
٣٩١	جواز إسدال القناع للمحرمة إلى		

المصحية	الموضوع	المصحية	الموضوع
٤٢٨	كراهة استعمال الحناء للزينة للمحرم	٤١٥	عدم الفرق في الحكم بين القطع والقلع والنزع ولا بين الأغصان والورق والتمر ولا بين الرطب واليابس
٤٣٠	كراهة استعمال الحناء للمرأة ولو قبل الاحرام إذا قارنته	٤١٦	جواز الانتفاع للمحرم بالنفس المكسور والورق الساقط
٤٣٠	كراهة النقاب للمحرمة على تردد	٤١٧	جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه
٤٣٢	كراهة دخول المحرم الحمام	٤١٩	جواز قطع شجر الفواكه والأذخر والنخل للمحرم
٤٣٢	كراهة تدليك المحرم جسده في الحمام	٤٢٠	جواز قطع عودي المحالة للمحرم
٤٣٢	كراهة تلبية المحرم من يناديه	٤٢٠	جواز ترك المحرم إبله ترعى في حشيش الحرم
٤٣٣	كراهة استعمال المحرم الرياحين	٤٢١	حرمة تفصيل الحرم وتحنيطه بالكافور
٤٣٥	بيان المراد من الرياحين	٤٢٢	كراهة لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة
٤٣٧	وجوب الاحرام لدخول مكة	٤٢٣	كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او بالمصفر وشبهه
٤٤٢	حكم من دخل مكة بعد إحرامه قبل مضي شهر	٤٢٧	كراهة النوم على الثياب المصبوغة للمحرم
٤٤٦	بيان المراد من الرجوع في الشهر	٤٢٧	كراهة الاحرام في الثياب الوسخة
٤٤٨	عدم وجوب الاحرام لدخول مكة على من يتكرر دخوله	٤٢٨	كراهة الاحرام في الثياب المعلقة
٤٤٩	القول بجواز دخول مكة محلاً للقتال		
٤٥٠	إحرام المرأة كاحرام الرجل إلا في امور		
٤٥١	كيفية إحرام الخائف وبيان احكامه		



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

